مباني منهاج الصالحين

تأليف [illegible]

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني

٣

بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعهٔ:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین/ تالیف تقی الطباطبایی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴ق. = ۲۰ م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹ : ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب " منهاج الصالحین" اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /خ۹م۸۰۲۱۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

[تتمه کتاب الطهاره]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[المبحث الخامس التيمم]

اشاره

المبحث الخامس التيمم و فيه فصول:

[الفصل الأول فی مسوغاته]

اشاره

الفصل الاول فی مسوغاته: و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيه و هو امور (١)

[الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء]

اشاره

الاول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله (٢).

---

(١) لقد اجاد الماتن فی بيان المسوغ للطهاره الترابيه فان هذا التعبير شامل لجميع اقسام التيمم بخلاف بعض التعبيرات فعن الشرائع انه قال: «ما يصح معه التيمم ضروب: عدم الماء و عدم الوصول اليه و الخوف» و نحوه ما وقع فی كلام الفقهاء و يشكل بأن موارد الحرج الموجبه لجواز التيمم ليست من المذكورات و كذا غيرها.

(٢) الظاهر انه لا اشكال فی جواز التيمم فی هذه الصوره انما الكلام فی انحصار سبب الجواز فيه و الحق عدم الانحصار كما سيظهر الحال فيما يأتی من المسائل

مبانی منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۴

[مسأله ٣١٠: إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه]

(مسأله ٣١٠): ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه (١).

و ان احتمل وجوده فی رحله أو فی القافله فالاحوط الفحص الی أن يحصل العلم أو الاطمينان بعدمه (٢).

و لا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه (٣) و أما اذا احتمل وجود الماء و هو فى الفلاه وجب عليه الطلب فيها بمقدار رميه سهم فى الارض الحزنه و سهمين فى الارض السهله فى الجهات الاربع ان احتمل وجوده فى كل واحده منها (۴).

الآتيه و كون فقدان الماء مجوزا للتيمم مورد اجماع العلماء كما نقل عن التذكره اضف إلى ذلك انه مقتضى الكتاب و السنه.

(١) و نقل عن بعض العامه على ما فى الحدائق وجوب الطلب و ان قطع بعدم الماء و لكن الامر ليس كذلك اذ وجوب الطلب ليس نفسيا فمع العلم بالفقدان يكون الطلب عبثا.

(٢) يمكن أن يكون الوجه فى التعبير بالاحتياط ما فى ذيل كلامه من نفى البعد عن عدم الوجوب فيما كان فاقدا

و علم به قبل ذلك و الا لم يظهر لى وجه الاحتياط و كيف كان لا اشكال فى وجوب الفحص إلى أن يحصل حجه عقليه او عقلائيه أو شرعيه و وجوب الفحص على طبق القاعده الاوليه اذ مع الشك فى الوجدان لا مجال للأخذ بدليل وجوب التيمم لعدم جواز الاخذ بالعام فى الشبهه المصداقيه.

(۳) لاستصحاب بقاء الحاله السابقه اى استصحاب فقدان الماء فان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقى.

(۴) استدل عليه بما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵

و ان علم بعدمه فى بعض معين من الجهات الاربع لم يجب عليه الطلب فيها فان لم يحتمل وجوده الا فى جهه معينه وجب عليه الطلب فيها دون غيرها (۱) و البينه بمنزله العلم فان شهدت بعدم الماء فى

السلام أنه قال: يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونه فغلوه و ان كانت سهوله فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و يعارضها ما رواه على بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: أ يتيمم إلى أن قال فقال له داود الرقى: أفا طلب الماء يمينا و شمالا؟ فقال: لا تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا فى بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه (به) و ان لم تجده فامض «۲».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بعلى بن سالم فالمرجع ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل «۳».

و مقتضى هذه الروايه وجوب الطلب بلا تقييد بحد خاص الا أن يقال ان مفاد

حديث السكونى مورد التسالم و عن الأردبيلى قدس سره الميل إلى الاستحباب بدعوى ان خبر السكونى ليس بصحيح و لا صريح.

(١) لان وجوبه ليس نفسيا بلا اشكال و ليس شرطيا بمعنى أن الطلب لا يكون شرطا فى صحه التيمم فان العرف يفهم من هذه الاوامر الغاء الاصل العملى عن الاعتبار فمع العلم بالعدم لا مجال للطلب.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث: ١.

جهه أو جهات معينه لم يجب الطلب فيها (١).

[مسأله ٣١١: يجوز الاستنابه فى الطلب إذا كان النائب ثقه على الأظهر]

(مسأله ٣١١): يجوز الاستنابه فى الطلب (٢) اذا كان النائب ثقه على الاظهر (٣) و اما اذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا اشكال (۴).

[مسأله ٣١٢: إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء]

(مسأله ٣١٢): اذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه ان صادف عدم الماء (۵).

[مسأله ٣١٣: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور وجب عليه السعى اليه]

(مسأله ٣١٣): اذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور وجب عليه السعى اليه و ان بعد (۶) الا أن يلزم منه مشقه

---

(١) فانها حجه بلا اشكال و تقوم مقام العلم.

(٢) ان قلنا بأن وجوب الطلب نفسى أو شرطى يشكل جواز النيابه لعدم قيام دليل على جواز النيابه فى المقام و لكن قد مر أن

الامر ليس كذلك و انما يجب الطلب كى يحصل اليأس من الوجدان.

و بعباره اخرى: ان الشارع اسقط جريان الاصلى العملى فلا فرق بين طلب المكلف بنفسه أو بنائبه و لذا قلنا انه مع العلم بعدم الماء لا يجب الطلب.

(٣) اذ مع عدم كونه ثقه لا يكون قوله حجه.

(۴) لاعتبار العلم عقلا و اعتبار الاطمينان عقلائيا.

(۵) قد ظهر الوجه مما تقدم فان الميزان عدم الوجدان ففى صوره المصادفه يتحقق الموضوع و يترتب عليه الحكم و بعباره اخرى: الطلب لا موضوعيه له فلاحظ و الجزم بالنيه لا دليل عليه مضافا إلى أنه ربما يحصل الجزم لأجل الغفله.

(۶) اذ لا يصدق عنوان فقد ان الماء الذى هو موضوع لجواز التيمم و بعباره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧

عظيمه (١).

[مسأله ٣١۴: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد]

(مسأله ٣١۴): اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب اعاده الطلب بعد دخول الوقت و ان احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده (٢).

اخرى الواجد للماء يجب عليه الوضوء أو الغسل فلا يجوز التيمم و دليل جوازه بعد الطلب بالمقدار المقرر ظاهر فى صوره احتمال وجود الماء و لا يشمل صوره القطع به.

(١) فلا يجب لدليل رفع الحرج و العسر فى الشريعه.

(٢) نقل عن المحقق فى المعتبر: «انه لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه و أعاده

و لو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به».

و ما يمكن أن يقال فى وجه وجوب الاعاده بعد الوقت أو قبل وجوه الوجه الاول: أن الفحص واجب بالإجماع و النص و هو لا يتحقق الا بعد الوقت لعدم وجوبه قبله.

و فيه: ان عدم الوجوب قبل الوقت لا يستلزم عدم الاعتداد به بعد الوقت و بعباره اخرى: هو كبقيه المقدمات التى يأتى المكلف بها قبل الوقت.

الوجه الثانى: أن عدم الوجدان يتوقف على الفحص بعد الوقت، و فيه: أنه اول الكلام و الدعوى اذا لمدار على الطلب و المفروض حصوله.

الوجه الثالث: أن الايه الشريفه ظاهره فى اشتراط صحه التيمم بعدم الوجدان عند ارادته.

و يرد عليه أولا: أنه يلزم عدم اعتبار طلب الماء فى اول الوقت للتيمم فى آخره أو وسطه لعين البيان و ثانيا أن ما ذكر فى الاستدلال لا يقتضى تقييد الطلب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۸

...

بخصوص الوقت.

و بعباره اخرى رخص الشارع فى التيمم اذا كان بعد الطلب و الطلب يتحقق قبل الوقت كما يتحقق بعده.

الوجه الرابع: أنه لو اكتفى بالطلب قبل الوقت يلزم الاكتفاء به لأيام عديده و هو معلوم البطلان. و فيه: اولا: أن بطلانه اول الكلام و ثانيا: أنه اذا ثبت بطلانه نلتزم به لكن نقتصر فى الحكم بالبطلان بمقدار قيام الدليل عليه.

الوجه الخامس: أن الظاهر من دليل وجوب الطلب وجوبه عند الحاجه، و فيه: اولا: أنه يلزم عدم الاكتفاء بالطلب اول الوقت لآخره و ثانيا: يرد عليه بأنه يمكن ان يقال: بأن الفحص قبل الوقت يحرز به عدم وجود الماء و بعد الوقت يستصحب عدم وجوده.

الوجه السادس: حديث زراره «۱» بتقريب أن المستفاد منه وجوب الطلب ما دام فى الوقت. و فيه: أن

وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم عدم اعتبار الفحص اذا كان قبل الوقت.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى لزوم رفع اليد عن اطلاق هذه الروايه بدليل وجوب الفحص بالمقدار المقرر و المفروض تحققه.

و لا يخفى أن هذا البيان انما يتم على تقدير رفع اليد عن ضعف سند حديث السكونى و بعباره اخرى يتوقف على البناء على صحته.

السابع: قاعده الاشتغال فان ذمه المكلف مشغوله بالصلاه و يجب الاتيان بها مع الطهاره المائيه ان أمكن و مع عدم الامكان يجب الاتيان بها مع الطهاره

---

(١) لاحظ ص: ۵.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩

و أما اذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده (١).

الترابيه فما دام لم يحرز موضوع جواز التيمم لا يجوز الاكتفاء به.

و فيه: أن اطلاق خبر السكونى يقتضى الجواز و الاشكال فيه بأنه ليس فى مقام البيان من هذه الجهه فلا يشمل صوره الطلب قبل الوقت مدفوع بأن غايه ما فى الباب الشك فى كونه فى مقام البيان و اصاله الاطلاق تقتضى كون المتكلم فى مقامه.

و مما ذكرنا تعرف أن الحق كفايه الطلب قبل الوقت لجواز التيمم بعده للإطلاق المذكور و لو لاه يشكل الاكتفاء بالطلب بعد الوقت اذا احتمل حدوث الماء اذ لو انكرنا الاطلاق من هذه الجهه فلا فرق بين الطلب قبل الوقت و بعده و أما مع الاطلاق فايضا لا فرق بين الصورتين.

و ربما يقال: يمكن احراز موضوع جواز التيمم بالاستصحاب اى استصحاب عدم وجود الماء فمع تسلم عدم الاطلاق يكتفى بالفحص السابق للاستصحاب.

و لكن يرد عليه: انه لو قلنا بأن المستفاد من الخبر ان الموضوع للجواز اليأس من الوجدان فلا يمكن اثباته بالاستصحاب.

و ملخص الكلام: أنه لو تم الاطلاق

فلا نحتاج إلى الاستصحاب و ان لم يتم فلا مجال لإحراز الموضوع به.

(۱) لإطلاق دليل وجوبه و من الظاهر أنه لا يكفى الطلب فى مكان لغيره من الامكنه بل يمكن أن يقال: بأنه لو تيمم و انتقل إلى مكان آخر يجب الفحص فى ذلك المكان مع رجاء الوجدان.

و دعوى انصراف الدليل عن صوره عدم انتقاض التيمم السابق بحدث جديد فالمرجع استصحاب بقاء التيمم مدفوعه او لا بعدم وجه للانصراف و ثانيا بمعارضه الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم الجعل الزائد.

هذا كله على تقدير العمل بحديث السكونى و الا فلا بد من طلب الماء ما دام

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۰

...

لم يحصل اليأس عن الوجدان الا أن يخاف فوت الوقت لاحظ ما رواه زراره «۱» لكن الروايه وارده فى المسافر و من الممكن أن لا يكون حكم المسافر متحدا مع الحاضر.

الا أن يقال: ان وجوب الفحص على طبق القاعده الاوليه اذ مع الشك فى القدره لا يجرى الاصل بل لا بد من الفحص و الشك فى الوجدان مرجعه إلى الشك فى القدره على تحصيل الطهاره المائيه.

و لقائل أن يقول: لم يقم وجه للمنع عن الجريان و ان أصل البراءه و غيره من الاصول الشرعيه لا مانع عن جريانها حتى فى صوره الشك فى القدره.

ان قلت: ليس فى بناء العقلاء بالنسبه إلى مواليهم اجراء الاصل فى هذه الصوره. قلت: لا يقاس مقامنا بذلك المقام فان المفروض أن الدليل الشرعى قام على حجيه الاصول فى الشبهات الموضوعيه و أما بالنسبه إلى العقلاء فليس لديهم اصل عملى يقتضى عدم وجوب الفحص بل يجب على العبيد الفحص عن أحكام الموالى حكما و موضوعا و هذا هو الفارق فلو لا الدليل الخارجى لا

يكون مانع عن اجراء الاصل عند الشك فى القدره.

اللهم الا ـ أن يقال: بأن البراءه عن وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه لا تحقق موضوع التيمم الاعلى المثبت الذى لا نقول به و بعباره اخرى: اذا شك المكلف فى الوجدان و عدمه لا يجوز له التيمم الا مع احراز الموضوع و المفروض انه مورد الشك.

و ان شئت قلت: ان المكلف يعلم اجمالا بوجوب الصلاه باحد وجهين على

---

(۱) لاحظ ص: ۵.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۱

[مسأله ۳۱۵: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات]

(مسأله ۳۱۵): اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات فلا تجب اعاده الطلب عند كل صلاه و ان احتمل العثور مع الاعاده لاحتمال تجدد وجوده (۱).

[مسأله ۳۱۶: المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرمى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه و الضعف]

(مسأله ۳۱۶): المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرمى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه و الضعف (۲).

[مسأله ۳۱۷: يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت]

(مسأله ۳۱۷): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت (۳) كما يسقط اذا خاف على نفسه (۴).

نحو الترتيب و لا يمكنه احراز موضوع وجوب التكليف الاضطرارى باجراء البراءه عن الاختيارى الاعلى القول بالاثبات الذى لا نقول به و على فرض القول به يقع التعارض بين الطرفين.

(۱) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرنا سابقا فان مقتضى الاطلاق الكفايه فان الفحص قبل الوقت ان كان كافيا عن الفحص بعد الوقت فكفايه الطلب الواحد بعد الوقت للصلوات العديده بالاولويه.

(۲) كما هو كذلك فى أمثاله من التقديرات كالأشبار فى الكر فان مقتضى الفهم العرفى الحمل على المتعارف و بعباره اخرى

حيث انه من الظاهر أنه لا يفرق الحد بحسب اختلاف الاشخاص و اختلاف الهواء و أمثالهما فالميزان هو المتعارف.

(۳) قال فی المستمسک فی هذا المقام بلا خلاف و لا اشکال ظاهر و یظهر من کلام غیر واحد کونه من الواضحات انتهی: و یدل علیه من النصوص ما رواه زراره «۱».

(۴) عن الجواهر «نفی الریب فیه» و یمکن أن یستدل علیه بجمله من النصوص منها:

---

(۱) لاحظ ص: ۵.

...

ما رواه داود الرقی قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام اکون فی السفر فتحضر الصلاه و لیس معی ماء و یقال: ان الماء قریب منافا طلب الماء و أنا فی وقت یمینا و شمالا؟

قال: لا تطلب الماء و لکن تیمم فانی اخاف علیک التخلف عن أصحابک فتضل و یأکلک السبع «۱».

و منها: ما رواه یعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن

رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال: لا آمر أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسكين و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قيل له: ان فلانا أصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا؟! ألا يمموه؟! ان شفاء العى السؤال «۳».

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابه فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا؟! فان دواء العى السؤال «۴».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: فى رجل أصابته جنابه فى السفر و ليس معه الاماء قليل و يخاف ان هو اغتسل أن يعطش قال:

ان خاف عطشا فلا يحريق منه قطره و ليتمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلى «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳.

(۵) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

...

إلى غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۵ و ۲۵ من أبواب التيمم من الوسائل فانه يستفاد من مجموع هذه النصوص أنه لو خاف المكلف على نفسه يسقط وجوب الوضوء و من ناحيه اخرى علمنا من آيه التيمم و الروايات أنه لو سقط وجوب الطهاره المائيه تصل النوبه إلى الطهاره الترابيه.

و الدليل على المدعى قوله تعالى: «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» * «۱» فانه من الظاهر أن المريض يمكن أن يكون واجدا للماء فيعلم ان الموضعى لجواز التيمم ليس خصوص عدم الوجدان للماء بل كل عذر يوجب سقوط وجوب الوضوء يقتضى وجوب التيمم.

و أما الروايات فكما ترى يستفاد منها أنه يسقط وجوب الوضوء و الغسل فى مورد الضرر النفسى أو البدنى.

و ربما يقال: هذه النصوص يعارضها ما رواه عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل كان فى أرض بارده يتخوف ان هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال يغتسل و ان أصابه ما أصابه قال: و ذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابه و هو فى مكان بارد و كانت ليله شديده الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم: احملونى فاغسلونى فقالوا: انا نخاف عليك فقلت لهم:

ليس بد فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابه

---

(۱) النساء/ ۴۳ المائده/ ۶.

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب التيمم الحديث: ۳.

أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك (۱).

فى ارض بارده و لا يجد الماء و عسى ان يكون الماء جامدا فقال: يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال: اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل و ذكر ابو عبد اللّه عليه السلام انه اضطر اليه و هو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل و قال: لا بد من الغسل «۱».

فان مقتضاهما وجوب الغسل و لو مع الضرر و لكن لا

یمکن العمل بهما فانه من الظاهر عدم وجوب تعریض النفس أو البدن للهلکه و الضرر اذ علم من الشرع انه لا یجب الوضوء أو الغسل فی مثل هذه الموارد.

(۱) لقد أجاد صاحب الحدائق فی هذا المقام حیث أنکر وجود الدلیل علی جواز التیمم عند الخوف من تلف المال و الحق ما أفاده فانا لم نجد دلیلا علی المدعی نعم علی مسلک المشهور فی مفاد لا ضرر یمکن ان یقال: ان الضرر المالی مرتفع شرعا فلا یجب تعریض المال للتلف.

لکن یرد علیه: أن المستفاد من بعض النصوص وجوب شراء المال للوضوء باضعاف مضاعفه قیمه لاحظ ما رواه صفوان قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل احتاج إلی الوضوء للصلاه و هو لا یقدر علی الماء فوجد بقدر ما یتوضأ به بمائه درهم أو بالف درهم و هو واجد لها أ یشتری و یتوضأ أو یتیمم؟ قال: لا- بل یشتری قد أصابنی مثل ذلک فاشتریت و توضأت و ما یسوؤنی (یسرنی) بذلک مال کثیر «۲».

و ما رواه الحسین بن أبی طلحه قال: سألت عبدا صالحا علیه السلام عن قول اللّه عز و جل: «أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً.» * ما حد

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴.

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب التیمم الحدیث: ۱.

و کذا اذا کان فی طلبه حرج و مشقه لا تتحمل (۱).

[مسأله ۳۱۸: إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی]

(مسأله ۳۱۸): اذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی (۲).

ذلک؟ قال: فان لم تجدوا بشراء و بغیر شراء قلت: ان وجد قدر وضوء بمائه ألف أو بالف و کم بلغ؟ قال: ذلک علی قدر جدته «۱».

و الفرق بین الموارد بکون الدفع تاره یکون

اختياريا كما فى مورد الخبرين و اخرى يكون بدون الاختيار كالخوف من اللص- مثلا- لا يكون فارقا اذا لمناط الضرر المالى نعم اذا كان الضرر المالى حرجيا يمكن أن نلتزم بعدم وجوب الوضوء فتصل النوبه إلى التيمم.

و لا يخفى ان الحديثين المذكورين مخدوشان سندا أما الاول فبالبرقى و أما الثانى فبالارسال.

و أما حديث يعقوب بن سالم «۲» فضعيف سندا بمعلى بن محمد و غيره فلاحظ.

(۱) فان الحرج يرفع التكليف لحكومه دليله على ادله الاحكام كما حقق فى محله فلو لم يجب الوضوء وجب التيمم للملازمه بين الامرين المستفاده من الايه و النصوص.

(۲) ان قلنا بأن وجوب الطلب نفسى فلا اشكال فى تحقق العصيان بتركه و ان قلنا بفساد التيمم و الصلاه فى آخر الوقت فلا اشكال أيضا فى تحقق العصيان بتفويت الصلاه لكن قد مر أن وجوب الطلب ليس نفسيا و نتعرض قريبا ان شاء اللّه تعالى ان صلاته فى آخر الوقت مع التيمم صحيحه فليس الا التجرى نعم اذا فرض وجود الماء و تمكن المكلف من الطهاره المائيه بالفحص و مع ذلك لم يطلب فالمكلف

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲.

(۲) لاحظ ص: ۱۲.

لكن الاقوى صحه صلاته حينئذ و ان علم انه لو طلب لعثر (۱) لكن الاحوط استحبابا القضاء خصوصا فى الفرض المذكور (۲).

[مسأله ۳۱۹: إذا ترك الطلب فى سعه الوقت و صلى بطلت صلاته]

(مسأله ۳۱۹): اذا ترك الطلب فى سعه الوقت و صلى بطلت صلاته و ان تبين عدم وجود الماء (۳) نعم لو حصل منه قصد القربه مع

يكون عاصيا و أما فى غير هذه الصوره فلا وجه لتحقق العصيان بل ليس الا التجرى على المولى نعم اذا علم بالعثور بالطلب يكون عاصيا بتفويته الطهاره المائيه.

(۱) لإطلاق الايه و

هی قوله تعالی: «وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» * «۱» کما أن مقتضی اطلاق حیث زراره «۲» کذلک.

لکن یشکل الاخذ بالاطلاق من حیث انصراف الدلیل إلی الاضطرار غیر الاختیاری و الا یلزم جواز ارتکاب جمیع المحرمات بالاضطرار الاختیاری نعم فی خصوص المقام الحق صحه التیمم و الصلاه اذ علمنا من الخارج عدم سقوط وجوب الصلاه فلا تنافی بین صحه الصلاه و تحقق العصیان بترک الطلب.

(۲) لاحتمال عدم العمل بالوظیفه فلا دلیل علی تحقق المأمور به و مع الشک یحرز موضوع القضاء بالاستصحاب اذ مقتضاه عدم الاتیان بالمأمور به لکن الماتن یری أن موضوع القضاء الفوت و یری أنه امر وجودی فلا یثبت بالاستصحاب الا علی القول بالمثبت.

(۳) لاشتراط الصلاه بالتقرب و مع عدم تحققه یکون العمل باطلا.

---

(۱) المائده/ ۷ و النساء/ ۴۶.

(۲) لاحظ ص: ۵.

تبین عدم الماء بأن نوی التیمم و الصلاه برجاء المشروعیه فالاقوی صحتها (۱).

[مسأله ۳۲۰: إذا طلب الماء فلم یجد فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیه أو الرمیتین أو الرحل أو القافله]

(مسأله ۳۲۰): اذا طلب الماء فلم یجد فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیه أو الرمیتین أو الرحل أو القافله فالاحوط وجوبا الاعاده فی الوقت (۲).

نعم لا یجب القضاء اذا کان التبین خارج الوقت (۳).

---

(۱) لتمامیه المقتضی و عدم المانع و بعباره اخری ان الطلب لا یکون شرطا للصلاه و من ناحیه اخری الجزم بالنیه لا دلیل علیه مضافا إلی أنه یمکن تحققه مع الغفله.

(۲) لان الحکم الظاهری لا یکون مجزیا عن الواقع و المفروض کونه واجدا بحسب الواقع فلم یتحقق موضوع التیمم و ما دل من

النصوص على عدم وجوب الاعاده

كحديث عبيد اللّه بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل اذا أجنب و لم يجد الماء قال: يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه «١»، ناظر إلى صوره عدم الوجدان الواقعى و المفروض فى المقام أن عدم الوجدان ظاهرى.

(٣) لما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و يتوضأ لما يستقبل «٢».

---

(١) الوسائل الباب ١۴ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

[مسأله ٣٢١: إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله]

(مسأله ٣٢١) اذا كانت الارض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله يلحق كلا حكمه من الرميه و الرميتين (١).

[الثانى: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه]

الثانى: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه (٢). و لو كان عجزا شرعيا (٣)،

---

(١) كما هو الميزان فى جميع الموارد فان كل موضوع يلحقه حكمه.

(٢) ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركيه لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم «١».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور و عنبسه بن مصعب جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا اتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم مائهم «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن ينزل الركيه ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم «٣».

(٣) يستفاد من الكتاب و السنه أن عدم الوجدان و العجز الموضوع لجواز التيمم أعم من الشرعى أما الكتاب فقوله تعالى: «و ان

كنتم مرضى» فانه يستفاد منه أنه يكفى لجواز التيمم المرض و الحال أن المرض لا يستلزم فقد الماء فعدم الوجدان هو الاعم و أما السنه فيستفاد المدعى من نصوص عديده وارده فى أبواب التيمم

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس

المصدر الحديث: ۴.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۹

أو ما بحكمه بأن كان الماء فی أناء مغصوب (۱).

أو لخوفه على نفسه (۲) او عرضه (۳) أو ماله من سبع أو عدو أو لص أو ضياع أو غير ذلک (۴)

[الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض]

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض (۵).

منها ما تقدم مما ورد فی عدم وجوب الوضوء اذا لم يكن معه دلو يستقى من البئر و عدم وجوب افساد الماء على القوم.

(۱) فان الوجدان العقلى و ان كان محفوظا فی هذه الصوره لكن يفهم بالقرينه الداخليه و الخارجيه أن المراد من عدم الوجدان أعم من العقلى كما تقدم.

و بعباره اخرى: لا يبعد أن يقال: ان المستفاد من ادله التيمم كتابا و سنه أن الفقد ان الموضوع لجواز التيمم هو الاعم فلا ينسبق الى الذهن من آيه التيمم مطلق الوجدان فلا يصدق بوجدان الماء الذى جعل عنده امانه أو يكون فی آنيه مغصوبه فالفقدان المجوز للتيمم أعم من الوجدان العقلى و يشمل الفقدان الشرعى كالمرض أو ما فی حكمه ككون الماء فی آنيه مغصوبه.

(۲) بلا اشكال نصا و فتوى و قد دلت عليه جمله من النصوص منها: ما رواه داود ابن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فی الرجل يصيبه الجنابه و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل و تيمم «۱».

(۳) فان حفظ العرض كحفظ النفس بل ربما يقال: انه اشد و الزم فتأمل.

(۴) قد مر الاشكال فيه.

(۵) ادعى عليه الاجماع و يستفاد المدعى من الايه الشريفه فان المرض مانع عن وجوب الطهاره المائيه و من الظاهر أنه لا فرق من هذه الجهه بين وجوده

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب

التيمم الحديث: ٨.

أو زيادته أو بطئه (١) أو على النفس (٢) أو بعض البدن (٣) و منه الرمد المانع من استعمال الماء (۴) كما أن منه خوف الشين الذى يعسر تحمله و هو الخشونه المشوهه للخلقه و المؤديه فى بعض الابدان الى تشقق

و حدوثه باستعمال الماء و من ناحيه اخرى علم من الشرع أن الخوف العقلائى طريق شرعى مضافا الى أنه ادعى عليه الاجماع و أنه يكفى الخوف.

اضف الى ذلک النصوص الوارده فى المقام لاحظ حديث محمد بن مسكين «١» و حديث ابن أبى عمير «٢» و غيرهما مما ورد فى الباب ۵ من أبواب التيمم من الوسائل فتأمل.

و لاحظ حديث سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان اللّه عز و جل جعلهما طهورا: الماء و الصعيد «٣» فانه جعل الخوف فى هذه الروايه طريقا شرعيا الى تحقق موضوع التيمم.

(١) لوحده الملاک.

(٢) كما مر.

(٣) بلا اشكال فان المرض اذا كان مانعا عن وجوب الطهاره المائيه فنقص العضو مانع بالاولويه.

(۴) لكونه من مصاديق المرض.

---

(١) لاحظ ص: ١٢.

(٢) لاحظ ص: ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٢۵ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

الجلد (١).

[الرابع: خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه]

الرابع: خوف العطش على نفسه (٢) أو على غيره الواجب حفظه عليه (٣) أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ

---

(١) لقاعده نفى العسر و الحرج فلا- تجب الطهاره المائيه فتصل النوبه الى الترابيه مضافا الى أنه بنفسه من مصاديق المرض و المفروض أن موجبه استعمال الماء فلا يجب فلا يتوقف عدم الوجوب على العسر بل يسقط الوجوب و

لو مع عدم العسر.

(٢) بلا خلاف ظاهر فى الجمله- كما فى بعض الكلمات- و تـدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه ابن سـنان «١» و منها ما رواه محمد الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم و كذلك اذا اراد الوضوء «٢» و منها:

ما رواه سماعه «٣».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أ يتيمم أو يتوضأ به؟ قال: يتيمم أفضل ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الطهور «۴».

(٣) و يقتضيه حديث سماعه «۵».

---

(١) لاحظ ص: ١٢.

(٢) الوسائل الباب ٢۵ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٣) لاحظ ص: ٢٠.

(۴) الوسائل الباب ٢۵ من أبواب التيمم الحديث: ۴.

(۵) لاحظ ص: ٢٠.

بها و الاهتمام بشأنها كدابته و شاته و نحوهما (١) مما يكون تلفه موجبا للحرج (٢) أو الضرر (٣).

[الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله و هوانه]

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله و هوانه (۴) أو على شرائه بثمن يضر بحاله (۵).

---

(١) لإطلاق حديث سماعه «١».

(٢) الحرج و ان كان بنفسه موجبا لسـقوط وجوب الطهاره المائيه فتصل النوبه الى التيمم لكن مقتضـى حديث سـماعه «٢» جواز

التیمم فی الموارد المذکوره و لو لم یکن صرف الماء فی الطهاره المائیه حرجیا.

و بعباره اخری: المستفاد من النص أن خوف قله الماء بنفسه یجوز التیمم و لا یتوقف علی الحرج.

(۳) قد مر منا أن الاستدلال بحدیث لا ضرر لا یتم الاعلی القول المشهور لکن یکفی فی المقام لإثبات المدعی النص الخاص

فلاحظ.

(۴) أما مع كون تحمل الهوان حرجيا فعدم الوجوب ظاهر اذ يكون الوضوء المذكور حرجيا و الحرج يرفع الاحكام الالزاميه و أما مع عدم الحرج فيمكن أن يقال: انه لا يجب تحمل المهانه اذ قد علم من الشرع أن المؤمن محترم عند اللّه و لا يجب عليه أن يهين نفسه.

(۵) الظاهر ان المراد به الضرر الزائد عن حد العاده فنقول مقتضى حديث صفوان «۳» وجوب الشراء و لو باضعاف القيمه و مثله ما في تفسير العياشي «۴»

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰.

(۲) لاحظ ص: ۲۰.

(۳) لاحظ ص: ۱۴.

(۴) لاحظ ص: ۱۴.

و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشده حر أو برد أو نحو ذلك (۱).

[السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه]

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه مثل ازاله الخبث عن المسجد فيجب

فان مقتضى الحديثين وجوب الشراء كائنا ما كان الثمن فلا يلاحظ الضرر.

و بعباره اخرى: لا مجال للتحديد إذ هذا الحكم وارد في مورد الضرر و لا مجال للأخذ بقاعده رفع الضرر الا أن يقال: انه نلتزم بالضرر بالمقدار المتعارف و أما إذا كان فوق المتعارف فلا مانع من الاخذ بالقاعده كما هو كذلك في نظائر المقام.

لكن الاشكال في سند الحديثين اذ في سند الاول منهما البرقي و هو محل الاشكال و الثاني مرسل و لا اعتبار به و أيضا لنا كلام في قاعده لا ضرر فلا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه و مقتضاها وجوب البذل كائنا ما كان الا أن يستفاد من حديث سماعه «۱» عدم وجوب بذل المال الكثير فان مقتضى اطلاق ذلك الحديث أن المكلف أن خاف قله الماء و

كان وجه خوفه التضرر المتوجه اليه من فقدان الماء لا يجب عليه الوضوء.

و صفوه القول: أن مقتضى القاعده الاوليه- لو لا الدليل الخارجي- وجوب بذل الثمن كائنا ما كان الا أن يكون حرجيا فيرتفع الوجوب بالحرج أو بالنص الخاص.

(١) لقاعده رفع الحرج و العسر.

---

(١) لاحظ ص: ٢٠.

عليه التيمم و صرف الماء فى ازاله الخبث (١).

---

(١) ربما يقال: ان من مرجحات باب التزاحم كون أحد المتزاحمين ذا بدل بخلاف الاخر و حيث ان الطهاره المائيه لها بدل فكل واجب لا يكون له بدل يقدم على ما له البدل ففى المقام يجب تقديم ازاله النجاسه عن المسجد على الوضوء لان الوضوء له البدل.

و يمكن أن يقال: ان البدل للواجب اما عرضى أو طولى أما على الاول فلا يتحقق التزاحم فلا تصل النوبه الى الترجيح بالمرجح اذا لوجوب يتعلق بالجامع فالمكلف قادر على امتثال كلا التكليفين.

و بعباره اخرى لا موضوع للتزاحم فان موضوعه عدم قدره المكلف على الجمع بين الامتثالين فلا بد من مرجح و المفروض فى مثله قدرته على الجمع.

و أما على الثانى فلا وجه لتقديم ما ليس له البدل اذا لمفروض أن موضوع كلا التكليفين تام و ترجيح أحدهما على الاخر بلا وجه و ان شئت قلت: لا- تصل النوبه الى البدل الطولى الا بعد العجز عن امتثال التكليف الاولى و كون ما له البدل معجزا اول الكلام و الاشكال.

الا أن يقال: ان هذا التقديم بحكم العقل بتقريب: أنه لو قدم ما له البدل يفوت ملاك الاخر بالكليه بلا تدارك و أما لو قدم ما لا بدل له فقد تدارك ملاكه بتمامه و أيضا تدارك مقدارا من ملاك الواجب الاخر و

لا اشکال فی تقدم هذا النحو علی ذلک بحکم العقل.

و بعباره اخری: لا یمکن الاخذ باطلاق کلا الدلیلین فیدور الامر بین رفع الید عن کلا الاطلاقین أو رفع الید عن خصوص ما له البدل أو عن خصوص ما لیس له البدل لا وجه للأخیر بلا أشکال کما أنه لا مجال لاختیار الاول لعدم التساوی بین

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۵

و أما اذا دار الامر بین ازاله الحدث و ازاله الخبث عن لباسه أو بدنه فالاولی أن یصرف الماء أولا فی ازاله الخبث ثم یتیمم بعد ذلک (۱).

الواجبین فیتعین الوسط.

و ان شئت قلت: لا اشکال فی عدم بقاء الاطلاقین بحالهما و لا اشکال فی عدم بقاء الاطلاق فی جانب ما له البدل و أما الاطلاق فی الطرف الاخر فلا دلیل علی اختلاله فیبقی بحاله فالنتیجه تقدیم ما لا بدل له کما علیه القوم.

فالحق أن یقال فی وجه تقدیم الواجب الآخران المستفاد من دلیل التیمم بالقرینه الداخلیه و الخارجیه: أن موضوع جواز التیمم التمکن الخاص من استعمال الماء و هو التمکن العقلی و الشرعی و بما أن المکلف، مکلف بصرف الماء فی ازاله الخبث عن المسجد لا یکون موضوع الوضوء متحققا و هو الوجدان و القرینه الداخلیه، ذکر المریض فی الایه الشریفه فان الماء غالبا موجود عنده و لکن لا یتمکن من استعماله عقلا أو شرعا.

و أما القرینه الخارجیه فعده نصوص بألسنه مختلفه داله علی جواز التیمم مع فرض وجود الماء فالمستفاد من الادله تقسیم المکلف الی الواجد و الفاقد و التقسیم قاطع للشرکه فالمتمکن من استعمال الماء عقلا او شرعا واجد و غیر المتمکن عقلا او شرعا فاقد و حیث ان المکلف فی مفروض المقام یجب

عليه صرف الماء فى ازاله الخبث لا يكون متمكنا من صرف الماء فى غيرها فيكون فاقدا فيجوز له التيمم.

(۱) لا يخفى أن المقام ليس داخلا تحت كبرى باب التزاحم فان التزاحم انما يتصور بين تكليفين مستقلين لا يمكن الجمع بينهما كإزاله الخبث عن المسجد و انقاذ الغريق و أما المقام فالواجب واحد اى الصلاه الواجده للطهاره الحدثيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۶

...

و الخبثيه اذ الامر بالوضوء أو الغسل إمرار شادى فانه يرشد الى اشتراط الصلاه بها كما أن الامر بازاله النجاسه عن الثوب أو البدن كذلك و حيث ان الجمع بين الامرين غير ممكن يسقط وجوب الصلاه غايه الامر بلحاظ الدليل الخاص و النص الوارد بالخصوص و الاجماع القطعى نلتزم بأن الصلاه لا تسقط بحال و انها واجبه لاحظ ما رواه زراره قال فيه: «ثم تصلى و لا تدع الصلاه على حال فان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم» «۱».

و بعد ثبوت وجوبها يقع التعارض بين دليلى الوضوء و ازاله الخبث عن اللباس أو البدن و بعد تحقق التعارض فاما نقول بتساقطهما و أما نقول بعدم التساقط و اعمال قانونه أما على الاول- كما عليه سيدنا الاستاد حث يرى ان التعارض بين المطلقين بالعموم من وجه فيما كان بالاطلاق لا بالوضع فى كلا الطرفين أو فى أحدهما يوجب تساقط الدليلين- فيكون مقتضى القاعده التخيير بين الامرين بحكم العقل.

و أما على الثانى- كما هو الحق عندنا- فيجب اعمال قانون التعارض و يمكن تقديم دليل وجوب الوضوء بتقريبين: احدهما أن طرف المعارضه الكتاب و ما خالفه يضرب على الجدار ثانيهما: أن يكون الكتاب مرجحا أو مرجعا بعد التعارض و النتيجه هى بعينها و

علیه یجب الوضوء غایه الامر أن مقتضی الاحتیاط أن یتیمم بعد صرف الماء فی الوضوء.

و الماتن فی هامشه علی العروه فی هذا المقام بنی وجوب صرف الماء فی ازاله الخبث علی الاحتیاط و الظاهر أن وجهه ما ذکرنا من عدم الدلیل علی التعیین عنده بعد تساقط الدلیلین و النتیجه التخییر لکن الأولی أن یصرف الماء فی ازاله الخبث

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحدیث: ۵.

[السابع: ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن استعماله بحیث یلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت]

اشاره

السابع: ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن استعماله بحیث یلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت (۱) فیجوز التیمم فی جمیع الموارد المذکوره.

کی یصدق الفقدان الموضوع لوجوب التیمم.

و لا- یخفی: أنه لا- مجال للاستدلال علی وجوب ازاله الخبث بما رواه أبو عبیده قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه الحائض تری الطهر و هی فی السفر و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها و قد حضرت الصلاه قال: اذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتیمم و تصلی قلت: فیأتیها زوجها فی تلک الحال؟ قال:

نعم اذا غسلت فرجها و تیممت فلا بأس «۱». کما یظهر من عباره السید الیزدی قدس سره فی عروته انه یمکن الاستدلال به اذ لا یستفاد من الروایه الدوران بین الامرین بل المفروض أن الماء لا- یکفی الا- لغسل فرجه فلا یرتبط بالمقام مضافا الی أن سند الروایه ضعیف بسهل فلاحظ.

(۱) فی المقام فرعان: أحدهما ما لو توضأ یفوت وقت الصلاه بالکلیه ثانیهما ما لو توضأ یفوت بعض الوقت فلا بد من التکلم فی کل منهما فنقول: أما الفرع الأول فلا اشکال فی أنه تصل النوبه الی التیمم اذ المفروض

أن التيمم بدل اضطرارى للوضوء و قد فرض أن المكلف لا يتمكن من الوضوء فيجب عليه التيمم.

و أما الفرع الثانى فيمكن أن يقال لا بد من تقديم التيمم اذ الامر دائر بين ما لا بدل له و هو الوقت و ما له البدل و هو الوضوء و التقديم مع ما لا بدل له فيجب ايقاع الصلاه بتمامها فى الوقت مع التيمم.

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث: ١

...

و بعباره اخرى: ان مقتضى القاعده أن يتيمم المكلف و يصلى فى الوقت اذ المستفاد من دليل الوقت وجوب ايقاع الصلاه بتمامها فيه و المفروض أنه لو توضأ يقع مقدار من الصلاه خارج الوقت و استفيد من دليل التيمم أن من لا يمكنه الوضوء عقلا أو شرعا يجب عليه التيمم فيجب هذا بحسب القاعده.

ان قلت: قد وردت فى المقام نصوص داله على أن من ادرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته «١».

و ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداه تامه «٢».

و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فان صلى ركعه من الغداه ثمّ طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصل حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «٣».

و ما رواه الشهيد فى الذكرى قال: روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال:

من

أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه «۴».

و ما رواه أيضا قال: و عنه صلى اللّه عليه و آله من أدرك ركعه من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

...

و هذه النصوص كلها ضعيفه الا الحديث الاول و هو وارد فى خصوص صلاه الفجر و أيضا مورده خصوص من صلى و فى أثناء الصلاه فات الوقت فحكم عليه السلام بالصحه و الانصاف ان استفاده الكبرى الكليه من الحديث فى غايه الاشكال لكن الاصحاب استندوا الى هذه النصوص و حكموا بكفايه ادراك ركعه لصحه الصلاه فنقول: على مسلك الاصحاب و الاستناد الى النصوص و الالتزام بهذا الحكم يستفاد منها اختصاص الحكم المذكور بغير المتمكن.

و بعباره اخرى: لا- يستفاد منها إلا حكم اضطرارى بل ادعى سيدنا الاستاد أن لفظه «أدرك» ظاهره فى التمكن المترتب على الطلب و الفحص فان الغريم لو طالب مديونه فظفر به يقال أدركه و أما لو صادفه بلا طلب لا يقال: أدركه فالادراك اشرب فيه عدم التمكن الابتدائى.

و ان شئت قلت: فى صوره التمكن من شى ء لا يصدق عنوان الادراك فعليه يستفاد من هذه الكلمه الاضطرار و يترتب على ما ذكرنا أنه لو دار الامر بين الطهاره الترابيه و ايقاع الصلاه فى الوقت و الطهاره المائيه و ادراك ركعه من الوقت يجب تقديم الاول اذ يكون المكلف فى هذا الفرض فاقدا للماء و المفروض أن الفاقد يجب عليه التيمم.

و صفوه القول: أنه لا يجوز التأخير لان المستفاد من دليل من أدرك أن

المضطر الى التأخير يكون ادراكه ركعه كإدراك تمام الوقت و أما من يؤخر بالاختيار فلا.

و ان شئت قلت: دخول المكلف فی موضوع من أدرك فی مثل المقام دوری لان كونه مضطرا الى التأخير يتوقف على عدم جواز التيمم و عدم جواز التيمم يتوقف على شمول من أدرك اياه فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۰

[مسأله ۳۲۲: إذا خالف المكف عمدا فتوضأ فی مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء فی شده البرد صح وضوئه]

(مسأله ۳۲۲): اذا خالف المكف عمدا فتوضأ فی مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء فی شده البرد صح وضوئه (۱) و اذا خالف فی مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوئه (۲) و اذا خالف فی مورد يجب فيه حفظ الماء- كما فی الامر الرابع- فالظاهر صحه وضوئه (۳).

---

(۱) بتقريب: أن المستفاد من دليل نفی الحرج الامتنان و لا يصدق الامتنان الا مع المقتضی للوضوء و تماميه ملاكه فعليه يكون الفعل قابلا للتقرب به من المولی فيصح الوضوء.

(۲) اذ الحرام لا يمكن أن يقع مصداق الواجب لاستحاله اجتماع الضدين.

(۳) وجوب حفظ الماء لا يقتضی النهی عن استعماله فی الوضوء الا على القول بأن الامر بالشی ء يقتضی النهی عن ضده و لا نقول به و بعباره واضحه: الواجب على المكلف حفظ النفس- مثلا- و هو يتوقف على حفظ الماء فاستعمال الماء فی الوضوء يضاده لكن الامر بالشی ء- كما قلنا- لا يقتضی النهی عن الضد.

و من ناحيه اخرى قد ثبت فی محله الامر الترتبی فيصح الوضوء بمقتضی صحه الترتب.

لكن فی المقام شبهه و هی أنه تاره يفرض اتلاف الماء و عدم حفظه على كل حال فيصح الامر بالوضوء بالترتب و أما لو فرض اتلاف الماء بصرفه فی الوضوء ففی هذه الصوره يشكل الصحه اذا لمفروض أنه لم يفرض العصيان و ترك الحفظ و

لا بد في تحقق كل حكم من تحقق موضوعه في الرتبه السابقه.

و بعباره اخرى نسأل من أن الوضوء المذكور هل يتعلق به الامر أو لا يتعلق به و على الأول هل يفرض الوضوء مفروض الوجود أم لا يفرض وجوده؟ أما على فرض عدم تعلق الامر به فلا يتحقق الأمر الترتبى و أما على تقدير فرض وجود الوضوء

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١

و لا سيما اذا أراقه على الوجه ثم رده من الاسفل الى الاعلى و نوى الوضوء بالغسل من الاعلى الى الاسفل و كذا الحال فى بقيه الاعضاء (١).

[مسأله ٣٢٣: إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفله صح وضوئه فى جميع الموارد المذكوره]

(مسأله ٣٢٣): اذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفله صح وضوئه فى جميع الموارد المذكوره (٢) و كذلك مع الجهل فيما اذا لم يكن الوضوء محرما فى الواقع (٣) أما اذا توضأ فى ضيق الوقت فان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلا صح من غير فرق بين العمد و الخطأ (۴).

فلا يتعلق الامر به لاستحاله تحصيل الحاصل و أما على تقدير عدم تحققه فالامر المتعلق به ينافي وجوب حفظه فكيف يتحقق المتنافيان.

و بعباره واضحه: الامر المتعلق بالوضوء أمر ترتبى و يتوقف على عدم الحفظ و ترك حفظ الماء بنفس الوضوء فاذا فرض الوضوء مفروض الوجود فالامر به تحصيل للحاصل و أما لو لم يفرض وجوده فالامر به ينافي وجوب الحفظ فلاحظ.

(١) هذا هو المتعين لما ذكرناه من الاشكال لكن لا يخفى أن الترتب الاصطلاحى فيما يكون امتثال الامر بالمهم مقارنا للعصيان للأمر بالاهم فلا تغفل.

(٢) اذ مع الغفله أو النسيان لا يكون الامر بضد الوضوء فعليا فلا مانع من فعليه الامر بالوضوء فيصح لتماميه المقتضى و عدم المانع.

(٣) اذ مع كون الوضوء محرما لا يمكن

أن يكون صحيحا لاستحاله اجتماع الضدين و أما فيما لا يكون الوضوء محرما- كما لو كان المسجد نجسا و المكلف لا يعلم بنجاسته فيكون تاركا لامتثال الامر بالازاله- فلا مانع من توجه الامر بالوضوء اليه فيصح الوضوء فى هذا الحال.

(۴) لصحه الترتب فانه مع ترک امتثال الامر للصلاه مع التيمم يصح الوضوء

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۲

و كذلك ما اذا نوى الامر الا دائى فيما اذا لم يكن مشرعا فى عمله (۱).

[مسأله ۳۲۴: إذا آوى الى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم]

(مسأله ۳۲۴): اذا آوى الى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم (۲) رجاء (۳) و ان تمكن من استعمال الماء كما يجوز التيمم لصلاه

بالامر الترتبى بلا فرق بين العمد و الخطأ اذ الموضوع للأمر الثانى ترک امتثال الامر بالاهم و المفروض أن المكلف تارک للأهم.

(۱) الظاهر أن مراده أنه يكفى لصحه الوضوء قصد الامر الادائى المتوجه الى الصلاه فيما لا يكون مشرعا بتقريب أن الوضوء عمل قابل لان يقصد به التقرب به من المولى فاذا كان مشرعا فى قصده يكون العمل باطلا اذا لتشريع المحرم لا يجتمع مع قصد القربه فيكون باطلا و أما اذا قصد الامر الادائى بلا تحقق التشريع كما لو كان غافلا فيصح اذ العمل فى حد نفسه قابل للتقرب و المفروض أن المكلف اضافه الى المولى.

لكن يشكل بأنه لو لم يكن الوضوء مستحبا فى نفسه- كما هو الحق عندنا و قد مر الكلام من هذه الجهه مفصلا فى بحث الوضوء فى الجزء الاول من هذا الشرح ص ۵۵۴- لم يكف قصد الامر الادائى لصحه العمل اذ المفروض أنه لا واقع له فما قصد، لا يفيد و ما يفيد، لم يقصد، فلاحظ.

(۲) لمرسل الصدوق عن الصادق

عليه السلام قال: من تطهر ثم آوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلاه ما ذكر اللّه «۱».

(۳) لعدم اعتبار المرسل و أما روايه البرقى مسندا فهى أيضا ضعيفه بعدم توثيق

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الوضوء الحديث: ۲

الجنازه ان لم يتمكن من استعمال الماء و ادراك الصلاه (۱) بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء (۲).

[الفصل الثانى فيما يتيمم به]

اشاره

الفصل الثانى فيما يتيمم به الاقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا (۳).

حفص بن غياث و عدم تماميه قاعده التسامح فيأتى بالتيمم رجاء.

(۱) قد مر الكلام حول هذا الفرع فى بحث صلاه الجنازه فلا وجه للإعاده.

(۲) اذ لو كان الحكم وجوبيا لكان الاجتزاء بالتيمم محتاجا الى الدليل و أما مع عدم الوجوب كما هو المفروض فلا مانع من الاتيان به رجاء و باحتمال المطلوبيه و باب الرجاء واسع.

(۳) وقع الكلام بين القوم فى أنه هل يجوز التيمم بمطلق وجه الارض أو يشترط بكونه ترابا؟ و يظهر من كلمات القوم ان المشهور هو القول الاول و ذكر فى مقام الاستدلال عليه وجوه:

الاول: تفسير جمله من اللغويين لفظ الصعيد الوارد فى الايه بالارض.

و فيه: أن التفاسير المنقوله عن أهل اللغه مختلفه اذ قد فسر الصعيد فى كلام بعضهم بالتراب لاحظ ما نقله صاحب الحدائق فى هذا المقام «۱» و لا دليل على ترجيح بعضها على الاخر كما أنه لا مجال لترجيح أشهر أقوالهم لعدم الدليل كما لا دليل على التخيير كما هو واضح.

الثانى: قوله تعالى: فتصبح صعيدا زلقا «۲» اى أرضا ملساء يزلق عليها

(١) الحدائق ج ۴ ص ۲۴۴

(٢) الكهف/

...

باستيصال نباتها و أشجارها بتقريب: أنه يستفاد من هذا التفسير أن الصعيد عباره عن الارض.

و فيه: أنه يمكن أن يكون تفسيرا بالاعم و حيث ان التفسير لا يكون من المعصوم لا يترتب عليه أثر شرعى.

الثالث: ما روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: اذا كان يوم القيامه جمع اللّه الخلائق فى صعيد واحد «۱» اى أرض واحده.

و فيه: مضافا الى الخدشه فى السند يمكن أن يكون المراد بالصعيد التراب و لا يخل بالمقصود.

الرابع: جمله من النصوص: منها ما أرسله أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه تبارك و تعالى أعطى محمدا صلى اللّه عليه و آله شرائع نوح و ابراهيم و موسى و عيسى الى أن قال: و جعل له الارض مسجدا و طهورا «۲».

و هذه الروايه لا اعتبار بها لإرسالها.

و منها: ما أرسله الصدوق قال: قال النبى صلى اللّه عليه و آله: اعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا «۳».

و هذه الروايه أيضا لا اعتبار بها لإرسالها و مثلها فى الدلاله و ضعف السند حديث أبى أمامه «۴» و حديث ابن عباس «۵».

---

(۱) معالم الزلفى ص ۱۴۵

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

...

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل مرت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به «۱».

و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا و دلاله.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن

على عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص فقال: نعم فقيل: بالنوره؟ فقال: نعم فقيل بالرماد؟ فقال: لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر «۲» و هذه الروايه مخدوشه سندا باحمد بن محمد بن يحيى فانه لم يوثق.

و منها: ما رواه الحلبى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليتمسح من الارض و ليصل فاذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأه صلاته التى صلى «۳». و هذه الروايه تفى بالمقصود سندا و دلاله كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الارض و ليصل فاذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التى صلى «۴» و هذه الروايه أيضا تامه لإثبات المدعى.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن على الحلبى أنه سأل ابا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركيه لأن رب الماء هو رب

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التيمم الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

...

الارض فليتيمم «۱». و هذه الروايه كما ترى تدل على أن التيمم بالارض جائز.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

اذا لم تجد ماء و أردت التيمم فاخر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض «۲» و هذه الروايه أيضا. تدل على المدعى و تامه

سندا.

و استدل على القول الثانى أيضا بوجوه: الاول: الآيه الشريفه بدعوى أن جمله من أهل اللغه فسروا الصعيد بالتراب.

و فيه: أولا: أن قول من فسره بالتراب معارض بما فسر بمطلق وجه الارض مع الشهره فى ذلك الطرف مضافا إلى ما قيل من أن وظيفه اللغوى تعيين موارد الاستعمال فلا تعارض بين القولين لعدم التنافى بين الامرين.

الثانى: ما رواه جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال اللّه عز و جل جعلت لك و لأمتك الارض كلها مسجدا و ترابها طهورا «۳». و هذه الروايه لا اعتبار بها لضعف سندها.

الثالث: ما عن عوالى اللئالى عن فخر المحققين عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا «۴». و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار لضعف سندها.

الرابع: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر فى خبر أنه قال رسول اللّه صلى

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۳) المستدرك الباب ۵ من أبواب التيمم الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

...

اللّه عليه و آله لسلمان و أبى ذر و جعل لى الارض مسجدا و طهورا اينما كنت اتيمم من تربتها و اصلى عليها «۱». و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن محمد بن رياح.

الخامس: ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۲» و هذه الروايه لا تدل على التخصيص الا على القول بمفهوم اللقب.

ان قلت: ان لم يكن الحكم مختصا بالتراب فما

الوجه فى اختصاصه بالذكر؟

قلت: على هذا يلزم الالتزام بمفهوم اللقب و الوصف لتوجه السؤال المذكور.

السادس: ما رواه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كانت الارض مبتله ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من اللّه عز و جل «۳».

بتقريب أن المأخوذ فى مقدم الشرطيه عنوان التراب فيعلم انه الموضوع لا مطلق وجه الارض.

و اجيب عنه بأن قوله عليه السلام: «ليس فيها تراب» تفسير للمبتله لا- شرط زائد عليها فلا يكون دليلا للخصم بل يكون عليه مضافا إلى أن السند اعتباره أول الكلام.

السابع: ما رواه زراره أنه قال لأبى جعفر عليه السلام: ألا- تخبرنى من أين علمت و قلت: ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ و ذكر الحديث إلى أن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب التيمم الحديث: ۴

سواء كان ترابا أم رملا أم مدرا أم حصى أم صخرا أملس (۱) و منه أرض الجص و النوره (۲).

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نعم فصل بين الكلام فقال: (و امسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء إلى أن قال: ثم قال:

(فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال: (بوجوهكم) ثم وصل بها و أيديكم منه اى من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها «۱».

بتقريب: أن العلوق بالكف يلازم كون ما يتيمم به ترابا

اذ لو لم يكن ترابا لم يعلق بالكف.

و فيه: أولا- أن التراب يعلق بتمام الكف لا- ببعضه و ثانيا: أن العلوق لا- يختص بالتراب بل يعلق غير التراب أيضا و ثالثا: أنه امر بالنفض فى جمله من النصوص تاتى عن قريب فلا مجال للأخذ بالتعليل فالنتيجه: أنه لا دليل على الاختصاص بالتراب.

(۱) كل ذلك للإطلاق فان الارض بمالها من المفهوم تشمل جميع ذلك.

(۲) لصدق عنوان الارض عليها و صدق عنوان المعدن عليها قبل الاحراق على فرض صحته- لا يضر بصدق عنوان الارض.

و فى المقام تفصيل نقل عن النهايه و هو أنه لا بأس بالتيمم بالاحجار و ارض النوره و ارض الجص اذا لم يكن يقدر على التراب «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۲) الحدائق ج ۴ ص ۲۹۷.

قبل الاحراق (۱) و لا يعتبر علوق شى ء منه باليد (۲).

و يرد عليه بأنه لو كانا داخلين فى الموضوع لم يكن وجه للتفصيل و أما مع عدم الصدق فلا يجوز على الاطلاق.

(۱) وقع الكلام بينهم فى جواز التيمم بها بعد الاحراق و قوى سيد العروه فيها عدم الجواز و الظاهر أن الوجه فى الاشكال التردد فى صدق عنوان الارض عليها بعد الاحراق بدعوى الانصراف و لا اشكال فى عدم الجواز مع الانصراف كما أنه لا اشكال فى الجواز على تقدير عدمه و لو شك فى الصدق فان قلنا بجريان الاستصحاب فى المفهوم المردد كما قويناه، يجرى استصحاب الصدق و يترتب عليه الحكم و أما لو لم نقل بالجريان- كما هو المقرر عند القوم- فلا مجال لاستصحاب جواز التيمم اذ يرد عليه أو لا بكونه من الاستصحاب التعليقى و ثانيا: أنه

من الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى الذى لا نقول به و أما خبر السكونى «۱» فلا يعتد به لضعف سنده.

(۲) نسب إلى جمله من الاعاظم اعتباره و قيل فى وجهه امور: الاول الاصل.

و فيه أن مقتضى الاصل خلافه مضافا إلى أنه لا تصل النوبه إلى الاصل مع الدليل و مقتضى اطلاق الادله عدم الاشتراط كما أن مقتضى التيمم البيانى كذلك.

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحده على ظهرها و واحده على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين و ألقى (أبقى) ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵.

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التيمم الحديث: ۵.

...

الثانى: ظهور كون التراب طهورا كالماء فى قوله ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۱» فكما أن الماء يلزم وصوله إلى مواضع الوضوء كذلك يلزم فى التيمم.

و فيه: أن كون التراب طهورا لا يستلزم علوقه بل يكفى فيه أن تضرب اليد بالتراب أو الأرض و ان شئت قلت: يكفى لعدم الاشتراط اطلاق الادله مضافا إلى التيمم البيانى المستفاد منه عدم الاشتراط.

الثالث: قوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» «۲» فان الظاهر منه لزوم التبعيض و عدم تقييد آيه التيمم فى سوره النساء و هى قوله تعالى:

«فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ» «۳» لا ينافى التقييد فى هذه السوره فان اطلاق

الكتاب يقيد بمقيده كما أن عامه يخصص بمخصصه.

و فيه: أنه يفهم من اطلاق النصوص البيانيه كحديث ابن مسلم «۴» أن المراد من الايه أن المسح على الوجه و اليدين لا بد أن يكون من أثر الأرض.

اضف إلى ذلك انه قام الدليل على رجحان النفض لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه و مره لليدين و متى

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

(۲) المائده/ ۷.

(۳) النساء/ ۴۲.

(۴) لاحظ ص: ۳۹.

...

أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا و الوضوء ان لم تكن جنبا «۱» فان نفض التراب من ايدينا فى اشتراط العلوق.

ان قلت: انه يبقى الغبار على اليد بعد النفض فلا ينافى كون التيمم ببعض الارض قلت: الغبار لا يصدق عليه عنوان التراب فلا يكون جزءا للأرض و مما ذكرنا فى تقريب الاستدلال بالآيه و الجواب عنه يظهر تقريب الاستدلال ببعض النصوص و الجواب عنه أيضا لاحظ ما رواه ابن سنان «۲».

الرابع: اطلاق ادله النفض كحديث زراره «۳» و سائر الروايات الوارده فى الباب ۱۲ من أبواب التيمم فان مقتضى هذه النصوص لزوم قابليه العلوق كى يستحب النفض و فيه أن الحكم دائر مدار الموضوع فان تحقق العلوق يستحب النفض و الا فلا.

الخامس: ما رواه زراره «۴» بتقريب ان المستفاد منه اشتراط العلوق.

و فيه: أنه لو ثبت استحباب النفض لم يبق مجال للأخذ به مضافا إلى أنه لو سلم التعارض و التساقط يؤخذ باطلاق بقيه الادله لكن يشكل على هذا التقدير رفع اليد عن ظهور الايه فى

الاشتراط فلاحظ بل لو وصلت النوبه إلى التعارض يكون الترجيح مع دليل اشتراط العلوق لموافقته مع الكتاب فعليه يكون الكتاب مرجحا لا مرجعا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التيمم الحديث: ۴.

(۲) لاحظ ص: ۳۵.

(۳) لاحظ ص: ۴۰.

(۴) لاحظ ص: ۳۷.

و ان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان (۱).

[مسأله ۳۲۵: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض]

(مسأله ۳۲۵): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض (۲) و ان كان أصله منها كالرماد و النبات و المعادن الذهب و الفضه و نحوها مما لا يسمى ارضا (۳) و أما العقيق و الفيروزج و نحوهما من الاحجار الكريمه فالاحوط أن لا يتيمم بها و كذلك الخزف و الجص و النوره بعد الاحراق حال الاختيار (۴) و مع الانحصار لزمه التيمم بها

---

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۲) كما هو ظاهر لانتفاء موضوعه اذ هو المفروض.

(۳) فان الميزان تحقق الموضوع و العنوان بالفعل و المفروض أنه ليس كذلك و حديث السكونى «۱» ضعيف سندا مضافا إلى أنه يحتمل أن يكون المراد منه عدم الخروج عن عنوان الارضيه و يشهد له أنه عليه السلام لم يجوز التيمم بالرماد مع أن أصله من الارض.

(۴) أما مع عدم صدق عنوان الارض على المذكورات فلا يجوز التيمم بها بلا كلام كما أنه مع صدق العنوان يجوز كذلك و أما لو شك فى الصدق فعلى القول بجريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه كما هو ليس ببعيد فمع الشك فى صدق عنوان الارض و لو سابقا يكون مقتضى الاستصحاب عدم الصدق فلا يجوز التيمم و أما مع صدق العنوان سابقا و الشك فى بقائه فمقتضى الاستصحاب جواز التيمم اذ بالاستصحاب يحرز موضوع الجواز و أما على

القول بعدم الجريان- كما هو المقرر عند القوم- فلا يجوز لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه و حيث ان

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵.

و الصلاه و الاحوط القضاء خارج الوقت (۱).

[مسأله ۳۲۶: لا يجوز التيمم بالنجس]

(مسأله ۳۲۶): لا يجوز التيمم بالنجس (۲).

الماتن لا يرى جريان الاستصحاب فى أمثال المقام لم يظهر لنا وجه ما أفاده فى المتن من لزوم التيمم بها.

(۱) بتقريب: أنه يعلم اجمالا بتوجه أحد الامرين من الصلاه فى الوقت مع التيمم بها و الصلاه التامه قضاء خارجه.

و الذى يختلج بالبال عاجلا أن يقال: انه مع عدم احراز صدق عنوان الارض على المذكورات و انحصار ما يتيمم به فيها كما هو المفروض فان قلنا بعدم وجوب الصلاه على فاقد الطهورين فلا تجب عليه الصلاه اداءا و ان قلنا بالوجوب كما ربما يقال ان مقتضى قوله صلى اللّه عليه و آله «الصلاه عماد دينكم» «۱» فتجب عليه الصلاه فى الوقت و لا مجال لوجوب القضاء خارجه و الاحتياط طريق النجاه و اللّه العالم.

(۲) ما يمكن أن يقال فى المقام أو قيل امور: الاول: الاجماع. و فيه أن المنقول منه غير حجه و المحصل منه غير حاصل مضافا إلى أنه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبد يا كاشفا.

الثانى القاعده المعروفه و هى: أن فاقد الشى ء لا يكون معطيه. و يرد عليه أولا: أن هذه القاعده قاعده عقليه و الامور العقليه لا ترتبط بالامور الشرعيه و ملاكات الاحكام ليست واضحه عندنا.

و ثانيا: انا نرى أن الماء و التراب لا يكونان طاهرين من الحدث و مع ذلك

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۵.

...

يوجبان الطهاره منه ففاقد الشی ء يمكن أن يكون

معطيه.

و ثالثا: فرضنا تماميه تلك القاعده لكن لا ترتبط بالمقام فان مقتضى تلك أن التراب النجس لا يرفع الخبث و فى المقام التراب يؤثر فى الطهاره عن الحدث فالقاعده لم تنخرم.

الثالث: انصراف الدليل عن التراب النجس. و فيه: أن هذا الانصراف ناش من تلك القاعده و بعد انهدامها لا مقتضى للانصراف و على فرض تحققه يكون بدويا.

الرابع: أن النجس لا- يعقل أن يكون مطهرا. و فيه: أن هذا الدليل ان كان عباره اخرى عن القاعده فالكلام فيه هو الكلام و ان كان غيرها فيرد عليه أنه ليس تاما كيف و أن الماء القليل مطهر مع انه ينجس بالملاقاه مع ما يغسل به فتأمل.

الخامس: أنه صلى اللّه عليه و آله قال: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا «۱» و الطهور عباره عن الطاهر فى نفسه مطهر لغيره.

و فيه: أولا: أن الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره اول الكلام اذ الطهور عباره عن شى ء يتطهر به كالوقود اى ما يوقد به و ثانيا: أن الظاهر عدم تماميه هذه النصوص من حيث السند.

السادس: قوله تعالى: «صَعِيداً طَيِّباً» «۲» بتقريب: أن التراب النجس لا يكون طيبا.

و بعباره اخرى: الطيب هو الطاهر و عن المدارك «انه حسن و جيد ان ثبت

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب التيمم الحديث: ۲.

(۲) النساء/ ۴۲

و لا المغصوب (۱).

و لا- الممتزج بما يخرجه عن اسم الارض نعم لا يضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا (۲) و لو اكره على المكان المغصوب فالاظهر جواز التيمم فيه (۳).

كون الطيب هو الطاهر».

و الامر كما أفاده فان الطيب ضد الخبيث و كون النجس الشرعى خبيثا أول الكلام و الاشكال خصوصا المتنجس الذى

يكون قابلا للتطهير فان الجزم بكونه من أفراد الخبيث مشكل.

السابع: التسالم عند الفريقين مضافا إلى كونه مرتكزا عند المتشرّعه بحيث يكون خلافه مستنكرا عندهم فتأمل.

(۱) ادعى عليه الاجماع و حال الاجماع فى أمثال المقام معلوم و ربما يقال:

بأن الضرب على الارض نوع تصرف فعلى فرض كون المحل غصبا يحرم و المحرم لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب و لكن يتوقف هذا التقريب على كون الضرب على الارض داخلا فى ماهيه التيمم و أما لو قلنا بأنه من مقدماته فلا يتم التقريب فلاحظ.

(۲) هذا ظاهر واضح اذ بناء عليه لا يكون الموضوع متحققا كما أنه مع فرض الاستهلاك لا وجه للإشكال لتحقق الموضوع.

(۳) بتقريب: أن التيمم فى هذا الفرض لا يكون تصرفا زائدا فلا يحرم و تماميه هذا التقريب محل الاشكال و الكلام و كيف لا يكون الضرب على الارض تصرفا زائدا فى نظر العرف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۶

[مسأله ۳۲۷: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما]

(مسأله ۳۲۷): اذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما (۱) و اذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح (۲) بل يجب ذلك مع الانحصار (۳) و كذلك الحكم اذا اشتبه الطاهر بالنجس (۴).

[مسأله ۳۲۸: إذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الأمور المتقدمه فى سقوط الطهاره المائيه]

(مسأله ۳۲۸): اذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الامور المتقدمه فى سقوط الطهاره المائيه يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو نحوهما (۵) اذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق

---

(۱) للعلم الإجمالى المقتضى للاجتناب عن جميع الاطراف على ما هو المقرر عندهم.

(۲) لتحقق المأمور به المقتضى للاجزاء.

(۳) لتوقف الامتثال عليه فيجب عقلا.

(۴) لعين الملاك فلاحظ.

(۵) عن المعتبر «أنه مذهب علمائنا» و عن التذكره: «عند علمائنا» و يستفاد الحكم المذكور من بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أ رأيت الموقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟

قال: يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته فان فيها غبارا و يصلى «۱».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شى ء معه و ان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲.

و نحوه (۱) و يجب مراعاه الاكثر فالاكثر على الاحوط (۲) و اذا أمكنه نفض الغبـار و جمعه على نحو يصـدق عليه التراب تعين ذلك (۳).

[مسأله ۳۲۹: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين]

(مسأله ۳۲۹): اذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين (۴).

و مثلهما غيرهما المذكور فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب التيمم.

(۱) كما هو ظاهر اذ لا اشكال فى أن المسـتفاد من النصوص بحسب الفهم العرفى ليس مطلق الغبار فلا أثر لغبار الدقيق كما فى المتن و العرف ببابك.

(۲) عن الجواهر تقويته و نسبته إلى ظاهر

جماعه و الظاهر أنّه لا وجه له اذ المحكم اطلاق النصوص و قاعده الميسور لا اساس لها.

(۳) اذ مع الامکان لا تصل النوبه إلى العمل الاضطرارى فيجب تحصيل التراب بجمع الغبار من باب وجوب المقدمه عقلا.

(۳) اذ مع الامکان لا تصل النوبه إلى العمل الاضطرارى فيجب تحصيل التراب بجمع الغبار من باب وجوب المقدمه عقلا.

(۴) كما تـدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره «۱» و منهـا: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السـلام قال: اذا كنت فى حال لا تجد الا الطين فلا بأس أن تتيمم به «۲» و منها: ما رواه رفاعه «۳».

و ربما يقال: - كما عن المهـذب- يقـدم الوحل على الغبار و اسـتدل بما رواه زراره عن أحـدهما عليهما السـلام قال: قلت رجل دخل الاجمه ليس فيها ماء و فيها طين ما يصـنع؟ قال: يتيمم فانه الصعيد قلت: فانه راكب و لا يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء قال: ان خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶.

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب التيمم الحديث: ۳.

(۳) لاحظ ص: ۳۷.

و اذا امكن تجفيفه و التيمم به تعين ذلك (۱).

[مسأله ۳۳۰: إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور]

(مسأله ۳۳۰): اذا عجز عن الارض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور و الاحوط له الصلاه فى الوقت و القضاء فى خارجه (۲).

فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه و يتيمم و يصلى «۱».

و هذه الروايه ضعيفه باحمد بن هلال فالامر كما أفاده فى المتن من الترتيب.

(۱) اذ المفروض امكان الاتيان بالمقرر الاولى الاختيارى فيجب و يتعين.

(۲) قوى سيد العروه سقوط الاداء فى فاقد الطهورين فى

مبحث التيمم و صلاه القضاء و الماتن أمضى ما أفاده و لم يعلق و يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بين القوم و عن جامع المقاصد أنه ظاهر المذهب للعجز عن أداء الواجب فلا يجب.

و بعباره اخرى: المستفاد من دليل شرطيه الطهاره اشتراط الصلاه بالطهور و مع فقده لا تجب.

و ما يمكن أن يستند اليه للوجوب فى حال فقدان الطهورين أحد امور:

الأول: الاجماع بتقريب أن الاجماع قائم على وجوب الاتيان بالصلاه فى جميع الاحوال.

و فيه: أولا- أنه لا- اجماع فى المقام بل لا يبعد أن يكون قائما على عدم الوجوب و ثانيا: على فرض تحققه لا يبعد أن يكون مدركيا لا تعبديا كاشفا فلا أثر له.

الثانى قاعده الميسور بتقريب أن مقتضاها لزوم الاتيان بالمقدار الممكن من الواجب. و هذه القاعده لا اعتبار بها لعدم قيام دليل على اعتبارها.

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب التيمم الحديث: ۵.

الثالث: قوله عليه السلام فى حديث زراره الوارد فى المستحاضه و لا تدع الصلاه على حال فان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم «۱» بتقريب: أن المستفاد من الحديث ببركه التعليل أن الصلاه لا تترك فى حال من الاحوال.

قال فى المستمسك- فى هذا المقام-: أن الجمله الاولى من كلامه عليه السلام تختص بموردها و لا تشمل غيره و أما التعليل فهو للتأكيد و ليس الاتيان به للتشريع و التأسيس فلا يستفاد منه الكليه».

و لقائل أن يقول: أى دليل على هذا المدعى فان الظهور حجه ما دام لم تقم على خلافه قرينه و مقتضى الظهور تعليل الحكم المذكور كما أن مقتضى التعليل التعميم فعليه نلتزم بالكليه الا فيما قام دليل

على الخلاف و صفوه القول: أن الصلاه لا تسقط فى حال من الاحوال.

و أفاد سيدنا الاستاذ: بأنه لا يمكن الاستدلال على وجوب الصلاه بالنسبه إلى الى فاقد الطهورين بهذه الروايه اذ المستفاد من حديث التثليث و هو ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود «٢»، ان الصلاه اسم لما يتركب من هذه الثلاثه فبدون أحد هذه الامور لا يتحقق المسمى و مع عدم تحققه لا موضوع لقوله صلى اللّه عليه و آله: «فانها عماد دينكم» اذ فرض عدمها مع عدم الطهور كما هو المفروض

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٥.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث: ١.

...

فى المقام «١».

و يرد عليه: أنا قد ذكرنا فى بحث الصحيح و الاعم أن لفظ الصلاه اسم للصحيح أى الجامع بين الافراد الصحيحه و قد ذكرنا هناك أن حديث التثليث ليس دالا على التسميه بل المستفاد منه أن الامام عليه السلام فى مقام بيان ماهيه المأمور به و بعباره اخرى: ليس فى بيان المسمى بهذا اللفظ أعم من أن يكون صحيحا أو فاسدا.

و ان شئت قلت: ان العرف يفهم من هذا الكلام أنه عليه السلام فى مقام بيان العمل الصحيح لا فى مقام بيان أن هذا اللفظ وضع بازاء هذا المعنى.

مضافا إلى أنه يلزم أن يكون السلام جزءا من المسمى لحديث أبى بصير قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاه التسليم «٢».

فانه صرح عليه

السلام فى هذه الروايه بأن آخر الصلاه التسليم.

و يلزم أن تكون فاتحه الكتاب جزءا من المسمى لحديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته قال: لا صلاه له الا أن يقرأ بها فى جهر أو اخفات قلت: ايما أحب إليك اذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ سوره أو فاتحه الكتاب؟ قال: فاتحه الكتاب «۳»

---

(۱) مستند العروه الوثقى ج ۵ ص ۵۸.

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب التسليم الحديث: ۴.

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱.

...

فانه عليه السلام صرح فى هذه الروايه بأنه لا صلاه الا بفاتحه الكتاب.

و أيضا يلزم أن تكون اقامه الصلب داخله فى المسمى لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: و قم منتصبا فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له «۱».

و حديث أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه فى الصلاه فلا صلاه له «۲» فان المصرح به فى كلتا الروايتين نفى الصلاه عن صلاه من لم يقم صلبه.

ان قلت: انه يستفاد من حديث لا تعاد عدم بطلان الصلاه بالاخلال بالامور المذكوره فيعلم صدق عنوان الصلاه على فاقدها.

قلت: أو لا- ننقض بالاركان فان المستفاد من حديث لا تعاد أن الصلاه لا تعاد من خمس و الحال أنها مقومه لها فكيف يطلق اللفظ على فاقدها.

و ثانيا: نجيب بالحل و هو أن الاستعمال أعم من الحقيقه أضف إلى جميع ذلك انه لا- اشكال فى أن التكبيره ركن و تبطل الصلاه بنقصانها

مطلقا فكيف التوفيق بين كونها ركنا و جعله عليه السلام الصلاه ثلاثه أثلاث أ ليس مرجع الامر إلى التناقض؟

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه‍ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٣، ص: ۵١

فالنتيجه: أن ما أورده سيدنا الاستاد ليس واردا فالحق ما ذكرنا من أن مقتضى التعليل الوارد فى الحديث أن الصلاه عماد الدين و لا تترك بحال و لا اشكال فى أن الصلاه تصدق على الصلاه الفاقده للطهور على القول بالاعم- كما هو مختار الاستاد- فلا مجال للقول بأن الاشكال فى صدق الموضوع.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القيام الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۵٢

...

و ملخص الكلام أن المستفاد من هذا التعليل الوارد فى الحديث بحسب الفهم العرفى أن هذا المركب لا بد من الاتيان به فى جميع الاحوال و لا اشكال فى أن فقدان الطهورين من الاحوال فلا تسقط.

و أفاد المحقق الهمدانى فى هذا المقام ان المستفاد من قوله عليه السلام فى حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا بطهور «١»، أنه لا حقيقه للصلاه بلا طهور و مع لحاظ هذا الحديث يفهم أن الشارع أخرج الفرد الفاقد للطهور عن تحت الموضوع فتكون الصلاه الفاقده خارجه عن دليل عدم السقوط تخصصا فلا تلاحظ النسبه بين الدليلين «٢».

و يرد عليه: أولا النقض بغير الطهور من الموارد التى قد عبر فيها بمثل هذا التعبير كما تقدم فان لازم هذا القول سقوط الصلاه عمن لا يمكنه اقامه صلبه فتأمل.

و ثانيا: أن المستفاد من هذا التعبير أنه يشترط فى الصلاه أن تكون مع الطهور و الشارع يهتم به

و لذا لا تكون الصلاه صحيحه بدونه حتى فى حال العذر و لا بد من اعادتها و قضائها و لكن مع ذلك لا ينافى أن يرفع اليد عنه عند الضروره و عدم القدره عليه و قاعده الميسور الجاريه فى الصلاه المستفاد من التعليل الوارد فى كلام النبى صلى اللّه عليه و آله حاكم على جميع ادله الاجزاء و الشرائط و لا تلاحظ النسبه بين دليل القاعده و تلك الادله.

و صفوه القول: أن قوله صلى اللّه عليه و آله: «فانها عماد دينكم» بعد أمره بالصلاه يدل على أن هذا المركب يلزم أن يوجد فى الخارج باى نحو كان و لا يؤثر

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الوضوء الحديث: ۱.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الصلاه ص ۵۰۳.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۳

و اذا تمكن من الثلج و لم تمكنه اذا بته و الوضوء به و لكن أمكنه مسح اعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب و اجتزأ به (۱).

و اذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم (۲).

فى سقوط وجوبه شى ء.

و لكن مع ذلك كله الجزم بالمدعى مشكل فان مخالفه الاصحاب و التفرد فى الرأى ليس سهلا و عليه يكون الامر منحصرا فى الاحتياط بأن يصلى فى الوقت و يقضى فى خارجه و اللّه العالم بحقائق الاشياء و عليه التوكل و التكلان.

(۱) هذا على طبق القاعده الاوليه اذ المفروض تمكنه من الطهاره المائيه فتجب و فى المقام اشكال و هو أن المستفاد من ادله الوضوء كتابا و سنه لزوم كون ما يتوضأ به ماء مع قطع النظر عن الاستعمال و أما الماء الذى يتحقق بنفس الاستعمال كما فرض فى المتن فالادله تنصرف عنه.

و يذب الاشكال

بعدم وروده فان مقتضى الاطلاق كفايه الغسل بالماء باى وجه حصل.

(۲) اذا المفروض عدم امكان الغسل و بدون تحقق الغسل لا يتحقق المأمور به فتصل النوبه إلى البدل الاضطرارى اى التيمم.

و ربما يقال: انه يستفاد من جمله من النصوص كفايه مسح الثلج و الوضوء به مسحا و لا يلزم صدق الغسل: منها: ما رواه معاويه بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده فقال: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد

...

الا ماء جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدى؟ قال: نعم «۱». و هذه الروايه ضعيفه بمعاويه.

و منها: ما رواه هارون بن حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما ملئت (بلت) يمينك «۲» و هذه الروايه ضعيفه بيزيد بن اسحاق مضافا إلى القصور فى الدلاله لاختلاف النسخه فى بعض كلماتها.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر «۳».

قال: فى الوسائل- بعد ذكر الحديث-: «ان المراد أنه يذيب الثلج و يتوضأ بالمذاب» و لا يبعد ما أفاده سيما مع اقترانه بماء النهر فانه يمكن أن يكون عليه السلام بصدد بيان عدم الفرق بين الفردين من الماء و أن المذاب من الثلج فى حكم ماء النهر.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى توقف تحقق الوضوء على الغسلات كتابا و سنه و فى الروايه ليس الا الوضوء بالثلج و الوضوء به يتوقف على الإذابه لتوقف الغسل عليها.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء لا یکون معه ماء و هو یصیب ثلجا و صعیدا ایهما أفضل؟ أ یتیمم أم یمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج اذا بل رأسه و جسده أفضل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التیمم الحدیث: ۲.

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوه الحدیث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التیمم الحدیث: ۱.

...

فان لم یقدر علی أن یغتسل به فلیتیمم «۱».

و هذه الروایه لا یستفاد منها ما یوجب المنافاه مع ادله وجوب الغسل بل توافقها لاحظ ذیل الحدیث فان المستفاد منه أنه لو لم یمکن الغسل تصل النوبه إلی التیمم.

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: انما الوضوء حد من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه و ان المؤمن لا ینجسه شی ء انما یکفیه مثل الدهن «۲».

و الانصاف: أنه یستفاد من الحدیث المذکور کفایه التدهین فی الوضوء و لا یعتبر تحقق عنوان الغسل.

و لکن یمکن رده أولا: بکونه مخالفا للکتاب فیضرب علی الجدار و ثانیا:

بکونه معارضا مع ما یدل علی اشتراط الغسل فی الوضوء و الترجیح مع الطائفه الثانیه لکونها موافقه مع الکتاب و بما ذکر یکفیک الجواب عن الاستدلال بالمدعی بکل حدیث یقتضی کفایه التدهین.

و ربما یستدل علی المدعی بما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: یأخذ أحدکم الراحه من الدهن فیملا بها جسده و الماء أوسع ألا أحکی لکم وضوء رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله؟ قلت: بلی فادخل یده فی الاناء الحدیث «۳».

و هذه الروایه لا تدل علی المدعی کما هو ظاهر

للمتأمل فيها بل تدل على لزوم

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٧.

و ان كان الاحوط له الجمع بين التيمم و المسح به و الصلاه فى الوقت (١).

[مسأله ٣٣١: الأحوط وجوبا نفض اليدين بعد الضرب]

(مسأله ٣٣١): الاحوط وجوبا نفض اليدين بعد الضرب (٢).

الغسل فلاحظ.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما مقتضى الصناعه فالمتعين هو التيمم.

(٢) الذى يظهر من كلماتهم أن النفض مستحب و الظاهر أن الوجه فى الحكم بالاستحباب اجماع الاصحاب على عدم الوجوب- على ما نقل عن المدارك- و الا فالنصوص تفى بالوجوب لاحظ ما رواه زراره «١».

و ما رواه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى التيمم قال: تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك «٢».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مره واحده «٣».

و مثلها غيرها و من الظاهر أن مقتضى هذه النصوص وجوب النفض و لا ينافى ما يستفاد منه عدم الوجوب لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ذات يوم لعمار فى سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول اللّه فى التراب قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أ فلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الارض فوضعها على الصعيد ثم

(۱) لاحظ ص: ۴۰.

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التيمم الحديث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب التيمم الحديث: ۳.

و یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الارض و عوالیها (۱) و یکره أن یکون من مهابطها (۲) و أن یکون من تراب الطریق (۳).

[الفصل الثالث کیفیه التیمم أن یضرب بیدیه علی الأرض]

اشاره

الفصل الثالث کیفیه التیمم أن یضرب بیدیه علی الارض (۴).

مسح جبینه (جبینیه) باصابعه و کفیه «۱».

اذ غایته عدم البیان فلا بد من الاخذ بالمقید.

و بعباره اخری: کما أن المطلق فی باب الالفاظ یقید بما یکون مقیدا له کذلک الامر فی الافعال البیانیه و لا وجه للتفرقه بین الفعل و القول.

(۱) ادعی علیه الاجماع و یدل علیه الرضوی: «الصعید الموضع المرتفع عن الارض» «۲».

(۲) ادعی علیه الاجماع.

(۳) لاحظ ما رواه غیاث بن ابراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: نهی أمیر المؤمنین علیه السلام أن یتیمم الرجل بتراب من أثر الطریق «۳».

(۴) النصوص الوارده فی المقام مختلفه فمنها ما یستفاد منه أنه یشترط فی تحققه عنوان الضرب کروایه الکاهلی قال: سألته عن التیمم قال: فضرب بیدیه علی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸.

(۲) المستدرک الباب ۵ من أبواب التیمم الحدیث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب التیمم الحدیث: ۲.

...

البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الاخرى «۱».

و روايه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مره واحده «۲».

و روايه عمرو بن أبی المقدام عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه و كفيه مره واحده «۳».

و روايه زراره عن أبی جعفر عليه السلام فی التيمم قال: تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك

و يديک «۴» و روايته الاخرى «۵».

و منها: ما يستفاد منه كفايه الوضع كروايه أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التيمم فقال: ان عمارا أصابته جنابه فتمعك كما تتمعك الدابه فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابه؟

فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا «۶».

و روايه داود بن النعمان «۷» و مضمونها عين مضمون روايه أبى أيوب

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶.

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷.

(۵) نفس المصدر الحديث: ۹.

(۶) نفس المصدر الحديث: ۲.

(۷) نفس المصدر الحديث: ۴.

و أن يكون دفعه واحده على الاحوط وجوبا (۱) و أن يكون بباطنهما (۲).

المتقدمه آنفا. و روايه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشى ء «۱». و روايه اخرى له «۲».

و مقتضى حمل المطلق على المقيد أن يؤخذ بما يتضمن الضرب لأنه أخص من الوضع هذا على تقدير كون مفهوم الوضع أعم من الضرب و ان قلنا: النسبه بين المفهومين هو التباين بدعوى أن الوضع المماسه بلا اعتماد تكون النصوص متعارضه و لكن لا اشكال فى صدق الوضع مع الضرب فلا تباين بين المفهومين.

(١) عن الحدائق «نسبته إلى ظاهر الاصحاب» و ربما يقال- كما فى عباره سيد الحكيم قدس سره-: ان مقتضى الاطلاق كفايه التعاقب.

و الانصاف أنه لا يمكن انكار الاطلاق و الانصراف إلى

الدفعه على فرض تسلمه بدوى و لا يبعد أن يكون الوجه فى ايجاب الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف.

(۲) اذا قلنا بأن المنصرف اليه من اللفظ المذكور فى النصوص، وضع الباطن و لو من باب التعارف الخارجى فلا بد من الالتزام به اذ يلزم رعايه ما يدل عليه من القيود فانه على هذا الفرض يفهم من التعبير المذكور لزوم وضع الباطن على الارض كما أنه هو المفهوم من التيمم البيانى.

و بعباره اخرى: يستفاد من نقل عمل الامام عليه السلام أنه عليه السلام وضع باطن كفه على الارض فلا بد من التحفظ عليه و عليه لا تصل النوبه إلى ما أفاده سيد

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸.

ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينيه (۱).

المستمسك قدس سره من أن الانصراف الناشى عن التعارف الخارجى لا يضر بالاطلاق.

و ان شئت قلت: ان التعارف الخارجى فى بعض الاحيان بمرتبه تكون كالقرينه المتصله المانعه عن انعقاد الاطلاق.

(۱) لا- يخفى أن لفظ الجبهه لم يرد الا فى روايه واحده و هى روايه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مره واحده «۱».

و هذه الروايه ضعيفه سندا باحمد بن محمد بن حسن بن وليد.

و أما بقيه الروايات ففى جمله منها ذكر الوجه لاحظ ما رواه الكاهلى «۲» و ما رواه أبى أيوب «۳».

و ما رواه داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التيمم إلى أن قال: فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه و فوق الكف قليلا «۴».

و ما

رواه زراره «۵» و ما رواه أيضا «۶». و فى جمله منها ذكر لفظ

---

(۱) التهذيب ج ۱ ص: ۲۰۷.

(۲) لاحظ ص: ۵۷.

(۳) لاحظ ص: ۵۸.

(۴) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب التيمم الحديث: ۴.

(۵) لاحظ ص: ۵۹.

(۶) لاحظ ص: ۵۸.

...

الجبين لاحظ ما رواه زراره «۱» و ما رواه عمرو بن أبى المقدام «۲».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه ثم أهوى بيديه إلى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه و كفيه إحداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك «۳».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه: فضرب بيديه على الارض ثم ضرب إحداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحده على الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى «۴».

و لا يبعد أن الظاهر من مسح الوجه وجوب استيعاب المسح لتمام الوجه فعليه يكون مقتضى النصوص التى تتضمن لفظ الوجه وجوب استيعاب المسح لجميع الوجه كما أن مقتضى ما يتضمن لفظ الجبين استيعاب المسح للجبين.

و لكن مقتضى حديث زراره «۵» كفايه مسح بعض الجبين و ذلك لاقتضاء كلمه «الباء» الجاره فان أمر الجار دائر بين كونها للتبعيض و الزياده و كونها زائده خلاف الاصل الاولى فى الكلام و استفيد من كلام الامام عليه السلام فى حديث زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ألا تخبرنى من أين علمت و قلت: ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زراره قاله رسول اللّه صلى

(١) لاحظ ص: ٥٨.

(٢) لاحظ ص: ٥٨.

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث: ٨.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

(٥) مر آنفا

من قصاص الشعر إلى الحاجبين و إلى طرف الانف الا على المتصل بالجبهه (۱) و الاحوط مسح الحاجبين أيضا (۲) ثم مسح تمام

اللّه عليه و آله إلى أن قال ثم فصل بين الكلام فقال: و امسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال و أرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما (وصلها خ) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها) «۱».

فعليه تكون الروايات متعارضه و حيث لا مرجح نرجع إلى الكتاب و لنا أن نقول:

الترجيح مع حديث زراره «۲» الدال على كفايه بعض الجبين اذ مقتضى الايه الشريفه كفايه مسح بعض الوجه لمكان الباء كما فى كلامه عليه السلام، لكن لا يمكن الالتزام بكفايه هذا المقدار فان وجوب مسح تمام الجبهه اجماعى بين القوم.

و عن المستند أنه ضرورى الدين بل السيره القطعيه جاريه عليها بحيث يعد خلافه مستنكرا عند المتشرعه فلا اشكال فى وجوب مسح الجبهه بتمامها و أما الجبين فمقتضى القاعده كفايه مسح بعضها و طريق الاحتياط ظاهر.

(۱) ما ذكره مقتضى وجوب مسح تمام الجبهه فانها محدوده بهذه الحدود.

(۲) عن الصدوقين وجوبه بل يظهر من منقول كلام العلامه فى المنتهى الوجوب أيضا و لا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاه لكن لا دليل على الوجوب بل الادله من الاطلاق الكتابى و هو قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۳»

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الوضوء الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۶۱

(۳) المائده/ ۷

ظاهر الكف اليمنى (۱) من الزند إلى أطراف الاصابع (۲).

و الحديث الوارد فى التيمم البيانى «۱» و أصل البراءه عدم الوجوب فلاحظ.

(۱) ادعى الاجماع على

وجوب مسح ظاهر الكف و يدل عليه ما رواه الكاهلى «۲» و الكاهلى لم يوثق صريحا.

لكن يمكن أن يقال: بأن السيره الخارجيه تكفى لإثبات المدعى فان الظاهر أن هذه السيره متصله بزمانهم عليهم السلام فلا وجه للإشكال فى لزوم هذا الشرط.

(۲) يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المعروف بين القوم و ادعى عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ الروايات المنقوله عن الباب ۱۱ من أبواب التيمم «۳».

فان الظاهر من مسح الكف مسح تمامه فلا يجب الا زيد منها كما أنه لا يجوز الاقتصار على الاقل.

و يظهر من بعض النصوص وجوب مسح اليدين لاحظ ما رواه زراره «۴» و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن عروه و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم فقال: مرتين للوجه و اليدين «۵» و قريب منه ما رواه زراره «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۶۱

(۲) لاحظ ص: ۵۷

(۳) لاحظ الروايات فى ص: ۵۶ و ۵۷ و ۵۸ و ۶۰

(۴) لاحظ ص: ۵۸

(۵) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۶) لاحظ ص: ۴۰

...

لكن يمكن أن يقال: بأنه لا يرى العرف معارضه بين الطرفين بل يحمل اليد على الكف بدعوى أنه عليه السلام ليس فى مقام البيان من حيث تحديد الوجه و اليد و كذا كيفيه الضرب.

و ان أبيت عن هذا البيان و قلت: بأنهما متعارضان نقول ان الطائفه الاولى توافق الكتاب اذ المستفاد من الكتاب الشريف كفايه مسح بعض الوجه و اليدين لمكان الباء.

و فی قبال القول المعروف ما نسب إلی علی بن بابویه و هو وجوب مسح الذراعین و تدل علیه جمله من النصوص لاحظ

ما رواه ليث المرادى «۱» و ما رواه سماعه قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين «۲»

و لا بد من ترجيح الطائفه الاولى لكون الطائفه الثانيه موافقه لمذهب العامه حسب ما أفاده صاحب الوسائل و نقل عن الشيخ الطوسى انه قدس سره حمل ما يدل على وجوب مسح الذراع على التقيه.

و نسب إلى بعض أن المسح من أصول الاصابع و استدل عليه بمرسله حماد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الايه «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» و قال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع «۳» و المرسل لا اعتبار به

---

(۱) لاحظ ص: ۵۶

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب التيمم الحديث: ۳.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى (۱).

[مسأله ۳۳۲: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين]

(مسأله ۳۳۲): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهه و الجبينين (۲).

و نقل عن ظاهر الفقيه الفتوى بوجوب المسح من فوق الكف و يمكن الاستدلال عليه بما رواه داود «۱» و بما رواه أبو أيوب «۲» و قد حمل على المقدمه العلميه و الانصاف أن رفع اليد عن الحديثين مشكل.

(۱) قد مر أن المستفاد من الادله وجوب الضرب بالباطن فاذا ثبت وجوب الضرب بالباطن يجب المسح به فان المسح بالباطن تابع للضرب كما هو ظاهر.

(۲) قال فى المستمسك: «الوجوه المتصوره فى مسح الجبهه باليدين خمسه كما ذكره بعض الاول: أن يمر كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح و

هـذا متعـذر أو متعسـر لتوقفه على امرار كل من اليدين مرات متعدده بتعدد الخطوط الطوليه للجبهه و الجبين و لذا لم ينسب إلى أحد.

الثـانى أن يمر تمام كل منهما على تمام الممسوح و يرد عليه: أن الالتزام به يتوقف على ظهور الادله فى استيعاب الماسـح و على ظهورها فى لزوم مسـح تمام أجزاء الجبهه بكل منهما و كلاهما خلاف الظاهر منها بل المسـتفاد من حديث زراره «۳» أنه يكفى مسح الجبين بالاصابع اضف إلى ذلك أن حصوله يتوقف

---

(۱) لاحظ ص: ۶۰

(۲) لاحظ ص: ۵۸

(۳) لاحظ ص: ۶۱

[مسأله ۳۳۳: المراد من الجبهه الموضع المستوى]

(مسأله ۳۳۳): المراد من الجبهه الموضع المستوى و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر (۱).

[مسأله ۳۳۴: الأظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء]

(مسأله ۳۳۴): الاظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء (۲).

على المسح بهما تدريجا و هو خلاف الظاهر من الادله.

الثالث: أن يمر تمام إحـداهما على بعضه و تمام الاخرى على الباقى و يرد عليه أولا: اشـكال التعـذر أو التعسـر و ثانيا يلزم تكرار المسـح كى يحصـل المأمور به اذ الغالب كون اليـدين أوسع من الجبهه و الجبينين و الحال ان الظاهر من الادله الاكتفاء بالمسـح الواحد فلا يتوقف حصول المأمور به على التكرار.

الرابع: أن يمر كلاـ من اليـدين فى الجمله و لـو بعض كـل منهمـا على تمـام الممسـوح. و يرد عليه الاشـكال الاـ خير و هو لزوم التكرار.

الخـامس: أن يمر كلاـ من اليـدين فى الجمله و لو بعض كل منهما على بعض الممسوح بحيث لا يبقى منه جزء الا و قـد مر عليه

بعض الماسح و هذا هو المتعين» «۱» و قد كتب الماتن على هامش العروه فى هذا المقام: «على نحو يصدق فى العرف انه مسح بهما».

(۱) كما يظهر من اللغه.

(۲) يظهر من كلام القوم أن المشهور فيما بينهم أنه بكفى فيما يكون بدلا عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل و عن الامالى: «أنه من دين الاماميه» و عن ظاهر التهذيب و التبيان و مجمع البيان «أنه

---

(۱) مستمسك العروه ج ۴ ص: ۴۰۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۶۷

...

مذهب الشيعه».

و استدل عليه بأنه مقتضى الجمع بين النصوص فان جمله منها تدل على كفايه ضربه واحده على الاطلاق لاحظ ما رواه الكاهلى «۱»

و ما رواه أبو أيوب «٢» و ما رواه زراره «٣» و ما رواه داود «۴» و ما رواه زراره «۵» و ما رواه عمرو بن أبى المقدام «۶» و ما رواه زراره «٧» و ما رواه أيضا «٨» و ما رواه أيضا «٩» فان مقتضى هذه النصوص كفايه الضربه الواحده على الاطلاق.

و فى قبالها جمله من النصوص تدل على اعتبار التعدد لاحظ ما رواه محمد «١٠» و ما رواه ليث المرادى «١١» و ما رواه اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربه للوجه و ضربه للكفين «١٢» و يقع التعارض بين النصوص و قد جمع

---

(١) لاحظ ص: ۵٧.

(٢) لاحظ ص: ۵٨.

(٣) لاحظ ص: ۵٨.

(۴) لاحظ ص: ۶٠.

(۵) لاحظ ص: ۵٩.

(۶) لاحظ ص: ۵٨.

(٧) لاحظ ص: ۶٠.

(٨) لاحظ ص: ۶١.

(٩) لاحظ ص: ۶١.

(١٠) لاحظ ص: ۶٣.

(١١) لاحظ ص: ۵۶.

(١٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث: ٣

...

بينها بالنحو المذكور بشواهد من النصوص:

الاول ما استشهد به العلامه فی المنتهی و تبعه الشهیدان من حدیث ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أن التیمم من الوضوء مره واحده و من الجنابه مرتان «۱».

و یرد علیه: أن صاحب الوسائل قال: هذا و هم عجیب لان الحدیث المدعی لا وجود له بل هو حدیث ابن اذینه عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التیمم فضرب بکفیه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الاصابع واحده علی ظهرها و واحده علی بطنها ثم ضرب بیمینه الارض ثم صنع بشماله کما صنع بیمینه ثم قال: هذا التیمم علی ما کان

فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين و القى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد «۲».

و عن المدارک: أنه لا وجود لهذا الخبر فى کتب الشيخ و لا فى غيرها بل توهمه عباره الشيخ فى التهذيب فانه بعد ما جمع بين الاخبار المتقدمه بالحمل على التفصيل المذکور.

قال: مع أنا اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام «۳» و الاخر عن ابن أبى عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) التهذيب ج ۱ ص ۲۱۰ الحديث: ۱۵

(۳) لاحظ ص: ۴۰

(۴) مر آنفا

...

و من الظاهر أن ما ذکره حاصل ما فهمه من الخبرين لا- متنهما کما يظهر للمراجع فيهما و احتمال وقوف العلامه على الخبر المذکور من دون وقوف احد غيره لا مجال له.

الثانى المرسل المستفاد من کتاب جمل العلم و العمل: و قد روى أن تيممه ان کان عن جنابه أو ما أشبهها ثنى ما ذکرنا فى الضربه «۱» فان المستفاد منه التفصيل المذکور.

و فيه: أن المرسل لا اعتبار به و مثله المنقول عن السرائر من نسبته إلى الاظهر فى الروايات.

الثالث: ما رواه زراره «۲» بتقريب: أن الواو فى قوله عليه السلام «و الغسل من الجنابه» ليست عاطفه بل استينافيه فيکون المستفاد من الحديث أن التيمم ان کان بدلا عن الوضوء يکون ضربا واحدا و ان کان بدلا عن الغسل يکون ضربتين.

و يرد عليه: أن جعل الواو للاستيناف يستلزم تقدير الناصب اى لفظه «ان» کى يصح حمل الفعل و جعله محمولا بعد تأويله إلى المصدر مضافا إلى أنه يلزم أن

يكون قوله عليه السلام «تضرب» تفسيرا للوضوء لا للتيمم و هو كما ترى فالظاهر من الحديث- و اللّه العالم- أن الواو للعطف بأن يعطف الغسل على الوضوء و أن المراد من قوله «ضرب واحد» نوع واحد فيكون الخبر دالا على اشتراط التعدد فيكون طرفا للمعارضه و لا يكون شاهدا للجمع.

ان قلت: ان السائل يسئل عن كيفيه التيمم و جوابه عليه السلام بأنه نوع واحد

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التيمم الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۴۰

...

تطفل فلا يناسب وقوعه فى صدر الجواب.

قلت: المفروض أن السائل سأل عن كيفيه التيمم و جوابه عليه السلام بأنه نوع واحد ثم بيان حقيقته ليس تطفلا.

و بعباره اخرى لم يسأل السائل عن قسم خاص من التيمم بل سأل عن مطلق التيمم فيكون الجواب بهذا النحو على القاعده.

و ان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من عدم الظهور فى خلاف ما ذكرنا و مع عدم الظهور لا مجال للاستدلال به نعم على حسب المنقول عن المحقق فى المعتبر أنه قدس سره نقل الحديث هكذا: «ضربه واحده للوضوء و للغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مره للوجه و مره لليدين» تكون الروايه داله على المدعى لكن لا اعتبار بنقل المحقق وحده سيما مع عدم وضع الكتاب للروايه بل وضعه للاستدلال و الفتوى.

الرابع: ما رواه محمد بن مسلم «۱» فانه نقل عن الشيخ قدس سره أنه جعل هذه الروايه مفسره للنصوص، و دلاله هذا الخبر تتوقف على كون الغسل بالضم مقابل الوضوء و قوله عليه السلام «و فى الوضوء» جمله مستأنفه و يكون وجه المقابله بين الغسل و الوضوء تعدد الضرب فى الاول و وحدته فى الثانى.

و

فيه: أنه لا دليل على ما ذكر بل ربما يقال: بأن الظاهر أن الغسل بالفتح فى مقابل المسح و يكون المراد أن التيمم انما يكون للأعضاء المغسوله لا الممسوحه و لا سيما بناء على روايته باسقاط حرف العاطف- كما فى بعض الكتب و الشاهد

---

(۱) لاحظ ص: ۶۸

...

على المدعى جر الوجه و اليدين لكونهما بدلا عن «ما» المجروره ب «على» فى الجمله السابقه و تقدير الجار على خلاف الاصل الاولى.

فالنتيجه: أن الروايه المذكوره تدل على لزوم التعدد فى الوضوء اضف إلى ذلك أن المستفاد من الحديث بناء على استفاده التعدد فى الغسل لزوم الضربات الثلاث و لا قائل بهذا القول ظاهرا.

و يضاف إلى جميع ذلك كله أنه يمكن أن يكون المراد بذيل الحديث الفرق بين الوضوء و الغسل بأن المسح فى التيمم عن الغسل يكون أطراف الاصابع ما ينتهى اليه المسح و أما فى الوضوء فيبتدء بها كما أن الامر كذلك فى الوضوء و هذا من شواهد التقيه.

الخامس: ما عن العلامه فى المختلف من الجمع بين النصوص بهذا النحو بتقريب: أنه لا يمكن صرف الكثره إلى ما هو بدل عن الوضوء فان وجوب الاستيعاب فى الغسل يناسب كثره الضربات بعكس الوضوء و لان الوضوء و الغسل مختلفان فى الحقيقه فيناسب اختلاف بدليهما و قيل تبعه فى هذا المدعى و تقريبه فى جامع المقاصد و غيره.

و لا يخفى أن هذا البيان استحسان و ليس برهانا فلا يرجع إلى محصل.

السادس: حمل أخبار التعدد على التقيه- كما عن المجلسى قدس سره-.

و فيه: أن الاقتصار على الضربه الواحده و الاكتفاء بمسح الكف منقول عن بعض الصحابه و التابعين و عن جماعه من فقهاء المخالفين و

جمهور محدثيهم- على ما فى كلام سيد المستمسك قدس سره- فلا مجال للحمل على التقيه.

السابع: أن يحمل ما دل على التعدد على الاستحباب فتكفى الوحده على الاطلاق

...

و يستحب التعدد كذلك.

و فيه: أن حمل أحد المتعارضين على الاستحباب و رفع اليد عن ظهور الدليل فى الوجوب ليس جمعا عرفيا.

و بعباره اخرى: كل من الدليلين ظاهر فى خلاف مدلول الاخر و هذا هو التعارض، و ان شئت قلت: الجمع العرفى عباره عن أن العرف لا يرى تنافيا بين الدليلين و الامر فى المقام ليس كذلك و العرف ببابك.

الثامن: حمل أخبار الوحده على البدل عن الوضوء و حمل أخبار التعدد على البدل عن الغسل ببركه الشهره و الاجماع مضافا إلى أن الطائفه الاولى نص فى كفايه الوحده فى الجمله و ظاهره فى الاطراد و الطائفه الثانيه نص فى التعدد فى الجمله و ظاهره فى الاطراد فالتيمم على قسمين و حيث لا تفصيل آخر يتعين ما ذهب اليه المشهور.

و فيه: أن الاجماع حاله فى الاشكال ظاهر و الشهره الفتوائيه لا اعتبار بها و الجمع بين الدليلين بهذا النحو ليس جمعا عرفيا مضافا إلى أن حديث عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التيمم من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم «۱» ينفى الاختلاف بين الموارد.

التاسع: أن تجعل نصوص التعدد بيانا لنصوص الوحده و مقيده لها فان مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيد.

و يرد عليه: أن نصوص الوحده خاليه عن الضربه الثانيه و ظاهره ان لم تكن صريحه فى كفايه الوحده فلا تكون قابله للتقييد.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التيمم الحديث: ۶

...

و

بعباره اخرى: ليست من قبيل المطلق الـذى يقبل التقييـد بالمقيـد و ان شئت قلت: تاره يفهم عـدم القيـد و الاكتفاء بالاطلاق من باب كون المولى فى مقام البيان و لم يتعرض للقيد و اخرى يفهم الاطلاق و الاكتفاء به.

و بعباره واضحه: يفهم من الـدليل التعرض لعـدم لزوم القيـد ففى القسم الاول لاـ مانع من التقييـد و لا يكون من التعارض بين المطلق و المقيد و أما فى القسم الثانى فلا مناص عن الالتزام بالتعارض و اعمال قانونه و مقامنا من القسم الثانى فان المستفاد من النصوص البيانيه الوارده فى المقام كفايه ضربه واحده.

ان قلت: نلتزم بالاهمال بالنسبه إلى نصوص الوحده و نقول: ليست هذه النصوص فى مقام بيان عدد الضربه فلا مانع من تقييدها و بيانها بنصوص التعدد.

قلت: لا مجوز لذلک بحسب الصناعه و مما ذكرنا يعلم أن ما أفاده سيد المستمسک قدس سره من حمل تلك الاخبار على دفع احتمال اشتراط مباشره البدن للتراب كما صنعه عمار و أنها فى مقام بيان جواز مسح مواضع التيمم بالكف المضروبه على التراب و بهـذا رفع التعارض بين الجانبين و صالح بين الطرفين و التزم بلزوم التعدد على الاطلاق، ليس على ما ينبغى فان ما ذهب اليه لا ينطبق على القاعده و يكون أشبه بالجمع التبرعى الذى لا يمكن الالتزام به.

و ذهب صاحب الحدائق قدس سره إلى كفايه الضربه الواحده و رجح أخبارها و حمل المعارض الدال على التعدد على التقيه و رجح أخبار الوحـده بكونها على خلاف العامه كما هو المقرر و نقل عن المجلسى قدس سره أنه قال: تكفى فى التيمم ضربه واحده للوجه و الكفين و نقل عن بعض و هو مذهب على عليه

السلام و ابن عباس و عمار و جمع من التابعين و ذهب عبد اللّه بن عمر و جابر من التابعين و الاكثرون

...

من فقهاء الامصار إلى أن التيمم ضربتان «۱».

فظهر من هذا أن القول المشهور بين المخالفين الضربتان و أن الضربه مشهوره عندهم من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام و عمار التابع له فی جميع الأحكام و ابن عباس الموافق لهما فی أكثرها فتبين أن أخبار الضربه أقوى و أخبار الضربتين حملها على التقيه أولى.

ثم قال صاحب الحدائق: «و هو المختار» و قال المعلق فی الهامش:

«انه حكى فی بدايه المجتهد ج ۱ ص ۶۴ هذا القول عن مالك و أبی حنيفه و الشافعی فعلى هذا يكون مقتضى القاعده حمل أخبار التعدد على التقيه كما ذهب اليه صاحب الحدائق و النتيجه كفايه الضربه الواحده على الاطلاق.

و ان أبيت عن ذلك و قلت: انه يظهر من كلام الشيخ فی الخلاف أن أقوال العامه مختلفه فی المقام فكل من القولين يوافقهم بلحاظ و يخالفهم بلحاظ آخر فما الحيله؟

فنقول: لنا أن نلتزم بكفايه الوحده بتقريبين آخرين:

الاول: أن أخبار الوحده توافق اطلاق الكتاب و هو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم و ايديكم «۲» و قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۳» فان مقتضى اطلاقه كفايه الضربه الواحده و المرجح الاول فی باب الترجيح موافقه الكتاب.

---

(۱) الحدائق ج ۴ ص: ۳۴۰

(۲) النساء ۴۶

(۳) المائده/ ۷

و ان كان الاحوط تعدد الضرب فيضرب ضربه للوجه و ضربه للكفين (۱) و يكفی فی الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه فی

الضربه الاولی ثم یضرب ضربه ثانیه فیمسح کفیه (۲).

[مسأله ۳۳۵: إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلی الظاهر]

(مسأله ۳۳۵): اذا تعذر الضرب و

المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر (٣).

الثانى: أن الاكتفاء بالضربه الواحده مقتضى البراءه فان وجوب الزائد يدفع بالاصل فالنتيجه ان الضربه الواحده تكفى على الاطلاق و اللّه العالم.

(١) لا اشكال فى أنه أحوط و قد ظهر وجهه كما أنه لا اشكال فى حسنه بل استحبابه و محبوبيته.

(٢) يظهر من العباره أنه يتحقق الاحتياط باحد نحوين و يكفى له النحو المذكور فى المتن و لا يبعد أن يقال: انه هو المتعين اذ المستفاد من نصوص الوحده مسح الوجه و الكفين بالضربه الاولى الا أن يقال: ان الضربه الثانيه لا توجب فساد الضربه الاولى فلاحظ.

(٣) و هو المصرح به فى جامع المقاصد و عن الذكرى و ارشاد الجعفريه و المقاصد العليه- على ما فى الجواهر- «١» و قد استدل عليه بأن الايه مطلقه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين البطن و الظهر و ليست النصوص ناصه فى وجوب المسح بالباطن و التبادر مقصور على الاختيار.

و يرد عليه: أو لا أن لازم الاطلاق جواز الاكتفاء بالظهر حتى فى حال الاختيار و هم لا يلتزمون بهذا اللازم و ثانيا: أنه يلزم جواز المسح بغير الكف من بقيه

---

(١) الجواهر ج ۵ ص: ١٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧۶

و كذا اذا كان نجسا نجاسه متعديه و لم تمكن الازاله (١) أما اذا

أعضاء البدن و قرب الظهر إلى البطن لا يقتضى تعينه و ثالثا: أن اطلاق الايه ينصرف الى المتعارف و لا اشكال فى أن المتعارف المسح بالباطن.

و بعباره اخرى: ان الايه تنصرف إلى المتعارف من آله المسح مضافا إلى أن قصد الصعيد المستفاد من قوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» * «١» مجمل و قد بين بالنصوص البيانيه المنصرفه إلى الضرب بالباطن و

المسح و لا تختص الحجيه بالنص فقط بل يكفى الظهور و لا اشكال فى ظهور النصوص فى المدعى.

ان قلت: لا اشكال فى الظهور فى الباطن لكن يختص بحال الاختيار و أما فى غيره فلا و مقتضى الاطلاق عدم الفرق.

قلت: او لا يلزم التساوى فى الاعضاء فى حال الاضطرار من حيث جعلها آله للمسح و ثانيا: أن مثل هذه الاوامر ارشاد إلى الحكم الوضعى اى الشرطيه و من الظاهر أنه لا فرق فى الحكم الوضعى بين حال الاختيار و الاضطرار.

و ربما يستدل على المدعى بقاعده الميسور اذ لا اشكال فى أن المسح بالظهر يعد ميسورا للمسح بالبطن فيجب ببركه القاعده.

و فيه: أن قاعده الميسور غير تامه فمقتضى القاعده التوليه فى التيمم على القول بها و مقتضى الاحتياط الجمع بين التوليه و تيمم الاقطع و المسح بالظاهر و قضاء الصلاه عند التمكن اللهم الا أن يتم اجماع تعبدى على الحكم المذكور.

(۱) قد مر الاشكال فى اعتبار الطهاره فيما يتيمم به ففى الصوره المفروضه ان تم اجماع على الاشتراط و على كفايه الظهر فهو و الا يلزم اما الحكم بعدم اشتراط الطهاره أو سقوط التيمم بنحو المباشره.

---

(۱) المائده/ ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۷۷

لم تكن متعديه ضرب به و مسح (۱) بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح و الممسوح مطلقا (۲).

و اذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه (۳) أما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به و الضرب و المسح بالظاهر (۴).

[مسأله ۳۳۶: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء]

(مسأله ۳۳۶): المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء

و صفوه القول: ان الانتقال إلى الظاهر مع تعدى النجاسه ليس أمرا ظاهرا.

(۱) الامر كما أفاده فان

ما أفاده ظاهر لا يحتاج إلى اقامه الدليل و بعباره اخرى لا دليل على اشتراط الطهاره فى مفروض المقام.

(۲) الظاهر انه لا دليل على الاشتراط نعم لا يبعد أن يكون المقام مورد دعوى الاجماع.

(۳) اذا كان الحائل جبيره يمكن القول بصحه المسح عليه بتقريب أن المستفاد من ادله الجبائر أن المسح على الجبيره فى حكم المسح على البشره كما أن غسلها كذلك و أما لو كان الحائل شيئا خارجيا فيشكل الجزم به لعدم الدليل الا أن يقال:

بأن مفاد قاعده الميسور مجمع عليه فى أمثال المقام و اللّه العالم.

(۴) من باب العلم الإجمالى و للإشكال فى المدعى مجال لان مقتضى الادله هو المسح بالباطن و حيث انه لا يمكن المسح به لوجود الحائل لا يبعد أن تصل النوبه إلى الاستنابه.

الا أن يقال: بأنه لا يفى بهذا الدليل. و لقائل أن يقول: ان الحائل المانع عن مباشره البشره اذا كان مضرا بالمسح تصل النوبه إلى المسح بالظاهر و ان لم يكن مضرا فيكفى المسح مع الحائل و لا مجال للاحتياط بالمسح بالظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۷۸

و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل (۱).

و المحدث بالاكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل و اذا كان محدثا بالاصغر أيضا أو كان الحدث استحاضه متوسطه وجب عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء (۲).

و بعباره اخرى حيث ان الماتن يرى لزوم المسح بالظاهر عند عدم امكان المسح بالباطن فعليه يتوجه عليه الاشكال المذكور المقدم آنفا فلاحظ.

(۱) الذى يظهر من بعض كلمات الاصحاب أن الاقوال فى المقام مختلفه منها ما ذهب اليه جماعه من الاعيان منهم أصحاب المدارك و الذخيره و كاشف اللثام و نسب إلى أكثر المتأخرين و هو عدم اشتراط نيه

البـدليه مطلقا بتقريب ان مقتضـى الاصل عدم الاشتراط و أن عنوان البدليه غير مأخوذه فى المأمور به بحيث يكون من مقوماته و ليس أمرا قصـديا كالقيـام للتعظيم بـل هو امر انتزاعى ينتزع عن فعـل التيمم سواء قصـده المتيمم أم لاـ فلاـ دليـل على اعتباره بل مقتضى اطلاق ادلته عدم الاشتراط و لذا لو تيمم أحد مع الجهل بالبدليه يصح تيممه لعدم قصور فيه.

و صـفوه القول: أن مقتضـى الاطلاق و حصول الامتثال بلا قصـد البدليه عدم الاشتراط كما أن مقتضـى الاصل العملى كذلك و هـذا فى صوره اتحاد ما فى الـذمه ظاهر و أما مع التعـدد فربما يقال: بلزوم قصـد البـدليه للزوم تعيين ما عليه و لو بنحو الاجمال و قصد البدليه يعينه.

و فيه: أنه لا ينحصـر التعيين بقصد البدليه بل يمكنه بنحو آخر كما أنه لو كان المكلف محدثا بالاصـغر و الاكبر يمكنه ان يتيمم تاره بقصد رفع الاصغر و اخرى بقصد رفع الاكبر فالنتيجه: أن قصد البدليه لا دليل على وجوبه.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال: فى كل مورد يكون الغسل مجزيا عن الوضوء

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٩

...

يكون التيمم البـدل عن ذلك الغسل كذلك فان المسـتفاد من ادله بدليته عن الماء ترتيب جميع الآثار عليه لاحظ ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «١».

و مـا رواه حمـاد بن عثمـان قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الرجل لا يجـد الماء أ يتيمم لكل صـلاه؟ فقال: لا هو بمنزله الماء «٢».

و ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أن النبى صلى اللّه

علیه و آله قال: یا با ذر یکفیک الصعید عشر سنین «۳».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: ان التیمم أحد الطهورین «۴».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان رب الماء هو رب الصعید فقد فعل أحد الطهورین «۵».

و علیه نقول: یترتب علی عموم التنزیل کفایه التیمم البـدل عن الغسل عن التیمم البدل عن الوضوء الا فی مورد یدل علی وجوب الوضوء دلیل بالخصوص کما فی الاستحاضه المتوسطه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التیمم الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۸۰

و اذا تمکـن من الوضـوء أو الغسـل اتی به و تیمم عن الاـخر (۱) و اذا تمکن من الغسـل اتی به و هـو یغنی عن الوضـوء الاـ فی الاستحاضه المتوسطه فلا بد فیها من الوضوء فان لم یتمکن تیمم عنه (۲).

[الفصل الرابع ما یشترط فی التیمم]

اشاره

الفصل الرابع یشترط فی التیمم النیه علی ما تقدم فی الوضوء مقارنا بها الضرب علی الاظهر (۳).

---

(۱) کما هو مقتضی القاعده الاولیه اذ المفروض انه یمکنه الامتثال بهذا النحو فیجب.

(۲) علی ما تقدم تفصیل الکلام فی محله فراجع.

(۳) بلا اشکال و عن جمله من الاعاظم دعوی اجماع علماء الإسلام علیه بل لا یبعد أن یقال: انه من ضروریات الفقه و مرتکزات

المتشرعه انما الكلام فى أن اول أفعاله الضرب- كما عليه المشهور و يستفاد من المتن- أو أن الضرب مقدمه للتيمم؟

و الظاهر أن ما ذهب اليه المشهور هو الصحيح و ذلك لجمله من الروايات الداله على أن الضرب من أجزاء التيمم حيث فسر به فى تلك النصوص لاحظ

ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه ليث المرادى «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۶۳

(۲) لاحظ ص: ۵۶

[مسأله ۳۳۷: لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل]

(مسأله ۳۳۷): لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل بل تكفى نيه الأمر المتوجه اليه (۱) و مع تعدد الامر لا بد من تعيينه بالنيه (۲).

[مسأله ۳۳۸: الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار]

(مسأله ۳۳۸): الاقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار (۳).

و استدل للقول الاخر بالآيه الشريفه: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۱» حيث فرع المسح على الامر بالتيمم.

و يمكن الجواب عن الاستدلال بأنه يمكن أن يكون الضرب أول أفعاله و قد قصد بالتيمم هو الضرب ثم فرع عليه المسح مضافا إلى أنه يرفع اليد عن الظهور بالاخبار كما ذكرنا.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه زراره «۲» بتقريب أن الظاهر من الروايه خروج الضرب عن حقيقه التيمم اذ بعد الامر بالتيمم قال عليه السلام:

«يضرب بيده» ثم قال ثانيا: «و يتيمم» فيعلم أن الضرب مقدمه له و ليس داخلا فيه.

و يرد عليه: أن الحديث ضعيف باحمد بن هلال مضافا إلى المناقشه فى دلالته على المدعى.

(۱) قد مر الكلام من هذه الجهه فلا نعيد.

(۲) اذ المفروض تعدد المأمور به و عدم اتحاد الحقيقه فلا مناص فى امتثال واحد منهما من قصده و تمييزه فلاحظ.

(۳) قد وقع الكلام بين الاصحاب فى أن التيمم مبيح فلا يرفع الحدث فيترتب

---

(۱) المائده/ ۷

(۲) لاحظ ص ۴۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۸۲

لكن لا تجب فيه نيه الرفع و لا نيه الاستباحه للصلاه مثلا (۱).

عليه أحكام المحدث فلو تيمم المجنب للصلاه لا يجوز له المكث فى المساجد لحرمه المكث فيها على الجنب أو ان التيمم رافع الحدث فى حال الضروره كما ذهب اليه الماتن.

و يمكن الاستدلال على كونه رافعا بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى:

«وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» «۱» فان المستفاد من

الايه المباركه أن التيمم مثل الغسل و الوضوء سبب لتحقق الطهاره و من الظاهر أن المتطهر ليس محدثا فلا يترتب عليه ما يترتب على المحدث.

و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه السكونى «۲» و منها ما رواه زراره «۳» و منها: ما رواه جميل «۴» و منها ما رواه حماد بن عثمان «۵» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء «۶».

فان المستفاد من هذه النصوص انه يترتب على التيمم ما يترتب على الغسل و الوضوء فكما أنهما يرفعان الحدث كذلك التيمم رافع له.

(۱) لعدم الدليل عليه فيكفى لعدم الوجوب الاطلاقات كما أن مقتضى الاصل العملى كذلك فلاحظ.

---

(۱) المائده/ ۷

(۲) لاحظ ص: ۷۹

(۳) لاحظ ص: ۷۹

(۴) لاحظ ص: ۷۹

(۵) لاحظ ص: ۷۹

(۶) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب التيمم الحديث: ۳

[مسأله ۳۳۹: يشترط فيه المباشره و الموالاه حتى فيما كان بدلا عن الغسل]

(مسأله ۳۳۹): يشترط فيه المباشره (۱) و الموالاه (۲) حتى فيما كان بدلا عن الغسل (۳).

و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم (۴) و الاحوط وجوبا البدأه من الاعلى و المسح منه إلى الاسفل (۵).

---

(۱) ادعى عليها عدم الخلاف و عدم الريب و الاجماع و يقتضيه القاعده الاوليه من أن الامر بشى ء ظاهر فى المباشره.

(۲) ادعى عليها الاجماع من جمله من الاساطين و يمكن أن يستدل عليها بالنصوص البيانيه فان الظاهر منها انها فى مقام بيان

حقيقه التيمم فلا بد من التحفظ على جميع الخصوصيات الا ما علم من الخارج عدم دخله فيه.

و ما أفاده فى المستمسک من الاجمال لا نصدقه فان القاعده الاوليه تقتضى التحفظ على جميع الخصوصيات الملحوظه لان المفروض أنهم عليهم السلام فى مقام بيان حقيقته فاحتمال عدم الاشتراط لا

یعتد به مضافا إلى السيره الخارجيه المستقره فلاحظ.

(۳) لعدم دليل على الجواز فيما يكون بدلا عنه فلا بد من التحفظ عليها على الاطلاق.

(۴) و قد ادعى عليه الاجماع جمله من الاعيان على ما نقل عنهم و يكفى للوجوب النصوص البيانيه الحاكيه لفعل النبى صلى اللّه عليه و آله و الائمه عليهم السلام و قد مر أنه يجب التحفظ على القيود المأخوذه الا ما خرج بالدليل.

(۵) لا يخفى أن مقتضى اطلاق الكتاب عدم الاشتراط كما أن مقتضى بعض النصوص كذلك لاحظ حديث ليث المرادى «۱» و أيضا الاصل العملى يقتضى

---

(۱) لاحظ ص: ۵۶

[مسأله ۳۴۰: مع الاضطرار يسقط المعسور]

(مسأله ۳۴۰): مع الاضطرار يسقط المعسور و يجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الاقطع (۱).

عدمه فالصناعه تقتضى عدمه و الاحتياط يقتضيه و لا يبعد أن يقال: بأن السيره المتصله جاريه على البدأه من الاعلى.

(۱) فيجب مسح الباقى فلو قطعت يداه يمسح وجهه بالتراب أو يستنيب غيره لمسح وجهه و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور:

منها: الاجماع قال فى الجواهر: «و لا يسقط التيمم عنه بلا خلاف بل لعله اجماعى ان لم يكن ضروريا».

و فيه: أن دعوى الضروره عهدتها على مدعيها و أما الاجماع فمن المحتمل قويا أنه مستند إلى الوجوه المذكوره.

و منها: قاعده الميسور. و فيه: أنه لا مدرك لها كما حقق فى محله.

و منها: البدليه بتقريب أن التيمم بدل عن الغسل و الوضوء و حيث ان غسل الباقى واجب فيهما فالمقام كذلك.

و فيه: أن استفاده هذه الاحكام من دليل البدليه فى غايه الاشكال.

و منها: أن الصلاه لا تترك بحال بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه زراره قال: و لا تدع الصلاه

على حال فان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم «۱».

و فيه: أنه لا مجال لاستفاده المدعى من النص فان غايه ما يستفاد منه أن المكلف يجب عليه أن يأتى بالصلاه باى نحو ممكن و يترتب عليه أنه يأتى بها بلا طهاره

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۵

...

و بعباره اخرى: لا يمكن أن يستفاد من هذه الروايه أن ما ليس طهورا لنقصان فيه طهور.

و منهـا: استصـحاب الوجوب. و فيه أولاـ أنه من الاستصـحاب الجارى فى الحكم الشـرعى الـذى لا نقول به للمعارضه و ثانيا أنه يتوقف على فعليه الوجوب بأن يكون الوقت داخلا و يتوجه التكليف بالصلاه مع التيمم إلى المكلف ثم يعرضه القطع.

و ثالثا أن المفروض أن الوجوب تعلق بالكيفيه الخاصه فذلك الوجوب غير باق قطعا نعم يحتمل بقائه فى ضمن فرد آخر فيكون داخلا فى القسم الثالث من الكلى الذى لا دليل على تماميته.

ان قلت: على تقـدير عـدم وجوب البـاقى و اشتراط اجتمـاع الاعضـاء بتمامهـا فى وجوب الطهور يلزم سـقوط الطهـاره المـائيه أو الترابيه بذهاب بعض أجزاء الكف مثلا من اصبع أو بعضه بقرح أو جرح و الضروره على خلافه- هكذا فى الجواهر-.

قلت: مقتضى القاعده العمل بالدليل فبمقدار دل نعمل به و الا فلا و فى صوره وجود الماء و امكان الطهاره المائيه فقد تم الدليل على غسل ما بقى من الاجزاء كما أنه قـد قام الـدليل على مسح الجبيره فى صوره وجودها فى موارد الكسـر أو القرح و الجرح و أما فى المقام فكما مر لا دليل على المدعى و ادعاء الضروره فى خصوص المقام على وجوب الاتيان بالباقى مع فرض كون

المكلف مقطوع اليدين أو إحداهما فعهدتها على مدعيها.

فالنتيجه: أنه ان تم الاجماع التعبدى نلتزم بالوجوب و فى كيفيته لا بد من الجمع بين جميع المحتملات بناء على تنجز العلم الإجمالى بالنسبه إلى جميع الافراد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۸۶

و ذى الجبيره (۱) و الحائل (۲) و العاجز عن المباشره (۳) كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد و اليد الزائده و غير ذلك (۴).

[مسأله ۳۴۱: العاجز ييممه غيره]

(مسأله ۳۴۱): العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح بهما مع الامكان و مع العجز يضرب المتولى بيدى نفسه و يمسح بهما (۵).

---

(۱) لا يبعد أن يستفاد من دليلها أن المسح على الجبيره عند الضروره بدل عن مسح البشره و بعباره اخرى: يستفاد من دليل البدليه أن التيمم مثل الوضوء من هذه الجهه.

(۲) قد مر الكلام حول هذه الجهه فى (مسأله ۳۳۵) فراجع.

(۳) نقل على وجوب الاستنابه عند عدم امكان المباشره عدم الخلاف و عن المدارك نسبته إلى علمائنا فان تم المدعى بالإجماع و الا يشكل اتمامه بالنصوص كما مر فى الجزء الاول فى الوضوء و قلنا: ان النص وارد فى الغسل و لا بد فى التسريه إلى غيره من العلم بعدم الفرق و انى لنا بذلك.

(۴) و قد مر الكلام من هذه الجهه فى الوضوء فراجع.

(۵) عن الجواهر: «أنه لم اقف على قائل بغيره نعم فى الذكرى عن الكاتب انه يضرب الصحيح بيده ثم يضرب بيدى العليل اى يضرب بيديه على يدى العليل» ثم قال:

«و لم نقف على مأخذه» و الوجه فيه ظهور الادله فى قيام النائب مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه لا غيره فمع امكان الضرب بيد العليل يجب لأنه بعض الواجب و مع العجز عنه

یضرب النائب بیده و اطلاق التولیه فی کلامهم منزل علی هذا النحو.

ان قلت: یفهم من أمر الصادق علیه السلام الغلمه أن یغسلوه حیث ان الظاهر

[مسأله ۳۴۲: الشعر المتدلی علی الجبهه یجب رفعه و مسح البشره تحته]

(مسأله ۳۴۲): الشعر المتدلی علی الجبهه یجب رفعه و مسح البشره تحته (۱).

و أما النابت فیها فالظاهر الاجتزاء بمسه (۲).

من الخبر «۱» تولیهم للغسل مع تمکن الغلمه من مباشره بعض الغسل بیدیه.

قلت: الفارق أن الید فی الغسل لیست دخیله فی مفهومه و حقیقته بخلاف دخاله الید فی التیمم و قد مر تحقیق حول جواز الاستنابه فی فصل الوضوء فی الجزء الاول من هذا الشرح فراجع «۲».

و لقائل أن یقول: مقتضی القاعده التفصیل بین ما یکون بدلا عن الغسل فیجوز لجوازه فی الغسل للنص «۳» و لا- طلاق دلیل البدلیه و أما ما یکون بدلا عن الوضوء فیشکل.

(۱) اذ المفروض کونه مانعا عن مسح البشره فلا بد من رفعه مقدمه کی یحصل المأمور به بعد فرض کون الشعر شیئا خارجیا.

(۲) الجزم به مشکل فان ما یمکن أن یقال فی وجهه أمر ان: احدهما: أن رفع الشعر و مسح البشره کما هو مقتضی القاعده حرجی فوجوب رفعه مرفوع.

ثانیهما أن یستفاد المدعی من النص الخاص و هو ما رواه زراره قال: قلت له أ رأیت ما کان تحت الشعر؟ قال: کل ما أحاط به الشعر فلیس للعباد أن یغسلوه و لا یبحثوا عنه و لکن یجری علیه الماء «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳

(۲) راجع ج ۱ ص: ۴۹۵/ ۴۹۶.

(۳) لاحظ ص: ۱۳

(۴) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب الوضوء الحديث: ۲

[مسأله ۳۴۳: إذا خالف الترتیب بطل مع فوات الموالاه و إن كانت لجهل أو نسیان]

(مسأله ۳۴۳): اذا خالف الترتیب بطل مع فوات الموالاه و ان كانت لجهل أو نسیان (۱) أما لو لم تفت صح اذا أعاد علی نحو یحصل به الترتیب (۲).

[مسأله ۳۴۴: الخاتم حائل یجب نزعه حال التیمم]

(مسأله ۳۴۴): الخاتم حائل یجب نزعه حال التیمم (۳).

[مسأله ۳۴۵: الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذی یقع فیه التیمم]

(مسأله ۳۴۵): الاحوط وجوبا اعتبار اباحه الفضاء الذی یقع فیه التیمم (۴).

و فی كلا الوجهین نظر أما الوجه الاول فان كان المراد من الحرجی النوعی منه فلا دلیل علی رفعه اذ دلیل الحرج یرفع الحكم الحرجی ففی كل مورد تحقق الموضوع یترتب علیه حكمه و كفایه الحرج النوعی لا دلیل علیها و ان كان المراد الحرج الشخصی فلا وجه لإطلاق الحكم بل لا بد من التقیید مضافا إلی أن دلیل الحرج شانه رفع الحكم و أما اثبات الاجزاء بالناقص فلا الا أن یتمم الامر بالإجماع و أما النص فشموله للتیمم مشكل بل شموله للغسل اول الاشكال و الكلام.

(۱) لعدم تحقق المأمور به علی ما هو علیه و لا فرق فی البطلان بین كون السبب لفقدان الترتیب هو الجهل أو النسیان.

(۲) لتمامیه المأمور به علی الفرض.

(۳) كما هو ظاهر.

(۴) ما یمكن أن یقال: فی وجه الاشتراط أن الضرب علی الارض تصرف فی الفضاء فیكون حراما و الحرام لا یمكن أن یكون مصداقا للواجب بل یمكن أن یقال: ان المسح علی الوجه و الیدین تصرف فی الفضاء فیكون حراما.

و یمكن أن یكون وجه عدم جزم الماتن أن الحركه الموجبه للتصرف فی

و اذا كان التراب فی اناء مغصوب لم یصح الضرب علیه (۱).

[مسأله ۳۴۶: إذا شک فی جزء منه بعد الفراغ لم یلتفت]

(مسأله ۳۴۶): اذا شک فی جزء منه بعد الفراغ لم یلتفت (۲) و لکن الشک اذا کان فی الجزء الاخیر و لم تفت الموالاه و لم یدخل فی الامر المرتب علیه من صلاه و نحوها فالاحوط الالتفات إلی الشک (۳).

الفضاء لا یکون داخلا فی قوام التیمم فلا یوجب البطلان.

لکن الذی یختلج بالبال أن یقال: ان المسح بالنسبه إلی الوجه و

اليدين يتقوم بالامرار و المفروض حرمته و ان شئت قلت: المسح المأمور به مصداق للغصب فلاحظ.

(۱) اذ المفروض حرمته فلا يمكن وقوعه مصداقا للواجب.

(۲) لقاعده الفراغ.

(۳) لعدم تحقق الفراغ و عدم احرازه الموضوع لجريان القاعده بل مقتضى الاستصحاب عدم تحققه نعم مع الدخول فى الامر المرتب تجرى قاعده التجاوز بالنسبه إلى الجزء المشكوك فيه بناء على اعتبارها كما عليه القوم.

و يمكن أن يكون وجه عدم جزم الماتن أنه لو صدق عنوان الانصراف و الخروج فلا مانع من جريان القاعده لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۳.

و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت (۱) و ان كان الاحوط استحبابا التدارك (۲).

[الفصل الخامس فروع فى التيمم]

اشاره

الفصل الخامس لا يجوز التيمم لصلاه موقته قبل دخول وقتها (۳).

و ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامه قال: يمضى قلت: رجل شك فى الاذان و الاقامه و قد كبر قال:

يمضى قلت: رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت: شك فى القراءه و قد ركع قال: يمضى قلت: شك فى الركوع و قد سجد قال: يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشى ء «۱».

ان قلت: مقتضى حديث

زراره توقف جريان القاعده على الدخول فى الغير قلت: المكلف بعد الانصراف من المأمور به يدخل فى غيره بلا اشكال اضف الى ذلك أنه يصدق عنون المضى فتجرى القاعده بمقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «٢» و اللّه العالم.

(١) لقاعده التجاوز المقرره عند القوم و لكن انا أنكرنا القاعده لعدم الدليل و التفصيل موكول إلى محله.

(٢) بل الاظهر.

(٣) قال فى مصباح الفقيه: «بلا خلاف فيه على الظاهر بل عليه نقل الاجماع

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

...

ان لم يكن متواترا ففى غايه الاستفاضه و المراد به- كما صرح بعضهم- بطلانه فيما لو أتى به قبل الوقت لصاحبته» «١» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه.

اقول: لم يظهر مراد القوم و لا يخلو ما ذهبوا اليه من الاشكال اذ لو كان مرادهم أن الاتيان قبل الوقت لصاحبته غير جائز لتوقف وجوب المقدمه على وجوب ذيها و لا يتعلق الوجوب بذيها قبل وقته فهذا لا اشكال فيه كما حقق فى محله و لكن لا يختص هذا بالتيمم بل يجرى فى الغسل و الوضوء أيضا.

و ان كان مرادهم أن الغسل و الوضوء مستحب نفسا أو انهما مستحبان اذا أتى بهما للكون على الطهاره، فيمكن الاتيان بهما قبل الوقت بهذا اللحاظ فلا فارق بين المقامين اذ التيمم بدليل البدليه قائم مقامهما و فى حكمهما و الماتن بنفسه لم يستبعد جواز الاتيان به للكون على الطهاره كما سيجى ء منه.

و ان كان مرادهم انه بما أن فقدان الماء فى الوقت شرط

لجواز التيمم و عدم وفاء الادله للجواز بالنسبه إلى ما قبل الوقت فيرد عليهم أن ما ذكر لا يوجب عدم جواز الاتيان به لغايه اخرى بل المقدار المسلم عدم جواز الاتيان به لأجل صاحبه الوقت و قد مر آنفا أنه على طبق القاعده بلا فرق بين التيمم و غيره من الوضوء و الغسل لان المقدمه تابعه فى اطلاق الوجوب و اشتراطه لذيها فكما ان ذا المقدمه لا يجب قبل الوقت كذلك مقدمته.

و ان كان مرادهم ان الوضوء التهيّئى جائز قبل الوقت بالنص الخاص و هو ما

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الصلاه ص: ۴۷۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۹۲

و يجوز عند ضيق وقتها (۱) و فى جوازه فى السعه اشكال (۲).

رواه محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى قال: روى ما وقر الصلاه من أخر الطهاره لها حتى يدخل وقتها «۱» بخلاف التيمم فيرد عليه أولا أن الروايه ضعيفه و ثانيا:

أن مقتضى اطلاقها جواز التقديم بهذا العنوان بلا فرق بين التيمم و غيره.

ان قلت: الاجماع يقيده قلت: حال مثل هذه الاجماعات واضحه من حيث الاشكال فانه من الممكن استناد المجمعين إلى الوجوه المذكوره و ان شئت قلت:

ان مراد أهل الاجماع غير معلوم فلا اثر له.

(۱) كما هو ظاهر انما الكلام فى أنه ما المراد من ضيق الوقت.

(۲) الكلام يقع فى مقامين: أحدهما فيما هو مقتضى القاعده الاوليه ثانيهما فى المستفاد من النصوص الوارده أما المقام الاول فنقول: الظاهر عدم جواز البدار لان المستفاد من ادله البدليه و مناسبه الحكم مع الموضوع أن التيمم بدل اضطرارى للطهاره المائيه و من الظاهر أنه لا تصل النوبه إلى البدل الاضطرارى ما دام الاتيان بالمبدل منه الاختيارى ممكنا نعم يجوز البدار ظاهرا

بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى.

و أما المقام الثانى فالنصوص الوارده مختلفه كما أن الاقوال فى المسأله كذلك فلا بد من النظر فى النصوص و استفاده النتيجه منها و هذه النصوص على طائفتين الطائفه الاولى ما يدل على الاتيان بالصلاه فى سعه الوقت و كونها صحيحه.

منها ما رواه داود الرقى «٢» و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر

---

(١) الوسائل الباب ۴ من أبواب الوضوء الحديث: ۵

(٢) لاحظ ص: ١٢

...

عليه السلام فان أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو فى وقت؟ قال: تمت صلاته و لا اعاده عليه «١».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال: ليس عليه اعاده الصلاه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء قال: لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين «٣».

و منها: ما رواه معاويه بن ميسره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمم فصلى ثم أتى الماء و عليه شى ء من الوقت أ يمضى على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصلاه؟ قال: يمضى على صلاته فان رب الماء هو رب التراب «۴».

و منها: ما رواه يعقوب بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء و هو فى وقت قال: قد مضت صلاته و ليتطهر «۵».

و منها: ما رواه على بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

أتيمم و اصلى ثم أجد الماء و قد بقى على وقت فقال: لا تعد الصلاه فان رب الماء هو

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التيمم الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۴

...

رب الصعيد «۱».

و منها: ما رواه ابو عبيده «۲». و منها: ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: امام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟ قال: لا و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان اللّه جعل التراب طهورا «۳».

فان مقتضى هذه النصوص- ظاهرا- أو نصا جواز الصلاه مع التيمم فى سعه الوقت على الاطلاق.

الطائفه الثانيه ما يدل على عدم الجواز و أن الواجب على المكلف تأخير الصلاه إلى آخر الوقت لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل «۴».

و ما رواه جعفر بن بشير عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل اصابته جنابه فى ليله بارده يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال: يتيمم و يصلى فاذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه «۵».

و ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ ص: ٢٧

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٤ من

أبواب التيمم الحديث: ٣

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

...

فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أ يتوضأ و يعيد الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال: اذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد فان مضى الوقت فلا اعاده عليه «۱».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال: يتيمم و يصلى فاذا امن من البرد اغتسل و أعاد الصلاه «۲». و ما رواه محمد بن مسلم «۳».

و ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام فى الوقت فاذا، خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت «۴».

و ما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور قال: لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض «۵».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماء يتيمم و يصلى؟ قال: لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض «۶».

فيقع التعارض بين الجانبين و الذى يختلج بالبال أن يقال: المرجح مع ادله

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۶

(۴) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب التيمم الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۹۶

و الاظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء (۱).

المضايقه اولا لموافقتها مع الكتاب

فان المستفاد من الايه الشريفه أن الامر بالتيمم فى ظرف عدم وجدان الماء و حيث ان المأمور به الاولى الصلاه مع الطهاره المائيه بين المبدأ و المنتهى فلا يتحقق موضوع التيمم الا فيما لا يوجد الماء فى الوقت بتمامه فدليل المضايقه موافق مع الكتاب.

ثانيا لمخالفه دليل المضايقه مع العامه حيث نقل انهم باجمعهم قائلون بالمواسعه ثالثا: لكون دليل المضايقه أحدث لاحظ حديث يعقوب بن يقطين «۱».

و يستفاد من جمله من النصوص أن المكلف اذا تيمم و دخل الصلاه و فى الاثناء وجد الماء تصح صلاته ان كان قد ركع لاحظ ما رواه زراره فى حديث قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام ان أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع و ان كان قد ركع فليمض فى صلاته فان التيمم أحد الطهورين «۲».

و ما رواه عبد اللّه بن عاصم «۳».

و هذه المسأله بنفسها مورد تعرض الفقهاء كما أن الماتن يتعرض لها عن قريب و ربما يقال: ان هذه النصوص من أطراف المعارضه فى المقام.

و لكن لقائل أن يقول: ان الحكم المستفاد من هذه النصوص حكم خاص فى صوره خاصه و لا مجال لجعلها طرفا للتعارض و اللّه العالم.

(۱) بدعوى أنه مع اليأس لا وجه للتأخير و بعباره اخرى: ليس التأخير بنفسه

---

(۱) لاحظ ص: ۹۴

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاه وجبت الاعاده (۱).

[مسأله ۳۴۷: إذا تيمم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت اخرى]

(مسأله ۳۴۷): اذا تيمم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت اخرى فان يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهاره المائيه

جاز له المبادره إلى الصلاه فى سعه وقتها

(۲) بل يجوز المبادره مع عدم اليأس أيضا (۳) و على كلا التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعاده (۴).

واجبا بل وجوبه لأجل امكان الظفر على الماء و مع اليأس لا وجه للانتظار.

(۱) اذ المستفاد من النصوص المتقدمه عدم شرعيه التيمم فى سعه الوقت و قد رجحنا دليل المضايقه.

(۲) اذ كما يتعرض الماتن بعد ذلك يجوز ترتيب الاثر على التيمم الصحيح و الاتيان بكل مشروط بالطهاره.

و بعباره اخرى ليس التيمم مخصوصا بخصوص الغايه التى أتى بالتيمم لأجلها هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد مر أنه مع اليأس يجوز البدار.

(۳) لأصاله بقاء العذر إلى آخر الوقت فيجوز البدار لا يقال: قد مر أنه لا يجوز البدار الا مع اليأس من الوجدان فانه يقال: ما مر من عدم الجواز لأجل النصوص الخاصه و موردها التيمم لأجل الصلاه و فى المقام المفروض أنه تيمم لأجل غايه اخرى فلا تكون تلك النصوص مانعه من البدار فى المقام.

(۴) اذا المفروض أن البدل الاضطرارى فى طول العمل الاختيارى فما دام يمكن الاتيان بالعمل الاختيارى لا تصل النوبه إلى البدل الاضطرارى و انما جاز البدار للحكم الظاهرى و قد حقق فى محله أن المأمور به بالامر الظاهرى لا يجزى فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۹۸

[مسأله ۳۴۸: لو وجد الماء فى أثناء العمل]

(مسأله ۳۴۸): لو وجد الماء فى أثناء العمل فان كان دخل فى صلاه فريضه أو نافله (۱) و كان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعه الاولى مضى فى صلاته و صحت على الاقوى و فيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهاره المائيه (۲).

---

(۱) لإطلاق النصوص من هذه الجهه فلاحظها.

(۲) التفصيل المذكور مستفاد من نصوص الباب لاحظ ما رواه زراره «۱» فان المستفاد من هذه

الروایه بالصراحه التفصیل بین وجدان الماء قبل الدخول فی الرکوع و بعده.

و مثلها فی الـدلاله علی التفصـیل ما رواه عبد اللّه بن عاصم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن الرجل لا یجد الماء فیتیمم و یقوم فی الصلاه فجاء الغلام فقال:

هو ذا الماء فقال: ان کان لم یرکع فلینصرف و لیتوضأ و ان کان قد رکع فلیمض فی صلاته «۲».

و بهما یقیـد ما یـدل علی الصـحه و المضـی بمجرد الـدخول فی الصـلاه لاحظ ما رواه محمـد بن حمران عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: قلت له: رجل تیمم ثم دخل فی الصـلاه و قـد کان طلب الماء فلم یقدر علیه ثم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصـلاه قال: یمضی فی الصلاه و اعلم انه لیس ینبغی لأحد أن یتیمم الا فی آخر الوقت «۳».

قمّی، سید تقی طباطبـایی، مبـانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۹۸

---

(۱) لاحظ ص: ۹۶

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب التیمم الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۹۹

[مسأله ۳۴۹: إذا تیمم المحدث بالأکبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر انتقض تیممه]

(مسأله ۳۴۹): اذا تیمم المحدث بالاکبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالاصغر انتقض تیممه و لزمه التیمم بعد ذلک (۱).

و ما رواه محمد بن مسـلم قال: قلت: فی رجل لم یصب الماء و حضـرت الصـلاه فتیمم و صـلی رکعتین ثم أصاب الماء أ ینقض الرکعتین أو یقطعهما و یتوضأ ثم یصـلی؟ قال: لا و لکنه یمضـی فی صـلاته فیتمها و لا ینقضـها لمکان أنه دخلها و هو علی طهر بتیمم «۱».

فانهما مطلقان فیقیدان بالحدیثین المتقدمین کما هو المقرر.

ان قلت ان الحديثين المتقدمين و

ان كانا مقيـدين بالدخول فى الركوع و المسـتفاد منهما البطلان ان كان الوجدان قبل الدخول فى الركوع لكن مطلقين من حيث ان التيمم الذى صـلى به و دخل فى الصـلاه لهذه الصلاه التى دخل فيها أو كان لأجل غايه اخرى و الحديثين الاخيرين و ان كانا مطلقين من حيث الـدخول فى الركوع و عـدمه لكنهما مقيـدان من حيث ان التيمم المفروض قد أتى به لأجل الصـلاه التى دخل فيها فيقع التعارض بين الطرفين فيما اذا تيمم لأجل الصلاه و دخل فيها و وجد الماء قبل الدخول فى الركوع.

قلت: لا يبعد أن يقال: ان الترجيح مع الطائفه الاولى لموافقه الكتاب و مخالفه العامه كما مر.

فالنتيجه أن التفصـيل الذى أفاده الماتن هو الصـحيح و عليه جمله من الاساطين على ما نقل عنهم كالنهايه و البرهان و المفاتيح و خلافا للمشهور على ما قيل.

(۱) كما هو المشهور بين القوم- على ما يلاحظ فى بعض الكلمات- و عن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

...

العلامه فى المختلف: «دعوى الاجماع عليه. و ما قيل فى وجهه أو يمكن أن يقال وجوه:

الوجه الاول: أن التيمم لا يرفع الحـدث بل مبيـح للغايات للإجماع. و يرد عليه أولا أن مقتضـى الكتاب و السـنه أن التيمم رافع و مطهر أما الكتاب فقوله تعالى فى آيه التيمم: «وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» «۱» و أما السنه فتدل جمله من النصوص على المدعى منها: ما رواه أبان بن عثمان «۲» و منها: ما رواه الصدوق «۳».

و منهـا: ما رواه أبو امامه قال: قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله فضـلت باربع: جعلت لى الارض مسـجدا و طهورا و ربما رجل من امتى أراد الصلاه

فلم يجد ماء و وجد الارض فقد جعلت له مسجدا و طهورا «۴».

و منها: ما رواه ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا «۵».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا انما هو الماء و الصعيد «۶» و منها: ما رواه

---

(۱) المائده/ ۷

(۲) لاحظ ص: ۳۴

(۳) لاحظ ص: ۳۴

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب التيمم الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) نفس المصدر الحديث: ۶

...

محمد بن حمران و جميل بن دراج «۱» و منها: ما رواه حماد بن عثمان «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل تيمم قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء «۳» و منها: ما رواه السكونى «۴» و منها: ما رواه زراره «۵» و منها ما رواه محمد بن مسلم «۶».

فان مقتضى هذه النصوص أن التراب طهور كالماء بلا فرق فلا وجه للقول بكونه مبيحا غير رافع.

و أما الاجماع المدعى على عدم رافعيته فعلى تقدير تحققه لا يكون حجه لاحتمال استناد أصحاب الاجماع إلى الوجوه المذكوره فى المقام مضافا إلى أنه كيف يمكن تحقق الاجماع على خلاف المستفاد من الكتاب و السنه.

و ثانيا: فرضـنا أنه مبيـح لكن مجرد الاسـتباحه لا يسـتلزم الانتقاض بالحـدث بل يمكن أن تكون الاسـتباحه باقيه و لو مع الحدث الاصغر.

الوجه الثاني: أن المتيمم تجب عليه الطهاره عند وجدان الماء فلا بد من الالتزام ببقاء حدثه و عدم كونه متطهرا و الا فكيف يلزم وجوب الطهاره

فی حقه بوجدان الماء و الحال أن مجرد وجدان الماء لا يكون من الاحداث فالمتيمم محدث

---

(۱) لاحظ ص: ۷۹

(۲) لاحظ ص: ۷۹

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التيمم الحديث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۷۹

(۵) لاحظ ص: ۷۹

(۶) لاحظ ص: ۷۹

...

غايه الامر قبل وجدان الماء يستباح له ترتيب ما يشترط بالطهاره.

و يرد عليه: أولاـ أن الرافعيه يمكن أن تكون رافعيه محدوده لاـ مطلقه كی يتوجه هـذا المحـذور فـالمتيمم طـاهر ما دام لم يجد الماء.

و بعبـاره واضـحه: الحـدث الاـكبر أوجب كونه محـدثا إلى أن يتحقق الغسل لكن بمقتضـی دليل التيمم يصـير طاهرا فی مقـدار محدود من الزمان و لا نرى مانعا منه فان الامور الاعتباريه أمرها بيد المعتبر.

و ثانيا: الكلام فی تحقق الانتقاض بالحـدث الاصـغر و هذا الدليل المذكور غايته اثبات أن التيمم مبيح لا رافع لكن نقول: يمكن الالتزام بالاباحه و أيضا نلتزم ببقائها و لو مع تحقق الحدث الاصغر.

الوجه الثالث: ما عن بعض أهل التحقيق و هو أن الطهاره صفه وجوديه تحصل باسبابها و أن الحدث قذاره معنويه حادثه باسبابها أيضا مانع عن الدخول فی الصـلاه و ليس بين الامرين تضاد بل التنافی بين اثريهما و هما جواز الدخول فی الصلاه و الامتناع منه و غسل الجنابه انما يكون رافعا للقذاره الحاصله و مفيدا للطهاره و أما التيمم الذی يكون بدلا منه فغايته كونه مفيدا للطهاره و أما كونه رافعا للقـذاره كالغسل فلا فعليه نقول: ان ما يـدل على طهوريه التيمم يقتضـی جواز الصـلاه و رفع مانعيه الجنابه ما دام بقاء اثره فمتى انتقض اثره تؤثر الجنابه الموجوده اثرها و هو وجوب الغسل فلا بد اما من الغسل و اما من

التیمم الذی بدله فلاحظ.

و یرد علیه اولا: أن الظاهر من هذا الکلام أن الحدث و الطهاره من الامور الواقعیه کالصفات النفسانیه فیکونان داخلین فی مقوله الکیف النفسانی و لا دلیل علی هذا المدعی بل الظاهر من الادله أنهما من الامور الاعتباریه الشرعیه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۰۳

...

و ثانیا: أن الظاهر من الادله کونهما ضدان فان المستفاد من الایه الشریفه أن الجنب بالغسل یرتفع جنابته و کذلک المستفاد من النصوص.

و ملخص الکلام: انه یفهم من الادله التنافی بین الطهاره و الحدث کما أن المرتکز فی الاذهان کذلک.

و ثالثا: أن المستفاد من ادله بدلیه التیمم أن التیمم کالغسل و الوضوء فکل ما یترتب علیهما یترتب علیه غایه الامر أن الاثر المترتب علیه موقت و ما دام لم یجد الماء فهذا الدلیل أیضا لا یترتب علیه مدعی المشهور.

الوجه الرابع: ما رواه زراره «۱» بتقریب أن المستفاد من الحدیث أن الجنب اذا وجد الماء لا یجب علیه الوضوء حیث قال علیه السلام «و الوضوء ان لم یکن جنبا» فعلیه لا یکون الوضوء فی حقه مشروعا فتکلیفه الغسل و حیث ان المفروض أنه فاقد للماء یجب علیه التیمم بدلا عن الغسل.

و فیه: أن المستفاد من الحدیث أن المجنب اذا وجد الماء الکافی لغسله یجب علیه الغسل و غیر الجنب اذا وجد الماء الکافی للوضوء یجب علیه الوضوء فلا یرتبط بالمقام مضافا إلی أن المجنب المتیمم اذا وجد الماء الکافی للوضوء یصدق علیه أنه لا یکون جنبا فیجب أن یتوضأ للحدث الاصغر.

الوجه الخامس: أنه یستفاد من جمله من النصوص أن الجنب اذا وجد الماء بمقدار الکفایه للوضوء یجب علیه التیمم و لا یجب علیه الوضوء لاحظ ما رواه عبید اللّه بن

على الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم ألا ترى

---

(١) لاحظ ص: ۴٠

...

أنه انما جعل عليه نصف الوضوء «١».

و ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد اللّه عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟ فقال: لا و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان اللّه عز و جل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «٢».

و ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال:

يتيمم الا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور «٣».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أجنب فى سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به قال: يتيمم و لا يتوضأ «۴».

و فيه: أن المستفاد من هذه النصوص- كما ذكر فى تقريب الاستدلال- أن الجنب وظيفته التيمم و المفروض فى المقام أن الجنب تيمم و فرضنا أن التيمم يزيل الحدث فلا يكون المتيمم المحدث بالاصغر جنبا كى يشمله ما اشير اليه من النصوص.

الوجه السادس: ما دل من النصوص على أن الحدث على الاطلاق ينتقض التيمم لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل و النهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء «۵».

---

(١) الوسائل الباب ٢۴

من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب التيمم الحديث: ۱

...

و ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

لا بأس بأن تصلى صلاه الليل و النهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء «۱».

و فيه أن المستفاد من الخبرين أنه لا يجوز الاتيان بالصلاه بعد تحقق الحدث و هذا لا اشكال فيه و انما الاشكال فى أن الواجب عليه التيمم بدلا عن الغسل أو الواجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء.

الوجه السابع: استصحاب عدم جعل شرعيه الوضوء فى حقه الثابت قبل التيمم فلا يجوز له الوضوء.

و فيه: أنه لا مجال لهذا الاصل بعد تماميه دليل البدليه و عدم الجواز قبل التيمم الثابت بدليله لا يستلزم عدمه بعده فلاحظ.

الوجه الثامن: استصحاب عدم جعل التيمم رافعا للحدث الاكبر بعد الحدث الاصغر بتقريب: أنه لم تجعل الرافعيه فى أول الشريعه و الاصل بقاء عدم الجعل بحاله.

و فيه: أنه مع وجود الدليل الاجتهادى لا- تصل النوبه إلى الاصل العملى و مقتضى ادله البدليه أن التيمم قائم مقام الغسل بتمام معنى الكلمه فالنتيجه أن التيمم لا ينتقض بالحدث الاصغر.

الوجه التاسع: ان المستفاد من حديث ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور فقال: لا بأس «۲»

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

و الاحوط استحبابا الجمع بين التيمم و الوضوء (۱) و لو كان التيمم بدلا عن الحدث

الاكبر غير الحنابه ثم أحدث بالاصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء (٢) فان لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه (٣).

ان المكلف الجنب باق على جنابته حتى بعد التيمم اذ فرض فى الروايه ان رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم فيعلم ان الجنابه لا تزول بالتيمم و هذا هو المدعى.

و فيه: ان الافتراض المذكور واقع فى كلام الراوى لا فى كلام الامام عليه السلام فغايته تقريره روحى له الفداء لما فرضه الراوى و من الظاهر ان اعتبار التقرير موقوف على عدم قيام دليل على الخلاف و قد أقمنا الدليل من الكتاب و السنه على خلافه فلا يبقى معتبرا مضافا إلى أنه يمكن أن يقال: بأنه لا يفهم من الروايه الا بيان حكم الصوره المفروضه و هى صوره كون الشخص جنبا و امامته مع التيمم البدل عن الغسل و انه عليه السلام فى مقام بيان صحه الجماعه المفروضه و أما كون الشخص باقيا على جنابته حتى بعد التيمم فلا يستفاد من الحديث فلاحظ.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما الصناعه فمقتضاها ما ذكرنا و اللّه العالم.

(٢) بل مقتضى ما ذكرنا عدم الانتقاض أيضا كغسل الجنابه لدليل البدليه فان الحائض مثلا لو اغتسلت من الحيض ثم أحدثت بالاصغر يجوز لها دخول المسجد و لا يزول اثر الغسل بالحدث الاصغر فكذلك التيمم.

(٣) الماتن يرى أن الغسل على الاطلاق يجزى عن الوضوء و مع ذلك أفتى فى المقام بالجمع بين التيمم بدلا عن الغسل و الوضوء و الحال أن دليل البدليه يقتضى كون التيمم قائما مقام الغسل أو الوضوء فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۰۷

[مسأله ۳۵۰: لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت]

(مسأله ۳۵۰): لا تجوز اراقه

الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت (١).

و اذا تعمد اراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزأ (٢) و لو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الاعاده فى الوقت (٣) و لا يجب القضاء اذا كان التمكن خارج الوقت (۴) و لو كان

---

(١) فان المستفاد من الادله أن بدليه التيمم عن الغسل و الوضوء بدليه اضطراريه فلا يجوز للمكلف تفويت الملاك و ادخال نفسه فى موضوع المضطر.

و بعباره اخرى: مقتضى الادله الاوليه وجوب اتيان الصلاه مثلا مع الطهاره المائيه و المفروض أن المكلف قادر على الاتيان بها فلا يجوز له ايقاع نفسه فى موضوع المضطر.

و ان شئت قلت: ليس واجد الماء و فاقده كعنوان الحاضر و المسافر كى يقال:

بأنه يجوز للمكلف أن يسافر اختيارا بعد دخول الوقت و المقام كذلك لان القصر فى السفر كالإتمام فى الحضر بلا فرق و أما الصلاه مع الطهاره الترابيه فليست كالصلاه مع الطهاره المائيه فلاحظ.

(٢) لإطلاق دليل البدليه مضافا إلى عدم الاشكال عند القوم ظاهرا.

(٣) لعدم تماميه موضوع الاضطرار.

(۴) اذ المفروض أن تيممه فى الوقت على طبق دليل بدليته عن الطهاره المائيه و مقتضاه الاجزاء و الاكتفاء به فى مقام الامتثال فلا مجال لوجوب القضاء مضافا الى الشك فى تحقق الفوت الذى يكون موضوعا للقضاء و حيث ان الفوت امر وجودى فلا يثبت باصاله عدم الاتيان بالمأمور به لكن يتوقف هذا البيان على كون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠٨

على وضوء لا يجوز ابطاله بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزأ أيضا على ما ذكر (١).

[مسأله ٣٥١: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل]

(مسأله

۳۵۱): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل و كذا كل ما يتوقف كما له على الطهاره اذا كان مأمورا به على الوجه الكامل كقراءه القرآن و الكون فى المساجد و نحو ذلك (۲) بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهاره (۳) بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأمورا به كمس القرآن و مس اسم اللّه تعالى كما أشرنا إلى ذلك فى غايات الوضوء (۴).

الفوت أمرا وجوديا.

(۱) الكلام فيه هو الكلام فلا نعيد.

(۲) الظاهر أن الوجه فيه دليل البدليه فان المستفاد من جمله من النصوص أن التيمم قائم مقام الطهاره المائيه و مقتضى الاطلاق قيامه مقامها على الاطلاق.

(۳) لإطلاق دليل البدليه.

(۴) كل ذلك لدليل البدليه و صفوه القول ان مقتضى ادله البدليه قيام التيمم مقام الوضوء و الغسل بنحو البدليه لكن بدليه اضطراريه فيتوقف على عدم وجود الماء و الا لا يشرع التيمم فلا تختص البدليه بمورد دون آخر انما الاشكال فى بعض الغايات كمس كتابه القرآن فيما لا يكون مأمورا به و هذا الاشكال لا يختص بالتيمم بل يجرى فى الوضوء أيضا و منشأ الاشكال أن المفروض عدم تعلق الوجوب بالغايه فكيف تجعل غايه و كيف توجب عباديه الوضوء أو التيمم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۰۹

[مسأله ۳۵۲: إذا تيمم المحدث لغايه جازت له كل غايه و صحت منه]

(مسأله ۳۵۲): اذا تيمم المحدث لغايه جازت له كل غايه و صحت منه فاذا تيمم للكون على الطهاره صحت منه الصلاه و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك مما يتوقف صحته أو كما له أو جوازه على الطهاره المائيه (۱).

و لكن يمكن دفع الاشكال بما ذكرنا فى بحث الوضوء من الجزء الاول من هذا الشرح بأن

المستفاد من الادله ان الوضوء امر عبادی لا بد فيه من قصد القربه و اذا تحقق بهذا النحو تترتب عليه الطهاره و حيث ان الامر فى جمله من الموارد تعلق بالوضوء و ارشد فيها إلى شرطيته يمكن الاتيان به بقصد القربه.

و بعباره اخرى: يفهم من تلك الادله كالأوامر فى الكتاب و السنه بالوضوء ان الوضوء قابل لان يقصد به القربه و يكفى لتحقق القربه قصد الغايه فلا فرق فيها من هذه الجهه.

(۱) كما هو المشهور بين القوم- على ما فى كلام بعض الاصحاب- و مقتضى ادله البدليه كذلك فان الوضوء المأتى به لغايه يجوز ترتيب كل غايه عليه فكذلك التيمم بدليل البدليه.

و عن الفخر أنه استثنى من هذا الحكم دخول المسجدين و اللبث فى المساجد و مس كتابه القرآن و استدل بقوله تعالى: «وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا» «۱» بتقريب: أن المراد من الصلاه مواضعها اى المساجد فلا يجوز دخولها الا اجتيازا فانه غياه بالاغتسال و لو اباحه التيمم يكون غايه أيضا و كذا لا يجوز المس لان الامه لم تفرق بين المس و اللبث فى المساجد.

و عن سيد المدارك: «الاشكال فى الاستدلال بأن اراده مواضع الصلاه

---

(۱) النساء/ ۴۳

نعم لا يجزئ ذلک فيما اذا تيمم لضيق الوقت (۱).

منها لا يصار اليها بلا قرينه مع احتمال غير هذا المعنى و هو أن يكون المراد من النهى الصلاه فى حال الجنابه الا فى حال السفر لجواز تأديتها بالتيمم».

و يرد عليه: أن ما أفاده الفخر من كون المراد مواضع الصلاه مستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالا:

قلنا له: الحائض

و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان اللّه تبارك و تعالى يقول: «وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا» «۱».

فان الامام علیه السلام فسر الایه بهذا النحو فانه علیه السلام بعد النهی عن دخول الحائض و الجنب المسجد الا مجتازین استشهد بقوله تعالی «إِلّٰا عٰابِرِی سَبِیلٍ» فهذا الایراد غیر متوجه فالصحیح أن یرد علی الفخر بأن ادله البدلیه حاکمه علی الایه الشریفه فان تلک الادله جعلت التیمم کالغسل و الوضوء فاذا تیمم الجنب لا یکون جنبا فیجوز له الدخول فلاحظ.

(۱) و الوجه فیه أن التیمم جعله الشارع بدلا عند الاضطرار و المفروض أن الموضوع لم یتحقق بالنسبه إلی غیر المتضیق وقته فلا وجه للکفایه.

و للمحقق الهمدانی قدس سره کلام فی المقام و هو أن المکلف لا یمکن أن یکون فی زمان واحد متطهرا و غیر متطهر فلو فرض تطهره للمضیق یصیر متطهرا و الا لم یجز له فعل الصلاه و من کان متطهرا جاز له فعل الجمیع و الا لتخلف اثر الطهاره عنها او یلزم عدم اشتراط الصلاه بالطهاره و الثانی باطل و خلاف المستفاد من الادله و الاول باطل بالضروره فان الاثر یترتب علی المؤثر و المفروض أن التیمم أوجد الطهاره فیترتب علیها آثارها.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحدیث: ۱۰

[مسأله ۳۵۳: ینتقض التیمم بمجرد التمکن من الطهاره المائیه]

مسأله ۳۵۳): ینتقض التیمم بمجرد التمکن من الطهاره المائیه (۱).

و یرد علیه: أن الطهاره الشرعیه أمر اعتباری و قابل لان تحصل فی اطار خاص و دائره مخصوصه فلا مانع من الالتزام بحصولها و زوال الحدث بالنسبه إلی الصلاه فقط فلا یلزم اجتماع النقیضین.

ثم قال: «نعم اذا قلنا

بأن التيمم مبيح لأمكن التفكيك بين الغايات اذ لا يلزم انه محدث و متطهر و أما لو قلنا بأنه مزيل و مطهر- كما نقول- لا يمكن التفكيك»

ثم أورد على نفسه: بأنه يلزم أن المكلف لو تيمم فى ضيق الوقت و ترك الصلاه عصيانا جاز له ترتيب بقيه الغايات اذ فرض كونه متطهرا و الحال أنه لا يمكن الالتزام بهذا اللازم.

فاجاب عن الاشكال بأن تيممه انما يصح اذا اتى بالصلاه لا للقول بالمقدمه الموصله- كما قد يتوهم- بل لأجل أنه لو لم يصل لم يكن عاجزا فلم يكن موضوع التيمم متحققا فى الخارج و بعباره اخرى: لا مدخليه لإيجاب الصلاه عليه فى وقتها فى تحقق العجز و انما المؤثر امتثاله و مع عدمه لم يتحقق العجز.

و يرد عليه اولاـ أن المقدمه على تقدير وجوبها هى الموصله فانا ذكرنا فى بحث المقدمه أن العقل لا يدرك الوجوب لغير الموصله من المقدمات.

و ثانيا: ما أفاده يؤل إلى الدور فان الامتثال مترتب على توجه الامر إلى المكلف و توجه التكليف بالصلاه عن تيمم يتوقف على الاضطرار فلو توقف الاضطرار على الامتثال لدار فالانصاف أن الاشكال المذكور يتوجه على مختاره و لكن الحق أنه لا يجوز الاتيان ببقيه الغايات كما ذكرنا فلاحظ.

(۱) بلا خلاف فيه- على ما فى بعض الكلمات- و نقل عن جماعه الاجماع

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۱۲

و ان تعذرت عليه بعد ذلك (۲) و اذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذى هو بدل عنه (۲) و اذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصه (۳) و ان أمكنه الوضوء به (۴) فلو فقد

عليه و يدل على المدعى ما

رواه زراره «۱» و مثله فى الدلاله على المدعى حديث السكونى «۲» فان مقتضاهما بطلان التيمم بوجدان الماء.

(۱) للإطلاق.

(۲) كما هو مقتضى القاعده و لا يحتاج إلى تطويل البحث لأنه من الواضحات.

(۳) كما فى نظيره بلا فرق فان المفروض أن التيمم بـدل عن الغسل و الوضوء ففى كل مورد تمكن من المبـدل منه يبطل البـدل فلاحظ.

(۴) معنـاه تعين الغسـل لبطلان بـدله و ما يمكن أن يقال: فى وجهه أنه لو صـرفه فى الوضوء يبقى الحـدث الاكبر بحاله و اهتمام الشارع برفع الحـدث الاكبر اشـد و الطهاره الحاصـله من الغسل اقوى كما أن الحـدث الحاصل بالاكبر أشد و مقتضـى كونه اهم تقدمه عند التزاحم فالامر به بعد الوجدان غير مقيد بخلاف الامر بالوضوء فانه مقيد بعصيان الاهم بالخطاب الترتبى.

و يمكن اثبات المـدعى بحديث عبد الرحمن بن أبى نجران أنه سأل أبا الحسن موسـى بن جعفر عليه السـلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر: أحدهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ المـاء و كيف يصـنعون؟ قـال: يغتسـل الجنب و يـدفن الميت بتيمم و يتيمم الـذى هو على غير وضوء لاـن غسل الجنابه فريضه و غسل الميت سنه و التيمم

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۴

(۲) لاحظ ص: ۱۰۵

الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصه (۱) على اشكال فى الاستحاضه المتوسطه (۲).

للاخر جائز «۱».

فانه يستفاد من هذا الحديث أنه لو دار الامر بين غسل الجنابه و الوضوء يقدم الغسل.

و لو تطرق الشك فى اثبات اهميه الغسل فلا أقلّ من احتمالها و عدم احتمال العكس فالتقييد فى طرف الامر

بالوضوء مسلم بخلاف التقييد فى ناحيه الامر بالغسل فهو بحاله.

فالنتيجه تعين الغسل نعم لو عصى تصل النوبه إلى الامر بالوضوء بالترتب كما هو المقرر فى المتزاحمين.

(۱) و قد ظهر وجهه.

(۲) لا يبعد أن يكون الوجه فيه أنه لم يعلم الاهميه المذكوره فى رفع الحدث الحاصل من الاستحاضه المتوسطه و يحتمل التساوى بينه و بين الحدث الاصغر و لعل وجه التردد أن الشارع الاقدس أوجب الوضوء مع الاغتسال للمتوسطه و لم يكتف بغسلها عن الوضوء لاحظ ما رواه سماعه قال: قال: المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه و ان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا و ان كان صفره فعليها الوضوء «۲».

و لكن يمكن أن يقال: ان غايه ما فى الباب احتمال التساوى و لا ينافيه احتمال

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۶

[مسأله ۳۵۴: إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم]

(مسأله ۳۵۴): اذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى الا لأحدهم فان تسابقوا اليه و سبقوا كلهم لم يبطل تيممهم (۱) و ان سبق واحد بطل تيمم السابق (۲).

الاهميه فى جانب حدث الاستحاضه بلا جريانه فى جانب الحدث الاصغر و يكفى للتقديم هذا المقدار فى باب التزاحم.

بقى شى ء: و هو أنه لو فرض كون المكلف محدثا بحدثين متساويين من حيث الشده و الضعف فوجد ماء كافيا لكل واحد منهما بشرط استعماله فى خصوصه و لا يكفى لكليهما فما هو مقتضى الصناعه؟ فان البطلان هل يتوجه إلى كلا البدلين أو الواحد منهما بنحو

التعيين أو لا على التعيين؟ فان قلت كلاهما يبطلان قلت:

المفروض أنه يكفى لواحد فقط فما وجه بطلان الاخر؟

ان قلت: يبطل احدهما دون الاخر قلت: أما مع التعين فيلزم الترجيح بغير مرجح و أما لا على التعيين فيلزم المحال فان المردد لا واقع له.

ان قلت: يكون المكلف مخيرا فى اختيار ايهما شاء قلت: المفروض بطلان التيمم بوجدان الماء و لا يرتبط باختيار المكلف.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انهما يبطلان معا لتحقق موضوع البطلان بالنسبه الى كل واحد منهما بمقتضى اطلاق الدليل لاحظ صحيح زراره «۱».

(۱) لعدم صدق الوجدان فانهم مع التسابق بقوا كلهم على ما كانوا من عدم وجدان الماء فلا وجه لبطلان تيممهم.

(۲) اذ المفروض صيرورته واجدا بالسبق فيبطل تيممه بواسطه وجدانه و أما

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۴

و ان لم يتسابقوا اليه بطل تيمم الجميع (۱) و كذا اذا كان الماء مملوكا و اباحه المالك للجميع و ان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

[مسأله ۳۵۵: حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا]

(مسأله ۳۵۵): حكم التداخل الذى مر سابقا فى الاغسال يجرى فى التيمم أيضا فلو كان هناك أسباب عديده للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع (۲) و حينئذ فان كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه (۳).

غيره فلم يتحقق الوجدان بالنسبه اليه فلا وجه لبطلان تيممه.

(۱) لصدق الوجدان بالنسبه إلى كل واحد منهم فيبطل تيمم الجميع. و للمناقشه فى هذا التقريب مجال واسع اذ المفروض عدم كفايه الماء الا لواحد منهم و المفروض تساويهم فى حيازه الماء و عدم زياده قدره احدهم على الباقين.

و بعباره اخرى مجرد الوجود الخارجي لا يوجب نقض التيمم بل الماء الذى يمكن التطهر به و

المفروض فى المقام عدم الامكان لمزاحمتهم فما الوجه فى البطلان؟

فافهم فانه دقيق و بالتأمل حقيق و مما ذكرنا ظهر الوجه بالنسبه إلى اباحه الماء فلاحظ.

(٢) عن جامع المقاصد التصريح به و يكفى لإثبات المدعى ادله البدليه و المنزله و ربما يقال: بعدمه لأصاله عدم التداخل و ان التيمم مبيح لا رافع و نشك فى عموم البدليه.

و فيه: أنه لا مجال للأصل مع الدليل و ادله البدليه تكفى للإثبات و التيمم رافع لا مبيح مضافا إلى أنه لا فرق من هذه الجهه بين كونه رافعا أو مبيحا و لا وجه للشك فى العموم بعد تماميه مقدمات الاطلاق المقتضى للبدليه على الاطلاق.

(٣) كما هو ظاهر فانه مقتضى دليل البدليه و بعباره اخرى غسل الجنابه يكفى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١۶

و الا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه اذا كان محدثا بالاصغر أيضا أو كان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه (١).

[مسأله ٣۵۶: إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم]

(مسأله ٣۵۶): اذا اجتمع جنب و محدث بالاصغر و ميت و كان هناك ماء لا يكفى الا لأحدهم فان كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه (٢).

عن الوضوء فكذلك التيمم الذى يكون بدلا عنه.

(١) لم يظهر لى وجه ما أفاده فى المقام و غيره فانه يرى أن كل غسل مشروع واجبا كان أو مستحبا يكفى عن الوضوء و مع ذلك اختار عدم قيام التيمم مقام الغسل بالنسبه إلى هذه كما صرح فى هامش العروه فى اواخر بحث الاغسال بأن التيمم البدل عن الاغسال المستحبه لا يكفى عن الوضوء على الاظهر و يظهر من عباره المتن هنا عدم الكفايه على الاطلاق.

و الذى يختلج بالبال أنه على القول بكفايه غير غسل الجنابه من الاغسال عن الوضوء لا بد من

كفايه التيمم البدل عن الغسل لدليل البدليه نعم فى خصوص غسل الاستحاضه المتوسطه قد صرح بوجوب الوضوء لكن بقيه الاغسال يكفى عن الوضوء فما يكون بدلا عنها يقوم مقامها و اللّه العالم.

(۲) بتقريب أن مقتضى ما دل على وجوب الطهاره المائيه صرفه فى المأمور به و لا يجوز للمكلف أن يبذله للغير و النصوص الآتيه الداله على وجوب أن يغتسل الجنب غير شامله للمورد.

و للمناقشه فيما افيد مجال اذ لو فرض أن المالک للماء محدث بالاصغر فيتوجه اليه التكليف بالوضوء كما أنه يتوجه اليه أن يغسل الميت فيدخل فى باب المتزاحمين و لا بد فى الترجيح من المرجح الا أن يقال: بأن الواجب على الشخص تغسيل الميت

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۱۷

و الا فيغتسل الجنب و يتيمم الميت و يتيمم المحدث بالاصغر (۱).

[مسأله ۳۵۷: إذا شک فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم]

(مسأله ۳۵۷): اذا شک فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمينان بالعدم (۲).

و أما بذل ماء الغسل فلا.

(۱) يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبى نجران «۱» و فى المقام حديث يستفاد منه تقديم غسل الميت و هو ما رواه محمد بن على عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الميت و الجنب يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفى به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب و يغسل الميت بالماء «۲» لكن لإرسالها غير قابله للاعتماد عليها.

(۲) كما هو ظاهر فانه لا بد من احراز تحقق المأمور به فى الخارج بقاعده الاشتغال على ما هو المعروف بين القوم و بالاستصحاب على المسلک المنصور.

---

(۱) لاحظ

ص: ١١٢.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ٣، ص: ١١٨

[المبحث السادس: الطهاره من الخبث]

اشاره

المبحث السادس:

الطهاره من الخبث و فیه فصول:

[الفصل الأول: فی عدد الأعیان النجسه]

اشاره

الفصل الاول: فی عدد الاعیان النجسه و هی عشره:

[الأول و الثانی: البول و الغائط من كل حیوان له نفس سائله]

اشاره

الاول و الثانی: البول و الغائط من كل حیوان (١) له نفس سائله (٢) محرم الاكل بالاصل (٣).

---

(١) نجاسه البول و الغائط فی الجمله من الواضحات التی لا یعتریها شک.

(٢) الوجه فی هذا التقیید النصوص الداله علی عدم نجاساتهما اذا كانا من الحیوان الذی لا نفس له كالسمک و نتعرض لتلک النصوص قریبا أن شاء اللّه تعالی فانتظر.

(٣) ادعی علیه الاجماع فی الجمله بل قیل: «انه اجماع علماء الإسلام» بل یمكن أن یقال: انه ضروری عند أهله و ان وقع الخلاف فی بعض مصادیقه كالطیر و الخفاش.

و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال:

...

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اغسل ثوبك من أبواب مالا يؤكل لحمه «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه «۲».

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «۳».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «۴».

و منها: ما رواه أبو اسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «۵».

و منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «۶».

و منها: ما رواه الكلينى قال: و روى أنه

يجزى أن يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفه أو غيره «٧».

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(۶) نفس المصدر الحديث: ۴

(٧) نفس المصدر الحديث: ۵

...

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «١».

تقريب الاستدلال بهذه النصوص على المدعى: أن الامر بالغسل بحسب الفهم العرفى ارشاد إلى النجاسه و لا يحتمل وجوب الغسل وجوبا نفسيا.

و لا يخفى ان النصوص المشار اليها وارده فى البول و ليس فيها ذكر من الغائط لكن ادعى ان مقتضى ارتكاز المتشرعه عدم الفرق بينهما فى النجاسه و الطهاره.

و لنا أن نقول: بأن الاجماع و التسالم قائمان على التسويه أضف إلى ذلك النصوص الوارده فى موارد خاصه.

مثل ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه احجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أما البول فانه لا بد من غسله «٢».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال: ينصرف و يستنجى من الخلا و يعيد الصلاه «٣».

و ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: اذا بال الرجل و لم يخرج منه شى ء غيره فانما عليه أن

يغسل احليله وحده و لا يغسل مقعدته و ان خرج

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۲۱

...

من مقعدته شی ء و لم يبل فانما عليه أن يغسل المقعده وحدها و لا يغسل الاحليل «۱».

و ما رواه ابراهيم بن أبی محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول- فی الاستنجاء-: يغسل ما ظهر منه علی الشرج و لا يدخل فيه الانمله «۲».

و ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنی المقعده و ليس عليه أن يغسل باطنها «۳».

و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن طهور المرأه فی النفاس اذا طهرت و كانت لا تستطيع أن تستنجی بالماء أنها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصه أن تتوضأ من خارج و تنشفه بقطن أو خرقه؟ قال:

نعم لتنقی من داخل بقطن أو بخرقه «۴».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالاحجار فقال: كان الحسين بن علی عليه السلام يمسح بثلاثه احجار «۵».

و ما رواه بريد بن معاويه عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال: يجزی من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزی من البول الا الماء «۶».

و ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل يطأ فی العذره أو

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١

(٦) نفس المصدر

الحديث: ٢

مبانی منهاج الصالحین، ج ٣، ص: ١٢٢

...

البول أ یعید الوضوء؟ قال: لا و لکن یغسل ما أصابه «١».

و ما رواه موسی بن القاسم عن علی (جعفر) بن محمد علیه السلام فی حدیث قال: سألته عن الفاره و الدجاجه و الحمام و أشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أ یغسل؟ قال: ان کان استبان من أثره شی ء فاغسله و الا فلا بأس «٢».

و ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاه؟

قال: لا الا أن یکون الماء کثیرا قد کر من ماء «٣».

و ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الدقیق یصیب فیه خرء الفار هل یجوز أکله؟ قال: اذا بقی منه شی ء فلا بأس یؤخذ اعلاه «۴».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من انسان أو سنور أو کلب أ یعید صلاته قال: ان کان لم یعلم فلا یعید «۵».

و ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن العذره تقع فی البئر فقال: ینزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون أو خمسون دلوا «۶».

---

(١) الوسائل الباب ٢۶ من أبواب النجاسات الحدیث: ١۵.

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحدیث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۴

(۴) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵

(۶) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱

أو بالعارض

كالجلال و الموطوء «۱»

و ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن العذره تقع فى البئر قال: ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوا «۱»

و ما رواه محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام اذ مر على عذره يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداک قد وطئت على عذره فأصابت ثوبک فقال: أ ليس هى يابسه؟ فقلت بلى قال: لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا «۲».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه «۳» فانه يستفاد من الحديث أنه عليه السلام فى مقام بيان الضابط الكلى و اعطاء الحد فكلامه عليه السلام يدل بالمفهوم أن ما لا يؤكل لحمه يكون غائطه نجسا.

(۱) ادعى عليه الاجماع مضافا إلى اطلاق أو عموم دليل التحريم لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اغسل ثوبک من أبواب ما لا يؤكل لحمه «۴».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اغسل ثوبک من أبوال كل ما لا يؤكل لحمه «۵».

فان مقتضى اطلاق احد الحديثين و عموم الاخر عدم الفرق بين الاصلى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۲.

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳.

...

و العارضی فانه لا وجه لتخصیص الدلیل بخصوص الذاتی.

و بعباره اخری: الموضوع للحکم عنوان المحرم بأی وجه کان.

ان قلت: قد دلت جمله من

النصوص على طهاره أبوال البقر و الغنم و غيرهما منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ألبان الابل و البقر و الغنم و أبوالها و لحومها فقال: لا تتوضأ منه و ان اصابك منه شى ء أو ثوبا لك فلا تغسله الا أن تنظف «۱».

فيقع التعارض بين الدليلين و بعد التساقط تصل النوبه إلى اصاله الطهاره.

قلت: أولا: أن مقتضى القاعده تقديم العناوين الثانويه على العناوين الاوليه فلا تلاحظ النسبه و لا تعارض. و ثانيا: على فرض التسليم تصل النوبه إلى الدليل الدال على نجاسه مطلق البول فانه تدل على نجاسه البول جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «۲».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «۳».

و منها: ما رواه أبو اسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين الحديث «۱».

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن

الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «۲».

الاـ أن يقال: بانصراف البول فى هذه النصوص إلى بول الانسان. أضف الى ذلک أن العموم الوضعى يقدم على الاطلاقى فى العامين من وجه و فيما يدل على النجاسه ما يكون عمومه بالوضع فلاحظ فلا مجال للأخذ بالاصل مع وجود دليل الاجتهادى.

ان قلت: لو قلنا بسرايه الحكم إلى العنوان الثانوى يلزم أن نلتزم بالسرايه فى مورد تحقق الحرمه بالعناوين الاخر كالنذر و الحلف و الضرر و أمثالها و الحال ان القائل بالتسريه لا يلتزم بهذا اللازم.

قلت: الموضوع محرم الاكل بحسب طبعه الاولى على جميع المكلفين و العناوين المذكوره لاـ تكون كذلک مثلا المغصوب حرام بالنسبه إلى الغاصب و المنذور حرام بالنسبه إلى الناذر و هكذا.

و ملخص الكلام: أن الحيوان اذا كان محرم الاكل بالنسبه إلى المكلفين بحسب الطبع الاولى يكون بوله و خرئه نجسين بلا فرق بين الاصلى و العارضى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۲۶

أما ما لا نفس له سائله أو كان محلل الاكل فبوله و خرؤه طاهران (۱).

فلا تضر الحرمه بالعارض بواسطه أحد العناوين كما أنه لا تنفع حليته العارضه بالنسبه الى بعض الافراد كما لو اكره أحد على الاكل أو اضطر اليه فلاحظ.

(۱) فى المقام فرعان: الاول: فى حكم بول ما لا نفس له و خرئه و المشهور بين القوم طهارتهما و استدل على المدعى بوجوه:

احدها منع وجود البول لهذه الحيوانات كالذباب- مثلا-.

و فيه: أنه لا كليه فى المدعى كما ادعى خلافه بالنسبه إلى بعض أقسامه.

ثانيها: عدم صدق العنوان على ما يخرج منه. و فيه: أنه جزافى- كما فى بعض كلمات القوم-.

ثالثها: الاجماع على الطهاره. و فيه: أنه ليس

تعبديا كاشفا.

رابعها: منع صدق مالا يؤكل لحمه على ما لا نفس له. و فيه: أنه لا كليه فى هذه الدعوى و ان كانت صحيحه فى الجمله. مضافا إلى أنه يكفى لإثبات النجاسه اطلاق ما دل على نجاسه البول من النصوص و قد مرت الاشاره اليها.

خامسها: أن ما لا نفس له على قسمين: أحدهما ما ليس له لحم كالذباب ثانيهما:

ما له لحم أما مالا لحم له فلا مقتضى لنجاسه رجيعه لعدم دليل عام كما مرو عدم تحقق اجماع على نجاسته ان لم يكن اجماع على خلافه.

و الانصاف: أنه لا مجال للبحث فان السيره جاريه على طهارته بحيث يكون خلافها مستنكرا عند المتشرعه.

و أما بوله فيمكن أن يقال: بعدم المقتضى لنجاسته اذ الدليل الدال على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه لا يشمله لفرض أنه لا لحم له و أما النصوص الداله على نجاسه البول على الاطلاق فلا يبعد أن يقال: بانصرافها عن بول غير الانسان كما

...

مرت الاشاره اليه قريبا.

و أما على تقدير عدم الانصراف فربما يقال: بانصرافه عن بول ما لا نفس له لكن مع المنع عن الانصراف إلى خصوص بول الانسان يشكل الالتزام بالانصراف المذكور فلاحظ.

و أما ما يكون له لحم- كالحيه و السمك المحرم- فنقول: الكلام فى رجيعه هو الكلام اى لا مقتضى لنجاسته و لا اجماع على النجاسه فى المقام.

و أما بوله فيشمله ما دل بعمومه او اطلاقه على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه لاحظ حديثى ابن سنان «۱» فلا بد من التماس دليل يدل على عدم البأس بالنسبه الى ما لا نفس له.

و قد تمسك سيدنا الاستاد على اثبات المدعى بما رواه عمار الساباطى عن أبى

عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به «۲».

بتقريب: أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أن يتفسخ و أن لا يتفسخ و من الظاهر انه فى صوره التفسخ يخرج ما فى جوفه من الدم و البول و الخرء و مع ذلك حكم عليه السلام بعدم البأس فيعلم أن مالا نفس له لا بأس ببوله و خرئه فلا يكونان نجسين و هو المطلوب.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الأسآر الحديث: ۱

...

و يرد عليه: أن المستفاد من قوله عليه السلام «كل ما ليس له دم فلا بأس به» ان الميته مالا نفس له لا تفسد ما وقعت فيه نعم اذا كان خروج ما فى جوفه من البول و غيره دائميا أو غالبيا لكان الاستدلال بالروايه فى محله كى لا يكون الحكم بعدم البأس و الطهاره حيثيا محضا و لكن اثبات الدوام و الغلبه محل الاشكال.

و بعباره اخرى: لا مجال لدعوى الاطلاق- كما فى كلام سيدنا الاستاد- فان الاطلاق يقتضى التوسعه فيما هو المنظور و المقصود بالافاده و هو نجاسه الميته ما لا نفس له و لا يترتب على الاطلاق حكم آخر.

و مما ذكرنا يظهر الاشكال على المدعى بما رواه ابن مسكان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: كل شى ء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «۱» فانه لا اطلاق فى الروايه.

و أيضا ظهر مما ذكرنا ما فى الاستدلال على

المدعی بما رواه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال: لا یفسد الماء الا ما کانت له نفس سائله «۲».

بدعوی: أن مقتضی اطلاق قوله علیه السلام: «لا یفسد الماء» عدم تنجس الماء به بای وجه فلا ینفعل الماء بخرئه و بوله و هو المطلوب.

فان المستفاد من هذه الروایه و أمثالها بحسب الفهم العرفی بیان حکم المیته.

و ان شئت قلت: ان التقدیر علی خلاف الاصل فقوله علیه السلام «لا یفسد الماء الا ما کانت له نفس سائله» ظاهر فی کون ما لا نفس له من الحیوان لا یفسد

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

بنفسه الماء و مصداقه منحصر فی المیته اذ ما یخرج منه من البول و نحوه مضاف الیه و لیس نفسه و أن ابیت فلا- أقل من الاجمال.

فعلیه یشکل الجزم بطهاره بول ما لا یؤکل لحمه مما لا نفس له الا أن یثبت اجماع تعبدی علی الطهاره و أنی لنا بذلک فلا بد من الاحتیاط هذا تمام الکلام فی الفرع الاول.

الفرع الثانی: طهاره بول و خرء ما یؤکل لحمه و لا اشکال و لا کلام فی طهاره بول ما یؤکل لحمه فی الجمله و الاجماع القطعی قائم علی الطهاره و تدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال فیه و کل ما یؤکل لحمه فلا بأس ببوله «۱».

و منها: ما رواه عمار «۲» و منها ما رواه زراره انهما قالا: لا تغسل ثوبک من بول شی ء یؤکل لحمه «۳».

و قد وقع الکلام بین القوم فی بول و خرء الدواب الثلاث ای البغال و الحمیر و الخیل و

الاقوال فيها مختلفه و المشهور عندهم طهارتها و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فلا بد من ملاحظتها و أخذ النتيجه منها:

فنقول: قد دلت جمله من النصوص على طهاره ما يخرج من الحيوان الذى

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٢٠.

(٢) لاحظ ص: ١٢٣.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ۴.

...

يؤكل لحمه لاحظ ما رواه زراره «١» و ما رواه عمار «٢» و ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه «٣».

و مقتضى هذه الروايات طهاره بول الدواب الثلاث لأنها محلله الاكل.

و يمكن أن يقال: بأن النصوص المذكوره لا تشمل الدواب الثلاث بتقريب ان هذه النصوص ناظره إلى الحيوان المعد للأكل كالغنم و يشهد لهذه الدعوى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام فى أبواب الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت: أ ليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى و لكن ليس مما جعله اللّه للأكل «۴».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل فأما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله «۵».

فان المستفاد من الحديثين ان المقصود بما يؤكل لحمه الحيوان المعد للأكل لا كل حيوان محلل الاكل و يتضح هذا المدعى بالتقابل الواقع فى حديث عبد الرحمن.

---

(١) لاحظ ص: ١٢٩.

(٢) لاحظ ص: ١٢٣.

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۷.

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷.

(۵) نفس المصدر الحديث: ۹.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۳۱

...

و لكن الذی

يهون الخطب ما رواه ابن بكير قال: سأل زراره أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه املاء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن الصلاه فى وبر كل شى ء حرام أكله فالصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله ثم قال: يا زراره هذا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شى ء منه جائز اذا علمت أنه ذكى و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شى ء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه «1».

فان المستفاد من هذه الروايه أن الميزان فى طهاره بول الحيوان و خرئه حليه أكله بتقريب أنه عليه السلام حكم بعدم البأس بالصلاه فى كل شى ء من الحيوان الذى يحل أكله و من الظاهر أنه لو كان بول الحيوان نجسا لا تجوز الصلاه فيه و الحال أنه قد صرح فى الروايه بالجواز اى جواز الصلاه فى روث و بول الحيوان الذى يحل أكله فالمقتضى للطهاره موجود.

و يدل على الطهاره حديثان آخر ان أحدهما ما رواه أبو الأغر النحاس قال: قلت لأبى عبد اللّه: انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابى فاصبح فأرى أثره فيه، فقال: ليس عليك شى ء «2».

---

(1) الوسائل الباب 2 من أبواب لباس المصلى الحديث: 1.

(2) الوسائل الباب 9 من أبواب النجاسات الحديث: 2.

...

و هذه الروايه ضعيفه بأبى الاغر حيث انه لم يوثق.

ثانيهما: ما رواه معلى بن خنيس و عبد اللّه بن أبى يعفور قالا: كنا فى جنازه و قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبى عبد اللّه فاخبرناه فقال: ليس عليكم بأس «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بحكم بن مسكين فلا مجال للاعتماد عليهما و عمل المشهور بهما على فرض تحققه لا يوجب اعتبارهما كما هو الميزان الكلى.

و فى المقام طائفه اخرى من النصوص قد دلت على نجاسه أبوال الدواب الثلاث فمن تلك النصوص ما رواه أبو مريم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

ما تقول فى أبواب الدواب و أرواثها؟ قال: أما أبوالها فاغسل ما (ان) أصاب ثوبك و أما أرواثها فهى أكثر (أكبر) من ذلك «۲».

و منها: ما رواه عبد الرحمن «۳». و منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أبوال الخيل و البغال فقال: اغسل ما أصابك منه «۴».

و منها: ما رواه عبد الاعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أبوال الحمير و البغال قال: اغسل ثوبك قال: قلت: فأرواثها قال: هو أكثر (أكبر) من ذلك «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸.

(۳) لاحظ ص: ۱۳۰.

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۳.

...

و منهـا: مـا رواه على بن جعفر عن أخيه قـال: سـألته عن الثوب يوضع فى مربط الـدابه على بولها أو روثها قال: ان علق به شـى ء فليغسله و ان أصابه شى ء من الروث أو الصفره التى يكون معه فلا تغسله من صفرته «۱».

و

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمير، فقال: اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه «۲».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوب يقع فى مربط الدابه على بولها و روثها كيف يصنع؟ قال:

ان علق به شى ء فيغسله و ان كان جافا فلا بأس «۳».

و حيث ان ما دل على الطهاره ضعيف سندا فلا مناص من تخصيص ما يدل على طهاره بول ما يؤكل لحمه بالاطلاق بهذه النصوص الخاصه الداله على النجاسه.

فالمتحصل من النصوص نجاسه أبوال الدواب الثلاث و أرواثها و لكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام بالنجاسه فان السيره الخارجيه على خلافها و ارتكاز المتشرعه يقتضى طهارتها.

و ان شئت قلت: هذا الموضوع مورد ابتلاء العام بحيث لو كان الحكم الشرعى النجاسه لشاع و ذاع و لم تتحقق الشهره على خلافها و كذلك الارتكاز المتشرعى فيعلم أن الحكم هى الطهاره و اللّه العالم بحقائق الاشياء هذا بالنسبه إلى أبواب الدواب الثلاث.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۱

...

و أما أوراثها فافاد سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- أن أوراثها طاهره جزما لورود أخبار كثيره داله على الطهاره ربما يدعى استفاضتها.

و فيه: أولا لم نظفر على روايات كثيره داله على المدعى و ثانيا فى قبال أخبار الطهاره عده نصوص داله على النجاسه فنقول: قد دلت جمله من النصوص على طهارتها لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمير و اغسل

أبوالها «۱». و ما

رواه أبو الاغر «۲». مضافا إلى حديث ابن بكير الدال على طهاره روث الدواب بالتقريب المتقدم ذكره «۳». بالاضافه الى حديث محمد الحلبى أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام السرقين الرطب أطأ عليه فقال: لا يضرك مثله «۴». و فى المقام عده روايات تدل على نجاستها لاحظ احاديث: أبى مريم و عبد الاعلى و على بن جعفر «۵».

فتقع المعارضه بين الطرفين و حيث ان العامه قائلون بالنجاسه يكون الترجيح فى الطائفه الاولى الداله على الطهاره بالاضافه إلى السيره و الارتكاز.

اضف إلى ذلك أن الالتزام بالنجاسه ربما يؤدى إلى الحرج سيما فى الازمنه السابقه فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۳۱.

(۳) لاحظ ص: ۱۳۱.

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۳.

(۵) لاحظ ص: ۱۳۲ و ۱۳۳

[مسأله ۳۵۸: بول الطير و ذرقه طاهران و ان كان غير مأكول اللحم]

(مسأله ۳۵۸): بول الطير و ذرقه طاهران و ان كان غير مأكول اللحم (۱).

---

(۱) الطير اذا كان محلل الاكل فلا اشكال فى طهاره بوله و ذرقه و يكفى لإثبات المدعى حديث ابن بكير المتقدم ذكره «۱» و انما الكلام فى محرم الاكل و المشهور نجاسه بوله و خرئه.

و فى قبال قول المشهور قولان آخران: أحدهما القول بالطهاره ثانيهما: التفصيل بين البول و الخرء بكون الثانى طاهرا و التردد فى الاول و منشأ الاختلاف بين الاصحاب اختلاف النصوص فلا بد من ملاحظتها و استفاده الحكم الشرعى منها.

فنقول: النصوص الوارده على طوائف: الطائفه الاولى: ما دل على نجاسه البول على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۲» و ما رواه ابن أبى يعفور «۳» و ما رواه أبو اسحاق النحوى «۴». فان مقتضى اطلاق هذه النصوص نجاسه بول الحيوان و لو كان

طاهرا

فاذا ثبت نجاسه بوله يثبت نجاسه خرئه بعدم القول بالفصل و هذا التقريب غير تام اذ لم يتحقق اجماع على عدم الفصل- كما ظهر من اختلاف الاقوال- و على تقدير تحققه لا يكون اجماعا تعبديا كاشفا.

فالنتيجه: ان مقتضى اطلاق تلك النصوص نجاسه بول الطائر الذى لا يحل أكله الا أن يقال: بأن تلك النصوص منصرفه إلى خصوص بول الانسان فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۱.

(۲) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۳) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۴) لاحظ ص: ۱۱۹.

...

الطائفه الثانيه ما يدل باطلاقه أو عمومه على نجاسه بول ما يحرم أكله لاحظ حديثى ابن سنان «۱».

الطائفه الثالثه: ما يدل على أن كل طائر لا بأس ببوله و خرئه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل شى ء يطير فلا بأس ببوله و خرئه «۲».

و النسبه بين الاخيرتين العموم من وجه فان ما به الافتراق فى الطائفه الثانيه غير الطائر مما يحرم أكله و ما به الافتراق فى الطائفه الثالثه الطائر الذى يحل أكله و مركز التعارض و الاجتماع المحرم الاكل من الطائر فلا بد من العلاج.

و لا يخفى أن الشهره الفتوائيه ليست من المرجحات- كما حقق فى محله- كما أن مجرد كون الروايات أكثر فى طرف من المتعارضين لا يوجب ترجيح ذلك الطرف و أيضا كون أحد الطرفين أصح سندا من الطرف الاخر لا يقتضى الترجيح.

و عن الشيخ الانصارى قدس سره: أنه رجح مقاله المشهور بتقريب: أن فى المقام روايه يستفاد منها أن الميزان فى خرء الطائر حليه أكله و تلك الروايه ما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و

لكن كره أكله لأنه استجار بك و أوى إلى منزلك و كل طير يستجير بك فاجره «۳».

بدعوى: أنه علل فى الروايه طهاره خرء الخطاف بكونه محلل الاكل بتقريب:

ان المستفاد من الروايه أن الميزان فى طهاره فضلات الطيور حليه أكلها اذ لو كان

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۲۰.

...

العله هو الطيران لكان الاولى التعليل به لا بحليه الاكل.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن الشيخ الطوسى قدس سره نقل الروايه بطريقه عن عمار باسقاط لفظ الخرء و مع الاختلاف تصبح الروايه مضطربه ساقطه عن الاعتبار.

و يرد عليه: أن هذه الروايه اما روايه واحده نقلت بنحوين أو متعدده أما على التقدير الثانى فلا مجال للإشكال المذكور كما هو ظاهر و أما على الاول فيدور الامر بين الزياده و النقيصه و الميزان عندهم ترجيح جانب الزياده بدعوى أن الاشتباه فى الزياده أبعد من الاشتباه فى النقيصه فلا يتوجه الاشكال المذكور.

نعم يمكن الاشكال فى كلام الشيخ قدس سره بوجه آخر و هو أنه لا ظهور فى الروايه فى أنه عليه السلام فى مقام تعليل طهاره خرء الخطاف و ذلك لأنه عليه السلام ذيل كلامه بقوله: «و لكن كره» الى آخره فمن الممكن أنه فى مقام بيان أن الخطاف حلال أكله لكنه مكروه لأجل الاستجاره فلا يرتبط هذا الكلام بطهاره خرئه و هذا الايراد قوى و يظهر بأدنى تأمل فى الروايه فعليه لا بد من علاج التعارض.

فنقول: ما قيل أو يمكن أن يقال فى علاج التعارض امور:

منها: أن حديث أبى بصير يدل على الطهاره بالعموم الوضعى و أما حديث ابن سنان

فعمومه بالاطلاق و العام الوضعى قابل للتصرف به فى العموم الاطلاقى.

ان قلت: ان احد حديثى ابن سنان بالعموم الوضعى أيضا فلا ترجيح من هذه الجهه.

قلت: الامر و ان كان كذلك لكن هذه الروايه مخدوشه سندا لان على بن محمد الذى يروى عنه الكلينى كيف يمكنه الروايه عن عبد اللّه بن سنان مع هذا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٣٨

...

الفصل الزمانى و لو فرضنا بقاء الراوى عن ابن سنان إلى زمان الكلينى لم يؤثر فى الاعتبار اذ لا نعرفه فالسند ساقط اما بالقطع و عدم اتصال السند و اما بكون الراوى عن ابن سنان مجهولا فالتقريب المذكور للترجيح مصون من الاشكال المزبور.

و منها: أنه لا بد فى استقرار المعارضه بين العامين من وجه من عدم استلزام ترجيح أحد الطرفين اللغويه فى طرف الاخر بأن لا يبقى تحته شى ء أو كون الباقى نادرا ملحقا بالعدم و فى المقام لو قدم حديث ابن سنان على حديث أبى بصير لا يبقى الا الطائر الذى يحل أكله و لم يعهد له البول بخلاف العكس اذ من الواضح انه لو اخرج الطائر من تحت دليل النجاسه يبقى كثير من الحيوانات التى لا يحل أكلها و يحكم بنجاسه بولها.

و هذا التقريب لا بأس به لكن كون الامر كذلك بالنسبه إلى الطائر المحلل أول الكلام و الاشكال.

و منها: أنه لو قدم حديث أبى بصير و حكم بطهاره بول الطائر على الاطلاق لا تلزم اللغويه فى العنوان المأخوذ فى حديث ابن سنان كما هو ظاهر فان مقتضاه نجاسه بول كل حيوان محرم الاكل و هو كثير، و أما لو عكس الامر و قدم حديث ابن سنان تلزم لغويه العنوان المأخوذ فى حديث أبى بصير لان

الطائر الذى يحل أكله يكون بوله طاهرا بعنوان حليه أكله و أما الطائر الذى يحرم أكله فبوله و خرئه نجس على التقريب المذكور فعنوان الطيران يصبح لغوا و هذا أحد الوجوه المرجحه لترجيح أحد المتعارضين على الاخر.

فالمتحصل: أن الطائر غير محلل الاكل خرئه و بوله طاهران.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۳۹

كالخفاش (۱).

---

(۱) وقع الكلام بين القوم فى فضلات الخفاش و يقع الكلام تاره فى بوله و اخرى فى خرؤه أما بوله فما يمكن أن يستدل به على نجاسته أمور:

الاول: الاجماع. و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر.

الثانى ما دل على نجاسه مطلق البول لاحظ ما رواه محمد «۱» الا أن يقال: بأن البول المذكور فى النصوص منصرف إلى بول الانسان فلا يشمل غيره.

الثالث: حديث ابن سنان «۲» فان المستفاد منه كما مر أن الميزان فى الطهاره و النجاسه حليه أكل الحيوان و حرمته و لكن يعارضه حديث أبى بصير «۳» فانه بعمومه الوضعى يدل على طهاره بول الطائر و خرؤه و قد مر أن مقتضى الجمع بين الطرفين ترجيح حديث أبى بصير لكون عمومه بالوضع.

الرابع: ما رواه داود الرقى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه فلا أجده فقال: اغسل ثوبك «۴» و هذه الروايه ضعيفه بيحيى بن عمر و بطريقها الاخر مرسله فلاحظ.

مضافا إلى أن الروايه معارضه بما رواه غياث عن جعفر عن أبيه قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف «۵».

و يحتمل أن يكون ما رواه غياث معتبرا سندا.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۲) لاحظ ص: ۱۲۳

(۳) لاحظ ص: ۱۳۶

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۴.

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۴۰

و

الطاوس و نحوهما (۱).

[مسأله ۳۵۹: ما يشك فى أنه له نفس سائله محكوم بطهاره بوله و خرئه]

(مسأله ۳۵۹): ما يشك فى أنه له نفس سائله محكوم بطهاره بوله و خرئه (۲).

هـذا بالنسـبه إلى بوله و أما خرؤه فان قلنا بالتلازم بين بول الحيوان و خرؤه فى الطهاره و النجاسه و بنينا على الطهاره فالامر ظاهر و الا نلتزم أيضا بالطهاره لعدم دليل على نجاسه خرؤه بالخصوص.

(۱) قد ظهر مما ذكرنا أن الطائر لا بأس ببوله و خرؤه.

(۲) بتقريب: أن مقتضـى العـام نجـاسه بول كـل حيوان محرم الاكـل و انمـا خرج من تحته عنوان مـا لا نفس له و بالاستصـحاب العدم الازلى يحرز العنوان فان مقتضـى الاستصـحاب عدم كون الحيوان الكذائى ذا نفس سائله فلا يشـمله العام بل يشمله عنوان المخصص فيكون طاهرا.

لكن هذا انما يتم على فرض القول بوجود دليل دال على طهاره بول ما لا نفس له و هذا محل الكلام و الاشكال كما مر.

و بما ذكرنا ظهر أنه لا مجال لان يقال: ان مقتضـى الاستصـحاب عدم كون المشكوك فيه من أفراد الخاص فيشمله دليل نجاسه بول كل حيوان محرم الاكل.

و بعباره اخرى: كون الحيوان محرم الاكل بالوجـدان و عـدم كونه مما لا نفس له يثبت بالاصل فيحكم بنجاسه بوله و خرئه، فان هـذا التقريب غير تام و ذلك لأنه انما يتم فيما يكون عنوان الخاص عنوانا وجوديا يحرز عـدمه باستصـحاب العـدم فيدخل تحت العـام كمـا لو قـال المولى اكرم العلمـاء الاـ العـالم الفـاسق فـانه لو شك فى فسق عالم يمكن احراز عـدمه بالاصل فيجب اكرامه بلحاظ وجوب اكرام

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۴۱

...

مطلق العالم و أما فى المقام فلا يتم هذا البيان اذ العنوان عدمى و هو عدم كونه ذا نفس سائله و هذا مورد

الاصل ای الاصل یثبت عنوان الخاص فلاحظ.

و بما ذکرنا ظهر أنه لا تصل النوبه إلی اصاله الطهاره فانه مع وجود الاصل الموضوعی لا تصل النوبه إلی الاصل الحکمی کما هو المقرر.

و مع الاغماض عما ذکر لا نری مانعا من إجراء اصاله الطهاره أیضا.

و فی المقام اشکال من صاحب الجواهر قدس سره و هو التردد فی إجراء الاصل بدعوی: أن الشارع حکم بنجاسه فضله الحیوان الذی یحرم أکله الا فیما لا نفس سائله له فلا بد فی مورد الشک من الاختبار.

و بعباره اخری: یکون المقام نظیر امر الشارع بالصلاه إلی القبله و فی الوقت فلا بد من احراز القیود و لا مجال للأصل فکذلک فی المقام لا مجال لإجراء الاصل بل لا بد من الاحراز.

و یرد علی هذا البیان أولا أنه بالاستصحاب یحرز عدم کونه مما له نفس فلا یکون المکلف شاکا بل بحکم الشارع محرز لکونه مما لیست له نفس سائله.

و ثانیا: لا مجال لقیاس المقام علی مثال القبله و الوقت فانه فرق بین القیود اذ تاره یکون القید قیدا للمأمور به و اخری یکون قیدا للأمر فعلی الاول لا بد من الاحراز لان الاشتغال معلوم فلا بد من احراز البراءه و أما علی الثانی فلا مانع من إجراء الاصل اذ الشک فی التکلیف و الشک فی التکلیف مورد الاصل بلا فرق بین کونه حکمیه و کونه موضوعیه فلاحظ.

و صفوه القول. انه ان قلنا بتمامیه الدلیل علی طهاره بول ما لا نفس له فیمکن احراز الموضوع بالاستصحاب کما ذکرنا و لا تصل النوبه إلی قاعده الطهاره و أما ان قلنا بأن الدلیل القائم علی المدعی مورد الاشکال کما مر فیکفی لإثبات النجاسه

و كذا ما يشك فى أنه محلل الاكل أو محرمه (۱).

ما يدل على نجاسه بول ما حرم أكله.

(۱) فى المقام فرعان: احدهما: ما لو شك فى الحليه و الحرمه من جهه الشبهه الحكميه. ثانيهما من جهه الشبهه الموضوعيه.

أما الفرع الاول فمقتضى اصاله الطهاره طهاره بوله و خرئه مثلا- لو تولد من الكلب و الشاه حيوان لا يصدق عليه شى ء من العنوانين يكون مقتضى اصاله الطهاره طهاره فضلته.

و ربما يقال: ان المستفاد من الدليل أن الحيوان الذى لا يحل أكله تكون فضلته نجسا و يمكن احراز عنوان العام باستصحاب عدم حليه الحيوان بنحو الاصل الازلى حيث ان الحيوان المزبور لم يكن حلالا قبل الشرع و مقتضى الاستصحاب بقائه على ما كان.

و أورد سيدنا الاستاد على هذا التقريب بأنه لا مجال للأصل اذ يكفى للحليه مجرد عدم الالزام باحد الطرفين فان الحليه عباره عن عدم الالزام باحد طرفى الفعل و الترك.

و بعباره اخرى: الحليه لا تحتاج إلى الجعل بل يكفى لها مجرد عدم الالزام فلا مجال لاستصحاب عدم الحليه.

و الانصاف أنه لا يمكن الاذعان بهذا المدعى فانه خلاف الظاهر من الادله لاحظ حديث ابن بكير «۱» فان الظاهر بل الصريح فى كلامه عليه السلام أن الحيوان على قسمين: قسم حرم الشارع أكله و قسم حلل الشارع أكله.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۱

...

و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه ان الحليه كالحرمه أمر جعلى و زمامه بيد الشارع الاقدس و قس على هذا الحديث كثيرا من النصوص الداله على أن الحليه أمر مجعول من قبل الشارع لاحظ ما رواه عذافر عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له: لم حرم اللّه الخمر و الميته و لحم

الخنزير و الـدم؟ فقـال: ان اللّه تبـارک و تعـالی لم یحرم ذلـک علی عباده و أحل لهم ما وراء ذلک من رغبه فیما أحل لهم و لا زهد فیما حرمه علیهم و لکنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما یصـلحهم فأحله لهم و أباحه لهم و علم ما یضـرهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطر فی الوقت الذی لا یقوم بدنه إلا به «۱».

و لاحظ ما رواه علی بن الحسـین المرتضـی فی رساله المحکم و المتشابه نقلا من تفسـیر النعمانی باسـناده عن علی علیه السـلام قـال: و امـا مـا فی القرآن تـأویله فی تنزیله فهو کـل آیه محکمه نزلت فی تحریم شـی ء من الامـور المتعارفه التی کانت فی أیام العرب تأویلهـا فی تنزیلهـا فلیس یحتـاج فیهـا إلی تفسـیر أکـثر من تأویلهـا و ذلـک مثـل قوله تعـالی فی التحریم: حرمت علیکم امهاتکم و بناتکم و أخواتکم إلی آخر الایه و قوله: انما حرمت علیکم المیته و الدم و لحم الخنزیر الایه و قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا الایه إلی قوله: وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا و قوله تعالی: قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّکُمْ عَلَیْکُمْ أَلّا تُشْرِکُوا بِهِ شَیْئاً الی آخر الایه و مثل ذلک فی القرآن کثیر مما حرم اللّه سبحانه لا یحتاج المستمع له إلی مسأله عنه و قوله عز و جل فی معنی التحلیل: أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الأطعمه المباحه الحدیث: ۱

...

متاعا لکم و للسیاره و قوله: و اذا حللتم فاصطادوا و قوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ

قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ و قوله: وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ و قوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ و قوله: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ و قوله: لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ و مثله كثير «۱».

و لاحظ ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن الصادق عليه السلام «۲». الى غيرها من النصوص فى الابواب المختلفه.

فان المستفاد من هذه النصوص أن الحليه كغيرها من الاحكام مجعوله من قبل الشارع بل يستفاد من جمله من الآيات القرآنيه أن الحليه مجعوله لجمله من الامور لاحظ بعض الآيات المذكور فى ما نقلناه عن رساله المحكم و المتشابه.

و الادعاء المذكور من سيدنا الاستاد على خلاف هذه الروايات و الآيات و دعوى بلا دليل بل الادله على خلافها.

مضافا إلى أن الاهمال فى الواقع غير معقول فان الشارع الاقدس بيده الامور التشريعيه و لا بد من متابعته و عليه نسأل: المباح- كأكل التفاح مثلا- يكون من قبله مأذونا فيه أم لا؟ فعلى الاول يكون حلالا و قد اذن فيه و على الثانى لا يكون حلالا.

فالنتيجه: أن ما أفاده غير تام فلا بد فى رفع اليد من جريان استصحاب عدم الحليه من التماس وجه آخر.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۴۵

...

و الذى يخطر بالبال أن يقال: انه لو كان استصحاب عدم الحليه حجه و جاريا يلزم لغويه دليل اصاله البراءه اذ ما من مورد تجرى فيه البراءه الا و أن الاستصحاب يقتضى

عـدمها فمـا فائـده جعـل أصـل البراءه فى الاحكـام الكليه الإلـهيه بـل مقتضـى الاستصـحاب المـذكور عـدم الحليه فى الشـبهات الموضوعيه لعين التقريب المـذكور فى جريـانه فى الحكم الكلى فلاـزم اعتبار هـذا الاستصـحاب لغويه جعل البراءه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم الفاسد؟!!.

مضافا إلى أن المستفاد من حديث ابن سنان «۱» أن الميزان فى نجاسه البول و الخرء حرمه أكل الحيوان لا عدم حليته.

فـالنتيجه: أنه لاـ مـانع من جريـان اصـاله الطهـاره فى فضـله الحيوان الـذى لا يكون معنونا بعنوان مخصوص و هل يمكن الحكم بطهاره بوله و خرئه بجريان اصاله الحليه فى لحمه؟ بتقريب: أن الحيوان اذا كان محلل الاكل يكون بوله طاهرا.

الـذى يمكن أن يقال: ان التلازم المسـتفاد من الحـديث هو التلازم الواقعى الموجود بين الحليه و الطهاره و أما الحيوان اذا حكم عليه بالحليه ظاهرا فلا وجه للحكم بطهاره بوله لعدم الدليل.

نعم حيث ان النجاسه من أحكام محرم الاكل يمكن اثبات عدم نجاسه البول و الخرء باستصـحاب عدم جعل الحرمه لأكل لحمه فان مقتضى الاستصحاب عدم كونه حراما و الاستصحاب اصل محرز و مع احراز عدم جعل الحرمه يثبت عدم جعل النجاسه.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۴۶

...

تنبيه: ربمـا يقـال: بـأن الاصـل الاـولى فى اللحوم فى الشـبهه الحكميه هى الحرمه بتقريب أن أكـل الحيوان حـال الحيـاه حرام و مقتضى الاستصحاب بقاء تلك الحرمه.

و يرد عليه أولا أنه اى دليل دل على حرمه الحيوان الحى و لذا نرى أنهم يجوزون ابتلاع السمكه الحيه.

ان قلت: بمقتضى حصر الجواز فى المذكى لا يجوز الا أكل الحيوان المذكى.

قلت: التذكيه تقع على الحيوان المذبوح أو المصاد و بعباره اخرى: تحقق التذكيه يتوقف على خروج الروح من البدن فلا

موضوع للتذكيه بالنسبه إلى الحيوان الحى.

و ثانيا: قد مر منا مرارا فى هذا الشرح أن الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

و ثالثا: انه لا مجال للاستصحاب مع وجود الدليل الاجتهادى و مقتضى جمله من الآيات حليه لحم الحيوان الا ما خرج بالدليل:

منها قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الْحِسٰابِ «۱».

و منها: قوله تعالى: قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ «۲».

---

(۱) المائده/ ۳

(۲) الانعام/ ۱۴۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۴۷

...

فالمتحصل: أنه فى الشبهه الحكميه يكون مقتضى الدليل الاجتهادى و الاصل العملى هى الحليه فلا مجال لان يقال: ان مقتضى الاصل حرمه أكل الحيوان و يترتب عليه نجاسه بوله و خرئه بمقتضى حديث ابن سنان.

مضافا إلى أن المستفاد من الدليل أن الموضوع المأخوذ فى الادله حرمه الحيوان بما هو حيوان اما بعنوانه الاولى كالسباع أو بعنوانه الثانوى كالجلال و الموطوء و أما الحرمه العارضه بالعنوان العرضى- ككونه مغصوبا أو كونه غير مذكى- فلا يترتب على مثل هذه الحرمه نجاسه البول و الخرء.

اضف إلى ذلك أن التلازم الشرعى بين الحرمه و النجاسه انما يكون بين الحرمه الواقعيه و النجاسه و أما الحرمه المترتبه عليه ظاهرا بمقتضى الاصل العملى فلا يترتب عليها النجاسه و عليه لو فرضنا أن مقتضى الاصل فى مورد الشك هى الحرمه لم يترتب عليه نجاسه البول و الخرء للحيوان فلا تغفل.

الا أن يقال:

بأن الاستصحاب اصل محرز و يترتب عليه آثار الواقع فلاحظ.

هذا تمام الكلام فى الفرع الاول.

و اما الفرع الثانى و هو ما يكون الشك فى النجاسه و الطهاره من جهه الشك من جهه الشبهه الموضوعيه فأيضا لا مانع من اجراء اصاله الطهاره بل يكفى لإثباتها عدم كون الحيوان محرم الاكل فان الشك فى الطهاره مسبب من كون الحيوان حراما أو حلالا و مع الاصل السببى لا تصل النوبه إلى الاصل المسببى فببركه استصحاب عدم كون الحيوان محرم الاكل يثبت طهاره بوله و خرئه.

لكن يشكل بأن هذا يتوقف على القول بحجيه المثبت توضيحه أن المستفاد من الدليل أن الميزان فى النجاسه حرمه الاكل كما أن الميزان للطهاره حليته

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۴۸

[الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائله]

الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائله و ان حل أكل لحمه و أما منى ما لا نفس له سائله فطاهر (۱).

و استصحاب عدم كون الحيوان محرم الاكل لا يثبت انه محلل الاكل الا بتقريب الاثبات.

اللهم الا ان يقال: انه يكفى لنفى النجاسه اصاله عدم كونه محرم الاكل و لا نحتاج إلى اثبات الطهاره كى يقال بأنه يتوقف على القول بالاثبات فلاحظ.

(۱) يستفاد مما أفاده الماتن فى المقام فروع:

الاول: أن منى الانسان نجس و لا اشكال فى نجاسته فانه من الواضحات و تدل على المدعى مضافا إلى الاجماع و الضروره جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء ان شاء و قال فى المنى يصيب الثوب قال: ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله «۱».

و فى قبال النصوص الداله على النجاسه طائفه اخرى من النصوص يمكن

أن يقـال بـأنه يسـتفاد منها طهاره المنى لاحظ ما رواه زراره قال: سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أ يتجفف فيه من غسـله؟ فقال: نعم لا بأس به الا أن تكون النطفه فيه رطبه فان كانت جافه فلا بأس «٢».

و مـا رواه أبو اسـامه قـال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام تصـيبنى السـماء و على ثوب فتبله و أنا جنب فيصـيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أ فأصلى فيه؟ قال:

---

(١) الوسائل الباب ١۶ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

قمّى، سيد تقى طباطبـايى، مبـانى منهاج الصالحين، ١٠ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه‍ ق مبـانى منهاج الصالحين؛ ج ٣، ص: ١۴٨

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١۴٩

...

نعم «١».

و لكن لا يمكن رفع اليـد عن المدعى بهذه الطائفه و لا بد من حملها على بعض الوجوه منها كونها موافقه مع بعض العامه- على ما نقل- و محصل الكلام أنه لا اشكال و لا كلام فى نجاسه منى الانسان.

الفرع الثـانى: المنى من الحيوان الـذى يكون محرم الاكـل و ذا نفس سـائله فانه نقل الاجماع على نجاسـته و تـدل على المـدعى النصوص الداله على نجاسه المنى اذ لا وجه لانصرافها إلى خصوص منى الانسان الا أن يقال: بندره ابتلاء الانسان بمنى غيره من الحيوانات.

و يرد عليه أولاـ: ان نـدره الابتلاـء به أول الكلاـم. و ثانيـا: أن نـدره الابتلاء لا تقتضـى الانصـراف و ملخص الكلام أن اطلاقات النصوص محكمه.

الفرع الثالث: المنى من الحيوان الحلال ذى نفس سائله كالبقر و أمثاله فانه نقل عليه الاجماع أيضا و قد ظهر مما تقدم أنه يكفى لإثبات المدعى اطلاق نصوص نجاسه المنى.

و فی المقام

روايتـان تعارضـان نصوص النجاسه أحـدهما ما رواه عمار «٢» فـان اطلاـق قوله: «فلاـ بأس بما يخرج منه» يشـمل منى الحيوان و النسبه بين الطرفين بالعموم من وجه و يقع التعارض بين الطرفين فى منى الحيوان المحلل.

و اختصـاص المراد ممـا يخرج منه بالبول و الروث- كما فى الحـدائق- عهـده اثباته عليه و لا وجه له فلا بـد من العلاج و يمكن القول بأن الترجيح مع حديث

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٥٠

...

عمـار و يترتب عليه الطهـاره لمخالفتهـا مع العامه- على ما يظهر من خلاف الشـيخ قـدس سـره «١» كمـا أنه لو قلنا: بأن مقتضـى التعارض التساقط تصل النوبه الى الطهاره.

ثانيهمـا ما رواه زراره عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث قال: ان كان مما يؤكل لحمه فالصـلاه فى وبره و بوله و شـعره و روثه و ألبانه و كل شى ء منه جائز اذا علمت أنه ذكى «٢».

فـان مقتضـى هـذا الخبر أن كـل حيوان يكون حلالاـ يجوز الصـلاه فى كل شـى ء منه و لا شـبهه فى أن المنى من مصاديق هـذا الكلى فمنيه طاهر بمقتضى هذا الخبر.

و قال صاحب الحدائق: «المراد هى الاشعار و الاوبار و الجلود و نحوها فلا يشمل الدليل منى الحيوان».

بدعوى أن الحكم بعدم البأس حيثى فلا ينافى نجاسه المنى بدليل آخر.

و بعباره اخرى: الحكم بعدم البأس فى حديث زراره بلحاظ كونه محلل الاكل فلا ينافى البأس من ناحيه اخرى و هى النجاسه.

و الحق أن هذه الدعوى خلاف ظاهر الدليل فان الظاهر منه أنه فى مقام بيان الحكم الفعلى فالمستفاد من الحديث أن الحيوان اذ حل أكله يجوز الصلاه فى منيه و بالملازمه تثبت طهارته فيقع التعارض

بين خبر زراره و نصوص نجاسه المنى على نحو الاطلاق و الترجيح مع حديث زراره لكون عمومه وضعيا فالنتيجه هى

---

(۱) کتاب الخلاف ج ۱ ص: ۱۸۲

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات ذيل الحديث: ۶.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۵۱

[الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله]

اشاره

الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله (۱).

الطهاره لكن هل يمكن رفع اليد عن الاجماع القائم على النجاسه؟ فان الالتزام بالطهاره خلاف التورع.

الفرع الرابع: المنى من الحيوان الذى ليس له نفس سائله فان كان محلل الاكل فلا اشكال فى طهارته لدلاله حديث زراره مضافا إلى الاجماع المدعى على الطهاره و أما ان كان من محرم الاكل كمنى الحيه فيشكل الجزم بالطهاره بعد وجود الاطلاقات و قد تقدم أن الانصراف المدعى بلا وجه بعد صدق اللفظ بما له من المفهوم على منى غير الانسان فلا مناص من الاحتياط.

(۱) بلا اشكال و لا كلام بينهم بل ادعى أن نجاسه الميته من ضروريات المذهب بل من ضروريات الدين هكذا نقل عن الجواهر.

و كيف كان استدل على المدعى بطوائف من النصوص:

الطائفه الاولى: ما يدل على نزح البئر لموت جمله من الحيوانات فمن تلك النصوص ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان سقط فى البئر دابه صغيره أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سقط فى البئر شى ء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء و أن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء و ان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح «۲».

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من

أبواب الماء المطلق الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶.

...

و منهـا: رواه سـماعه قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الفاره تقع فى البئر أو الطير قال: ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء و ان كانت سـنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا و ان أنتن حتى يوجـد ريـح النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء «۱».

و منها: ما رواه زراره و محمـد بن مسـلم و بريد بن معاويه عن أبى عبد اللّه أو أبى جعفر عليهما السـلام فى البئر تقع فيها الدابه و الفاره و الكلب و الخنزير و الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه و توضأ «۲».

و منهـا: مـا رواه أبو العباس الفضل البقباق قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السـلام فى البئر يقع فيها الفاره أو الـدابه أو الكلب أو الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه و يتوضأ «۳».

و منها ما رواه أبو أسامه زيـد الشـحام عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى الفاره و السـنور و الدجاجه و الكلب و الطير قال: فاذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء و ان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح «۴».

و منها ما رواه أبو سـعيد المكارى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: اذا وقعت الفاره فى البئر فتسـلخت فانزح منها سـبع دلاء «۵» الى غيرها.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۴.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

(۵) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب

الماء المطلق الحديث: ١.

...

بتقريب أن المستفاد من هذه النصوص نجاسه ماء البئر بموت الحيوان فيه فيفهم نجاسه الميته.

ان قلت: بناء الاصحاب على عدم نجاسه البئر بموت الحيوان فيه. قلت:

غايه ما فى الباب رفع اليد عن نجاسه البئر لكن لا نرفع اليد عن دلاله النصوص على نجاسه الميته.

و ان شئت قلت: ان هذه النصوص تدل على انفعال ماء البئر بملاقاته النجس و تدل أيضا على كون الميته نجسا لكن نرفع اليد من احدى الدلالتين و تبقى الاخرى بحالها.

و لقائل أن يقول: ان نصوص المنزوحات لا تدل على النجاسه اذ قد امر بالنزح بلحاظ وقوع الحيوان فيه أو وقوع الجنب لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «١» و من الظاهر عدم نجاسه بدن الجنب و عدم نجاسه الحيوان قبل الموت فلاحظ و مجرد ذكر الميته فى كلام الامام عليه السلام فى عداد جمله من الاعيان النجسه كما فى حديث زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب «٢» لا يدل على المدعى اذ لو كان الميزان فى النزح ملاقاه ماء البئر مع النجاسه لم يكن وجه لتخصيص الذكر بهذا العدد الخاص الا أن يقال: ان الوجه فيه أن مقدار النزح يختلف باختلاف النجاسات.

---

(١) لاحظ ص: ١٥١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٣

...

الطائفه الثانيه: ما يدل على نجاسه الماء بملاقاه الميته لاحظ ما رواه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام

قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و الشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب «۱».

و ما رواه أبو خالد القماط أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميته و الجيفه فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه و ان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ «۲».

و ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابه ميته قد انتنت قال: اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب «۳».

و ما رواه عمار بن موسى الساباطى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يجد فى انائه فاره و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه و قد كانت الفاره متسلخه فقال: ان كان رآها فى الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شى ء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

...

لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها «۱» و الظاهر أنه

لا اشکال فی دلاله هذه الطائفه علی المدعی.

الطائفه الثالثه: النصوص الداله علی حرمه أکل ما وقعت فیه المیته لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا وقعت الفاره فی السمن فماتت فان کان جامدا فالقها و ما یلیها و کل ما بقی و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به و الزیت مثل ذلک «۲».

و ما رواه جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: أتاه رجل فقال: وقعت فاره فی خابیه فیها سمن أو زیت فما تری فی أکله؟ قال: فقال له أبو جعفر علیه السلام لا تأکله فقال له الرجل: الفاره أهون علی من أن أترک طعامی من أجلها قال:

فقال له أبو جعفر علیه السلام انک لم تستخف بالفاره و انما استخففت بدینک ان اللّه حرم المیته من کل شی ء «۳».

و ما رواه السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن علیا علیه السلام سئل عن قدر طبخت و اذا فی القدر فاره قال: یهرق مرقها و یغسل اللحم و یؤکل «۴».

و ما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه قال: کل ما لیس له دم فلا بأس «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب الماء المضاف الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث ۲:

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۵) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱

...

و ما رواه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت: جرذ مات فی زیت

أو سمن أو عسل فقال: أما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله و الزيت يستصبح به «۱» و ما رواه أبو بصير «۲».

بتقريب: أن النهى عن الاكل يدل على نجاسه الملاقى.

الطائفه الرابعه ما ورد فى الاستصباح باليات الغنم لاحظ ما رواه الحسن بن على قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك ان أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال: هى حرام قلت: فنصطبح بها؟ قال: أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «۳».

الطائفه الخامسه ما يدل على النهى عن الاكل فى آنيه أهل الكتاب اذا كانوا يأكلون فيها الميته لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن آنيه أهل الكتاب فقال: لا تأكل فى آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير «۴».

فانه لا اشكال فى استفاده نجاسه الميته من هذه النصوص.

الطائفه السادسه: ما ورد فيمن يعمل أغماد السيوف لاحظ ما رواه قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: انى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى فاصلى فيها؟ فكتب إلى: اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت إلى أبى

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الذبائح الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۶

...

جعفر الثانى عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا و كذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه فكتب إلى: كل أعمال البر بالصبر يرحمك اللّه فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس «۱».

الطائفه السابعه: ما يدل على أن

مـا لاـ نفس له لاـ يفسـد الماء لاحظ ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمـد عن أبيه عليه السـلام قال: لا يفسـد الماء الا ما كانت له نفس سائله «۲».

و يفهم بمقتضى الشرطيه أن ما له نفس سائله يفسد الماء و ليس الفساد فى أمثال المقام الا النجاسه.

الطائفه الثامنه: ما يـدل على عـدم جواز الصـلاه فى الميته لاحظ ما رواه محمـد بن مسـلم قال: سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ قال: لا و لو دبغ سبعين مره «۳».

و أمـا ما ارسـله الصـدوق قال: سـئل الصادق عليه السـلام عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و الماء و السـمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شـئت من ماء أو لبن أو سـمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصلى فيها «۴» فلا يمكن أن يقاوم فى قبال الروايات المتواتره فيطرح مضافا إلى أن المرسل لا اعتبار به.

هذا كله بالنسبه إلى الميت غير الادمى و أما فيه فقد ورد ما يدل على نجاسته

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۵

و ان كان محلل الاكل (۱) و كذا أجزائها المبانه منها (۲).

لاحظ مـا رواه ابراهيم بن ميمون قـال: سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل يقع ثوبه على جسـد الميت قال: ان كان غسـل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت

«۱» و مثله غيره.

(۱) بلا اشكال و لا كلام و قد وردت جمله من النصوص المشار اليها فى الحيوان المحلل أكله فلاحظ.

(۲) فانه لا- اشكال فى أن العرف يفهم من دليل نجاسه الميته نجاسه أجزائها المبانه منها و لا يفرق بين حالتى اتصال الاجزاء و انفصالها.

و بعباره اخرى: ان العرف لا يفهم من الدليل اشتراط الهيئه الاتصاليه كما هو الحال فى نظائر المقام و العرف ببابك.

اضف إلى ذلك ما ورد فى خصوص بعض أجزائها لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۲». و لاحظ ما ورد فى النهى عن الاكل فى آنيه أهل الذمه معللا بأنهم يأكلون فيها الميته اذ من الظاهر أن ما يأكلون فيها بعض الميته إلى غيرهما من الشواهد.

و يضاف إلى ذلك ما دل على طهاره مالا تحله الحياه بعله عدم الروح فيها لاحظ الروايات فى الباب ۶۸ من أبواب النجاسات من الوسائل منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته ان الصوف ليس فيه روح «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص ۱۵۷

(۳) الوسائل الباب ۶۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

و ان كانت صغارا (۱).

(۳۶۰) الجزء المقطوع من الحى بمنزله الميته (۲).

فانه يفهم من تلك النصوص أن الميزان فى النجاسه و الطهاره عدم حلول الروح و حلوله فلاحظ.

فتحصل أنه لا- مجال للمناقشه- كما عن صاحب المدارك- فى نجاسه الاجزاء المبانه بتقريب أن عنوان الميته لا يصدق على الجزء منها و استدل على النجاسه باستصحابها فانه لا- تصل النوبه إلى الاصل مضافا إلى أن الاستصحاب فى الحكم الكلى معارض فتصل النوبه إلى قاعده

الطهاره.

(۱) للإطلاق.

(۲) ادعى عليه الاجماع و تـدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السـلام: ما أخـذت الحباله من صـيد فقطعت منه يـدا أو رجلا فذروه فانه ميت و كلوا ما أدركتم حيا و ذكرتم اسم اللّه عليه «۱». و مثله غيره المذكور فى الباب ۲۴ من أبواب الصيد من الوسائل.

و تقريب الاسـتدلال بهـذه الروايات على المدعى أن المولى حكم على القطعه المبانه بكونها ميته و مقتضـى عموم التنزيل كونها نجسه و اختصاص التنزيل بلحاظ حرمه الاكل فقط لا وجه له بعد كون النجاسه من أظهر آثار الميته فلاحظ.

و يؤيد المدعى ما وردت من النصوص الداله على أن أليات الغنم المقطوعه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الصيد الحديث: ۵

و يسـتثنى من ذلك الفالول و البثور و ما يعلو الشـفه و القروح و نحوها عنـد البرء و قشور الجرب و نحوه المتصل بما ينفصل من شعره و ما ينفصل بالحك و نحوه من بعض الابدان فان ذلك كله طاهر اذا فصل من الحى (۱).

ميته لاحظ ما رواه الحسن بن على «۱».

و ما رواه الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبـد اللّه عليه السـلام و أنا عنـده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها اذا كنت تصـلح بها مالك ثم قال: ان فى كتاب على عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به «۲» و ما رواه أبو بصير «۳».

و تقريب الاستدلال بها على المدعى ذلك التقريب بعينه و انما عبرنا بالتأييد لضعف اسنادها فلاحظ.

(۱) تاره يستدل على الطهاره بعدم المقتضى للنجاسه فيحكم بطهارتها بقاعده الطهاره

بتقريب أن الروايات المستدل بها على نجاسه القطعه المبانه منصرفه عن الامور المذكوره.

و فيه: أنه ان تم الانصراف بالنسبه إلى غير الثالول فلا وجه لانصرافها عنه اذ لا وجه له الاصغر الجزء و هل يمكن أن يفرق بين العضو الكبير و الصغير؟

و الانصاف أنه مشكل فان المستفاد من تلك النصوص أن العضو المبان بحكم الميته بلا فرق بين الصغير و الكبير.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۶

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الذبائح الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و ربما يستدل على طهارتها بجريان السيره عليها. و الانصاف أن تماميه السيره بالنسبه إلى الثالول غير تام و دعوى بلا بينه نعم بالنسبه إلى غيره لا تبعد دعوى السيره كما أن دعوى لزوم الحرج لو لم يكن طاهرا جزافيه.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فى الصلاه هل ينزعه؟ قال:

ان كان لا يدميه فلينزعه و ان كان يدميه فلينصرف و عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلک الجرح و يطرحه؟ قال: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله الحديث «۱».

بتقريب: أن مقتضى اطلاق عدم البأس طهارته بدعوى: أنه ربما يصيبه اليد المرطوبه فعدم البأس يستلزم طهارته.

و فيه: أنه لا- اطلاق فى الروايه من هذه الجهه بل المستفاد منها أن قطع الثالول فى الصلاه أو نتف بعض اللحم من حيث هو لا يفسدها و لذا نرى أن الفقهاء القائلين بالطهاره لا يلتزمون

ظاهرا بطهاره اللحم الصغير المنتوف من البدن و الحال أنه مذكور فی الروایه فی عرض قطع الثالول فلاحظ فالمتحصل أن مقتضی الصناعه الاحتیاط.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۱

[مسأله ۳۶۱: أجزاء المیته إذا کانت لا تحلها الحیاه طاهره]

(مسأله ۳۶۱): أجزاء المیته اذا کانت لا تحلها الحیاه طاهره و هی الصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الریش و الظلف و السن (۱).

---

(۱) ادعی علیها عدم الخلاف و لا یخفی أن المقصود من الحیاه الحیوانیه لا الاعم منها و من النباتیه. و عمده الدلیل علی المدعی النصوص الوارده فی المقام و یستفاد عموم الحکم للمذکورات من عموم العله المذکوره فی بعضها لاحظ ما رواه الحلبی «۱» فانه یفهم من قوله علیه السلام: «ان الصوف لیس فیه روح» أن کل جزء لا تحله الحیاه طاهر.

و یدل علی المدعی ما رواه حریز قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام لزراره و محمد بن مسلم: اللبن و اللباء و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کل شی ء یفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی و ان أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صل فیه «۲».

فان هذه الروایه تدل بوضوح علی طهاره الامور المذکوره فی الروایه.

و صفوه القول: أنه لا اشکال فی استفاده الطهاره من النصوص بل المستفاد منها عدم البأس بالمذکورات من جمیع الجهات فلا تترتب علیها أحکام المیته من النجاسه و عدم الصلاه فیها و غیرهما من الاحکام.

و ربما یقال: بعدم الحاجه إلی دلیل الاستثناء بتوهم قصور دلیل نجاسه المیته عن شموله لهذه الامور بدعوی عدم صدق المیته علیها حیث ان المیته

تصدق على

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۸

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۳

و البيضه (۱).

ما تخرج عنه الحياه بلا تذكيه و المفروض أن هذه الامور تحلها الحياه فتكون سالبه بانتفاء الموضوع.

و لكن يرد عليه أن الفهم العرفى لا يساعده لصدق الميته عرفا على الحيوان الميت بجميع أجزائه فلو لا هذه الاخبار كان حكمها النجاسه.

(۱) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث أن قتاده قال له: أخبرنى عن الجبن فقال: لا بأس به فقال: انه ربما جعلت فيه أنفحه الميت فقال: ليس به بأس ان الانفحه ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم و انما الانفحه بمنزله دجاجه ميته اخرجت منها بيضه فهل تأكل تلك البيضه؟ قال قتاده: لا و لا آمر بأكلها قال أبو جعفر عليه السلام و لم؟ قال: لأنها من الميته قال فان حضنت تلك البيضه فخرجت منها دجاجه أ تأكلها؟ قال: نعم قال: فما حرم عليك البيضه و أحل لك الدجاجه؟! ثم قال: فكذلك الانفحه مثل البيضه فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدى المصلين و لا تسأل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه «۱».

و منها: ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قالوا: خمسه أشياء ذكيه مما فيه منافع الخلق الانفحه و البيض و الصوف و الشعر و الوبر و لا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم و غيره و انما كره أن يؤكل سوى الانفحه مما فى آنيه المجوس و أهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميته و الخمر «۲».

و منها:

ما رواه الحسين بن زراره قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام و أبى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۶۴

اذا اكتست القشر الاعلى (۱) و ان لم يتصلب (۲) سواء كان ذلک كله مأخوذا من الحيوان الحلال أم الحرام (۳) و سواء أخذ

يسأله عن السن من الميته و البيضه من الميته و أنفحه الميته فقال: كل هذا ذكى قال: قلت: فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به «۱» و منها ما رواه حريز «۲».

مضافا إلى عدم المقتضى لنجاستها لأنها ليست من أجزاء الميته بل الميته ظرف لتكونها فتكفى لإثبات طهارتها قاعدتها.

(۱) الظاهر أنه يكفى للحكم بالطهاره اكتساء البيضه الجلد الرقيق المانع عن سرايه النجاسه اليها.

لكن فى المقام روايه رواها غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام فى بيضه خرجت من است دجاجه ميته قال: ان كانت اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها «۳» ربما يقال بعدم دلالتها على المدعى بدعوى ظهور الروايه فى نفى البأس بالنسبه إلى الاكل فطهاره البيضه لا تتوقف على تحقق القشر الاعلى.

و لكن الانصاف- كما استفاد الاصحاب من الروايه- أن مقتضى مفهوم الشرطيه أنه يترتب عليها آثار الميته مع عدم الاكتساء بلا فرق بين الاكل و النجاسه.

(۲) للإطلاق فان المذكور فى الروايه عنوان اكتساء البيضه القشر الاعلى.

(۳) لإطلاق الروايات و عموم التعليل المقتضى لعدم نجاسه ما لا تحله الحياه و مجرد حرمه أكل بيضه محرم الاكل لا يقتضى نجاستها كما هو ظاهر فانه لا تلازم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۱۶۲.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث:

بجز أم نتف أم غيرهما (۱) نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته (۲) و يلحق بالمذكورات الانفحه (۳).

بين حرمه الاكل و النجاسه كما هو ظاهر.

(۱) لإطلاق الادله.

(۲) فانه مقتضى نجاسه الميته المقتضى لنجاسه ما يلاقيها بالرطوبه مضافا إلى النص الخاص الوارد فى حكم المقام لاحظ ما رواه حريز «۱».

(۳) حكى عليه الاجماع- كما فى كلام سيد المستمسک- و نفى الخلاف فى طهارتها عن جماعه- كما فى كلامه أيضا- و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه أبو حمزه «۲» و منها: ما رواه يونس «۳» و منها: ما رواه الحسين بن زراره «۴».

و منها: ما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى اسحاق عن أبى الحسن عليه السلام قال: كتبت اليه أسأله عن جلود الميته التى يؤكل لحمها ذكيا فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميته باهاب و لا عصب و كلما كان من السخال الصوف ان جزّوا الشعر و الوبر و الانفحه و القرن و لا يعتدى إلى غيرها ان شاء اللّه «۵».

و منها: ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: عشره أشياء من

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۲

(۲) لاحظ ص: ۱۶۳.

(۳) لاحظ ص: ۱۶۳.

(۴) لاحظ ص: ۱۶۳.

(۵) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۷

...

المیته ذکیه: القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض «۱».

و منها: ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام: قال: سألته عن الانفحه تخرج من الجدی المیت قال: لا بأس به قلت: اللبن یکون فی ضرع الشاه و قد ماتت؟ قال: لا بأس به

قلت: و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجه؟ فقال: كل هذا لا بأس به «٢».

و هل يختص الحكم بالإنفحه من الحيوان المحلل أكله؟ أفاد سيدنا الاستاد بأن مقتضى الصناعه هو الاختصاص بدعوى أن النصوص الخاصه ناظره إلى نفى النجاسه و الحرمه من حيث كون المأخوذ منه ميته فلو كانت الحرمه من ناحيه اخرى ككونه محرم الاكل ذاتا فلا يشمله الدليل.

و فيه: أنه لا تلازم بين الحرمه و النجاسه و مقتضى اطلاق الادله طهارتها و لو كان من محرم الاكل و لا وجه للاختصاص.

و بعباره اخرى: نلتزم بحرمه أكلها لان حرمه محرم الاكل ليست من جهه كون الحيوان ميته فلا تحل و أما النجاسه فبلحاظ كونها ميته و عليه نلتزم بالطهاره على الاطلاق و لكن نحكم بحرمه الاكل فلاحظ.

لكن يمكن أن يستشكل فى الطهاره من ناحيه اخرى و هى عدم دليل معتبر يكون باطلاقه شاملا للأنفحه من محرم الاكل فيكفى للحكم بالنجاسه نجاسه الميته فان نجاسه الميته توجب نجاستها الا أن يقال: بأن الانفحه لا تعد جزءا من الحيوان

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٦٧

و كذلك اللبن فى الضرع (١).

فلا يحكم عليها بالنجاسه بتبع نجاسه الميته فلو لم تكن مائعا يمكن تطهيرها.

(١) الذى يظهر من بعض الكلمات أن المسأله ذات قولين و تدل على طهارته جمله من النصوص: منها ما رواه زراره «١» و منها ما رواه الصدوق «٢» و منها: ما رواه حريز «٣» فلا اشكال فى طهارته من حيث النصوص.

و ربما يستدل على نجاسته بجمله من الوجوه: الاول: أن مقتضى انفعال المائع بالملاقاه مع النجس نجاسته اذ الظرف جزء من

المیته فینجس ما یلاقیه من اللبن.

و فیه: أن الامر و ان کان کـذلک بحسب القاعـده لکن القاعـده المذکوره لیست غیر قابله للتخصـیص فیرفع الید عنها بالنصوص المشار الیها الداله علی طهارته.

الثـانی: مـا رواه وهب عن جعفر عن أبیه علیهمـا السـلام أن علیـا علیه السـلام سـئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال علی علیه السلام ذلک الحرام محضا «۴».

و هـذه الروایه لا اعتبار بها سـندا قال الشـیخ الطوسـی فی التهـذیب: «هذه روایه شاذه لم یروها غیر وهب بن وهب و هو ضـعیف جدا عند اصحاب الحدیث و لو کان صحیحا لجاز أن یکون الوجه فیه ضربا من التقیه لأنها موافقه لمذاهب العامه لأنهم یحرمون کل شی ء من المیته و لا یجیزون استعمالها علی حال» «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۶

(۲) لاحظ ص: ۱۶۵

(۳) لاحظ ص: ۱۶۲

(۴) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۱۱

(۵) التهذیب ج ۹ ص: ۷۷

اذا کان مما یؤکل لحمه (۱).

و لا ینجس بملاقاه الضـرع النجس و ان کان الاحوط استحبابا اجتنابه (۲) هـذا کله فی میته طاهره العین أما میته نجسه العین فلا یستثنی

الثالث: ما رواه الفتـح بن یزیـد الجرجانی «۱» و الروایه ضـعیفه سـندا مضافا إلی أن غایته الدلاله علی النجاسه بالعموم و مقتضـی القاعده تخصیص العام بالنصوص الخاصه المشار الیها آنفا.

فتحصل أن الحق طهاره اللبن الموجود فی ضـرع المیته. و لا یخفی أن المسـتفاد من النصوص طهاره اللبن و أما نفس الضرع فلا دلیل علی طهارته بل مقتضی ادله نجاسه المیته کونه نجسا فلاحظ.

(١) بـدعوى أن النصوص اما مختصه بما يحل أكله أو مطلق منصـرف إلى خصوص الحلال بتقريب: أن الحكم بالطهاره بلحاظ جواز الانتفاع

و المنفعه الظاهره هى الشرب.

و يرد عليه: أنها دعوى بلا دليل و لا وجه للانصراف بل يكفى للإطلاق ما يدل من النصوص باطلاقه على طهاره اللبن فى الضرع من الميته بلا تقييد لاحظ ما رواه حريز «۲».

و ربما يقال: انه لا اطلاق فى الروايه فان الدابه بما لها من المفهوم لا تطلق ظاهرا على كل حيوان و قال فى مجمع البحرين: «انها غلبت فيما يركب» فالاشكال المتقدم فى الانفحه جار فى اللبن فى الضرع.

(۲) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل يستحب.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۵

(۲) لاحظ ص: ۱۶۲

منها شى ء (۱).

[مسأله ۳۶۲: فأره المسک طاهره إذا انفصلت من الظبی الحی]

(مسأله ۳۶۲): فأره المسك طاهره اذا انفصلت من الظبى الحى أما اذا انفصلت من الميت ففيها اشكال (۲).

---

(۱) كما هو ظاهر اذ المفروض أن الحيوان المذكور من الاعيان النجسه فلاحظ.

(۲) الفأره تتصور لها ثلاثه حالات: الاولى: أن تنفصل من الحيوان الذى ذبح بالطريق الشرعى فانه لا اشكال فى طهارتها اذ لا مقتضى للنجاسه كما هو ظاهر.

الثانيه: أن تنفصل من الميته و حكمها النجاسه لان الميته بمقتضى الادله من الاعيان النجسه فكل جزء منها نجس بتبع نجاسه الكل اى اصل الميته و ما ربما يقال: ان الفأره من فضلات الحيوان و ليست من أجزائه فلا مقتضى لنجاستها مجازفه.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فاره المسك تكون مع من يصلى و هى فى جيبه أو ثيابه؟ قال:

لا بأس بذلك «۱» طهارتها لأنه علیه السلام نفى البأس عن الصلاه و هى معه.

و فيه: أن حمل الميته فى الصلاه لا وجه لحرمته فلا يدل جواز الحمل على الطهاره. اضف إلى ذلك أنه لا

يبعد أن ينصرف الدليل عن المأخوذ عن الميته فلاحظ.

و يضاف إلى ذلك كله أن الحديث على فرض اطلاقه يقيد بما رواه عبد اللّه بن جعفر قال: كتبت اليه يعنى أبا محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلى و معه

---

(١) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

...

فاره المسك؟ فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا «١».

فانه قد قيد عدم البأس فى هذه الروايه بكون ما معه ذكيا و كونه ذكيا اما بمعنى كونه جزءا من الحيوان الذى ذكى و اما باعتبار كونه طاهرا و على كلا التقديرين يكون مفاد الروايه تحقق البأس فى صوره عدم التذكيه.

الثالثه: أن تنفصل من الحيوان الحى و يمكن الاستدلال على نجاستها بوجهين:

احدهما: أن ما دل على نجاسه القطعه المبانه من الحى و كونها ميته يشمل ما نحن فيه.

و ما أفاده سيدنا الاستاد من عدم الشمول لا وجه له فانه لا اشكال فى كون الجلده جزءا من الحيوان.

و بعباره اخرى: يستفاد من النصوص الداله على نجاسه القطعه المبانه من الحيوان أن الجزء المقطوع ميته فالجلده المذكوره فى المقام من مصاديقها.

ثانيهما ما رواه عبد اللّه بن جعفر «٢» فانه قد قيد الجواز بكون ما معه مذكى و كون المبانه من الحى مذكى أول الكلام و الاشكال.

و أفاد سيدنا الاستاد بأن المذكى فى مقابل الميته فهذا القيد يخرج المأخوذ من الميته و أما بالنسبه إلى المأخوذه من الحى فلا دلاله فى الروايه لان المأخوذ من الحى خارج عن المقسم.

و يرد عليه: أولا أن الميته بالنسبه إلى الجزء المبان تتصور- كما صرح فى الروايات بأن العضو المقطوع من الحى ميته.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٦٩

الصالحين، ج ۳، ص: ۱۷۱

و مع الشک فی ذلک یبنی علی الطهاره (۱) و أما المسک فطاهر علی

و ثانیا: أن المستفاد من الحدیث أن غیر المذکی فیه بأس فنسأل أن المبان من الحی مذکی أو غیر مذکی؟ لا شبهه فی عدم کونها مذکی فتدخل تحت عنوان غیر المذکی ففیه بأس.

الا أن یقال: ان التقابل بین المیته و المذکی اذا کان بالعدم و الملکه ففی مورد عدم الملکه لا یصدق شی ء من العنوانین و لذا لا یمکن أن یقال: ان الجدار بصیر أو أعمی.

و لا یتوقف علی ارجاع الضمیر إلی الحیوان کی یقال: بأنه لا بد من التقدیر و هو خلاف الاصل فان الضمیر اعم من أن یرجع إلی الحیوان أو یرجع إلی العضو یثبت المدعی.

و ان شئت قلت: لا وجه لان یقال: ان القید راجع إلی مورد یکون داخلا فی احد القسمین من المذکی أو المیته کی یقال- کما فی کلام سیدنا الاستاد-: ان الجلده المبانه من الحی لیست داخله فی احدهما فلا تشملها الروایه فان مقتضی قوله علیه السلام «اذا کان ذکیا» أن الجلده المأخوذه ان لم تکن ذکیه ففیه بأس و عدم التذکیه کما تصدق علی الجلده باخذها من الحیوان المیت الذی لم یمت بالطریق الشرعی کذلک تصدق علیها باخذها من الحیوان الحی فلاحظ فتحصل أن الظاهر نجاستها.

(۱) ان قلنا ان المستفاد من حدیث عبد اللّه بن جعفر تعلیق الطهاره علی التذکیه تکون النتیجه عکس ما أفاده فی المتن لان مقتضی الاصل عدم تحقق التذکیه بالنسبه إلی الجزء المشکوک فیه فتکون نجسا و مع جریان اصاله عدم التذکیه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۷۲

کل حال الا أن یعلم برطوبته المسریه حال موت الظبی ففیه اشکال

.(۱)

[مسأله ۳۶۳: میته ما لا نفس له سائله طاهره]

(مسأله ۳۶۳): میته ما لا نفس له سائله طاهره کالوزغ و العقرب و السمک و منه الخفاش علی ما قضی به الاختبار (۲).

لا تصل النوبه إلی اصاله الطهاره اذ الاصل الموضوعی حاکم علی الاصل الحکمی فلاحظ.

(۱) کما هو ظاهر و لا وجه لنجاسته الذاتیه نعم یمکن عروض النجاسه علیه و مع الشک فیه یکون المرجع اصاله الطهاره فلاحظ.

(۲) ادعی علیه الاجماع و التسالم و تدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه عمار بن موسی «۱» و منهـا: ما رواه حفص بن غیاث «۲» و منها: ما رواه ابن مسـکان «۳» و منها ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن جره وجد فیها خنفساء قد مات قال القه و توضأ منه و ان کان عقربا فارق الماء و توضأ من ماء غیره «۴».

و منها ما رفعه محمد بن یحیی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یفسد الماء الا ما کانت له نفس سائله «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۵

(۲) لاحظ ص: ۱۵۷

(۳) لاحظ ص: ۱۲۸

(۴) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۴.

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۷۳

و کذا میته ما یشک فی أنه له نفس سائله أم لا (۱).

[مسأله ۳۶۴: المراد من المیته ما استند موته إلی أمر آخر غیر التذکیه علی الوجه الشرعی]

(مسأله ۳۶۴): المراد من الميته ما استند موته إلى امر آخر غير التذكيه على الوجه الشرعى (۲).

و منها ما رواه على بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههما تموت فى الجره أو الدن يتوضأ منه للصلاه؟

قال: لا بأس «۱».

فانه يستفاد من هذه الروايات بوضوح أن ميته ما لا نفس له لا تكون من الاعيان النجسه و

الا کیف یمکن نفی البأس عنها.

(۱) اذا قلنا بأن الاستصحاب یجری فی الاعدام الازلیه نقول: اذا شککنا فی کون حیوان ذا نفس سائله أم لا ـ نحکم علیه بأنه لیست له نفس سائله بمقتضی الاستصحاب فان مقتضاه عدم کونه ذا نفس سائله فیحرز موضوع الطاهر بالاستصحاب فان ما لا نفس له لا یفسد الماء.

و أما اذا قلنا: بعدم جریان الاستصحاب فی الاعدام الازلیه فنقول: لا اشکال فی أن عموم دلیل نجاسه المیته خصص بما لا نفس له فالدلیل بعد التخصیص عنون بهذا العنوان فاذا شککنا فی حیران من حیث کونه مصداقا للعام و عدمه لا یمکن الاخذ بالعموم لعدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه فتجری اصاله الطهاره و نحکم علیه بالطهاره هذا فیما یکون الشک من حیث الشبهه المفهومیه و قس علیه الشبهه الموضوعیه فان الکلام فیها هو الکلام.

(۲) الماتن فی مقام اثبات أن المیته بما لها من المفهوم عباره عن معنی مضاد

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۷۴

...

للمذکی.

و بعباره اخری لا یکون المراد من المیته غیر المذکی بل المراد ما یضاد المذکی و یترتب علی المدعی أنه لو شک فی التذکیه و عدمها و أجرینا اصاله عدمها یترتب علی الاصل کل حکم مترتب علی عدم التذکیه کحرمه الاکل و عدم جواز الصلاه فی المشکوک فیه لموثق ابن بکیر و أما الاحکام المترتبه علی المیته فلا یترتب علی الاصل الاعلی القول بالاثبات الذی لا نقول به.

هذا ملخص مدعاه و استشهد علیه ببعض النصوص کحدیث سماعه قال: سألته عن جلود السباع ینتفع بها؟ قال: اذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و أما المیته فلا «۱».

بدعوی أن المستفاد من هذا الحدیث و نحوه أن

الميته ليست عباره عن غير المذكى بل الميته ما يضاد المذكى.

هـذا ملخص كلامه اذا عرفت هـذا نقول: المستفاد من مفردات الراغب و من بعض كتب اللغه كالمنجد و أقرب الموارد أن غير المذكى عباره عن الميته.

قال فى أقرب الموارد: «و الميته من الحيوان ما زال روحه بغير تذكيه».

و قال فى المنجد: «الميته مؤنث الميت الحيوان الذى مات حتفه أو على هيئه غير شرعيه».

و قال فى أقرب الموارد: «الميته مؤنث الميت ما لم تلحقه الزكاه و الحيوان الذى يموت حتف أنفه».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

و عن القاموس: «الميته بالكسر و التخفيف و فسرها فى محكى المصباح بما لم تلحقها الذكاه سواء مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح بغير الوجه الشرعى».

و عن الصحاح و القاموس: «انها لم تلحقها الذكاه» فالميته عباره عن معنى عدمى يثبت باصاله العدم.

و أما الروايه فليست شاهده على المدعى اذ المستفاد منها أن الميته مقابل المذكى و أما كون الميته مضادا للمذكى فلا يستفاد منها بل يمكننا أن نقول بأن المستفاد منها خلاف مدعاه اذ المستفاد منها أن ما يجوز الانتفاع به هو المذكى و أما غيره فلا يجوز و حيث ان الامام عليه السلام عبر عن غير المذكى بالميته يعلم أن الميته عباره عن معنى عدمى اعنى غير المذكى و عليه فى كل مورد جرت اصاله عدم التزكيه يترتب عليها جميع الاحكام المترتبه على الميته فلا وجه للتخصيص فالنتيجه: ان المرجع عند الشك اصاله عدم التذكيه.

و بهذا التقريب الذى ذكرنا يمكن دفع ما يمكن أن يرد من الايرادات: منها:

أن الحكم قد رتب على عنوان الميته كقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» اذ قلنا:

ان

المیته عباره عن غیر المذکی.

و منها: أن الحیوان فی حال الحیاه لا یصدق علیه أنه غیر مذکی فکیف یستصحب. و بعباره اخری لا تکون للمستصحب حاله سابقه.

و فیه: أن العدم مسبوق بالعدم و لو بنحو عدم الموضوع و بعباره اخری: العدم النعتی لیس له سبق و أما العدم المحمولی فهو سابق.

و بتعبیر واضح: ان الحیوان فی حال حیاته لا یصدق علیه عنوان المذکی لعدم تحقق زهاق الروح لکن یصح أن یقال: ان عدم التذکیه أمر ازلی مثلا لو رتب

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۷۶

...

حکم علی الشهید و فرض أن زیدا قتل و شک فی أنه قتل شهیدا أم لا لا مانع من جریان عدم تحقق الشهاده و لا مجال لان یقال: بأن زیدا فی حال الحیاه لا یصدق علیه عدم کونه شهیدا فلا یستصحب فان زیدا قبل قتله لم یکن شهیدا ازلا نعم لو لم یجر الاستصحاب فی الاعدام الازلیه یشکل جریان الاصل.

و منها: عدم الاثر علی العدم سابقا و لو صدق علیه بعنوان فان الاثر یترتب علی الموضوع حال الموت لا حال الحیاه.

و فیه: أن الشرط فی جریان الاستصحاب ترتب الاثر حین جریانه و لا یشترط ترتب الاثر من أول الامر.

و منها: ان العدم السابق کان مقارنا مع الحیاه و الحیاه مرتفعه قطعا فاثبات العدم المقارن مع الموت باستصحاب العدم السابق من قبیل اثبات حکم الموضوع باستصحاب موضوع آخر.

و فیه: أن الموضوع عباره عن زهاق الروح من الحیوان و عدم تحقق التذکیه و هنا الموضوع محرز جزئه بالوجدان و جزئه الاخر بالاصل و العدم المذکور ذلک العدم السابق.

و ان شئت قلت: ان العدم السابق المقارن مع شی ء لا یوجب استناده الیه کی یقال بالتعدد.

اضف

إلی ذلک أن العدم المقارن مع الحیاه مرتفع قطعا و لا مجال لاستصحابه فعلی فرض جریان الاستصحاب- کما فرضنا- یترتب علیه الحکم لتمامیه الموضوع فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۷۷

[مسأله ۳۶۵: ما یؤخذ من ید المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد إذا شک فی تذکیه حیوانه]

(مسأله ۳۶۵): ما یؤخذ من ید المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد اذا شک فی تذکیه حیوانه فهو محکوم بالطهاره و الحلیه ظاهرا بل لا یبعد ذلک حتی لو علم بسبق ید الکافر علیه اذا احتمل أن المسلم قد احرز تذکیته علی الوجه الشرعی و کذا ما صنع فی أرض الإسلام أو وجد مطروحا فی أرض المسلمین اذا کان علیه أثر الاستعمال منهم الدال علی التذکیه مثل ظرف الماء و السمن و اللبن لا مثل ظروف العذرات و النجاسات (۱).

---

(۱) تستفاد من هذه المسأله فروع:

الفرع الاول: أن المأخوذ من ید المسلم من اللحم و غیره محکوم بالطهاره و التذکیه.

و بعباره اخری: ید المسلم اماره التذکیه و ادعی علیه الاجماع من بعض و عدم الخلاف فیه عن آخر.

و یمکن الاستدلال علی المدعی مضافا إلی الاجماع و عدم الخلاف بامرین:

احدهما: السیره الجاریه بین المتشرعه بتقریب: أن هذه السیره الجاریه متصله إلی زمان المعصوم و لو لا حجیه ید المسلم لم یکن الامر کذلک و لو لاه لم یقم للمسلمین سوق.

ثانیهما النصوص الوارده فی المقام لاحظ ما رواه اسماعیل بن عیسی قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن جلود الفراء یشتریها الرجل فی سوق من أسواق الجبل أ یسأل عن ذکاته اذا کان البائع مسلما غیر عارف؟ قال: علیکم أنتم أن تسألوا عنه اذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک و اذا رأیتم یصلون فیه فلا تسألوا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۷۸

...

عنه «۱».

و ما رواه اسحاق بن عمار

عن العبد الصالح أنه قال: لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى ارض الإسلام قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟

قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «٢».

و على الجمله: لا اشكال فى أن يد المسلم اماره على التذكيه. و يمكن اثبات المدعى بنحو آخر و هو أن المستفاد من جمله من النصوص- كما تأتى إن شاء اللّه تعالى- أن سوق المسلمين اماره على التذكيه بتقريب أن السوق بما هو سوق لا يكون اماره بل السوق اماره على كون البائع مسلما و اسلام البائع اماره على التذكيه فالسوق اماره على الاماره.

ثم انه لا يخفى أن كون يد المسلم اماره على التذكيه انما يكون كذلك فى مورد انتفاع المسلم من أجزاء الحيوان انتفاء متوقفا على التذكيه و الوجه فى هذا الاشتراط أنه لا اطلاق فى الدليل أما السيره فهى لا لسان لها كما هو ظاهر و أما الاخبار فلا اطلاق فيها يشمل جميع الصور اللهم الا أن يقال بأنه لا دليل على حرمه بيع الميته لا وضعا و لا تكليفا و أما لو قلنا بعدم جواز بيع الميته فنفس البيع تصرف يتوقف على التذكيه فلاحظ.

ثم انه لا فرق فى المسلم بين كونه عارفا و عدمه فان السيره جاريه على أن ما يؤخذ من يد المسلم غير العارف يعامل معه كما يعامل مع ما يؤخذ من يد العارف

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

...

بلا فرق مضافا إلى أن الموضوع المذكور فى النصوص عنوان الإسلام و سوق المسلمين فلا يفرق بين الشيعى و غيره.

الفرع الثانى: المأخوذ من سوق المسلمين يحكم عليه بالتذكيه بالسيره

القطعيه مضافا إلى جمله من النصوص: منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه «۱».

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكيه أ يصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسأله ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك «۲».

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاه فيه و هو لا يدرى؟ أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و اصلى فيه و ليس عليكم المسأله «۳».

و منها: ما رواه الحسن ابن الجهم قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: اعترض السوق فأشترى خفا لا ادرى أ ذكى هو أم لا قال: صل فيه قلت: فالنعل قال: مثل ذلك قلت: انى اضيق من هذا قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام

---

(۱) المصدر السابق الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

...

يفعله «۱».

فلا اشكال فى كون سوق المسلمين اماره على التذكيه انما الكلام فى أن السوق يلزم أن يكون للمسلمين العارفين أم يكفى الإسلام و أيضا يقع الكلام فى أن السوق اماره على التذكيه حتى اذا كان السوق للكفار؟.

فنقول: أما اختصاص اعتبار السوق بكونه مضافا إلى خصوص العارف فغير صحيح اولا السيره جاريه

على المعامله مع المخالفين بلا اشكال و لا ريب ثانيا:

اطلاق الروايات يكفى للعموم و أما احتمال كون مطلق السوق اماره فلا يفرق بين سوق المسلمين و الكفار بتقريب أن اطلاق النصوص يقتضى عدم الفرق فمدفوع أولا: بانصراف السوق فى الروايات إلى سوق أهل الإسلام و الوجه فى الانصراف مناسبه الحكم و الموضوع و لا وجه لان يقال: حرف التعريف فى «السوق» للعهد الخارجى فتكون اشاره إلى الخارج فى ذلك الزمان و من الظاهر أنه فى ذلك العصر لم يكن سوق للكفار فى بلد المسلمين فالمقتضى قاصر.

و ثانيا: على فرض تسلم الاطلاق نقيده بالمقيد لاحظ ما رواه فضيل و زراره و محمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق و لا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه «۲».

ثم انه ليس خصوصيه للسوق بما هو بل الميزان أن يكون الامر للمسلمين فلا فرق بين السوق و الشارع و الزقاق و غيرها من الامكنه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الذبائح الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۸۱

...

ثم ان المستفاد من حديث اسحاق بن عمار «۱» أن الميزان بكون الغلبه للمسلمين فالمأخوذ من سوقهم محكوم بالتذكيه و ان كان البائع مجهول الحال.

و لقائل أن يقول: ان المستفاد من الحديث المشار اليه أن الميزان غلبه المسلمين و عليه لو اخذ الجلد و نحوه من الكافر مع احتمال التذكيه بشرط العلم بكونه مصنوعا فى بلاد الإسلام يكون طاهرا.

و مما يدل بوضوح على كون سوق المسلمين اماره على التذكيه ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت

له: أخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميته فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم فى جميع الارضين؟ اذا علمت أنه ميته فلا تأكله و ان لم تعلم فاشتر و بع و كل و اللّه انى لاعترض السوق فأشترى بها اللحم و السمن و الجبن و اللّه ما اظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان «۲».

فان هذه الروايه تدل على أماريه السوق لكن سند الروايه مخدوش بمحمد بن سنان.

الفرع الثالث: أن ما شك فى تزكيته اذا اخذ من يد الكافر مع العلم بكونه مأخوذا من يد المسلم فهل يمكن الحكم بطهارته و تزكيته؟ الماتن نفى البعد عن ذلك بتقريب: أن مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين موارد الاخذ من المسلم نعم يشترط فيه ان يحتمل احراز المسلم تذكيته بطريق شرعى و الوجه فى هذا

---

(۱) لاحظ ص: ۱۷۸

(۲) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث: ۵

...

الاشتراط أن يد المسلم اماره على التذكيه لان اليد بما هى لا توجب الحليه فلا بد من احتمال احراز التذكيه كى تصلح للأماريه.

الفرع الرابع: ما صنع فى أرض الإسلام محكوم بكونه مذكى لما رواه ابن عمار «۱».

الفرع الخامس: المطروح فى أرض المسلمين محكوم بالتذكيه بتقريب أن المستفاد من حديث ابن عمار أن الميزان احراز كون المشكوك فيه مصنوعا فى بلاد الإسلام و لا موضوعيه للأخذ من يد المسلم فعليه لو وجد لحم مطروح فى بلاد الإسلام يحكم بكونه مذكى لكن هل يشترط وجود اثر عليه دال على التذكيه ككونه ظرفا للماء أو السمن أو لا يشترط؟.

أفاد سيدنا الاستاد بأنه يشترط فيه ذلك و الذى يختلج بالبال أن يقال: الشرط الوحيد أن يكون

المطروح بنحو يحرز كونه مصنوعا فى أرض الإسلام فان المذكور فى الروايه هكذا و عليه لا بد من الحكم بالتذكيه على المطروح مع كونه مصنوعا فى بلاد الإسلام و يترتب عليه أن مجرد كونه مطروحا فى أرض الإسلام لا أثر له اذ الموضوع فى الدليل عباره عن مصنوع أرض الإسلام فلا يترتب الاثر على مطلق المطروح بل الميزان كونه مصنوعا فى بلاد الإسلام فما يكون مصنوعا فى بلاد الإسلام يحكم عليه بكونه مذكى على الاطلاق بلا فرق بين كونه ظرفا للقاذورات و أن يكون ظرفا للسمن و الزيت و أما مع عدم احراز كونه مصنوعا فى بلاد الإسلام فلا دليل على الحكم بالتذكيه فالنتيجه أن المطروح فى ارض الإسلام لا موضوعيه له.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۷۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۸۳

[مسأله ۳۶۶: المذكورات إذا أخذت من أيدى الكافرين محكومه بالطهاره أيضا إذا احتمل أنها مأخوذه من المذكى]

(مسأله ۳۶۶): المذكورات اذا اخذت من أيدى الكافرين محكومه بالطهاره أيضا اذا احتمل أنها مأخوذه من المذكى لكنه لا يجوز أكلها و لا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها (۱).

[مسأله ۳۶۷: السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض على الاحوط وجوبا فيهما]

(مسأله ۳۶۷): السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض على الاحوط وجوبا فيهما (۲).

---

(۱) ما أفاده فى هذا الفرع مبنى على ما بنى عليه من أن الميته بحسب المفهوم مضاد مع المذكى فمع الشك فى التذكيه لا مانع من اصاله الطهاره و اما الآثار المترتبه على المذكى فلا يجوز ترتيبها الا أن يكون يد الكافر مسبوقه بيد المسلم.

و لكن قد تقدم منا الاشكال فيما أفاده و قلنا ان الميته عباره عن غير المذكى و عليه نقول: المأخوذ من يد الكافر محكوم بكونه غير مذكى و يترتب عليه جميع الآثار بلا فرق بينها نعم صوره سبق يد الكافر بيد المسلم تستثنى اذ المفروض أن يد المسلم اماره على التذكيه و مع فرض وجود الاماره على التذكيه لا تصل النوبه الى الاصل العملى فلاحظ.

(۲) ما يمكن أن يستدل عليه أو استدل امور:

الاول: الاجماع قال المحقق الآملى قدس سره فى مصباح الهدى: «المحكى عن شرح المفاتيح الاتفاق على نجاسته و عن لوامع النراقى دعوى نفى الخلاف عنها.

و فيه: أنه على فرض تحقق الاجماع لا يعتد به لأنه محتمل المدرك.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۸۴

...

الثانى: أن الجنين جزء من امه و قد تقدم أن القطعه المبانه من الحى بحكم الميته.

و يمكن ان يرد عليه اولا: انه ليس جزءا من امه بل هو بمنزله البيضه فى بطن الدجاجه.

و بعباره اخرى الام ظرف للجنين فلا يقاس على القطعه المبانه.

و

ثانيا: سلمنا انه جزء من الحيوان او الانسان لكن مما لا تحله الحياه و حكمه الطهاره كما سبق.

لكن لقائل ان يقول: ان المستفاد من دليل طهاره ما لا تحله الحياه ان الجزء الذى لا يكون من شأنه أن تحله الحياه طاهر و اما الجزء الذى من شأنه أن تحله الحياه فلا يكون طاهرا و الا يلزم الالتزام بطهاره الجزء الذى عرضه الموت بالشلل و هو كما ترى.

و ثالثا: انصراف ادله نجاسه القطعه المبانه، عن السقط بتقريب: ان الدليل عليها هو ادله نجاسه ما قطع من أليات الغنم و ما قطع بحباله الصيد و شى ء منهما لا يشمل ما نحن فيه.

و فيه: انه لا وجه للانصراف فان المستفاد من الدليل بحسب الفهم العرفى ان الجزء المبان من الحيوان بحكم الميته و لذا لو قطع جزء من الحيوان بغير آله الصيد كما لو قطع جزء من الغنم بواسطه الذئب يكون محكوما بالنجاسه بلا كلام.

و رابعا: ان لازم ما ذكر أن يجب بمسه الغسل اذا كان من الانسان و كان ذا عظم و المستدل لا يلتزم بهذا اللازم فلا يمكن الالتزام بكونه جزءا من الحيوان.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۸۵

...

الثالث: أنه قد ورد فى جمله من النصوص من ان ذكاه الجنين ذكاه امه منها:

ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحوار تذكى امه أ يؤكل بذكاتها؟ فقال: اذا كان تماما (تاما يب) و نبت عليه الشعر فكل «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الشاه يذبحها و فى بطنها ولد و قد اشعر قال: ذكاته ذكاه امه «۲» الى غيرهما مما ورد فى الباب ۱۸ من أبواب الذبائح من الوسائل فيستفاد

من هذه النصوص انه لو ذكی الحيوان يذكى ما فى بطنه من الجنين و ان لم يذك يكن الجنين غير مذكى.

و بعباره اخرى: المستفاد من هذه النصوص ان الجنين بحكم الشارع قابل للتذكيه و تذكيتها بتذكيه امه.

و بتعبير آخر تذكيته و عدمها منوطه بتذكيه امه و عدمها و حيث ان المفروض ان الام لم تقع عليه التذكيه فالجنين غير مذكى.

و أورد عليه سيد المستمسك قدس سره أولا: بأنه لا اطلاق فى النصوص و يمكن أن تكون ناظره إلى خصوص ما ولجته الروح.

و ثانيا: أنه لا يصلح اطلاق الحى و الميت على كل عضو من البدن و لا على الحمل و لذا لا نقول بنجاسه العضو الميت المتصل بالبدن ما دام متصلا و الحكم بالنجاسه بعد الانفصال للأخبار الخاصه.

و يرد على ايراده الاول أنه لا وجه لعدم الاطلاق و يؤيد المدعى أن المحقق

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الذبائح الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

...

الآملى قدس سره قال فى مصباح الهدى فى هذا المقام: «ان الاجماع قائم على عدم توقف حليه ذكاه الجنين بذكاه امه على ولوج الروح». و صفوه القول انا لا نرى مانعا من الاطلاق.

و أما ايراده الثانى فلا يبعد أن يكون متوجها اذا لمقسم للتذكيه و عدمها الحيوان فالجنين قبل ولوج الروح ليس داخلا فى المقسم.

و لقائل أن يقول بأنه يكفى فى الاتصاف القابليه و من الظاهر أن الجنين قابل لولوج الروح فيه فيصدق عليه عنوان المذكى بذكاه امه و يصدق عليه عنوان الميته بعدمها.

و يرد عليه: أن المذكى ما خرج روحه بالطريق الشرعى و الميته ما خرج روحه من غير تذكيه فيتوقف صدق العنوان على ولوج الروح.

الرابع:

ما أفاده سيدنا الاستاد و هو أن السقط يصدق عليه عنوان الميته فان التقابل بين المذكى و الميته بالعدم و الملكه فكل شى ء قابل للحياه تصدق عليه الميته مع عدم الحياه و لا يتوقف الصدق على سبق الحياه و لذا نرى أنه يصدق الاعمى على من تولد من امه كذلك و لا يشترط بسبق البصر و عليه يكفى لإثبات النجاسه الادله الداله على نجاسه الميته.

ان قلت: لا اطلاق فى ادله نجاسه الميته كى يشمل غير المسبوق بالحياه لاختصاص تلك الادله بوقوع مثل الانسان أو الدابه أو الفاره أو السنور و نحو ذلك فى البئر أو نحوه فتختص دلالتها بنجاسه الميته من الحيوان المسبوق بالحياه.

قلت: يكفى لإثبات المدعى وقوع الميته فى بعض نصوص النجاسه لاحظ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۸۷

[مسأله ۳۶۸: الإنفحه هى ما يستحيل اليه اللبن الذى يرتضعه الجدى أو السخل]

(مسأله ۳۶۸): الانفحه هى ما يستحيل اليه اللبن الذى يرتضعه الجدى أو السخل (۱).

ما رواه أبو خالد القماط «۱» فان الموضوع فى هذه الروايه عنوان الميته.

اضف إلى ذلك انه قد رتب الحكم على عنوان الجيفه كما فى الخبر المتقدم ذكره و خبر حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب «۲» و من الواضح ان صدق الجيفه لا يتوقف على سبق الحياه فى الحيوان هذا ما أفاده فى هذا المقام على ما فى التقرير.

و يرد عليه: أن الميته عباره عن الحيوان الميت بغير طريق شرعى فلا يصدق عنوان الميته على الحيوان الذى لم تلجه الروح. و أما صدق الجيفه فلا يفيد لإثبات المدعى اذ من الظاهر أن مطلق الجيفه لا

یوجب انفعال الماء بل الجیفه النجسه توجب الانفعال فهذا القید مأخوذ فی عنوان الموضوع و کون جیفه السقط نجسا اول الکلام و لیس قابلا للإثبات بهذه الادله اذ الحکم لا یتعرض لموضوع نفسه.

فالنتیجه: أن الحکم بالنجاسه مشکل لکن الاحتیاط فی المقام مما لا یمکن ترکه مع دعوی الاجماع و عدم الخلاف و مما ذکرنا ظهر حکم الفرخ فی البیض فلاحظ.

(۱) قد صرح الماتن- علی ما فی التقریر- بأنه لا یمکن الجزم بالمراد من هذا اللفظ و لا یسعنا تحقیق معنی الانفحه و مع ذلک قد جزم بکونها اسما للمظروف

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۱.

قبل أن یأکل (۱).

و قد أفاد فی هذا المقام انه اختلف فی معنی هذا اللفظ فبعض ذهب إلی کونها اسما للمظروف و ذهب بعض آخر إلی کونها اسما للظرف و ذهب ثالث إلی کونها اسما للمجموع و القدر المتقین من ادله الطهاره طهاره نفس المظروف فانه طاهر علی جمیع التقادیر الثلاثه أما علی التقدیر الاول و الثالث فظاهر و أما علی القدیر الثانی فانه لا مقتضی لنجاسته لا ذاتا و لا عرضا.

فحاصل البحث أنه لا اشکال فی طهاره المظروف و أما طهاره الظرف فمحل الکلام و الاشکال اذ مقتضی ادله نجاسه المیته کونه نجسا و لا تنافی بین طهاره المظروف و نجاسه الظرف و کونه خلاف اذهان المتشرعه لا یرجع إلی محصل فان الاحکام الشرعیه دائره مدار ادلتها.

و ان شئت قلت: لا اشکال فی عدم انفعال المظروف بالظرف غایه الامر لا ندری أن عدم الانفعال من جهه کون السطح الداخل للأنفحه طاهرا أو أنه نجس لکنه لا ینجس المظروف.

و بعباره

اخری: الامر دائر بین کون السطح الداخلی لأجل کونه طاهرا لا ینجس المظروف فیکون خارجا عن دائره النجاسات موضوعا و أن یکون نجسا غیر منجس لما یلاقیه من المظروف فیکون خارجا حکما و لا طریق إلی اثبات طهاره السطح الداخل بل مقتضی عموم نجاسه المیته نجاسته فلاحظ.

(۱) کما هو المصرح به فی کلماتهم و علیه لو شک فیما یتحقق به الاکل فتاره یشک بنحو الشبهه المفهومیه و اخری یشک بنحو الشبهه الموضوعیه.

أما علی الاول فلا مانع من جریان استصحاب بقاء العنوان بناء علی جریان الاصل فیها کما قویناه و أما علی القول بعدم جریان الاصل فی الشبهه المفهومیه- کما

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۸۹

[الخامس: الدم من الحیوان ذی النفس السائله]

اشاره

الخامس: الدم من الحیوان ذی النفس السائله أما دم ما لا نفس له سائله کدم السمک و البرغوث و القمل و نحوها فانه طاهر (۱).

هو المشهور عندهم- فربما یقال- کما فی المستمسک- أن المرجع ادله نجاسه المیته.

و لکن الذی یختلج بالبال أن المقام داخل فی الشبهه المصداقیه اذ المفروض أن دلیل طهاره الانفحه قد خصص دلیل نجاسه المیته و المخصص یوجب تعنون العام بما عد المخصص و مع الشک فی الصدق لا یجوز التمسک بالعام فتصل النوبه إلی الاصل العملی و مقتضاه الطهاره و أما علی الثانی فلا اشکال فی جریان استصحاب عدم تحقق الموضوع و النتیجه هی الطهاره.

(۱) قد تعرض الماتن فی المقام لفرعین:

أحدهما نجاسه الدم من کل حیوان ذی نفس.

ثانیهما: طهاره دم الحیوان الذی لا نفس له فیقع الکلام فی کل واحد منهما.

أما الفرع الاول فقد قال فی الحدائق: «أجمع الاصحاب عدا ابن الجنید و ظاهر الصدوق فی الفقیه علی نجاسه الدم قلیله و کثیره اذا کان من ذی

نفس سائله» «۱».

و لكن الاجماع مع قطع النظر عن النصوص لا- يمكن جعله دليلا- على المدعى لاحتمال كونه مدركيا اللهم الا- أن يقال: بأن نجاسه الدم فى الجمله من المرتكزات بل من ضروريات الفقه.

و كيف كان فقد دلت جمله من النصوص على نجاسه الدم فلا بد من ملاحظتها و اعتبار سندها و مقدار دلالتها:

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص: ۳۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۹۰

...

منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطره فى انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا «۱».

و هذه الروايه تامه سندا و يستفاد منها نجاسه دم الانسان.

و منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى فى منقاره دما فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب «۲».

و هذه الروايه تامه سندا و تدل بالاطلاق على نجاسه كل دم بلا فرق بين أفراده.

و أفاد فى المستمسك بأن المستفاد من الروايه حكم ظاهرى اى طهاره ظاهريه عند الشك فى وجود الدم فى منقار الطير فتكون ناظره إلى صوره نجاسه الدم فلا بد من فرض كون الدم نجسا فلا يستفاد الاطلاق من الروايه و عليه لا يمكن جعل هذه الروايه دليلا على النجاسه على الاطلاق.

و فيه: أنه لا دليل على كون الروايه فى مقام بيان الحكم الظاهرى بل المستفاد من الروايه التفصيل بين صورتى الرؤيه و عدمها و حيث ان الظاهر من الرويه الطريقيه إلى الواقع فتكون الروايه ناظره إلى بيان كون الدم نجسا.

و بعباره اخرى: لا تكون الروايه

ناظره إلى بيان حكم فرض الشك بل ناظره الى صوره وجود الدم و عدمه فلا قصور فى اطلاقها و النتيجه دلاله الروايه على نجاسه الدم من كل حيوان بلا تفصيل و الاستثناء يحتاج إلى الدليل.

---

(١) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

...

و ربما يقال: ان الدم فى الروايه منصرف إلى دم الميته لغلبه تلوث منقار الطيور الجوارح بدمها.

و لا- وجه لهذه الدعوى فانه يرد عليه منع الغلبه المدعاه اذ تلوث منقار الطيور بغير دم الميته من الدماء امر متصور و ليس قليلا بحيث يكون ملحقا بالعدم مضافا الى أنه لا وجه للانصراف فان المستفاد من الروايه التفصيل بين صورتى وجود الدم فى منقار الطير و عدمه بلا فرق بين مصاديقه فالمحكم هو الاطلاق بلا وجه للانصراف.

و مما يدل على نجاسه مطلق الدم ما ورد من النصوص الداله على النهى عن الصلاه فى الثوب الذى اصابه الدم لاحظ ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور فى حديث قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه «١».

و ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الدم يكون فى الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاه «٢».

و ما

رواه محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب على و أنا فى الصلاه قال: ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل فى غيره و ان لم يكن عليك

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۹۲

...

ثوب غيره فامض فى صلاتک و لا اعاده عليک ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلک فليس بشى ء رأيته قبل أو لم تره و اذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاه كثيره فاعد ما صليت فيه «۱».

و ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال: يعيد صلاته كى يهتم بالشى ء اذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه قلت: فكيف يصنع من لم يعلم؟ أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا و لكن يستأنف «۲».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان رأيت فى ثوبک دما و انت تصلى و لم تكن رأيته قبل ذلک فاتم صلاتک فاذا انصرفت فاغسله قال:

و ان كنت رأيته قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت فى صلاتک فانصرف فاغسله و أعد صلاتک «۳».

بتقريب: أن المستفاد من هذه النصوص نجاسه الدم اذ وجوب الغسل ارشاد الى النجاسه و حيث ان الدم بنحو الاطلاق مورد السؤال يكون شاملا لكل دم فبمقتضى هذه النصوص يكون الدم على نحو الاطلاق نجسا.

و مما يدل على نجاسه مطلق الدم ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

كتبت إلى رجل أسأله أن

يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شى ء من عذره

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

(۳) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۳.

...

كالبعره و نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع عليه السلام بخطه فى كتابى: ينزح دلاء منها «۱».

بتقريب: أن المرتكز فى ذهن السائل نجاسه البئر بنجاسه ما وقع فيه من الدم و السؤال عن طريق تطهيره و الامام عليه السلام لم يردعه عما زعمه و مقتضى عدم تقييد الدم الواقع فى السؤال نجاسه مطلق الدم.

و يؤيد المدعى ما ورد من النصوص الداله على نجاسه الدم فى الجمله لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو أبى جعفر عليه السلام قال: لا- تعاد الصلاه من دم لا تبصره غير دم الحيض فانه قليله و كثيره فى الثوب ان رآه أو لم يره سواء «۲».

و ما رواه أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قال: دمك أنظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس و ان كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله «۳».

و ما رواه سوره بن كليب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه الحائض أ تغسل ثيابها التى لبستها فى طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم و تدع ما سوى ذلك الحديث «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۲۱

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) نفس

المصدر الحديث: ٢.

(۴) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث: ١

...

و ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الحائض تصلى فى ثوبها ما لم يصبه دم «١».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يمس أنفه فى الصلاه فيرى دما كيف يصنع؟ أ ينصرف؟ قال: ان كان يابسا فليرم به و لا بأس «٢».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله؟ قال: اغسل ما حوله «٣».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله «۴».

و ما رواه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الانف؟ فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه «۵».

و ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: ان كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوه و عشيه و لا ينقض ذلک الوضوء و ان أصاب ثوبک قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

...

فیه حتی تغسله «۱».

و ما رواه أبو بصیر قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام و هو یصلی فقال لی قائدی: ان فی ثوبه

دما فلما انصرف قلت له: ان قائدی أخبرنی أن بثوبک دما فقال لی: ان بی دما میل و لست أغسل ثوبی حتی تبرأ «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یأخذه الرعاف و القی ء فی الصلاه کیف یصنع؟ قال: ینفتل فیغسل أنفه و یعود فی صلاته الحدیث «۳».

الی غیرها من الروایات المذکوره فی الباب ۲۲ من أبواب النجاسات و الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء و الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق و الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

فتحصل أن المقتضی للدلاله علی نجاسه مطلق الدم تام.

بقی فی المقام ما نسب إلی الشیخ و ما نسب إلی الصدوق أما الاول فعدم نجاسه الدم الذی لا یدرکه الطرف بتقریب: أن ذلک مستفاد من حدیث علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال: ان لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا بأس و ان کان شیئا بینا فلا تتوضأ منه قال و سألته عن رجل رعف و هو یتوضأ فتقطر قطره فی انائه هل یصلح الوضوء

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء الحدیث: ۱

...

منه؟ قال: لا «۱».

و فیه: أنه علی فرض تمامیه التقریب غایه ما یدل علیه عدم انفعال الماء بملاقاه الدم و هذا لا یدل علی عدم نجاسه الدم بل دلیل علی عدم انفعال الماء بملاقاه هذا المقدار من الدم.

و أما

الثانی فقد قال فی الحدائق: «و أما الصدوق فانه قال فی الفقیه: و ان کان الدم دون حمصه فلا بأس بأن لا یغسل الا أن یکون دم الحیض» ثم قال فی الحدائق: «و هذه العباره مأخوذه من الفقه الرضوی بتغییر ما حیث قال علیه السلام:

و ان کان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله الا أن یکون دم الحیض» «۲».

و لا یخفی عدم اعتبار الکتاب المذکور.

و ربما یتمسک علی المدعی بما رواه مثنی بن عبد السلام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: انی حککت جلدی فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قدر حمصه فاغسله و الا فلا «۳». و هذه الروایه ضعیفه بمثنی.

و عن ابن الجنید: «أنه لا بأس بما دون الدرهم من الدم» و لا یخفی أنه لا دلیل علی مدعاه بل اطلاقات ادله النجاسه تقتضی عدم الفرق بین افراد الدم هذا تمام الکلام فی الفرع الاول.

و أما الفرع الثانی: و هی طهاره دم الحیوان الذی لا نفس له فلا اشکال فی تمامیه المقتضی من حیث اطلاق الادله للحکم بنجاسته فلا بد فی اثبات الطهاره

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۱

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۴۴.

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵

...

من قیام دلیل علیها و ما یمکن أن یستدل به علیها أمور:

الاول: الاجماع. و حاله فی الاشکال ظاهر.

الثانی: ما دل من النصوص علی جواز الصلاه فی الثوب الذی فیه دم البرغوث لاحظ ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن دم البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلاه فیه؟ قال: لا و ان کثر فلا

بأس أيضا يشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله «۱».

و ما رواه محمد بن ريان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه؟ و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام: يجوز الصلاه و الطهر منه أفضل «۲».

و هذه الطائفه من النصوص تدل على جواز الصلاه فى دم البراغيث و البق و لا تلازم بين جواز الصلاه فيه و طهارته مضافا إلى أنه حكم وارد فى مورد خاص غير شامل لدم كل حيوان لا تكون له نفس.

و يضاف إلى جميع ذلک الاشكال فى سند الحديثين فان الحديث الاول مخدوش لاحتمال كون المراد بابن سنان محمد و الحديث الثانى مخدوش بسهل.

الثالث: ما دل على عدم البأس بنحو الاطلاق بدم البراغيث و البق لاحظ ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى دم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۳

...

البراغيث؟ قال: ليس به بأس قلت: انه يكثر و يتفاحش قال: و ان كثر «۱» و ما رواه غياث «۲» و مقتضى اطلاق عدم البأس عدم كونه نجسا.

و فيه: أنه مخصوص بالبرغوث و البق و التعدى يحتاج إلى الدليل سيما بالنسبه الى ما فيه اللحم كالسمک.

و بعباره اخرى: انه ان تعدينا عن المورد إلى دم مطلق ما ليس فيه اللحم كالزنبور- مثلا- فلا مجال للتسريه إلى مثل السمک فلاحظ.

الرابع: ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما

لم يذک يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمک «۳».

و فيه: أولا أن السند مخدوش بالنوفلى و وقوعه فى أسناد كامل الزياره لا يقتضى وثاقته. و ثانيا: أن جواز الصلاه فى الثوب الذى فيه دم السمك لا يستلزم طهارته كما هو ظاهر.

الخامس: ما أفاده سيدنا الاستاد و هو أن المدعى يستفاد من النصوص التى تدل على عدم البأس بميته ما لا نفس له و أنه لا يفسد الماء لاحظ ما رواه عمار «۴» و ما رواه حفص بن غياث «۵» و ما رواه محمد بن يحيى «۶» و ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۵۷

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۴) لاحظ ص: ۱۵۵.

(۵) لاحظ ص: ۱۵۷

(۶) لاحظ ص: ۱۷۲

[مسأله ۳۶۹: إذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره]

(مسأله ۳۶۹): اذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره بنى على طهارته (۱).

[مسأله ۳۷۰ دم العلقه المستحيله من النطفه و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الاحوط وجوبا]

(مسأله ۳۷۰) دم العلقه المستحيله من النطفه و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الاحوط وجوبا (۲).

على بن جعفر «۱».

بتقريب: أن مقتضى هذه الروايات عدم البأس و عدم انفعال ما القى فيه حتى فيما يخرج عنه الدم فيعلم ان دم ما ليس ذا نفس لا

يكون نجسا و الا فكيف يمكن عدم افساده الماء الملاقى له.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۳، ص: ۱۹۹

و يرد عليه: أن المستفاد من هذه النصوص نفى البأس عن الميته بما هى و بعباره اخرى: نفى البأس من هذه الحيثيه فلا دلاله فيها على عدم نجاسه الدم الخارج عنها فتلخص أن الجزم بهذه المقاله مشكل و اللّه العالم.

(۱) فان مقتضى عدم كونه من ذى نفس سائله عدم نجاسته و بعباره اخرى: بعد تسلم تخصيص دليل النجاسه بما لا نفس له يمكن احراز الموضوع باستصحاب العدم الازلى بأن نقول: هذا الدم لم يكن من الحيوان ذى نفس سائله و الان كما كان فلا يكون نجسا.

و بعباره اخرى: العام بعد التخصيص يتعنون بعنوان مغاير لعنوان الخاص اذ لا يعقل بقائه على العموم الاولى فلا بد من تعنونه بعنوان مغاير لعنوان الخاص ففى المقام بعد اخراج ما لا نفس له بالدليل على الفرض يتعنون موضوع العام بدم الحيوان ذى نفس سائله و ببركه الاستصحاب ينقح الموضوع و يترتب عليه الحكم.

(۲) لا وجه للترديد فى نجاسه الدم المذكور فان مقتضى اطلاق دليل نجاسه

---

(۱) لاحظ

[مسأله ۳۷۱: الدم المتخلف فی الذبیحه بعد خروج ما یعتاد خروجه منها بالذبح طاهر]

(مسأله ۳۷۱): الـدم المتخلف فی الـذبیحه بعـد خروج ما یعتاد خروجه منها بالذبح طاهر (۱) الا ـ أن یتنجس بنجاسه خارجیه مثل السکین التی یذبح بها (۲).

[مسأله ۳۷۲: إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء اصفر یشک فی أنه دم أم لا یحکم بطهارته]

(مسأله ۳۷۲): اذا خرج من الجرح أو الـدمل شـی ء اصـفر یشـک فی أنه دم أم لا ـ یحکم بطهارته (۳) و کـذا اذا شک من جهه الظلمه أنه دم أو قیح (۴).

الدم نجاسته و قد مر منا أن مقتضی بعض الطوائف من النصوص نجاسه مطلق الدم لاحظ حدیث عمار «۱».

(۱) فان طهاره الدم المتخلف من الامور المعروفه و السیره جاریه علی طهارته فلا مجال للتشکیک و التردید.

و ان شـئت قلت: ان الدم المذکور لو کان نجسا کان معروفا بحیث لم یکن مجال للبحث فیه و الحال أن طهارته معروفه مشهوره فلاحظ لکن کما قیـده فی المتن لا بـد من خروج ما یعتاد اذ فی غیر هـذه الصوره لا یکون دلیل علی طهارته و مع عـدم الـدلیل علیها یکون مقتضی اطلاق دلیل النجاسه نجاسته.

(۲) فان تنجسه بنجاسه خارجیه امر علی القاعده الاولیه من تنجس المضاف بملاقاه النجس.

(۳) لأصاله عدم کونه دما کما أن مقتضی استصحاب بقاء طهاره ما یلاقیه طهارته.

(۴) الکلام فیه هو الکلام.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۰

و لا يجب عليه الاستعلام (۱) و كذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها (۲).

[مسأله ۳۷۳: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن]

(مسأله ۳۷۳): الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن (۳).

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان]

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان بجميع اجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحريين (۴).

---

(۱) كما هو الميزان فى الشبهه الموضوعيه.

(۲) قد ظهر الوجه مما ذكرنا آنفا فلاحظ.

(۳) أما كونه نجسا فلكونه دما و الدم نجس و أما كونه منجسا فلان المفروض ملاقاته مع اللبن فى الخارج و مقتضى القاعده انفعال المضاف بملاقاه عين النجاسه فلاحظ.

(۴) تتولد مما أفاده فى المقام فروع:

الفرع الاول: أن الكلب البرى نجس و هذا من الواضحات و لا خلاف فى نجاسته فى الجمله و الروايات الداله على نجاسته بالسنه مختلفه كثيره جدا منها: ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ان أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء. قلت: و لم صار بهذه المنزله؟ قال: لان النبى صلى اللّه عليه و آله أمر بقتلها (بغسلها) «۱».

و منها: ما رواه أيضا فى حديث: أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

فقال: رجس نجس لا یتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الکلب یشرب من الاناء قال: اغسل الاناء «۲».

و منها: ما رواه أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب یصیب شیئا من جسد الرجل قال: تغسل المکان الذی أصابه «۳».

و منها: ما رواه معاویه بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث: أنه

سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا قلت: أ ليس هو سبع؟ قال:

لا و اللّه انه نجس لا و اللّه انه نجس «۴».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا يشرب سؤر الكلب الا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه «۵».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال: يغسل المكان الذى أصابه «۶».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب السلوقى فقال:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

(۶) نفس المصدر الحديث: ۸

...

اذا مسسته فاغسل يدك «۱».

و منها: ما رواه أبو سهل القرشى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لحم الكلب فقال: هو مسخ قلت. أ هو حرام؟ قال: هو نجس: اعيده (ها) عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: هو نجس «۲».

و منها: ما رواه الصدوق «۳» و منها: ما رواه حريز «۴».

و منهـا: ما رواه حريز عمن أخبره عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: اذا مس ثوبک کلب فان کان يابسا فانضـحه و ان کان رطبا فاغسله «۵».

و منها: ما رواه على عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب قال: انضحه و ان كان رطبا فاغسله «۶».

و فى المقام روايه ربما يتوهم معارضتها مع دليل نجاسه الكلب و هى ما رواه ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه

و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال:

نعم الا أن تجد غيره فتنزه عنه «۷».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۳.

(۶) نفس المصدر الحديث: ۴

(۷) الوسائل الباب ۲ من أبواب الأسآر الحديث: ۶.

...

و لكن يمكن دفع هـذا التوهم اولا: بأن غايه دلاله هـذه الروايه على المـدعى بالاطلاق فان مورد الروايه لم يفرض فيه كون الماء قليلا و اطلاقها يقيد بما دل على نجاسه ما باشره الكلب من المياه القليله.

و ثانيا أن غايه ما يدل عليه الحديث عدم نجاسه الماء و عدم نجاسته أعم من نجاسه الكلب.

و ثالثا: انه لا مجال لهذا التوهم فان نجاسه الكلب كما ذكرنا من الواضحات الاوليه التى لا تقبل الانكار فلاحظ.

ثم انه لا يخفى ان مقتضى اطلاق الادله عـدم الفرق بين كلب الصـيد و غيره مضافا إلى ما رواه محمـد بن مسـلم «۱» فان هذه الروايه وارده فى خصوص كلب الصـيد و داله على نجاسـته فلا مجال لما عن الصـدوق من الفرق بين القسـمين من الكفايه برش الماء بدل الغسل اذا كان الملاقاه مع كلب الصيد.

الفرع الثانى: الخنزير البرى نجس بالإجماع و التسالم بل نجاسته فى الجمله من ضروريات المذهب.

اضف إلى ذلك النصوص الداله على نجاسته فمن تلك النصوص ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل فى صلاته فليمض فان لم يكن دخل

فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه الا أن يكون فيه أثر فيغسله قال: و سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسلى

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۲

...

سبع مرات «۱»،

و منها: ما رواه سليمان الاسكاف قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال: لا باس به و لكن يغسل يده اذا أراد أن يصلى «۲».

و منها: ما رواه على بن رئاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الشطرنج قال:

المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قلت: و ما على من قلب (يقلب) لحم الخنزير قال: يغسل يده «۳».

و منها: ما رواه موسى بن القاسم عن على بن محمد (جعفر) عليه السلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاه فيه قبل أن يغسله قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه «۴».

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا؟ فقال: أ ليس ورائه شى ء جاف؟ قلت: بلى قال: فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا «۵» و منها: ما رواه زراره «۶».

الفرع الثالث: المشهور بين الاصحاب طهاره الكلب و الخنزير البحريين

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۶.

(۵) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۳.

(۶) لاحظ ص: ۱۵۳.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۰۶

...

و ربما يقال: ان مقتضى اطلاق الادله نجاستهما حيث انهما من مصاديق الكلب و الخنزير.

و يرد عليه: أولا أن اطلاق الاسم عليهما

بنحو الحقيقه اول الكلام نعم يمكن صحه الاستعمال مع الاضافه بأن يطلق على الكلب البحرى كلب الماء و هذا يدل على خلاف المقصود فان الاستعمال مع الاضافه لو كان دليلا على الفرديه لكان المضاف داخلا فى افراد الماء المطلق و الحال أن اطلاق الماء بلا اضافه على المضاف لعله يعد من الاغلاط فلا يقال لماء الرمان أنه ماء بل يقال له: انه ماء رمان و لو وصلت النوبه إلى الشك يكفى للمنع من الاطلاق اذ تحقق الاطلاق فى الدليل يتوقف على احراز الصدق و مع الشك يكون من التمسك بالدليل فى الشبهه المصداقيه و مقتضى الاصل عدم كونه مصداقا للطبيعه.

اضف إلى جميع ذلك ما ورد فى المقام من النصوص الخاصه الداله على عدم البأس بلبس الخز و الخز كلب بحرى و من تلك النصوص ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخز فقال:

ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انها علاجى (فى بلادى) و انما هى كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا قال: ليس به بأس «۱».

و فى الروايه اشاره إلى عدم البأس بجلد الخنزير البحرى أيضا.

الفرع الرابع: ان البريين منهما جميع اجزائهما و رطوباتهما نجسه و الدليل عليها اطلاق ادله النجاسه فان العرف يفهم من دليل النجاسه عدم الفرق و أن النجاسه شامله

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

...

لجميع ما ذكر.

الفرع الخامس: أن ما لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير نجس- كما هو المشهور عند الاصحاب- و ذلك

لإطلاق ادله نجاستهما.

و ربما يقال: بطهاره ما لا تحله الحياه و قد ذكرت فى مقام الاستدلال عليه وجوه: منها: الاجماع.

و حاله فى الاشكال معلوم مضافا إلى أنه لا اجماع على عدم النجاسه بل على ما يظهر من بعض الكلمات أن الاجماع قائم عليها.

و منها: أن ما لا تحله الحياه لا يعد جزءا من الحيوان فلا يشمله دليل النجاسه.

و هذه الدعوى غريبه و العرف ببابك و الذى يدل على بطلانها أنه يقال:

الاجزاء التى لا تحلها الحياه.

و منها: قياس المقام بالميته فكما أن أجزاء الميته التى لا تحلها الحياه طاهره كذلك المقام.

و فساده ظاهر اذ القياس باطل مضافا إلى الفرق بين الموردين فان نجاسه الميته عرضيه و النجاسه فى المقام ذاتيه فلاحظ.

و ربما يستدل بجمله من الروايات على طهاره شعر الخنزير منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه عدم تنجس ماء البئر بملاقاه الحبل الذى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۲

...

فرض كونه من شعر الخنزير فلا يكون الشعر نجسا.

و فيه: أن غايه ما هناك على هذا التقريب عدم انفعال ماء البئر بملاقاه النجاسه فلا يرتبط بالمدعى.

و يمكن الاستدلال بالروايه على المدعى بتقريب آخر و هو أن المستفاد منها عدم انفعال الماء الذى فى الدلو بملاقاه الحبل.

و فيه أنه لم يفرض فى الروايه ملاقاه الحبل مع الماء المستقر فى الدلو غايه ما فى الباب تقاطر الماء من الحبل فى الدلو و هذا من ادله عدم تنجيس المتنجس و لا يرتبط بالمدعى.

مضافا

إلى أنه لو سلم ملاقاه الحبل مع الماء الموجود فى الدلو فلا تكون الروايه داله على المدعى بل تدل على عدم انفعال الماء القليل و على كل لا ترتبط بالمدعى.

و منها: ما رواه الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت له: الشعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها؟ قال: لا بأس به «۱».

و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب مضافا إلى ضعف السند بحسين بن زراره.

و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال: لا بأس «۲».

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۳:

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۶.

[الثامن: المسكر المائع بالأصاله بجميع أقسامه]

اشاره

الثامن: المسكر المائع بالاصاله بجميع اقسامه (۱).

و هذه الروايه ضعيفه بأبى زياد فانه لم يوثق مضافا إلى أن هذه الروايه على تقدير تسليم دلالتها تدل على عدم نجاسه جلد الخنزير و من الظاهر أن الكلام فيما لا تحله الحياه و الجلد مما تحله الحياه كما هو ظاهر.

فالمتحصل مما ذكرنا نجاسه الكلب و الخنزير بجميع أجزائهما على نحو الاطلاق فلاحظ.

(۱) ينبغى أن يتكلم أولا- فى حكم الخمر ثم البحث عن حكم مطلق المسكر المائع بالاصاله فنقول: المشهور بين الاصحاب نجاسه الخمر و ما استدل به على المدعى أو يمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الاول: الاجماع و فيه: ان الاجماع المنقول ليس حجه و المحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرك.

الثانى: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» «۱».

و فيه: أن الرجس ليس مساويا للنجس و الا يلزم كون الميسر نجسا و

كذلك الانصاب و الازلام و هو كما ترى فالرجس عباره عن الخبيث الذى يعبر عنه فى الفارسيه ب «پليد».

الثالث: النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجرى أو يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلى فيه حتى يغسله «۲».

---

(۱) المائده/ ۹۲

(۲) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۱۰

...

و منها: ما رواه يونس عن بعض من رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك «۱».

و منها: ما رواه هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله «۲».

و منها: ما رواه خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال: بعضهم: صل فيه فان اللّه انما حرم شربها و قال بعضهم: لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس «۳».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تصل فى بيت فيه خمر و لا مسكر لان الملائكه لا تدخله و لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله «۴».

و منها: ما رواه ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث النبيذ قال:

ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا «۵».

و

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ٣.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵.

(٣) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ٧

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶.

...

الذمه و المجوس فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲» و منها ما رواه كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطره دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال: ينزح منها ثلاثون دلوا «٣» و منها: ما رواه زراره «۴».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر فقال: ينزح الماء كله «۵». و منها ما رواه الحلبى «۶».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال:

اذا غسل فلا بأس و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟

قال: اذا غسل فلا بأس و قال: فى قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ١٥١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢.

(٤) لاحظ ص: ١٥٣.

(٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

(٦) لاحظ ص:

...

ثلاث مرات «۱».

و منها: ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الاناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات و كذلك الكلب إلى أن قال: و لا تصل فی بيت فيه خمر و لا مسكر لان الملائكه لا تدخله و لا تصل فی ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل «۲».

و منها غيرها المذكور فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الاشربه المحرمه.

و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخرى من النصوص تدل على طهاره الخمر لاحظ ما رواه عبد اللّه بن بكير قال: سأل رجل ابا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب قال: لا بأس «۳».

و ما رواه الحسين بن أبی ساره قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: انا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمر ساقيهم و يصب على ثيابی الخمر فقال: لا بأس به الا أن تشتهی أن تغسله لأثره «۴».

و ما رواه الصدوق قال: سئل أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام فقيل لهما:

انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أ نصلی فيها قبل أن نغسلها فقال: نعم لا بأس ان اللّه انما حرم أكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاه فيه «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۳

...

و رواه بكير عن أبى جعفر.

و ما رواه على بن

رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله أو اصلى فيه؟ قال: صل فيه الا أن تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان اللّه تعالى انما حرم شربها «۱».

و ما رواه الحسين بن أبى ساره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان أصاب ثوبى شى ء من الخمر اصلى فيه قبل أن اغسله؟ قال: لا باس ان الثوب لا يسكر «۲».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابه ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه؟

فقال: اذا جرى فلا بأس به قال و سألته عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس (به خ) «۳».

فيقع التعارض بين الطرفين فربما يقال بأنه يحمل ما دل على النجاسه على الاستحباب ببركه ما دل على الطهاره.

و قد مر منا مرارا أن العرف يرى التعارض فى أمثال المقام و لا مجال للجمع الدلالى مضافا إلى أنا لا نفهم معنى الحمل على الاستحباب فى مثل المقام.

و بعباره اخرى: لا نتصور ما معنى حمل الحكم بالطهاره على الاستحباب و حيث ان أقوال العامه مختلفه بالنسبه إلى الطهاره و النجاسه فلا مجال لحمل أحد

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۲

...

الطرفين على التقيه و أيضا لا مرجح لإحدى الطائفتين على الاخرى بموافقه الكتاب فما الحيله؟

فنقول: فى المقام روايه يمكن علاج

التعارض بها و هی ما رواه علی بن مهزیار قال: قرأت فی کتاب عبد اللّه بن محمد إلی أبی الحسن علیه السلام: جعلت فداک روی زراره عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السلام فی الخمر یصیب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن تصلی فیه انما حرم شربها و روی عن (غیر) زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: اذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله کله و ان صلیت فیه فاعد صلاتک فاعلمنی ما آخذ به. فوقع علیه السلام و قرأته: خذ بقول أبی عبد اللّه علیه السلام «۱».

فانه لا یبعد أن یقال: بأن هذه الروایه لا تعد معارضا فی نظر العرف بل تکون کالأخبار العلاجیه فی خصوص المقام و مقتضاها النجاسه.

و ان أبیت عما ذکر و قلت هذه الروایه بنفسها طرف المعارضه یکون الترجیح معها للأحدثیه.

فتحصل ان الحق نجاسه الخمر اذا عرفت ذلک فاعلم أنه یقع الکلام فی أنه هل یلحق بالخمر فی النجاسه کل مائع مسکر بالاصاله أم لا؟ الذی یمکن أن یستدل به علی الالحاق امور:

الاول: الاجماع و حاله فی الاشکال ظاهر مضافا إلی أن الاقوال فی الخمر مختلفه.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲.

الثانی: النصوص الداله علی نجاسه مطلق المسکر منها ما رواه عمار «۱» فان النهی عن الصلاه فی الثوب الذی أصابه المسکر الا بعد الغسل ارشاد إلی نجاسته.

و منها: ما رواه عمر بن حنظله قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره

فقال: لا و اللّه و لا قطره قطرت فى حب الا اهريق ذلك الحب «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بعمر و يعارض حديث عمار ما رواه عبد اللّه بن بكير «۳» و حيث ان العامه قائلون بالنجاسه فالترجيح مع ما دل على الطهاره و مجرد احتمال الصدور تقيه- كما فى كلام سيدنا الاستاد- لا أثر له فانه لا يترتب الاثر على مجرد الاحتمال مع أن مقتضى الاصل الاولى عدمها. و ان شئت قلت: ان مقتضى الامر بالاخذ بما خالف العامه الاخذ بدليل الطهاره.

و لكن يمكن أن يقال بأن مقتضى حديث على بن مهزيار «۴» الاخذ بدليل النجاسه فان قوله: «يعنى المسكر» يقتضى نجاسه كل مسكر و حمل المسكر على خصوص النبيذ المسكر بلا وجه. فالحق نجاسه مطلق المسكر المائع بالاصاله.

الثالث: ما أفاده صاحب الحدائق: «من أن الخمر حقيقه شرعيه بل لغويه فى مطلق المسكر أما الاول فلما ورد فى تفسير الايه الكريمه «انما الخمر و الميسر»

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۰

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۲۱۲

(۴) لاحظ ص: ۲۱۴

...

الى آخر الايه من أن المراد بالخمر كل مسكر من الشراب «۱» و أما الثانى فلما قاله جمع من أهل اللغه من أن الخمر انما سميت بهذا الاسم لأنها تخمر العقل و تستره و عليه كل مسكر خمر» «۲».

و اورد عليه سيدنا الاستاد أما بالنسبه إلى تفسير الايه فبأنه لا يمكن اثبات الحقيقه الشرعيه باراده مطلق الشراب المسكر من الايه ببركه النص مضافا إلى أن الايه لا تدل على نجاسه الخمر بل الايه تدل على حرمته. أضف إلى ذلك أن الروايه مرسله لا اعتبار بها.

و أما عن الثانى

فبعدم اطراد الاستعمال و لذا نرى عدم صحه اطلاق الخمر على الحشيش المسكر مضافا إلى أن المنقول من كلام جماعه من أهل اللغه أن الخمر حقيقه فى المسكر من عصير العنب «٣».

الرابع: ما دل من النصوص على أن الخمر على أقسام مثل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الخمر من خمسه: العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر «۴».

و ما رواه الحسن الحضرمى عمن أخبره عن على بن الحسين عليهما السلام

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۵ و تفسير القمى ج ١ ص ١٨٠

(٢) الحدائق ج ۵ ص: ١١٣- ١١۵

(٣) الحدائق ج ۵ ص: ١١٢

(۴) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

...

قال: الخمر من خمسه اشياء: من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و العسل «١».

و ما رواه على بن اسحاق الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الخمر من خمسه: العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر «٢» و غيرها مما ورد فى الوسائل فى الباب امن أبواب الاشربه المحرمه.

بتقريب: أن المستفاد من هذه النصوص أن الخمر لا يختص بما يتخذ من العنب فكل مسكر خمر و المفروض أن الخمر نجس.

و فيه: ان اثبات النجاسه يتوقف على تحقق عنوان الخمريه و بعباره اخرى:

كل شراب صدق عليه هذا العنوان يحكم عليه بالنجاسه و أما مجرد كونه

مسكرا فلا دليل على نجاسته.

و أفاد سيدنا الاستاد: أنه يظهر الجواب بما ذكر عن الاستدلال بما دل من النص على نجاسه النبيذ المسكر اذ المستفاد من هذه الأحاديث نجاسه النبيذ المسكر فلا يمكن اثبات النجاسه بالنسبه إلى الاسبرتو الذى لا يصدق عليه لا عنوان الخمر و لا عنوان النبيذ المسكر هذا ملخص كلامه.

لكن يرد عليه أن المستفاد من بعض النصوص نجاسه مطلق المسكر لاحظ حديثى على بن مهزيار و عمار «۳» فان المستفاد من هذين الحديثين أن المسكر على الاطلاق نجس الا أن يقال بالانصراف عن مثل الاسبرتو الذى لا يكون معدا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۲۱۴ و ۲۱۰.

دون الجامد كالحشيشه و ان غلى و صار مائعا بالعارض لكنه حرام (۱).

للشرب و ادعاء الانصراف مشكل.

الخامس: ما دل من النصوص أن كل مسكر خمر مثل ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر «۱».

و ما رواه أيضا عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر «۲».

و ما رواه عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى عليه و آله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر «۳».

بتقريب: أن مقتضى التنزيل كون المنزل بمنزله المنزل عليه فى الآثار.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن الاثر الظاهر للخمر هى الحرمه و أما النجاسه فليست اثرا ظاهرا له فدليل التنزيل ناظر إلى خصوص

الحرمه.

و يرد عليه أنه لا دليل على الاختصاص بل مقتضى اطلاق الدليل ترتيب جميع الآثار عليه الا ما خرج بالدليل فلاحظ.

(۱) ادعى عليه الاجماع فان ثبت اجماع تعبدى كاشف و الا يشكل الامر لعدم مجال للتوسل إلى الاصل لا لصدق الخمر عليه بل لوجهين.

أحدهما ما دل من النص على نجاسه كل مسكر فان مقتضى اطلاق ذلک

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۵

و أما اسبرتو المتخذ من الاخشاب أو الاجسام الاخر فالظاهر طهارته (۱).

[مسأله ۳۷۴: العصير العنبى إذا غلا بالنار أو بغيرها فالظاهر بقائه على الطهاره]

(مسأله ۳۷۴): العصير العنبى اذا غلا بالنار أو بغيرها فالظاهر بقائه على الطهاره (۲).

الدليل عدم الفرق بين المائع و الجامد.

ثانيهما: عموم التنزيل المستفاد من النص و دعوى كون التنزيل بلحاظ خصوص الحرمه بلا دليل كما أن دعوى أن المناسبه تقتضى أن تكون ناظرا إلى المائع المسكر بلا وجه و لذا لا مجال للشک فى أن ذلک الدليل يدل على حرمه المسكر الجامد.

فالانصاف أن الجزم بالطهاره مشكل و اثبات تحقق الاجماع التعبدى على الطهاره اشكل.

(۱) قد ظهر مما ذكرنا أن المسأله محل الاشكال الا أن يشک فى كون مثل «الألكل» مسكرا فيحكم بطهارته باستصحاب عدم كونه مسكرا.

(۲) قد وقع الكلام فيه و اختلفوا فى حكمه من حيث النجاسه و الطهاره و من الظاهر أنه لو لم يقم دليل على نجاسته فالاصل

الاولى يقتضى طهارته.

و ما قيل أو يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على النجاسه وجوه:

الوجه الاول: الاجماع و فيه أن المسأله مورد الاختلاف كما يظهر من كلمات القوم مضافا إلى أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف فى مثل هذه المسأله

التی اقیمت علیها وجوه من الادله.

...

الوجه الثانی: أنه مسکر و المسکر المائع بالاصاله نجس حسب النص «۱» علی کلام فیه کما مر.

و فیه: أن کونه مسکرا محل الاشکال و لذا جعلوه مقابل الخمر و باقی المسکرات و مجرد الشک فی کونه مسکرا یکفی للحکم بطهارته باستصحاب عدم اسکاره و قاعدتها.

اضف إلی ذلک أن مجرد الغلیان لا یستلزم الاسکار قطعا فالدلیل اخص من المدعی.

الوجه الثالث: عد العصیر من أنواع الخمر لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۲».

و فیه: أن المراد من هذه الروایه و أمثالها الاشاره إلی أنواع الخمر من حیث اصولها بنحو الاجمال و لا اطلاق فیها من جمیع الجهات و الا یلزم حرمه شرب ما ینبذ فیه من التمر بلا حصول تغییر فیه و هل یمکن الالتزام به؟

الوجه الرابع: ما دل من النصوص علی النزاع الواقع بین آدم و نوح مع ابلیس و أن الثلث لآدم و نوح و الثلثین لإبلیس لاحظ ما رواه أبو الربیع الشامی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أصل الخمر کیف کان بدء حلالها و حرامها و متی اتخذ الخمر؟ فقال: ان آدم لما اهبط إلی الجنه اشتهی من ثمارها فانزل اللّه علیه قضیبین من عنب فغر سهما فلما أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء ابلیس فحاط علیهما حائطا فقال آدم: ما حالک یا ملعون قال: فقال ابلیس: انهما لی قال:

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۰ حدیث عمار

(۲) لاحظ ص: ۲۱۶

...

کذبت فرضیا بینهما بروح القدس فلما انتهیا الیه قص آدم علیه قصته فأخذ روح القدس ضغثا من نار فرمی به علیهما و العنب فی

أغصانها حتى ظن

آدم أنه لم يبق منه و ظن ابليس مثل ذلک قال: فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقى الثلث فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظ ابليس و ما بقى فلک يا آدم «۱».

و ما رواه سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان ابليس نازع نوحا فى الكرم فأتاه جبرئيل فقال له: ان له حقا فأعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين و بقى الثلث فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقى فهو لک يا نوح حلال «۲».

و غيرهما من الروايات الوارده فى الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه من الوسائل.

و فيه: أنه لا ترتبط هذه النصوص بنجاسه العصير بل المستفاد منها مجرد الحرمه فى الجمله.

الوجه الخامس: ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا اعرفه انه يشربه على النصف فقال: خمر لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۲.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵.

...

الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم «۱».

بتقريب: أنه حكم على العصير بكونه خمرا و مقتضى التنزيل ترتيب جميع الآثار على المنزل اى ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل و حيث ان الخمر نجس يكون العصير نجسا أيضا.

و قد اورد وافى الاستدلال بهذا الخبر على المدعى ايرادات: منها: أن

نسخه التهـذيب تغـاير نسـخه الكافى فانه ليس فيها «خمر» «٢» و ليس المقـام داخلاـ فى اشـتباه الحجه بلاـ حجه كى يسـقط كلا الخبرين عن الاعتبـار بـل المقـام داخـل فى مسأله التعارض و مقتضـى قانون تقـديم اصاله عـدم الزياده على أصل عـدم النقيصه، تقـديم نسـخه التهـذيب لكن حيث ان الكافى أضـبط- على ما يقولون- فلعل الترجيح معه و أقل منه عدم ترجيح الطرف المقابل فتصل النوبه إلى قاعده الطهاره.

و يرد عليه: أن الشيخ ينقل الروايه عن أحمد بن محمد و أما الكلينى فينقل الحديث عن محمد بن يحيى فطرف المعارضه للشيخ ليس هو الكلينى كى يقال:

انه أضـبط بـل طرف الشـيخ هـو محمـد بن يحى و لم يعلم كونه أضـبط من الشـيخ مضافـا إلى أن متن الحـديث يختلف حسـب اختلاف النقل فلاحتمال كونه حديثين مجال و ان كان الاحتمال بعيدا و اللّه العالم.

و منهـا: أنه حمل كلمه خمر على العصـير كما يمكن أن يكون بعنوان التنزيل و الحكومه كـذلك يمكن أن يكون تطبيقا حقيقيا بلحاظ ما يكون مصداقا للمسكر من العصير و مع تطرق الاحتمالين لا يبقى مجال للاستدلال على المدعى بدليل

---

(١) التهذيب: ج ٩ ص ١٢٢ حديث: ۵٢۶

(٢) الكافى ج ۶ ص: ۴٢١ الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢٣

و ان صار حراما فاذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم كفايه ذهاب الثلثين بغير النار فى الحليه (١).

التنزيل.

و فيه: أن الظاهر من الكلام اعمال العنايه و تنزيل العصـير على الاطلاق منزله الخمر و احتمال النظر إلى خصوص مصداق خاص منه خلاف الظاهر لا يصار اليه.

و منها: أن كلمه «لا تشربه» فى كلامه عليه السلام لم تصدر بفاء التفريع كى يقال: بأن قوله عليه السلام

«خمر» جعل للعصير خمرا عنايه و بعموم التنزيل يترتب عليه جميع الآثار الخمريه و قوله «فلا تشربه» ذكر الخاص بعد العام.

و بعباره اخرى: ان كلمه «لا تشربه» قد تكون تفريعا على تطبيق الخمر على العصير و قد تكون تفسيرا للمراد من ذلك التطبيق فعلى الاول يصح الاستدلال به على المدعى بخلافه على الثانى و مع عدم الظهور لا يبقى مجال للاستدلال بل لا يبعد أن يكون الكلام ظاهرا فى الاحتمال الثانى فالنتيجه أنه لا يكون دليل على نجاسه العصير.

(١) لا اشكال فى حرمه العصير المغلى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى «١».

و منها: ما رواه محمد بن عاصم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير سته أيام قال ابن أبى عمير: معناه ما لم يغل «٢».

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

...

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشرب قلت. اى شى ء الغليان؟

قال: القلب «١».

ثم انه يقع الكلام فى عده امور: الاول أن الحرمه فى حديث ذريح قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: اذا نش العصير أو غلا حرم «٢»، رتبت على احد امرين من النش و الغليان فان العطف بأو يقتضى التعدد بين المعطوف و المعطوف عليه فيحمل النشيش على الرغوه التى تحصل فى العصير قبل الغليان بالنار أو غيرها.

و يشكل بأن التحريم بالنشيش قبل الغليان يوجب لغويه

تعلق الحرمه.

على الغليان اذ عليه تحصل الحرمه قبل الغليان بالنشيش الذى هو عباره عن الرغوه اى الزبد الذى يعلو العصير قبل الغليان.

و نقل سيدنا الاستاد عن رساله شيخ الشريعه بأن العطف فى النسخ المصححه من الكافى بالواو هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لم يثبت بحسب اللغه فرق بين النش و الغليان بحسب المعنى فان النش حسب المنقول عن أقرب الموارد عباره عن الغليان.

فالنتيجه أن النش هو الغليان و يكون العطف فى الروايه حسب النسخ المصححه بشهاده الشيخ الشريعه تفسيريا و اذا ثبت العطف ب (أو) نحمل النشيش على الغليان بغير النار.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢۵

...

فالمتحصل: أن الميزان فى تحقق الحرمه هو الغليان و النشيش عباره اخرى عن الغليان و أما الرغوه الحاصله قبل الغليان فلا دليل على كونها موجبه للحرمه.

الثانى: أن الحرمه تدور مدار الغليان بلا فرق بين كون الغليان بالنار أو بغيرها و الوجه اطلاق الدليل فان مقتضى نصوص المقام حرمه العصير بالغليان على الاطلاق.

الثالث: أنه يشترط فى الحليه أن يذهب ثلثاه بالنار خلافا لما أفاده سيد العروه حيث اكتفى فى الحليه بذهاب الثلثين بالنار أو بغيرها و الظاهر انه ناظر الى روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «١» فان مقتضى اطلاقها أن الميزان فى الحليه ذهاب الثلثين.

و قال سيدنا الاستاذ: ان الظاهر من هذه الروايه أنه يشترط أن يكون الذهاب بالنار. و عهده هذه الدعوى عليه.

و الحق أن مقتضى اطلاق ذيل الروايه أن المناط ذهاب الثلثين و لا دليل على كون الذهاب بالنار فقط.

و

أفاد أيضا بأن المدعى يستفاد من موثقه ابى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سئل عن الطلا فقال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۲۶

[مسأله ۳۷۵: العصير الزبيبى و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار]

(مسأله ۳۷۵): العصير الزبيبى و التمرى لا ينجس (۱) و لا يحرم بالغليان بالنار (۲).

بتقريب أن المستفاد من الروايه أن الميزان فى الحليه الطبخ على النار حتى يذهب ثلثاه.

و فيه: اولا أن سند الروايه ضعيف بابن أبى حمزه و ثانيا أنه لا يستفاد من متن الروايه اشتراط الطبخ بالنار بل الميزان هو الطبخ و لو بغير النار.

بقى شى ء: و هو أنه لو غلا العصير بغير النار فما الدليل على حليته بذهاب ثلثيه فان ما دل على الحليه بالذهاب يختص مورده بما غلا بالنار لكن الظاهر أن الحكم مورد التسالم و عدم الخلاف.

(۱) لعدم دليل على النجاسه و القاعده الاوليه تقتضى الطهاره كما هو ظاهر و بعباره اخرى: لم يتم الدليل على نجاسه العصير العنبى فكيف فى غيره.

(۲) يقع الكلام تاره فى العصير الزبيبى و اخرى فى التمرى فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الاول: فى العصير الزبيبى من حيث الحرمه و الحليه و ربما يستدل على حرمته اذا غلا بوجوه:

الوجه الاول: الاستصحاب بتقريب أن العنب كان يحرم عصيره عند الغليان و مقتضى الاستصحاب بقائه على ما كان حتى بعد صيرورته زبيبا.

و فيه اشكالات: منها: عدم وجود الموضوع فان الحرمه فى العصير العنبى عارضه للماء الخارج من العنب و أما الزبيب فان المفروض كونه يابسا و لا ماء فيه

و الماء المضاف اليه ماء خارجى يضاف اليه بسبب المجاوره مع الزبيب و الحال

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۲۷

...

أن جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء الموضوع و وحده القضيه.

و منها: أن الاصل المذكور من الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى الالهى و قد ذكرنا فى بحث الاستصحاب تبعا للنراقى قدس سره عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى لمعارضته باستصحاب عدم المجعول و التفصيل موكول إلى ذلك الباب.

و منها: انه من الاستصحاب التعليقى الذى لا دليل عليه. و توضيحه: أنه تاره يشك فى الحكم من حيث بقاء الجعل و عدم النسخ و اخرى يشك فى بقاء المجعول أما من حيث النسخ فلا كلام فى المقام فانه ليس الكلام فى المقام من حيث احتمال نسخ الحكم و أما من حيث بقاء المجعول فالمفروض أن القيود الدخيله فى الحكم ترجع إلى الموضوع و ما دام لم يتحقق الموضوع فى الخارج لم يتحقق الحكم و الموضوع للحرمه العصير العنبى المغلى و المفروض عدمه فلا مجال للاستصحاب.

و بعباره اخرى: الاستصحاب عباره عن ابقاء الحكم الشرعى ان كان جاريا فيه و المفروض عدم تحقق الموضوع و مع عدم تحققه لا يكون الحكم موجودا فبأى شى ء يتعلق الاستصحاب.

و صفوه القول: أن الحرمه قبل غليان العصير غير متحققه فلا مجال لاستصحابها و لا فرق من هذه الجهه بين أن يكون الموضوع المأخوذ فى لسان الدليل هو العصير المغلى و أن يكون المأخوذ هو العصير و يكون الغليان شرطا للحرمه فان الحرمه لا تتحقق قبل الغليان على كل حال فلا مجال لما أفاده فى المستمسك من الفرق.

و لما انجر الكلام إلى هنا فاعلم أن الحق أنه لا معنى لإرجاع القيود إلى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۲۸

...

الحكم

بل لا مناص عن رجوع القيد إلى الموضوع فان رتبه الموضوع متقدمه على الحكم و فى الرتبه السابقه اما بلحاظ الموضوع مطلقا أو مقيدا لعدم تعقل الاهمال فعلى الاول لا تقيد و على الثانى يكون الموضوع هو المقيد و أما تعليق الحكم على الشرط اللحاظى فلا نعلم له معنى معقولا بل الحكم معلق على القيود الخارجيه فى القضايا الحقيقيه.

و لا مجال للإشكال بأنه يلزم التفكيك بين الجعل و المجعول بدعوى: أن الجعل عين المجعول فتفكيكه أوضح فسادا من التفكيك بين العله و المعلول، فان الجعل امر واقعى و من أفعال النفس و المجعول امر اعتبارى لا واقعيه له و لا يعقل اتحاد الامر الاعتبارى مع الامر الواقعى و لا مانع من التفكيك بل الواقع فى الخارج كذلك كالوصيه بالنسبه إلى بعد الموت فان اعتبار الملكيه من الان لكن الملكيه تحصل بعد الموت فالنتيجه أنه لا مجال للاستصحاب التعليقى.

و منها: ان الاستصحاب التعليقى يعارضه الاستصحاب التنجيزى اى استصحاب حليه الزبيب قبل الغليان و عن الشيخ قدس سره أن أمر الشك فى الحليه مسبب عن الشك فى بقاء الحليه المغياه و الاصل الجارى فى السبب حاكم على الاصل الجارى فى المسبب.

و فيه: أنه لا وجه للحكومه فان الشك فى الحليه و الحرمه موضوع لكلا الاستصحابين و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه إلى اصاله الاباحه.

و عن صاحب الكفايه أنه لا تعارض بين الاصلين لان الحليه المغياه جعلت للعصير العنبى و من الظاهر أن الحليه المغياه ترتفع عند الغايه اى الغليان فبمقتضى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۲۹

...

الاستصحاب يحكم بأن الزبيب كالعنب فلا تنافى بين الحليه الفعليه و الحرمه بعد الغليان فلا تعارض.

و قد أجاب سيدنا الاستاد عن الاشكال

و قال: یكون المقام نظیر ما لو علم المحدث بالاصغر بخروج رطوبه مردده بین البول و المنی فانه لا اشكال فی عدم استصحاب الحدث بعد الوضوء اذ مقتضی الاستصحاب بقاء الحاله السابقه و عدم تبدل الحدث الاصغر بالاكبر و المقام كذلك.

و فیه: أنه قیاس مع الفارق فان المعلوم فی مورد المحدث كونه محدثا بالاصغر و مقتضی استصحاب عدم كون الرطوبه الخارجیه منیا عدم وجوب الغسل فلا یجب الا الوضوء و أما فی المقام فلا اشكال فی حلیه الزبیب و انقلابها إلی الحرمه بالغلیان، اول الكلام و الاشكال فالتعارض باق بحاله فلاحظ.

فالنتیجه أنه لا مجال للاستصحاب التعلیقی و أما استصحاب السببیه ففیه أنها امر انتزاعی من حكم الشارع بالحرمه عند الغلیان فان العصیر اذا غلا تنتزع السببیه و أما الملازمه فهی حكم عقلی و لا شك فیه بالنسبه إلی العصیر العنبی و أما بالنسبه الی الزبیبی فلا لعدم الدلیل علیه.

الوجه الثانی: ما رواه زید النرسی فی أصله قال: سئل أبو عبد اللّٰه علیه السلام عن الزبیب یدق و یلقی فی القدر ثم یصب علیه الماء و یوقد تحته فقال: لا تأكله حتی یذهب الثلثان و یبقی الثلث فان النار قد أصابته قلت: فالزبیب كما هو فی القدر و یصب علیه الماء ثم یطبخ و یصفی عنه الماء فقال: كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوه إلی الماء فصار حلوا بمنزله العصیر ثم نش من غیر أن تصیبه النار

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۳۰

...

فقد حرم و كذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد «۱».

و هذه الروایه من حیث المتن واضحه الدلاله علی الحرمه و یستفاد منها الفرق بین أن یغلی بالنار فیحل بالذهاب و أن یغلی بنفسه فلا

يحل به و أما من حيث السند فلا اعتبار بها لعدم ثبوت وثاقه زيد بل لم يثبت انتساب الاصل اليه و مجرد كون زيد واقعا فى بعض اسناد كامل الزيارات لا يكون دليلا على وثاقته كما ذكرناه غير مره فلا يعتد بهذه الروايه.

الوجه الثالث ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنه؟ فقال: لا بأس به «۲».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الحليه تتوقف على ذهاب الثلثين.

و فيه: اولا أن الروايه ضعيفه فان فى احد طريقيها سهل و فى الاخر عبد اللّه بن الحسن و لم يوثقا.

و ثانيا: يمكن أن يمكن ذهاب الثلثين دخيلا فى عدم صيرورته مسكرا بمرور الزمان عليه فاذا ذهب ثلثاه لا يصير خمرا و لو مع بقائه سنه.

الوجه الرابع: ما رواه عمار بن موسى الساباطى قال: وصف لى أبو عبد اللّه عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لى عليه السلام: تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه ثم تصب عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليله فاذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته فى تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۲

...

منه كله اذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر

كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريد أن تغليه و تقدره و تجعل قدره قصبه أو عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقى ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوه العسل و تذهب قساوه العسل فى المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط و ان شئت أن تطيبه بشى ء من زعفران أو شى ء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه «۱».

بتقريب أن الامر باذهاب الثلثين لأجل حصول الحليه. و فيه: أن الروايه ضعيفه سندا بالارسال فلا يعتد بها.

الوجه الخامس: ما رواه عمار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا قال: تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليله فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غليه ثم تنزع مائه فتصبه على الاول ثم تطرحه فى اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و تحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غليه و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به و اطرح فيه ان شئت زعفرانا و طيبه ان شئت بزنجبيل قليل.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۲

...

قال: فان أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشى ء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول فى الاناء الذى

تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «۱».

بتقريب أن المستفاد من الروايه أن المركوز فى ذهن السائل حرمه العصير الزبيبى على بعض التقادير و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه و ارتكازه و علمه طريق الحليه.

و أورد وافى الاستدلال بأنه من المقطوع أن الخصوصيات المذكوره فى الروايه غير دخيله فى الحليه مضافا إلى ما ذكر أنه لم يظهر من الروايه اراده الحل فى قبال التحريم الحاصل بالغليان كما هو المدعى أو فى قبال التحريم الحاصل بالنشيش و التغير الملازم للبقاء غالبا الذى هو مورد الروايه بقرينه المقادير المذكوره سيما بلحاظ ذيل المرسله حيث قال: «فان احببت أن يطول مكثه عندك فروقه».

و يؤيد المدعى حديث اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: شكوت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام قراقر تصيبنى فى معدتى و قله استمرائى الطعام فقال لى: لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن و هو يمرئ الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن قال: فقلت له: صفه لى جعلت فداك قال: تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه و ما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه فى الشتاء ثلاثه أيام بلياليها و فى الصيف يوما و ليله فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته و أخذت صفوته و جعلته فى اناء و أخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۳۳

...

يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه

ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزياده ثم تأخذ زنجبيلا و خولنجان و دارصينى و زعفران و قرنفلا و مصطكى و تدقه و تجعله فى خرقه رقيقه و تطرحه فيه و تغليه معه غليه ثم تنزله فاذا برد صفيت و أخذت منه على غدائك و عشائك قال: ففعلت فذهب عنى ما كنت أجده و هو شراب طيب لا يتغير اذا بقى ان شاء اللّه «۱».

فمن الممكن أن الامر باذهاب الثلثين لأجل أنه لولاه يصير مسكرا اذا بقى مده من الزمان.

و ان شئت قلت: ان العصير الزبيبى اذا كان حكمه الحرمه فى صوره الغليان قبل ذهاب ثلثيه لكان المناسب أن يجيبه عليه السلام به بلا تفصيل.

و بعباره اخرى: لو كان سؤاله ناظرا إلى الحرمه العارضه على الغليان لكان المناسب أن يجيب أنه يحرم بالغليان و يحل بذهاب ثلثيه و حيث انه فصل فى مقام الجواب بهذا التفصيل يناسب أن يكون نظر السائل فى سؤاله أن العصير اذا بقى مده طويله يمكن أن يعرضه الاسكار فما الحيله فى الخلوص عن هذه العويصه.

و ان أبيت فلا أقلّ من احتمال هذا المعنى و مع طرو الاحتمال لا يبقى للروايه ظهور بل غايتها الاجمال و مع الاجمال لا تكون قابله للاستدلال فالنتيجه أن هذه الروايه أيضا لا تكون قابله للاستناد اليها فى الحكم بالحرمه.

الوجه السادس: النصوص الداله على أن العصير اذا غلا يحرم و لا يحل الا بذهاب ثلثيه لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام أن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

...

العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو

حلال «۱».

و ما رواه أبو الربيع الشامی «۲». و ما رواه حماد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یحرم العصیر حتی یغلی «۳». و ما رواه حماد بن عثمان «۴» و ما رواه محمد بن عاصم «۵» و ما رواه ذریح «۶».

بتقریب: أن مقتضی اطلاق هذه النصوص حرمه العصیر بالغلیان فلا فرق بین العصیر العنبی و الزبیبی.

و فیه: اولا أن العصیر عباره عن الماء الخارج عن الشی ء بالعصر و المفروض أن الزبیب لا ماء فیه کی یصدق علیه عصیر الزبیب و الماء الخارجی النافذ فیه لا یکون عصیرا له و الا یلزم أن یصدق علی الماء الخارج من کل جسم لاقاه الماء أنه عصیره و هو کما تری.

و ثانیا: أنه لا یمکن الاخذ باطلاق هذه النصوص و الا یلزم تخصیص الاکثر المستهجن فلا اطلاق فیها من أول الامر و القدر المعلوم الذی ارید منها هو العصیر العنبی.

الوجه السابع: ما رواه أبو البلاد قال: کنت عند أبی جعفر علیه السلام فقلت:

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۲۲۰

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۲۲۳

(۵) لاحظ ص: ۲۲۳

(۶) لاحظ ص: ۲۲۴

...

یا جاریه اسقینی ماء فقال لها: اسقیه من نبیذی فجاءت بنبیذ مریس فی قدح من صفر قلت: لکن أهل الکوفه لا یرضون بهذا قال: فما نبیذهم؟ قلت: یجعلون فیه القعوه قال: و ما القعوه؟ قلت: الزازی (اللازی) قال: و ما الزازی؟ قلت ثفل التمر یفری به الاناء

حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب قال: ذاك حرام «۱».

بتقريب: أن مقتضى اطلاق الروايه شمولها لنبيذ الزبيب.

و فيه: أن السند مخدوش بأبى البلاد و هو يحى

بن سليم فانه لم يوثق مضافا الى أنه لا- يبعد أن تكون الحرمه لأجل الاسكار العارض له و يضاف إلى ذلك كله أنه ليس فى الروايه توقف حرمته على غليانه و الحال أن الكلام فى الحرمه بعد الغليان.

و بما ذكرنا يظهر ما فى الاستدلال بحديث ابراهيم بن أبى البلاد قال: دخلت على أبى جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت أنى اريد ألصق بطنى ببطنك فقال:

هاهنا يا أبا اسماعيل فكشف عن بطنه و حسرت عن بطنى و ألصقت بطنى ببطنه ثم أجلسنى و دعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ فى الحديث فشكا إلى معدته و عطشت فاستقيت فقال: يا جاريه اسقيه من نبيذى فجاءتنى بنبيذ مريس فى قدح من صفر فشربت أحلا من العسل فقلت: هذا الذى أفسد معدتك قال: فقال لى: هذا تمر من صدقه النبى صلى اللّه عليه و آله يؤخذ غدوه فيصب عليه الماء فتمرسه الجاريه فأشربه على أثر طعامى و ساير نهارى فاذا كان الليل أخرجته الجاريه فأسقته أهل الدار قلت لكن أهل الكوفه لا يرضون بهذا فقال: و ما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى و تلقى

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۳۶

...

عليه القعوه قال: و ما القعوه؟ قلت: الزازى قال: و ما الزازى؟ قلت: حب يؤتى به من البصره يلقى فى هذا النبيذ حتى يغلى و يسكن ثم يشرب قال: ذاك حرام «۱».

و الروايه ضعيفه بسهل.

و يمكن الاستدلال على الحليه بجمله من النصوص: منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال: انما سألتك عن النبيذ الذى يجعل

فيه العكر فيغلى ثم يسكن فقال ابو عبد اللّه عليه السلام: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه فى حديث: ان وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الى أن قال: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: فيسكر؟ قالوا نعم قال: كل مسكر حرام و حق على اللّه أن يستقى كل شارب مسكر من طينه خبال الحديث «۳».

و منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان رجلا من بنى عمى و هو من صلحاء مواليك يأمرنى أن أسألك عن النبيذ و أصفه لك فقال: أنا أصف لك قال رسول اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام قال: فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرد بكفيه مرتين: لا لا «۴».

و منها: ما رواه كليب الاسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النبيذ

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶.

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

...

فقال: ان رسول اللّه عليه و آله خطب الناس فقال: أيها الناس ألا ان كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام «۱».

و منها: ما رواه صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله

حرام «۲». و منها ما رواه سماعه «۳».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۴». فان المستفاد من هذه النصوص أن الميزان فی الحرمه کون الشراب مسکرا فاذا کان کذلک فقلیله حرام ککثیره فلاحظ.

هذا تمام الکلام فی المقام الاول و أما المقام الثانی فالحق أن العصیر التمری اذا غلا لا یصیر حراما ما دام لا یکون مسکرا لعدم ما یقتضی حرمته و مقتضی القاعده الاولیه حلیته کطهارته.

و مما ذکرناه فی المقام الاول من الاستدلال علی المدعی و الجواب عنه یظهر تقریب الاستدلال بتلک النصوص علی الحرمه فی المقام و الجواب عنها فان جمله من النصوص المذکوره هناک قابله للاستدلال بها علی المدعی فی کلا المقامین و لکن قد ظهر الجواب عن الاستدلال بها.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

فیجوز وضع التمر و الزبیب و الکشمش فی المطبوخات مثل المرق و المحشی و الطبیخ و غیرها و کذا دبس التمر المسمی بدبس الدمعه (۱)

[التاسع: الفقاع]

التاسع: الفقاع (۲).

نعم فی المقام روایه تختص بالتمر و هی ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن النضوح قال: یطبخ التمر حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثم یمتشطن «۱».

و هذه الروایه لا ترتبط بالمدعی بل المستفاد منها أن جواز التمشط یتوقف علی ذهاب الثلثین و بقاء الثلث و لا قائل به مضافا إلی

أن السؤال مجمـل من حيث انه يحتمـل أن يكون السؤال ناظرا إلى الموضوع الخارجى و ليس فى الروايه بيان الحكم الشـرعى و اللّه العالم بحقائق الاشياء.

(۱) لعدم ما يقتضى الحرمه و مقتضى الاصل الاولى هو الجواز فلاحظ

هـذا على تقـدير عـدم القول بحرمه العصـير الزبيبى و التمرى و أما على القول بالحرمه فايضا لا مقتضـى لحرمه المذكورات اذ لا يصدق على المرق- مثلا- أنه عصير الزبيب كما أنه ليس فى جوفه ما يحرم بالغليان.

(۲) الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب فى أن الفقاع محكوم بحكم الخمر و تدل على أنه كذلك جمله من النصوص:

منها: ما رواه الوشاء قال: كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب: حرام و هو خمر «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

...

و منها: ما رواه ابن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر «۱».

و منها: ما رواه عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر «۲».

و منهـا ما رواه حسـين القلانسـى قال: كتبت إلى أبى الحسن الماضـى عليه السـلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر «۳».

و منها: ما محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هى الخمر بعينها «۴».

و منها: ما رواه هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الفقاع فقال: لا تشـربه فانه خمر مجهول و اذا أصاب ثوبك فاغسله «۵».

و منها ما رواه زاذان عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: لو أن لى سـلطانا على أسواق المسـلمين لرفعت عنهم هـذه الخميره يعنى الفقاع «۶».

و منها: ما رواه الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا قال: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع

فقال: هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر «۷».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) المصدر السابق الحديث: ۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۸

(۶) نفس المصدر الحديث: ۹

(۷) نفس المصدر الحديث: ۱۱

...

و منها: ما رواه الوشاء قال: كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام و من شربه كان بمنزله شارب الخمر قال: و قال أبو الحسن عليه السلام لو ان الدار دارى لقتلت بايعه و لجلدت شاربه قال: و قال أبو الحسن الاخير عليه السلام: حده حد شارب الخمر و قال عليه السلام: هى خمره استصغرها الناس «۱».

و منها: ما رواه سليمان بن جعفر قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول فى شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لى و الدار لى لجلدت شاربه و لقتلت بايعه «۲».

فان مقتضى التنزيل أن الفقاع محكوم بحكم الخمر فكما أن الخمر حرام كذلك الفقاع. مضافا إلى النهى عن شربه أو ما دل على حرمته لاحظ ما رواه الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام و كل مخمر حرام و الفقاع حرام «۳».

و ما رواه ابن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهانى عنه «۴».

و ما رواه الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن على عليهما السلام إلى الشام أمر

يزيد لعنه اللّه فوضع و نصب عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب

۲۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱۰.

...

مائده فاقبل هو و أصحابه يأكلون و يشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع فی طشت تحت سريره و بسط عليه رقعه الشطرنج و جلس يزيد لعنه اللّه يلعب بالشطرنج إلی أن قال: و يشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع و الشطرنج و من نظر إلی الفقاع و إلی الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و آل زياد يمحو اللّه عز و جل بذلك ذنوبه و لو كانت بعدد النجوم «۱».

و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروی «۲» و منها ما رواه اسحاق بن يعقوب «۳» و منها ما رواه الوشاء «۴».

فلا اشكال فی حرمته و علی القول بنجاسه الخمر يكون الفقاع نجسا أيضا لأن اطلاق التنزيل يقتضی ترتيب آثار المنزل عليه علی المنزل و النجاسه من الآثار الظاهره مضافا إلی حديث هشام «۵» فاصل الحكم مما لا اشكال فيه.

ثم انه هل يعتبر فيه الاسكار أم لا؟ الحق هو الثانی لعدم الدليل علی التقييد فان مقتضی اطلاق النصوص حرمه الفقاع علی الاطلاق و عن مجمع البحرين:

«انه شراب غير مسكر» و علی كل حال لا مقتضی للتقييد.

ثم انه لا يخفی أنه لا بد من تقييد الحرمه بالغليان لحديث مرازم قال: كان يعمل لأبی الحسن عليه السلام الفقاع فی منزله قال: ابن أبی عمير: و لم يعمل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۴) لاحظ ص: ۲۴۰.

(٥) لاحظ ص: ٢٣٩

مبانی منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤٢

...

فقاع يغلى «١».

فانه يستفاد من الحديث المذكور أن عمل الفقاع

له كان أمرا مستمرا فيدل على جوازه فى بعض الفروض و يدل قول ابن أبى عمير أن المصنوع له عليه السلام كان بدون الغليان بل يدل على المدعى ما رواه عثمان بن عيسى قال: كتب عبد اللّه بن محمد الرازى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام ان رأيت أن تفسر لى الفقاع فانه قد اشتبه علينا أ مكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته أو كان جديدا فأعاد الكتاب اليه كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتانى أن اشربه ما كان فى اناء جديد أو غير ضار و لم أعرف حد الضراوه و الجديد و سأل أن يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغضاره و الزجاج و الخشب و نحوه من الاوانى فكتب عليه السلام يفعل الفقاع فى الزجاج و فى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا فى اناء جديد و الخشب مثل ذلك «۲».

فانه لا يبعد أن لا يضر الانيه الا بعد الغليان فيدل الحديث على المطلوب.

و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق و يباع و لا أدرى كيف عمل و لا متى عمل أ يحل أن اشربه؟ قال: لا احبه «۳».

فانه يفهم من الحديث ان بعض اقسام الفقاع حلال و يسأل الامام عن الحكم

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و هو شراب مخصوص متخذ

من الشعير (١) و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الاطباء (٢)

[العاشر الكافر]

اشاره

العاشر الكافر (٣).

حال الشک فلاحظ.

(١) هل الحكم مختص بالمتخذ من الشعير او يعم المتخذ من غيره و لا يخفى ان الكلام فى غير المسكر و الا فالمسكر حرام على الاطلاق.

و الحق أن يقال: ان الحكم مختص بالمتخذ من الشعير- كما فى المتن- اذ الخروج عن قاعدتى الحل و الطهاره يحتاج إلى الدليل و لم يقم دليل على الحرمه و كونه كالخمر فى غير المتخذ من الشعير و لم يثبت كون اللفظ موضوعا للأعم فعن مجمع البحرين و المدنيات و السيد فى الانتصار و أبى هاشم الواسطى هو الاختصاص و عن بعض آخر انه المتخذ عن الاعم من الشعير.

و يؤيد الاول ما نقل عن الانتصار: «روى أصحاب الحديث بطرق معروفه أن قوما من العرب سألوا رسول اللّه عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول اللّه يسكر؟ قالوا نعم فقال: صلى اللّه عليه و آله: لا تقربوه و لم يسأل فى الشراب المتخذ عن الشعير عن الاسكار بل حرم ذلک على الاطلاق» «١».

(٢) فان ما يستعمله الاطباء ماء يطبخ فيه الشعير فيغلى فيؤخذ ذلک و يشرب و لا دليل على حرمته أو نجاسته.

(٣) قال فى الحدائق: «و قد حكى جماعه دعوى الاجماع على نجاسه الكافر بجميع أنواعه» «٢».

---

(١) مستمسک العروه ج ١ ص: ٤٣٣

(٢) الحدائق ج ۵ ص: ١۶٢

...

و قال سید المستمسک قدس سره: «ان القول بالطهاره هو المعروف عند المخالفین».

و العمده النظر فی الادله و استفاده الحکم الشرعی منها و الحری بنا أن نجعل کل واحد من أنواع الکفار موردا للبحث و نری ما هو المستفاد من الادله فنقول:

الکافر

على أنواع:

النوع الاول: الملحد. قال سيدنا الاستاد: «العناوين الثلاثه: المشرك و الملحد و الناصب مما لا اشكال و لا خلاف عند الشيعه فى نجاستهم».

و هل يكفى هذا الادعاء فى اثبات الحكم؟ و الانصاف أنه فى غايه الاشكال.

و بعباره اخرى لم تتحقق ضروره على نجاسه الملحد سيما مع ذهاب العامه على خلاف هذا القول.

و ربما يقال: بأن المشرك اذا ثبت كونه نجسا يثبت نجاسه الملحد بطريق اولى لان المشرك يعبد الاوثان تقربا إلى اللّه و الملحد لا يقر بوجوده تعالى فالملحد أخبث من المشرك و أبعد عن الحق فيكون أنجس.

و هذا الاستدلال على تقدير تماميته يتوقف على اثبات نجاسه المشرك.

النوع الثانى: المشرك. و لا يخفى أن ما ادعاه سيدنا الاستاد من وضوح نجاسه المشرك عند الشيعه و هو نجس بضروره المذهب، مورد التأمل و المناقشه و مع عدم تماميه الادله المدعاه على نجاسته يكون الجزم بالحكم مشكلا نعم لا مناص عن الاحتياط فتوى و عملا.

و استدل على نجاسته بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۴۵

...

الْحَرَامَ» «۱».

و استشكل فى هذا الاستدلال بوجوه: الاول: أن المصدر لا يحمل على الذات الا بتقدير «ذو» و يكفى فى الاضافه التى تحكيها ذو أدنى ملابسه و لو من جهه النجاسه العرضيه الحاصله لهم من مباشرتهم الاعيان النجسه فلا تدل الايه على نجاسه الذاتيه التى هى المدعاه.

و اجيب عن الاشكال المذكور اولا أنه يمكن حمل المصدر على الذات مبالغه كقولهم «زيد عدل» فى مقام المبالغه فى العداله.

و ثانيا: أن النجس بالفتح وصف كالنجس بالكسر فلا مانع من أن يحمل على الذات بلا ارتكاب المجاز.

و ثالثا: أنه لو أغمض عما ذكر و التزم بالمجاز و قلنا بأن

معناه أنه ذو نجاسه أمكن الاستدلال باطلاقه على المدعى فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ملاقاته للنجاسه و استعمال المطهر و عدمه و من الظاهر أنه لا يتم الاطلاق الا على القول بالنجاسه الذاتيه.

الثانى: أن الايه على فرض دلالتها على نجاسه المشرك لا يمكن الاستدلال بها على نجاسه الكافر بقول مطلق لعدم كون الكافر بقول المطلق مشركا.

و هذا الاشكال لا يتوجه فى المقام اذا الكلام فى خصوص المشرك.

الثالث: أنه لم يثبت اراده المعنى المعهود اى النجاسه من الايه لاحتمال عدم معهوديه النجاسه المعهوده فى زمن نزول الايه فان الاحكام نزلت تدريجا و من

---

(۱) التوبه/ ۲۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۴۶

...

المحتمل اراده المعنى الاخر من الايه و المعنى المناسب مع النهى عن الدخول فى المسجد القذاره النفسانيه فان المسجد الحرام مهبط الوحى و محل نزول الآيات الالهيه و بيت التوحيد فلا يناسب أن يدخله عدو اللّه القائل بالشريک له تعالى و أما ادخال النجاسه الخبثيه فى المسجد فلا دليل على حرمته الا أن يوجب الهتک.

و ما أفاده فى المستمسک من أن الظاهر من الايه نجاسه بدنهم فتدل الايه على المدعى مدفوع بأن الايه غير ظاهره فى هذا المدعى و العرف ببابک فانه لو قيل فلان خبيث يفهم العرف منه أن ذاته خبيث.

و ملخص الكلام: أنه لو لا القرينه الخارجيه لا تكون الجمله ظاهره فى كون موضوع النجاسه البدن.

و ان أبيت فلا أقل من الاجمال و تعدد الاحتمال و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و لكن يرد عليه أنه لا وجه لتأخير بيان النجاسه و أحكامها فان الاحتراز عن القذاره امر عقلائى و لا يكون ثقيلا على طبع الانسان كى يقال: بأن المصلحه كانت تقتضى أن يؤخر بيانها.

مضافا

إلى أن الايه من آيات سوره التوبه و هى مدنيه و قيل: انها نزلت فى السنه التاسعه من الهجره فلم تكن الايه نازله فى اول البعثه بل نزلت بعد سنين متعدده.

و يضاف إلى ذلك النص الدال على أن جعل الماء طهورا و رافعا للنجاسه كان فى اوائل البعثه لاحظ ما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن على عن ابيه على بن أبى طالب و فى تلك الروايه قال عليه السلام: «و كانت الامم السالفه اذا اصابهم اذى من نجاسه قرضوه من اجسادهم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢۴٧

...

و قد جعلت الماء لأمتك طهورا «١».

فان المستفاد من هذه الروايه صريحا ان اللّه تبارك و تعالى من على رسول الإسلام بأن رفع عن امته وجوب المقراض و جعل بدله الماء مطهرا للنجاسه.

و لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الماء يطهر و لا يطهر «٢».

و ما رواه مسعده بن اليسع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال على عليه السلام:

الماء يطهر و لا يطهر «٣».

و ما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول- عند النظر إلى الماء- الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا «۴».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أما البول فانه لا بد من غسله «۵».

و ما رواه مسعده بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبى صلى اللّه

علیه و آله قال لبعض نسائه: مری نساء المؤمنین أن یستنجین بالماء و یبالغن فانه مطهره للحواشی و مذهبه للبواسیر «۶».

---

(۱) تفسیر البرهان ج ۱ ص: ۲۴۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۵) الوسائل الباب ۹ من أبواب احکام الخلوه الحدیث: ۱

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۲۴۷

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۴۸

...

فانها تدل علی کون الماء مطهرا و لا یطهر. و الحاصل أن المراجع إلی الاخبار و الآثار یقطع بأن النجاسه و الطهاره حکمان مجعولان من زمن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و علی فرض الشک یکون مقتضی الاستصحاب القهقری الذی هو من الاصول اللفظیه کون النجاسه هی المعنی المعهود.

و بعباره اخری: المستفاد من اللغه و مفردات الراغب أن النجس بالفتح ضد الطهاره و لا اشکال فی أن النجاسه فی لسان الشرع فی زمان الصادقین المعنی المعهود و بمقتضی الاستصحاب القهقری نحکم بأن الامر کان کذلک فی زمان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فیستفاد من الایه أن المشرک نجس بالمعنی المعهود.

و لکن مع ذلک کله لا یمکن الجزم بالمدعی لان المستفاد من الایه الشریفه ان المشرک نجس فلا یقرب المسجد الحرام و من الظاهر أن تناسب الحکم و الموضوع یقتضی أن یکون المراد بالنجس فی الایه الخباثه الذاتیه فانها تنافی دخول مرکز التوحید و مهبط الوحی و الرساله و أما النجاسه الخبثیه فلا تنافیه.

مضافا إلى أنه لو كان الخبث بما هو ينافى كونه فى المسجد فيلزم أن

يفرق بين أنواعه. و الحال ان ادخال الاعيان النجسه من البول و الدم و لحم الخنزير فى المسجد لا يكون حراما فيلزم تخصيص الاكثر.

و بعباره اخرى: يستفاد من التفريع أن ادخال النجس و النجاسه إلى المسجد حرام و الحال أن الامر ليس كذلك فيلزم التخصيص الاكثر المستهجن فيصير الكلام مجملا فلا يمكن الجزم بكون المشرك نجسا بالمعنى المعهود نعم لو استفيد من الادله نجاسه الكتابى أو الناصب أمكن أن يقال بأنه تثبت نجاسه المشرك و الملحد بالاولويه و اللّه العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۴۹

...

النوع الثالث: الغلاه و عن جامع المقاصد: «انه لا كلام فى نجاستهم و عن بعض الاعيان دعوى الاجماع على نجاستهم و غايه ما يحصل من هذه الكلمات هو الاجماع و تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم فى غايه الاشكال.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه محمد بن عيسى قال قرأنا فى كتاب الدهقان و خط الرجل فى القزوينى إلى أن قال و توقوا مساورته (مشاورته) «۱» بتقريب أن النهى عن مساوره الرجل دليل على نجاسته.

و فيه: مع قطع النظر عن سند الروايه يحتمل أن يكون النهى عن مشاوره الرجل كما هو كذلك فى نسخه تنقيح المقال فلاحظ و عليه اذا ثبت دليل على نجاسه مطلق الكافر يثبت نجاسه الغالى من حيث انه من مصاديق الكافر و الا فيشكل الجزم بالحكم.

النوع الرابع: الخارجى و عن جامع المقاصد: انه لا كلام فى نجاسته و عن جمله من الاجله دعوى الاجماع عليه.

و الذى ينبغى أن يقال: ان المراد به ان كانت هم الطائفه الملعونه التى خرجت على امير المؤمنين عليه السلام و اعتقدت كفره و انجر امرهم إلى قتله عليهم لعائن اللّه و

الملائکه و الناس اجمعین فهو من أظهر مصادیق الناصب و یأتی البحث عن نجاستهم.

و یدل علی کونه مشرکا ما روی عن الباقر علیه السلام أنه دخل علیه رجل محصور عظیم البطن فجلس معه علی سریره فحیاه و رحب به فلما قام قال هذا من الخوارج کما هو قال: قلت: مشرک؟ فقال: مشرک و اللّه مشرک «۲».

---

(۱) تنقیح المقال ج ۲ باب الفاء ص: ۱

(۲) فقه الشیعه ج ۳ ص: ۱۲۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۵۰

...

و ان کان المراد من الخارجی من یعارض امام الوقت لأجل الدنیا و لذاتها فیمکن أن یقال: بأنه لا دلیل علی نجاسته و ان کان مرتکبا لأشد الفسوق فان المنازعه مع الامام العادل و المعصوم علیه السلام من اشد المعاصی و من الغریب ما عن سیدنا الاستاد- علی ما فی التقریر- «و من هنا یحکم باسلام الاولین الغاصبین لحق امیر المؤمنین علیه السلام اسلاما ظاهریا لعدم نصبهم- ظاهرا- عداوه لأهل البیت و انما نازعوهم فی تحصیل المقام و الرئاسه العامه» الی آخر کلامه «۱»

فانا نسأل من سیدنا الاستاد ای عداوه أعظم من الهجوم إلی دار الصدیقه و احراق بابها و ضرب الطاهره الزکیه و اسقاط ما فی بطنها و هتک حرمه مولی الثقلین و أخذه کالأسیر المأخوذ من الترک و الدیلم و سوقه إلی المسجد لأخذ البیعه منه جبرا و تهدیده بالقتل و انکار کونه أخا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله.

و الذی یدل علی نصبهم و عداوتهم و انحرافهم أن الصدیقه المعصومه لم ترد جواب سلام الرجلین و أعرضت وجهها عنهما و قالت للأول: و اللّه لأدعون علیک ما دام حیاتی و نتعرض لجمله من هذه القضایا بحول اللّه

فى كتابنا «امير المؤمنين» الى اللّه و إلى رسوله المشتكى و لقد أجاد المحقق الاصفهانى فى منظومته حيث قال:

لكن كسر الضلع ليس ينجبر الا بصمصام عزيز مقتدر

النوع الخامس: الناصبى و قد نفى الخلاف عن نجاسته فى بعض الكلمات

---

(۱) فقه الشيعه ج ۳ ص: ۱۲۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۵۱

...

بل قيل انه ادعى عليه الاجماع فى كلام جمع من الاصحاب و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و اياك أن تغتسل من غساله الحمام ففيها تجتمع غساله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و أن الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه «۱»

و منها: ما رواه خالد القلانسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: القى الذمى فيصافحنى قال: امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب؟ قال: اغسلها «۲».

فالنتيجه ان نجاسه الناصبى لا اشكال فيها من حيث الدليل الشرعى اى النص الدال عليها. و ربما يشكل على الاستدلال على المدعى بحديث ابن ابى يعفور بأن المذكور فيه «ان الناصب انجس من الكلب» و اشديه النجاسه تناسب النجاسه الذاتيه المعنويه غير المرتبط بما نحن فيه.

و فيه: انه تتصور الاشديه فى النجاسه الخبثيه أيضا و لعل الوجه فى اشديه نجاسه الناصب عن الكلب ان الكلب ليس خبيثا باطنيا لعدم كونه مكلفا بالتكاليف حيث انه فاقد لنفس الناطقه بخلاف الناصب الذى يكون خبيثا من حيث الباطن و الظاهر.

و ربما يشكل من جهه اخرى و هى أنه قد جعل الناصب فى بعض النصوص فى عداد ولد الزنا لاحظ

ما أرسله على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۵۲

...

فى حديث أنه قال: لا تغتسل من غساله ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم «۱» و ما رواه حمزه بن أحمد «۲» و ما رواه الوشاء «۳».

و من الظاهر أن ولد الزنا ليس نجسا كما أن الاغتسال من الزنا لا يوجب النجاسه فيكون المراد من نجاسه الناصبى النجاسه المعنويه.

و يجاب عن هذا الاشكال بأنه يكفى للاستدلال على المدعى ما رواه ابن أبى يعفور فلا يهمنا عدم دلاله النصوص المشار اليها مضافا إلى ضعف تلك النصوص سندا فلاحظ.

و ثالثه قد اورد على القول بنجاسه النصاب بشيوع النصب فى دوله بنى اميه و اختلاط أصحاب الائمه مع النصاب و الخوارج و لم يعرف تجنب الائمه و أصحابهم عنهم بل الظاهر أنهم كانوا يعاملون معهم معامله المسلمين و حمل المعاشره فى هذه المده الطويله على التقيه بعيد.

و الجواب: عن هذه الشبهه أنه يمكن أن يكون الوجه فيه أن الاعلان بنجاستهم و بيان الحكم الشرعى فى زمان بنى اميه كان فى غايه الاشكال و أما بعد اضمحلال دوله بنى اميه و انتقال الحكومه إلى العباسيين و اظهار ولائهم مع أهل البيت ظاهرا و ضعف الدوله لأجل انتقال السلطه صار بيان هذا الحكم ممكنا كجمله من الاحكام.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الأسآر الحديث: ۲.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۵۳

...

النوع

السادس: المنكر للرساله او المعاد او ضروريا من ضروريات الدين بحيث يرجع إلى انكار الرساله و تكذيب النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فبعد ثبوت كفر هذا القسم يقع الكلام فى نجاسته فان تم دليل على نجاسه مطلق الكافر يتم المدعى و الا فالجزم بالنجاسه مشكل.

النوع السابع: الكتابى و الاصحاب اختلفوا فى حكمه من حيث النجاسه و الطهاره فبعضهم ذهب إلى نجاسته و بعضهم اختار كونه طاهرا و أما العامه فهم قائلون بطهارته.

و لا يخفى أن مقتضى القاعده الاوليه طهارته فلا بد من ملاحظه ما يمكن أن يستدل به على النجاسه فان تم و الا نلتزم بطهارته فنقول:

قد استدل على نجاسته بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «۱» و قد سبق تقريب الاستدلال بالآيه على النجاسه من حيث الكبرى مع ما أوردنا عليه «۲».

و أما من حيث الصغرى و أن الكتابى مشرك فاما اليهود فلقولهم بأن عزير ابن اللّه و أما النصارى فلقولهم المسيح ابن اللّه و قد حكم الشارع بالشرك بقوله «سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ» «۳» و أما المجوس- بناء على أنهم من اهل الكتاب- فلقولهم بالوهيه يزدان و اهريمن و النور و الظلمه.

و يرد عليه: أنه سبحانه فرق بين المشرك و الكتابى و قسم الكافر إلى قسمين و التقسيم قاطع للشركه مضافا إلى أن اطلاق المشرك على الكتابى فى القرآن لا

---

(۱) التوبه/ ۲۷

(۲) لاحظ ص: ۲۴۴- ۲۴۸

(۳) التوبه/ ۳۰- ۳۱

...

يدل على المدعى لأنه سبحانه ليس فى مقام التشريع كى يؤخذ بكلامه و نلتزم بالتنزيل.

و ان شئت قلت: ان غايه ما يستفاد من الايه استعمال المشرك فى حقهم و الاستعمال اعم من الحقيقه بل هو مجرد الاسناد لا

الاستعمال و يكفى

التجوز فى الاسناد و يضاف الى ذلك كله أن كون الكتابى مشركا خلاف الارتكاز عند المتشرعه فلاحظ.

و استدل على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «۱» بتقريب أن النهى عن الاكل فى آنيتهم لأجل نجاستهم.

و فيه: أنه يمكن الاستدلال بهذه الروايه على عكس المدعى أما أولا فلانه قيد المنهى بالذى يطبخ فيه فلا يبعد أن يكون الوجه فيه أنه ربما تطبخ فى الانيه الميته أو الدم أو لحم الخنزير و الا فلا وجه للفرق بين الطبخ و عدمه.

و ثانيا: قد قيد النهى عن الاكل فى الانيه التى يشربون فيها الخمر فيفهم أن النهى بلحاظ الخمر لا بلحاظ نجاسه بدن الكافر.

و الحاصل: أن الروايه ان لم تكن داله على طهارتهم فلا أقلّ من الاجمال و عدم الدلاله على النجاسه.

ان قلت: ما ذكرته لا يرد بالنسبه إلى الجمله الاولى فى الروايه و هى قوله عليه السلام: «لا تأكلوا فى آنيتهم» فانه لم يذكر فى هذه الجمله الطبخ و كذلك ليس ذكر للخمر.

قلت: مقتضى اطلاق متعلق النهى عدم الفرق بين كون المأكول جافا أو رطبا رطوبه مسريه فيدور الامر بين تقييد متعلق النهى بكونه رطبا رطوبه مسريه كى يكون النهى

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۰

...

ارشاد إلى النجاسه و بين رفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمه بحمله على كراهه الاكل فى آنيتهم و ليس الاول أولى بل يمكن أن يقال بأن الثانى أولى اذ لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهى فى المولويه.

و بعباره اخرى: الظهور الاولى للنهى كونه للتحريم المولوى غايه الامر نرفع اليد عنه بدليل خارجى و هو العلم بعدم الحرمه فلاحظ.

و منها: ما رواه الكاهلى قال: سألت أبا

عبد اللّه عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أ يدعونه إلى طعامهم؟ قال: أما أنا فلا اواكل المجوسى و اكره أن احرم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم «۱».

بتقريب: أن كراهته عليه السلام مؤاكله المجوسى تدل على نجاسته.

و فيه: أن مجرد كراهته لا يدل على المدعى اذ يمكن أن مقام الامامه ينافيها و أما كراهته تحريم ما يصنعون تدل على طهارتهم مضافا إلى سقوط سند الروايه عن الاعتبار بالكاهلى اذ أنه لم يوثق.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صافح رجلا مجوسيا فقال: يغسل يده و لا يتوضأ «۲».

بتقريب أن الامر بغسل اليد يرشد إلى نجاسه المجوسى.

و فيه: أن الامر يدور بين تقييد متعلق الامر بوجود الرطوبه المسريه فى اليد اذ قد ثبت من الخارج أن «كل يابس زكى» «۳» و بين حمل الامر على

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ۵

...

الاستحباب و ربما يقال: بأن الثانى أولى بالقرينه الداخليه و الخارجيه أما الاولى فلان التقييد يستلزم حمل المطلق على الفرد النادر فتأمل و أما الثانيه فلروايه خالد القلانسى «۱» اذ المسح بالتراب أو بالحائط لا يوجب الطهاره فتكون الروايه داله على طهاره الكتابى.

و لا يخفى أن روايه خالد القلانسى ضعيفه سندا بعلى بن معمر فلا تكون صالحه الا للتأييد أضف إلى ذلك كله أن حديث ابن مسلم المتقدم على فرض تماميه دلالته يختص بالمجوسى الا أن يقال بعدم الفصل بين أقسام الكتابى فى الطهاره و النجاسه.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام

فی مصافحه المسلم الیهودی و النصرانی قال من وراء الثوب فان صافحک بیده فاغسل یدک «۲».

بتقریب: ان الامر بالغسل یدل و یرشد إلی النجاسه. و فیه: أنه علی تقدیر کونهم نجسا لا یفرق بین الید و الثوب فالتفریق بین الامرین بنفسه دلیل علی عدم نجاستهم و الا کان اللازم انفعال الثوب اذا لاقی بدنهم مع الرطوبه فلاحظ.

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: سألته عن مؤاکله المجوسی فی قصعه واحده و أرقد معه علی فراش واحد و اصافحه؟

قال: لا «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

بتقریب: أن النهی عن المؤاکله مع المجوسی و المصافحه معه یرشد إلی نجاسته.

و فیه: أن النهی عن الرقود یدل علی أن النهی لیس من جهه النجاسه و الا فمن الواضح أن الرقود معه فی فراش واحد لا یقتضی التنجیس کما أن المؤاکله علی الاطلاق و کذلک المصافحه لا یوجب السرایه فمن الممکن أن یکون الوجه فی النهی الاحتراز منه و توهینه و هتکه لخسته.

و یضاف إلی جمیع ذلک أن الحکم مختص بالمجوسی فالعموم یحتاج إلی مؤنه زائده فلاحظ.

و منها: ما رواه هارون بن خارجه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: انی أخالط المجوس فآکل من طعامهم؟ فقال: لا «۱».

و التقریب ظاهر. و فیه أن النهی عن أکل طعامهم لا- یدل علی کونهم نجسا کما هو ظاهر مضافا إلی کون الحکم واردا فی المجوسی.

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن فراش اليهودى و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس و

لا يصلى فى ثيابهما و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعه واحده و لا يقعده على فراشه و لا مسجده و لا يصافحه قال: و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاه فيه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشترى من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله «۲»:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۵۸

...

بتقريب أن النهى عن الامور المذكوره فى الروايه يرشد إلى نجاستهم.

و يرد عليه أن الاذن فى النوم على فراش اليهودى و النصرانى لعله دال على عدم نجاستهم ببعض التقريبات.

و أما النهى عن المؤاكله مع المجوسى فى قصعه واحده فلا يمكن الاخذ باطلاقه- كما مر- بالاضافه إلى أن الروايه وارده فى المجوسى.

و أما النهى عن الصلاه فى اللباس المأخوذ من الكافر فلا يمكن العمل باطلاقه مضافا إلى ورود الاذن فيه فى بعض النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الثياب السابريه يعملها المجوس و هم أخباث (أجناب) و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال البسها و لا أغسلها و اصلى فيها؟ قال: نعم قال معاويه فقطعت له قميصا و خططته و فتلت له ازرارا و رداء من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعه «۱».

و ما رواه المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاه فى الثياب التى تعملها المجوس و النصارى و اليهود «۲».

و ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد

اللّه علیه السلام عن الصلاه فی ثوب المجوسی فقال: یرش بالماء «۳».

و ما رواه أبو علی البزاز عن أبیه قال: سألت جعفر بن محمد علیهما السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۷۳ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

عن الثوب یعمله أهل الکتاب اصلی فیه قبل أن یغسل؟ قال: لا بأس و ان یغسل احب إلی «۱».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبی أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر انی اعیر الذمی ثوبی و أنا اعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیرده علی فاغسله قبل أن اصلی فیه؟ فقال ابو عبد اللّه علیه السلام صل فیه و لا تغسله من أجل ذلک فانک أعرته اياه و هو طاهر و لم یستیقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلی فیه حتی تستیقن.

أنه نجسه «۲».

و غیرها من الروایات الوارده فی الباب ۷۳ و ۷۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و منها: ما رواه سعید الاعرج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن سؤر الیهودی و النصرانی فقال: لا «۳».

بتقریب أن النهی عن أکل سؤر الیهودی و النصرانی بلحاظ نجاستهم و النهی ارشاد الیها و الظاهر أن السؤر بما هو مورد النهی فلا مجال لان یقال ان النهی بلحاظ النجاسه العرضیه.

و یرد علی الاستدلال أنه لا وجه لرفع الید عن ظهور النهی فی الحرمه النفسیه و حمله علی الارشاد إلی النجاسه.

و ان شئت قلت: المستفاد من الحدیث حرمه سؤر الیهودی و النصرانی لکن

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(٢) الوسائل الباب ٧۴ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ١۴ من أبواب النجاسات الحديث: ٨.

...

لا ندرى أن وجه الحرمه نجاستهم أو امر آخر.

و بعباره واضحه: المستفاد من الروايه أن تناول سؤرهم محرم و لم يعلم الوجه فى التحريم. و ملخص الكلام أن مقتضى الانصاف عدم دلاله الروايه على المدعى.

و منها: ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال: اذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سأله عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا الا أن يضطر اليه «۱».

و تقريب الاستدلال به على المدعى أن المستفاد من صدر الروايه أن لا- يجوز الاغتسال بما فى الحوض الصغير من الماء لمباشرته بدن الكافر الا بعد غسل الحوض و الاغتسال منه وحده و لا اشكال فى أن الروايه غير ناظره إلى صوره اتصال ما فى الحوض بالخزانه اذ لا- وجه للنهى عنه فيستفاد أن بدن الكافر بما هو نجس ينجس الحوض و الماء القليل الموجود فيه فيتوقف الجواز على غسل الحوض و الاغتسال منه وحده.

و لكن يصادم الصدر الذيل حيث حكم عليه السلام بجواز الوضوء من الماء الذى أدخل النصرانى يده فيه فانه يدل على عدم كونه نجسا فانه لو كان الماء منفعلا بمباشره بدن النصرانى لكان المناسب ان تصل النوبه إلى التيمم و أما حمل الاضطرار على التقيه فهو خلاف الظاهر.

و بعباره اخرى: الظاهر من الروايه أن المكلف مضطر إلى الوضوء منه لانحصار الماء فيه لا- أنه يضطر إلى الوضوء من الماء النجس و بعد تصادم الظهورين

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹.

...

لا يبقى

ظهور معتبر للصدر فلاحظ.

و منها ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی آنیه المجوسی قال: اذا اضطررتم الیها فاغسلوها بالماء «۱».

بتقریب: أن الغسل ارشاد إلی النجاسه. و یرد علیه ان الروایه ضعیفه سندا بموسی بن بکر مضافا إلی أنها وارده فی خصوص المجوسی و یحتمل فیه الاختصاص.

و منها: ما ارسله الوشاء عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه کره سؤر ولد الزنا و سؤر الیهودی و النصرانی و المشرک و کل من خالف الإسلام و کان أشد ذلک عنده سؤر الناصب «۲».

و فیه أنه مرسل و هو لا اعتبار به مضافا إلی الاشکال فی الدلاله فلاحظ.

و منها: ما رواه علی بن جعفر «۳» بتقریب أن الامر بالغسل یرشد إلی نجاسه اللباس و یرد علیه مضافا إلی وجود المعارض کما مر ان الامر یدور بین رفع الید عن الاطلاق و الحمل علی صوره اصابته بدن الکافر مع الرطوبه و بین حمل النهی علی الکراهه و لا ترجیح لتقدیم الاحتمال الاول و مما ذکرنا تقدر علی الجواب عن الاستدلال بجمله اخری من النصوص:

منها: ما رواه اسماعیل بن جابر قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: لا تأکل ذبائحهم و لا تأکل فی آنیتهم یعنی أهل الکتاب «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب الأسآر الحدیث: ۲.

(۳) لاحظ ص: ۲۵۷.

(۴) الوسائل الباب ۷۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۳

...

و منها ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام فی حدیث قال سألته عن الصلاه علی بواری النصاری و الیهود الذین یقعدون علیها فی بیوتهم أ تصلح قال: لا تصل علیها «۱».

و

منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوسى فى قصعه واحده أو يقعد معه على فراش واحد أو فى المسجد أو يصاحبه؟ قال: لا «۲».

و منها: ما رواه العيص قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: عن مؤاكله اليهودى و النصرانى و المجوسى أ فآكل من طعامهم؟ قال: لا «۳».

و منها غيرها المذكور فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

فالمتحصل من مجموع النصوص فى الابواب المختلفه أنه لا يصح الاستدلال بشى ء منها على المدعى.

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى من النصوص يستفاد منها عدم نجاسه الكتابى:

منها: ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجاريه النصرانيه تخدمک و أنت تعلم أنها نصرانيه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه قال: لا بأس تغسل يديها «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۷۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۱.

...

فانه يستفاد من الروايه أن المرتكز فى ذهن الراوى عدم نجاسه النصرانيه و انما كان سؤاله عن نجاسه العرضيه العارضه بواسطه ملاقاتها مع النجاسه و أيضا يعلم من جواب الامام عليه السلام بوضوح أنها اذا اغتسلت يديها فلا اشكال.

و منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مؤاكله اليهود و النصرانى و المجوسى فقال: اذا كان من طعامک و توضأ فلا بأس «۱».

فان المستفاد من جوابه عليه السلام أن الكتابى طاهر اذ لو كان نجسا لم يكن وضوئه مفيدا كما هو ظاهر.

و

منها: ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول: انه حرام و لكن تتركه تتنزّه عنه ان فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير «۲».

فان المستفاد من الروايه أن المنع بلحاظ النجاسه العارضه و أما من حيث ذات الكافر بما هو كافر فلا محذور.

و منها: ما رواه زكريا بن ابراهيم قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقلت: انى رجل من أهل الكتاب و انى اسلمت و بقى أهلى كلهم على النصرانيه و أنا معهم فى بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم؟ فقال لى: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا و لكنهم يشربون الخمر فقال لى: كل معهم و اشرب «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵.

...

فان المستفاد من الحديث أن المحذور من ناحيه نجاسه الخنزير لا من جهه نجاسه الكتابى بما هو.

و لا يخفى أن الحديث المذكور مما يدل على طهاره الخمر.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره اذا شرب منه على أنه يهودى؟ فقال: نعم فقلت: من ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال: نعم «۱».

فان المستفاد من الحديث أن الماء المفروض كونه قليلا لا ينجس بملاقاه بدن اليهودى.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار «۲» فان المستفاد من الحديث أن المركوز فى ذهن السائل عدم نجاسه

المجوس و انما جهه السؤال شربهم الخمر و عدم مبالاتهم من كونهم منحرفين و الامام عليه السلام قرره على ارتكازه.

و مما ذكرنا يعلم تقريب الاستدلال بما رواه محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: عندنا حاكه مجوس يأكلون الميته و لا يغتسلون من الجنابه و ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاه فيها من قبل أن تغسل فكتب اليه فى الجواب: لا بأس بالصلاه فيها «٣».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الأسآر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٥٨

(٣) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث: ٩

و هو من لم ينتحل دينا (١).

و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابه؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر و عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانيه و رجال مسلمون (ليس بينها و بينهم قرابه) قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها «١».

فان المستفاد من هذه الروايه أن الكتابى طاهر و انما اغتساله بلحاظ تحصيل الطهاره و زوال النجاسه العرضيه.

فان قلنا بعدم قيام دليل فى الطائفه الاولى على النجاسه فهو و الا فلا بد من علاج التعارض فان قلنا بأن الجمع العرفى يقتضى حمل اخبار النجاسه على رجحان الاجتناب و الا فلا بد من اعمال قانون التعارض و لا يبعد أن يكون الترجيح مع أخبار النجاسه لكونها على خلاف مسلك العامه فلاحظ.

(١)

كما هو ظاهر اذ المفروض انه لا يتدين بدين فلا يكون مسلما و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ» * «٢» فان المستفاد من الايه الشريفه حصر المؤمن فى الذى يعتقد بذاته تعالى و من الروايات ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أخبرنى عن الإسلام و الايمان أ هما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لى فقال: الإسلام شهاده أن لا إله الا اللّه و التصديق برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعه

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) النور/ ٦٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦٦

أو انتحل دينا غير الإسلام (١) أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الاسلامى بحيث رجع جحده إلى انكار الرساله (٢).

الناس و الايمان الهدى و ما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام و ما يظهر من العمل به و الايمان أرفع من الإسلام بدرجه ان الايمان يشارك الإسلام فى الظاهر و الإسلام لا يشارك الايمان فى الباطن و ان اجتمعا فى القول و الصفه «١».

فان صريح الروايه أن تحقق الإسلام يتوقف على كلمه التوحيد.

(١) فان عدم كون مثله مسلما من الواضحات اذ المفروض أنه انتحل غير الإسلام مضافا إلى أن المستفاد من الايه و الروايه توقف الإسلام على التصديق بالرساله.

(٢) ربما يقال: ان انكار الضرورى بما هو يوجب الكفر و يمكن أن يستدل على المدعى بجمله من النصوص و هى على طوائف.

منها ما يدل على أن انكار مطلق الشى ء و لو كان

أمرا تكوينيا موجب للكفر اذا دان به لاحظ ما رواه بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركا قال: فقال: من قال للنواه: انها حصاه و للحصاه انها نواه ثم دان به «٢».

بتقريب أن المستفاد من الروايه أن الاعتقاد بخلاف الواقع بعنوان الدين يوجب الكفر و يترتب عليه أنه اذا اعتقد بحكم شرعى مخالف للواقع و لو لم يكن ضروريا يكون موجبا للكفر و لا يمكن الالتزام به الا أن يقال: بأنه يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار المعلوم لكن يبقى تحت الدليل انكار الضرورى الا أن يقال:

---

(١) الاصول من الكافى ج ٢ ص: ٢٥

(٢) الاصول من الكافى ج ٢ ص: ٣٩٧ باب الشرك الحديث: ١

بأنه يلزم تخصيص الاكثر المستهجن.

و منها ما يدل على أن انكار الفرائض و مطلق الحكم الشرعى يوجب الكفر فلا فرق بين الضرورى و غيره بل مطلق انكار الحكم الشرعى يوجب الكفر مثل ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله الا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض اللّه؟ الى ان قال: ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا «١».

و ما رواه عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: قال:

الإسلام قبل الايمان و هو يشارك الايمان فاذا أتى العبد بكبيره من كبائر المعاصى أو صغيره من صغائر المعاصى التى نهى اللّه عنها كان خارجا من الايمان و ثابتا عليه اسم الإسلام فان تاب و استغفر عاد إلى الايمان و لم

يخرجه إلى الكفر و الجحود و الاستحلال و اذا قال للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان و الإسلام إلى الكفر «٢».

و فيه: أن المستفاد من الدليل عنوان الجحد و هو لا يتحقق الا مع وجود العلم الا أن يقال: بأنه يتحقق الجحد مع العلم بأن الحكم الفلانى ثبت بواسطه اخبار الثقات لكن الحديثين ضعيفان سندا اما الاول فبمحمد بن فضيل لعدم الوثوق يكون الرجل موثقا و أما الثانى فبعبد الرجيم القصير.

و منها: ما يدل على أن من ارتكب كبيره بزعم كونها حلالا يكون كافرا لاحظ

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١٣.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٨.

...

ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيره فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين؟

أم له مده و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و ان كان معترفا أنه ذنب و مات عليها أخرجه من الايمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الاول «١».

و ما رواه مسعده بن صدقه «٢» و المستفاد منهما أن الاعتقاد بخلاف ما ثبت شرعا يوجب الكفر و عليه يكون منكر الضرورى كافرا و لو لم يثبت عنده كونه ضروريا.

و بعباره اخرى: مقتضى الحديثين المذكورين أن الاعتقاد بالخلاف عن تقصير يقتضى الكفر و ان لم يكن مرجعه إلى انكار الرساله.

و ما أفاده سيدنا الاستاد من أنه لا يمكن الاخذ بذلك لمنافاته مع ما دل على أنه يتحقق الإسلام

بالشهاده بالتوحيد و الرساله فلا بد من تقييد ما يدل على هذا المعنى برجوعه إلى انكار الرساله، مدفوع بأنه لا وجه لهذا التقييد بل مقتضى القاعده تقييد تلك الطائفه بهذه الطائفه بأن نقول: الإسلام مقيد بعدم انكار حكم من احكام الإسلام عن تقصير و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين كون حكم المذكور ضروريا أو غير ضرورى غايه الامر بالنسبه إلى غير الضرورى نرفع اليد عن الحديث و يبقى الضرورى تحته.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۶۹

نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقا (۱) و لا فرق بين المرتد و الكافر الاصلى الحربى و الذمى و الخارجى و الغالى و الناصب هذا فى غير الكتابى أما الكتابى فالمشهور على نجاسته و هو الاحوط (۲).

[مسأله ۳۷۶: عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الاحوط]

(مسأله ۳۷۶): عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الاحوط (۳).

---

(۱) قد استدل الماتن على المدعى بجمله من الآيات التى قرن الايمان بالمعاد فيها بالايمان باللّه كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۱» و قوله: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» «۲».

و هذه الآيات لا تدل على المدعى و إلى الان لم نجد آيه تدل على أن منكر المعاد كافر نعم يمكن أن يتمسك بالإجماع و التسالم على أن منكر المعاد كافر مضافا إلى أن المعاد من ضروريات الدين فانكاره انكار للرساله.

(۲) قد تقدم أن نجاسه غير الناصبى من أقسام الكافر محل الكلام و الاشكال فراجع.

(۳) وقع الكلام بين الاصحاب فى حكم

عرق الجنب من الحرام من حيث النجاسه تاره و من حيث عدم جواز الصلاه فيه اخرى و منشأ الخلاف جمله من النصوص فلا بد من ملاحظتها سندا و دلاله فمنها ما رواه فى المناقب نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول قال على بن مهزيار فى حديث وروده على أبى الحسن صاحب

---

(۱) النساء/ ۵۸

(۲) التوبه/ ۲۹

...

العسكر عليه السلام ثم قلت: اريد أن أسأله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال: ان كان عرق الجنب فى الثوب و جنابته من حرام لا يجوز الصلاه فيه و ان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهه «۱».

و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا اذ كتاب المعتمد للشيخ المفيد قدس سره و هو نقل الروايه عن ابن مهزيار مرسلا فلا اعتبار به و عمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يوجب اعتباره كما مر منا مرارا.

و قد نقل الحديث بطريق آخر يصل إلى على بن يقطين ابن موسى الاهوازى «۲» و هذا الطريق أيضا ضعيف بعلى بن يقطين و غيره.

و أما من حيث الدلاله فلا تدل على النجاسه بل تدل على عدم جواز الصلاه فيه.

و ربما يقال- كما فى المستمسك-: أن مقتضى اطلاق النهى عن الصلاه حتى بعد الجفاف و ذهاب عين العرق نجاسته «۳».

و يرد عليه: أن بقاء الحكم يتوقف على بقاء الموضوع و بعد انعدامه لا يبقى الحكم فلا يشمل الاطلاق ما بعد الجفاف الا اذا بقى أثر العرق كما يشاهد فى بعض الاحيان.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب

الاسكافى فى حديث قال:

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

(۲) نفس المصدر ملحق هذا الحديث

(۳) مستمسک العروه ج ۱ ص ۴۳۵

...

اذا لقيت سيدى أبا الحسن عليه السلام أن أسأله عن مسائل و كان فيما عددته أن أسأله عن عرق الجنب هل يجوز الصلاه فى القميص الذى اعرق فيه و أنا جنب أم لا؟ فسرت إلى سر من رأى فلم اصل اليه فأبطأ عنى الركوب لعله كانت به ثم سمعت الناس إلى أن قال عليه السلام: ان كان العرق من الحلال فحلال و ان كان من الحرام فحرام «۱».

و هذه الروايه ضعيفه سندا باحمد بن محمد و أما من حيث الدلاله فلا يبعد أن تدل على النجاسه اذ السؤال عن الصلاه فى القميص الذى يعرق فيه و المنع عن الصلاه فى القميص لا وجه له الا كونه متنجسا بعرق الجنب من الحرام.

و منها ما رواه الكفرتوثى أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى فى عهد أبى الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله من الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره اذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعه و قال متبدئا ان كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام فلا تصل فيه «۲».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه لجهاله طريق محمد بن همام إلى الكفرتوثى و الكلام من حيث الدلاله هو الكلام فيما قبلها.

و منها: مرسل على بن الحكم عن أبى الحسن عليه السلام «۳» و المرسل لا اعتبار به و أما من حيث الدلاله فالروايه اجنبيه عن المقام اذ على تقدير دلالتها على النجاسه تدل على نجاسه

بدن ولد الزنا من حيث هو لا من حيث عرقه أى

---

(۱) المصدر: السابق الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۲

(۳) لاحظ ص: ۲۵۱.

و يختص الحكم بما اذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا و اللواط و الاستمناء بل و وطؤ الحائض أيضا و أما اذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم أو مخالفه النذر و نحو ذلک فلا يعمه الحكم (۱).

عرق الجنب من الحرام فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن على بن جعفر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه فقلت لأبى الحسن عليه السلام: ان أهل المدينه يقولون: ان فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق اللّه ثم يكون فيه شفاء من العين «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن على بن جعفر و أما من حيث الدلاله فالكلام فيها هو الكلام فيما قبلها فلاحظ.

و منها: ما فى الفقه الرضوى: «ان عرقت فى ثوبک و أنت جنب و كانت الجنابه من الحلال فتجوز الصلاه فيه و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاه فيه حتى يغسل «۲».

و الفقه الرضوى لا اعتبار به و أما من حيث الدلاله فالروايه داله على النجاسه اذ علق فيها جواز الصلاه فى الثوب على غسله فلاحظ. فتحصل مما ذكر انه لا دليل على نجاسه عرق الجنب من الحرام و لا على حرمه الصلاه فيه.

(۱) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الموضوع المذكور فى لسان الدليل عرق

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الماء

المضاف الحديث: ٢

(٢) الحدائق ج ۵ ص ٢١٧.

[مسأله ٣٧٧: عرق الإبل الجلاله و غيرها من الحيوان الجلال طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه]

(مسأله ٣٧٧): عرق الابل الجلاله و غیرها من الحیوان الجلال طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فیه (١).

الجنب من الحرام فـالمیزان صـدق هـذا العنوان و مقتضـی الاطلاـق عـدم الفرق بین كون الحرمه بـالعنوان الاولی كالزنا و كونها بالعنوان العارضی كالوطی فی الصوم و وطی الحائض و نحوهما و أما الحرمه بلحاظ حنث النذر فالظاهر عدم شمول الدلیل ایاها اذ لیس متعلق الحرمه الإجناب الا أن یقال: بأن الإجناب فی الفرض المذكور حرام أو لیس بحرام أما علی الاول فیشمله الدلیل و امـا علی الثـانی فیلزم الخلف فلاحـظ و یترتب علی مـا ذكرنـا أن الحلیه العـارضه كموارد الاـكراه توجب عـدم ترتب الحكم من النجاسه علی القول بها أو فساد الصـلاه فیه علی القول به اذ لو لم یكن الإجناب حراما و لو لأمر خارجی لا یصـدق عنوان الجنب من الحرام.

فرع: لو اجنب بالحرام الواقعی الحلال الظاهری كما لو قامت البینه علی أن المرأه الفلانیه زوجه زیـد و الحال أنها لا تكون زوجه فجامعها زید باعتبار حجیه البینه فهل یكون عرقه نجسا علی القول بالنجاسه أم لا؟.

لاـ یبعـد أن یقـال: بـأنه نجس اذ مع الجهل الحكم الواقعی محفوظ فیصـح أن یقال: انه اجنب حراما كما أنه لو انعكس الامر بأن یكون حلالا واقعا و قامت البینه عند الزوج انها لیست زوجته و مع ذلک جامعها لم یكن الإجناب بالحرام.

(١) الكلام یقع تاره فی حكم عرق الابل و اخری فی حكم مطلق الجلال فیقع الكلام فی مقامین:

أما المقام الاول فنقول قد دل علی نجاسته ما رواه حفص بن البختری عن

...

أبی

عبد اللّه عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الابل الجلاله و ان أصابک شی ء من عرقها فاغسله «۱».

فان الامر بالغسل یرشد إلی النجاسه. و ما فی کلام سیدنا الاستاد من أن الغسل تعلق بنفس العرق لا بالثوب فلا یدل علی النجاسه بل ارشاد إلی مانعیته عن الصلاه مدفوع بأن الغسل و لو تعلق فی الروایه بنفس العرق و لکن هذا الاستعمال فی مقام الارشاد إلی النجاسه صحیح و ان کان المراد مجرد ازاله العرق لکان الحق أن یقال: ازله و أما الامر بالغسل فالعرف یفهم منه الارشاد إلی کونه ینجس الثوب.

و أما ارداف الامر بالغسل بالنهی عن شرب اللبن فلا یخل بالدلاله المقصوده.

و بعباره اخری قد تعرض فی الروایه لأمرین: احدهما حرمه شرب لبنها ثانیهما نجاسه عرقها.

و صفوه القول: انه لا یمکن رفع الید عن الروایه و لا بد من الالتزام بالنجاسه.

المقام الثانی: فی حکم عرق مطلق الجلال و یدل علی نجاسه عرق مطلق الجلال ما رواه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تأکل اللحوم الجلاله و ان أصابک من عرقها شی ء فاغسله «۲».

و تقریب الاستدلال علی المدعی بالحدیث هو التقریب المتقدم فان قام اجماع تعبدی علی عدم نجاسته نرفع الید عن ظهور الامر فی الارشاد إلی النجاسه و نحمل الامر علی الارشاد إلی خباثه فی بوله لکن لا بحد یوجب النجاسه الشرعیه.

فتحصل مما ذکر ان عرق الابل الجلاله بل مطلق الجلال نجس فلا تجوز

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

[الفصل الثانی: فی کیفیه سرایه النجاسه إلی الملاقی]

اشاره

الفصل الثانی: فی کیفیه سرایه النجاسه إلی الملاقی:

[مسأله ۳۷۸: الجسم الطاهر إذا لاقی الجسم النجس لا تسری النجاسه إلیه إلا إذا کان فی أحدهما رطوبه مسریه]

(مسأله ۳۷۸): الجسم الطاهر اذا لاقی الجسم النجس لا تسری النجاسه الیه الا اذا کان فی أحدهما رطوبه مسریه یعنی تنتقل من

أحدهما إلى الاخر بمجرد الملاقاه فاذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاه (١) و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضه و نحوهما من الفلزات فانها اذا اذيبت فى ظرف الصلاه فيه.

---

(١) يشترط فى تحقق التنجس بالملاقاه أن يكون فى المتلاقيين أو فى أحدهما رطوبه مسريه و أما مع جفاف كليهما فلا يتحقق التنجس و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الاول: الاجماع فانه نقل عن جمله من الاجله و الاساطين حكايته.

الوجه الثانى: الارتكاز العرفى فى باب الطهاره و النجاسه فان المرتكز عندهم توقف التأثير على السرايه بمعنى أن النجس لا ينجس غيره إلا مع السرايه فمع الجفاف لا يؤثر.

الوجه الثالث: ارتكاز المتشرعه بما هم كذلك فان المفروض فى اذهان الكل أن تلاقى اليابسين لا يترتب عليه أثر.

الوجه الرابع: النصوص الداله على المدعى فمنها ما رواه محمد بن مسلم فى حديث أن أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذره يابسه فأصاب ثوبه فلما أخبره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٧۶

...

قال: أ ليس هى يابسه؟ فقال: بلى فقال: لا بأس «١».

و منها ما رواه حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا مس ثوبک كلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله «٢».

و منها ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام اذا أصاب ثوبک من الكلب رطوبه فاغسله و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء «٣».

و منها: ما رواه على «۴» و منها:

ما رواه موسى بن القاسم «۵».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: و سألته عن الرجل يمشى فى العذره و هى يابسه فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلى و لا يغسل ما أصابه؟ قال: اذا كان يابسا فلا بأس «۶».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابه أو يبال فيه أ يصلح أن يفرش؟ فقال: نعم اذا كان جافا «۷». و منها ما رواه الكلينى «۸».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲.

(۴) لاحظ ص: ۲۰۳

(۵) لاحظ ص: ۲۰۵

(۶) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۸.

(۷) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۸) نفس المصدر الحديث: ۱۶

نجس لا تنجس (۱).

[مسأله ۳۷۹: الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه لا ينجس]

(مسأله ۳۷۹): الفراش الموضوع فى أرض السرداب اذا كانت الارض نجسه لا ينجس و ان سرت رطوبه الارض له و صار ثقيلا بعد ان كان خفيفا فان مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الكنيف و نحوه فان الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه و لا موجبه لتنجسها و ان كانت مؤثره فى الجدار على نحو تؤدى إلى الخراب (۲).

يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شى ء يابس زكى «١».

فالمتحصل أن الملاقاه بلا رطوبه لا يقتضى الانفعال.

(١) لان الذوبان لا يستلزم الرطوبه كما هو المشاهد و مع عدم الرطوبه لا مقتضى للانفعال فلاحظ.

(٢) فرق

بين الرطوبه و النداوه و لا يخفى أن الكلام فى المقام ليس دائرا مدار الدقه الفلسفيه بل يدور مدار الفهم العرفى فان الرطوبه المسريه ما يكون مستقلا بالوجود و يكون حاملا للنجاسه و ناقلا اياها من محل إلى محل آخر و أما النداوه التى يعبر عنها فى الفارسى ب (نم) فلا تكون مستقله بالوجود بل تكون من عوارض الجسم و لا تكون مسريه فلا يضر انتقالها من النجس إلى الطاهر و لا يوجب نجاسه الملاقى فما أفاده فى المتن تام.

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ٥

[مسأله ٣٨٠: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه]

(مسأله ٣٨٠): يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه و الا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه و لا تسرى إلى ما اتصل به من الاجزاء فاذا صب الماء من الابريق على شى ء نجس لا تسرى النجاسه إلى العمود فضلا عما فى الابريق و كذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل إلى الاعلى كما فى الفواره (١).

[مسأله ٣٨١: الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال]

(مسأله ٣٨١): الاجسام الجامده اذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال أما غيره من الاجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه اليه و ان كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم فالخيار أو البطيخ أو نحوهما اذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير و كذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق و لو كان كثيرا فانه اذا لاقى النجاسه تنجس الموضع الملاقى لا غير الا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الاخر فانه ينجسه أيضا (٢).

---

(١) قد تكلمنا حول هذه الجهه فى الجزء الاول من هذا الشرح ص ١٦٠ و لا وجه للإعاده فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) ربما يتوهم أنه مع وجود الرطوبه المسريه تتنجس الاجزاء جميعها بتقريب أنه اذا تنجس جزء من الجسم الجامد المرطوب برطوبه مسريه فيتنجس الجزء الملاصق للموضع المتنجس و يتأثر كل جزء ملاصقه و هكذا فالنتيجه نجاسه جميع الاجزاء.

...

و ينـدفع أن المسـتفاد من النصوص أن موضوع النجاسه فى الجوامـد عباره عن الاصابه و لا اصابه إلا مع بعض الجامـد و أما بقيه الاجزاء فلا يشملها الدليل.

و يرد عليه: أنه كيف لا يصـدق الملاقاه و الاصابه و كيف يمكن انكارهما و الـذى يدل على تحقق العنوان أنه لو لاقى الموضـع النجس جسم خارجى يتنجس

بالملاقاه و الحال أنه لا فرق بين الصورتين بل لو انفصل الجزء المتصل بالموضع بعد الانفصال يتنجس بالملاقاه الثانيه.

الا أن يقال: ان سرايه النجاسه بنظر العرف لان النجاسه عباره عن القذاره غايه الامر الشارع جعل لها حدودا و العرف فى حكمه لا يحكم بتحقق القذاره بمجرد ملاقاه جزء من الجامد المرطوبه مع القذاره بل يكتفى بتنظيف شخص الموضع الملاقى.

اضف إلى ذلك أنه يمكن أن يستفاد المدعى من النصوص الوارده فى السمن و الزيت و العسل اذا كانت جامده لاحظ ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: جرذ مات فى زيت أو سمن أو عسل فقال: أما السمن و العسل فيؤخذ الجرز و ما حوله و الزيت يستصبح به «۱».

و ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفاره و الدابه تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه فقال: ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به و ان كان ثردا فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت فيه «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

[مسأله ۳۸۲: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا]

(مسأله ۳۸۲): يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا و الا اختصت بموضع الملاقاه لا غير فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسه لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير و كذا الحكم فى اللبن الغليظ نعم اذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه كالسمن

و الدبس فى أيام الصيف بخلاف أيام البرد فان الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلى تمام الاجزاء (١).

و الحد فى الغلظ و الرقه هو أن المائع اذا كان بحيث لو اخذ منه شى ء بقى مكانه خاليا حين الاخذ و ان امتلا بعد ذلك فهو غليظ و ان امتلا مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق (٢).

و غيرهما مما ورد فى الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

فانها تدل على اختصاص النجاسه بموضع الملاقاه مع أن فى بعض مراتب الجمود رطوبه مسريه.

و يضاف إلى ذلک كله أنه خلاف المقطوع به قال فى المستمسک- فى هذا المقام-: لو بنى على سرايه النجاسه إلى جميع أجزاء الجسم بتوسط الرطوبه لزم نجاسه جميع الارض المبتله بنزول المطر بمجرد ملاقاه جزء منها للنجس فتنجس أرض جزيره العرب مثلا بمجرد وقوع قطره من البول فى موضع منها.

(١) ما أفاده موافق للارتكاز العرفى مضافا إلى أنه وردت فى المقام جمله من من النصوص التى تقدمت آنفا فان المستفاد منها أن النجاسه تختص بموضع الملاقاه.

(٢) هذان المفهومان من المفاهيم العرفيه فالمرجع فيه هو العرف و يستفاد من حديث زراره أن المناط فى الانفعال و عدمه الذوبان و الجمود روى عن أبى

[مسأله ۳۸۳: المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه]

(مسأله ۳۸۳): المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه و كذلک المتنجس بملاقاه المتنجس ينجس الماء القليل بملاقاته و أما فى غير ذلک فالحكم مبنى على الاحتياط (١).

جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفاره فى السمن فماتت فيه فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلک «۱».

(١) وقع

الکلام بین القوم فی تنجیس المتنجس و لعل المشهور فیما بینهم الانفعال بالملاقاه مع الرطوبه المسریه و نسب إلی الکاشانی و ابن ادریس و السید القول بالعدم بل نقل عن الکاشانی و السید عدم تنجیس العین النجس فیدور الامر مدار وجودها الا فیما ثبت من الشرع تعبدا وجوب الغسل کالثوب و البدن و هذا هو السر فی عدم نجاسه بدن الحیوان و باطن الانسان.

و ان شئت قلت: انه من باب السالبه بانتفاء الموضوع فلا خصوصیه لبدن الحیوان و لا لباطن الانسان فان الوجه فیهما أنه لا مقتضی للانفعال.

و من الظاهر أن هذه الجهه لیست قابله للبحث فان تأثیر الاعیان النجسه فی انفعال ما یلاقیها من الواضحات التی لا یعتریها ریب فان الامر بالغسل الوارد فی الموارد الکثیره و کذلک بیان بقیه المطهرات یدل بوضوح علی خلاف مقالتهما.

اذا عرفت محل الکلام فاعلم أنه یقع البحث فی جهات:

الاولی: فی أنه هل المتنجس جامدا کان أو مائعا ینجس ما یلاقیه و لو مع الف واسطه أم لا؟ و ما قیل أو یمکن أن یقال فی تقریب الاستدلال به علی المدعی

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۳

...

وجوه:

الوجه الاول: أن تنجیس المتنجس أمر واضح و بعباره اخری: انه أمر ارتکازی عند أهل الشرع.

و یرد علیه: أنه یعتبر فی هذا الارتکاز وقوعه مورد الامضاء من الشارع الاقدس و اتصاله بزمان المعصوم علیه السلام و المفروض أنه غیر محرز و لعله حدث فی زمان متأخر و لم یتصل بزمانه علیه السلام و مع عدم الاتصال لا اثر له.

و ان شئت قلت: ان تنجیس المتنجس لیس من ضروریات الدین أو المذهب او الفقه بل امر

قابل للبحث.

الوجه الثانى: الاجماع بتقريب: أن الفقهاء فى كل عصر أفتوا بتنجيس المتنجس.

و فيه اولاـ أن الاجماع المنقول لاـ يكون حجه و أما الاجماع المحصل الكاشف عن رأى المعصوم فكيف يمكن تحصيله و مع تحققه يحتمل أن يكون مدركه بعض الوجوه المستدل بها فى المقام كالنصوص- مثلا- فلا يترتب أثر على الاجماع.

اضف إلى ذلك أنه ذهب إلى خلاف المشهور جمله من الاساطين كالكاشانى و الحلى و السيد فلاحظ.

الوجه الثالث: أنه علم من الشرع أنه أحال امر النجاسات إلى العرف و أن تسريه النجاسات الشرعيه كتسريه القذرات العرفيه و حيث ان القذر العرفى يوجب التنفر عن ملاقيه فكذلك النجس الشرعى.

و فيه أولا أن الامر ليس كذلك على النحو الكلى و ليس تطابق بين الشرع و العرف بنحو الموجبه الكليه و ثانيا: أنه لا اشكال فى أن تعدد الوسائط يوجب قله التنفر

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۸۳

...

و يصل إلى حدّ يرتفع التنفر و يزول.

الوجه الرابع: النصوص و هى على طوائف: الطائفه الاولى ما يدل على وجوب غسل ما لاقاه الماء الملاقى للنجس بتقريب: أن الامر بالغسل ارشاد إلى أن المغسول نجس و لو لاـ تنجس الماء بالملاقاه و تنجيسه ما يلاقيه لم يكن وجه للأمر بالغسل و هذه الطائفه عده روايات:

منها: ما رواه على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث:

قال: و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال: يغسل سبع مرات «۱».

و تقريب الاستدلال ظاهر فان الامر بغسل الاناء مع فرض عدم ملاقاته مع بدن الخنزير يدل على المدعى.

و بعباره اخرى: ان العاده تقتضى أن يكون شرب الكلب أو الخنزير فى الاناء من غير ملاقاتها له سيما فى الكلب حيث

انه انما يلغ بطرف لسانه مما فى الاناء و لا يصيب فمه الاناء.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: اغسل الاناء «۲».

و منها: ما رواه الفضل أبو العباس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الأسآر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

...

نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مره ثم بالماء «۱».

و التقريب فى الروايتين هو التقريب.

و منها: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل اصابته قطره من طشت فيه وضوء فقال: ان كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «۲».

بتقريب: أنه يستفاد من الروايه أن الماء الملاقى للبول ينجس ما يلاقيه.

و منها ما رواه المعلى بن خنيس «۳» فان المستفاد من الروايه أن الماء الملاقى لبدن الخنزير ينجس ما يلاقيه.

و منها: ما رواه عمار بن موسى الساباطى «۴» بتقريب: ان المستفاد من الحديث أن الماء الملاقى مع الميته ينجس كل شى ء و هذا هو المراد بتنجيس المتنجس إلى غيرها.

و أجاب سيدنا الاستاد عن الاستدلال بهذه الروايات أن محل الكلام فى المقام المتنجس الجامد و أما المائع المتنجس فالظاهر أن الكاشانى قدس سره أيضا لا ينكر تنجيسه لملاقيه مضافا إلى أن المستفاد من هذه النصوص أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ما يلاقيه و أما مع الواسطه فلا يستفاد

المدعی من هذه النصوص حتی بالنسبه إلی المائع المتنجس فکیف بالجامد.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب الماء المضاف الحدیث: ۱۴.

(۳) لاحظ ص: ۲۰۵

(۴) لاحظ ص: ۱۵۴

...

و فی قبال هذه الطائفه حدیث یستفاد منه أن الماء المتنجس بعین النجاسه لا ینجس ملاقیه و هو ما رواه زراره «۱» فیقع التعارض بین الطائفتین و الترجیح مع ما یدل علی الطهاره لمخالفتها مع العامه و قد اشرنا إلی هذه الجهه فی الجزء الاول من هذا الشرح فی بحث انفعال الماء القلیل ص ۱۴۴ فلاحظ.

ان قلت: هذه الروایه الداله علی عدم التنجیس مطلقه من حیث وقوع القطره الملاقیه مع الحبل فی الدلو و عدمه فیقید بما دل علی التنجیس.

قلت: لقائل أن یقول بأن وجه السؤال احتمال انفعال ماء الدلو بوقوع القطرات الملاقیه مع الحبل علیه فلا مجال للإطلاق.

و بعباره اخری: علی ما ذکر فرض السائل وقوع القطره علی ما فی الدلو من الماء فکیف یتصور الاطلاق.

لکن یرد علیه أنه یمکن أن یکون الوجه فی السؤال احتمال انفعال ماء البئر بملاقاته مع الحبل و علیه یبقی الاطلاق المنعقد فی کلام الامام علیه السلام بقوله:

«لا بأس» و الاطلاق قابل للتقیید.

اللهم الا- أن یقال: بأن التقاطر من الحبل علی ما فی الدلو امر یلازم الاستقاء من البئر و فرض عدمه نادر بل غیر قابل للتحقق الا مع العنایه الخاصه و التعمد المصروف الیه و من الواضح أنه لیس فی مورد الروایه کذلک و أما احتمال کون الحبل المفروض من شعر الخنزیر غیر متصل بالدلو- کما فی کلام سیدنا الاستاد- علی ما فی التقریر- فی بحث انفعال الماء القلیل- فهو احتمال خلاف الظاهر فان

الظاهر-

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۸

...

ان لم يكن صريحا- أن الحبل بتمامه فرض كونه من شعر الخنزير.

و أما احتمال طهاره الخنزير- كما نسب إلى السيد المرتضى- فهو خلاف المستفاد من الادله كما تقدم فى بحث النجاسات.

فالانصاف أن دلاله الروايه على المدعى تامه و يؤيد المدعى مرسل على بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام فى طريق مكه فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد اللّه عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فاره فقال: أبو عبد اللّه عليه السلام أرقه قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شى ء فقال: صبه فى الاناء فصبه فى الاناء «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه- كما ترى- أن الماء المتنجس بالميته لا ينجس الماء بتقريب أنه بعد اراقه الماء مره ثانيه يبقى طبعا فى الدلو مقدار من الماء المتنجس و هذا المقدار الباقى لا ينجس الماء المستقى بالدلو مره ثالثه.

الا أن يقال: ان الدلو حين وصوله إلى البئر يصل ماء البئر إلى جميع أجزائه و لا يبقى فيه ماء الا و هو يطهر باستعلاء الماء العاصم عليه و اللّه العالم.

الطائفه الثانيه: النصوص المتضمنه لكيفيه تطهير الاوانى و الفرش المتنجسه بالخمر أو الخنزير أو الكلب أو غيرها بتقريب أن الامر بغسل الاوانى أو الفرش ارشاد إلى أنها تنجس ملاقيها اذ لو لا هذا لم يكن وجه لتطهيرها لان المذكورات لا تستعمل فى الصلاه و نحوها مما يشترط فيه الطهاره فمن هذه النصوص ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱۴.

...

عمار بن موسى «۱» فان مقتضى

هذه الروايه أن الدن الذى كان فيه الخمر اذا لم يغسل ينجس ما يلاقيه من الخل و نحوه فيكون المتنجس منجسا لملاقيه.

و لا يعارض هذه الروايه ما رواه الحفص الاعور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم «۲» لان روايه الحفص مطلقه قابله للتقييد- مضافا إلى ضعف سندها بالاعور فانه لم يوثق- و هذه الروايه قد فرض فيها أن الدن فيه الخمر فلا تدل على المدعى اذ غايه ما يستفاد منها نجاسه الخمر لا تنجيس المتنجس الذى هو محل الكلام لكن الاشتراط بالغسل الواقع فى كلامه عليه السلام يدل على أن الدن اذا كان فيه الخمر توقف جواز جعل الخل فيه على الغسل حتى بعد التجفيف فدلاله الروايه على المدعى لا تنكر لكن انما تدل على أن المتنجس بعين النجاسه ينجس المائع الذى يلاقيه.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الكوز و الاناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر إلى أن قال: اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات «۳».

بتقريب أن تطهير الكوز و الانيه ليس واجبا نفسيا كما أن الاكل و الشرب فى الانيه المتنجسه مع قطع النظر عن تأثير النجاسه فى المأكول و المشروب ليس

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۱

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

...

حراما بلا اشكال فالامر بالغسل ليس الا للإرشاد إلى تنجس ملاقيه.

و بعباره اخرى: الاوانى لا تستعمل فى الصلاه و نحوها مما يشترط فيه الطهاره فتكون الروايه ارشادا إلى نجاسه ملاقيه.

و فيه: أنه لم يأمر الامام عليه السلام ابتداء بالغسل كى يصح هذا التقريب بل قوله عليه السلام مسبوق بسؤال الراوى و وظيفه الشارع بيان الحكم الشرعى سيما بعد السؤال.

و منها: ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسه و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه فى وجهه «۱».

بتقريب أن الامر بالغسل ارشاد إلى تنجس ما يلاقيه.

و فيه: أن أمره عليه السلام لم يكن ابتدائيا بل بعد سؤال الراوى مضافا إلى أن مورد الروايه و ما ذكر فيها و ان لم يتعارف أن تقع الصلاه فيه لكن مجرد القابليه و الامكان كاف فى صحه بيان الحكم الشرعى.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

و منها: ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الاخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو قال:

اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الاخر فان أحببت مس شی ء منه فاغسله و الا فانضحه

بالماء «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن ملاقاه الموضع النجس من الثوب أو الفرو يوجب تنجس الملاقى.

و الظاهر أن دلاله الروايه على المدعى المذكور لا تنكر لكن مقدار دلالتها تنجيس المتنجس بعين النجاسه.

و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ما يلاقيه.

و ربما يقال: بأن الامر بالغسل فى هذه الروايات لأجل ازاله عين النجاسه لا لأجل تنجيس المتنجس.

و فيه اولا: أن بقاء العين فى الخمر ممكن و أما فى مطلق النجاسات فلا و ثانيا:

أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين بقاء الاثر و عدمه و ثالثا: أن الامر بالغسل بالنحو الخاص ارشاد إلى تحصيل الطهاره بهذا النحو و أما ازاله الاثر فتمكن بأى وجه كان.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل الجنب

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۹۰

...

يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شى ء «۱» بتقريب: أن مقتضى اطلاق الروايه انفعال الماء بملاقاه اليد القذره و لو مع زوال عين النجاسه فالروايه تدل على أن المتنجس ينجس الماء الملاقى له لكن مقدار دلالتها تنجس الماء بالمتنجس بعين النجاسه لا أزيد من هذا المقدار.

و منها: ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام قال: اذا أدخلت يدك فى الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه فان أدخلت يدك فى الماء و فيها شى ء من ذلك فأهرق ذلك الماء «۲».

و هذه الروايه اجنبيه عن المدعى فان المستفاد منها أن تنجس الماء مشروط بوجود احد هذه الامور اى يشترط التنجيس بوجود عين النجاسه.

و منها: ما رواه أحمد بن

محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الاناء و هى قذره قال: يكفى الاناء «۳».

و التقريب هو التقريب.

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا (ان خ) أصاب الرجل جنابه فادخل يده فى الاناء فلا بأس اذا لم يكن أصاب يده شى ء من المنى «۴».

و التقريب هو التقريب.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷.

(۴) نفس المصدر الحديث: ۹

...

و منها: ما رواه أيضا قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوه ثم يـدخل يـده فى الاناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث جفنات و ان لم يفعل فلا بأس و ان كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شى ء من المنى و ان كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله «۱».

و التقريب هو التقريب.

و منها: ما رواه أبو بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوه أو التور فيدخل اصـبعه فيه قال: ان كانت يـده قـذره فأهرقه و ان كان لم يصـبها قـذر فليغتسل منه هـذا مما قال اللّه تعالى: مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲».

و التقريب هو التقريب.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أبى الحسن الاول عليه السـلام قال سألته عن الرجل يصـيبه الماء فى ساقيه أو مسـتنقع أ يغتسـل

منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه؟ اذا كان لا يجد غيره و الماء لا

يبلغ صاعا للجنابه و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟

فقال: ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده فلينضحه خلفه و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

...

الحديث «۱».

و منها ما رواه أيضا عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء يدخل يده فيه أ يتوضأ من فضله للصلاه؟ قال؟ اذا أدخل يده و هى نظيفه فلا بأس و لست احب ان يتعود ذلك الا أن يغسل يده قبل ذلك «۲».

و تقريب الاستدلال بهما على المدعى ظاهر.

فتحصل مما تقدم أن المتنجس ينجس ما يلاقيه و بعباره اخرى: الذى استفيد مما تقدم أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ما يلاقيه فالنتيجه أن الواسطه الاولى تنجس ما يلاقيها و أما الزائد على هذا المقدار فلا.

الجهه الثانيه: فى أنه هل هناك دليل على التعميم بحيث يعم الحكم الوسائط أم لا؟ و ما يمكن أن يستدل به على التعميم عده نصوص:

منها: ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: اذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها «۳».

بتقريب: أن الامام نهى عن الصلاه على الباريه التى يبل قصبها بماء قذر و علق الجواز على الجفاف فيفهم عرفا أن البلل القذر ينجس لباس المصلى أو بدنه فلا تجوز الصلاه عليها الا بعد الجفاف فالمستفاد من الروايه أن البلل الموجود

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب

الماء المضاف الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١۴ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث: ۵

...

فی القصب ینجس لباس المصلی و بدنه و حیث انه لا فرق بین الموارد من هذه الجهه فمثل هذا البلل ینجس الماء القلیل اذا یلاقیه و بعد الملاقاه یصدق علی ذلک الماء أنه ماء قذر فذلک الماء ینجس الثوب بدلاله الروایه و حیث انه لا فرق بین الثوب و بقیه الاشیاء ینجس الماء القلیل و هکذا.

فهذه الروایه تدل علی أن الماء المتنجس و لو بالف واسطه ینجس ما یلاقیه لکن هذا الدلیل یختص مورده بالماء المتنجس و لا یشمل المتنجس الجامد بل لا یشمل المائع المضاف فلاحظ.

و منها: ما رواه الفضل أبو العباس «١» بتقریب: أن العله توجب تعمیم الحکم و قد علل فی الروایه النهی عن الوضوء بسؤر الکلب بکونه نجسا هذا من ناحیه و من ناحیه اخری المتنجس نجس فیتشکل القیاس بأن نقول: المتنجس نجس و کل نجس متنجس.

و یرد علیه: أن المذکور فی الروایه بعنوان التعلیل کونه رجسا نجسا و المتنجس و ان کان عنوان النجس صادقا علیه لکن لا یصدق علیه عنوان الرجس فان الرجاسه صفه معنویه و لا ترتبط بالقذاره الظاهریه و لذا أطلق الرجس فی الکتاب الشریف علی المیسر فی قوله تعالی: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ «٢» و الحال أن المیسر لا یکون نجسا و ان أبیت فلا أقل من عدم الظهور فی القذاره الظاهریه. فالعله مجموع الامرین فالنجس بما هو لا یکون رجسا.

---

(١) لاحظ ص: ٢٨٣.

(٢) المائده/ ٨٩

...

اضف إلى ذلك

ان المذكور فى الحديث عله لأمرين من الغسل و التعفير و من الظاهر ان التعفير مختص بولوغ الكلب.

ان قلت: قد امر فى الروايه بالغسل و التعفير و قد قام الدليل على اختصاص التعفير بولوغ الكلب فما المانع من الالتزام بوجوب الغسل فى بقيه الموارد.

قلت: الامر بالغسل و التعفير ليس أمرا مولويا كى يصح هذا البيان بل ارشاد الى نجاسه سؤر الكلب و نجاسه ذلك الاناء و بيان لطريق تطهيره.

و بعباره اخرى: العله المذكوره عله للأمرين اللذين بما هما عله لزوال النجاسه و ان شئت قلت: ان هذا النحو الخاص من المطهر يختص بمورد مخصوص و لا يتعداه.

و منها: ما رواه معاويه بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغال و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه انه نجس لا و اللّه انه نجس «۱».

و تقريب الاستدلال بالروايه هو التقريب.

و الجواب عن الاستدلال بها أولا: أنها ضعيفه سندا بمعاويه حيث انه لم يوثق و هذه الروايه نقلت بسند آخر- على ما فى الوسائل- و لكن ذلك السند أيضا مخدوش بمعاويه بن ميسره.

و ثانيا: ان الحكم فى الروايه لم يعلل فلا وجه للتعدى فلم يتم الاستدلال.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الأسآر الحديث: ۶.

...

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله؟ فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شى ء من ماء

فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا اذا كانت الكف طاهره «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه عدم جواز الوضوء من الماء الملاقى لليد القذره و لا وجه لعدم الجواز الا نجاسه الماء بالملاقاه فلو فرض أن اليد لاقت عين النجاسه تنجس بلا اشكال و بعد زوال العين عنها لو لاقتها يد اخرى مع الرطوبه المسريه تنجس اليد الاخرى لما تقدم من أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ملاقيه فلو فرض أن اليد المتنجسه بالملاقاه مع المتنجس لاقت مع الماء القليل ينجس ذلك الماء القليل فينجس ذلك الماء بمقتضى الروايه اذ يصدق على اليد أنها لا تكون طاهره فينجس الماء بملاقاتها و هذا الماء إذا لاقى ماء آخر ينجس الماء الثانى اذ المفروض أنه لاقى ما لا يكون طاهرا و هكذا و بهذا التقريب تثبت سرايه النجاسه و لو مع ألف واسطه.

و يرد على الاستدلال المذكور انه يمكن أن يكون الوجه فى المنع صيروره الماء غساله للخبث فان غساله الخبث لا تزيل الحدث لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال:

الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و اشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شى ء نظيف فلا بأس

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الوضوء الحديث: ۲

...

أن يأخذه غيره و يتوضأ به «۱».

فان المستفاد من الحديث أن الماء الملاقى مع المتنجس لا يجوز الوضوء به و لا يخفى أن ما ذكرنا لا يتوقف على عدم اشتراط

ورود المـاء على النجس فى التطهير بـل الاشـكال سار حتى على القول بالاشتراط اذ يمكن أن يكون الوجه للمنع ملاقاه الماء مع المتنجس.

و ان شـئت قلت: ان الـذى يسـتفاد من الروايه عـدم جواز الوضوء بالمـاء الكـذائى و أما وجه النهى فغير معلوم عنـدنا و مع تعـدد الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال.

و أورد سـيدنا الاسـتاد على هـذا البيان بوجوه: الوجه الاول: انه خلاف الظاهر عرفا فان العرف يفهم من قوله عليه السـلام: «هكذا اذا كانت الكف طاهره» أن الوجه فى المنع سـرايه قـذاره اليـد إلى الماء و ينفعل الماء بملاقاه اليـد القذره و يتضح هذا بملاحظه الاسـتعمالات العرفيه فان المولى العرفى اذا قال لعبـده لا تضع يـدك الوسـخه فى الماء الموجود فى الاناء يفهم عرفا أن العله فى المنع سرايه قذاره اليد إلى الماء.

و يرد عليه: أن قياس الامور الشـرعيه على الامور العرفيه مع الفارق فان الملاكات فى الاحكام العرفيه منكشـفه لـدى العرف و أما الملاكات الشـرعيه فهى غير معلومه عنـد العرف و فى مثل المقام كما يحتمل أن الوجه انفعال الماء بالملاقاه كـذلك يحتمل أن يكون الوجه كذلك اى الغساله لا تصلح لان يتوضأ بها مع بقائها على طهارتها.

الوجه الثانى: أن الموضوع فى المفهوم اليد غير الطهاره و لها أفراد ثلاثه

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١٣

...

اليـد المتنجسه مع بقاء العين فيها، اليـد المتنجسه بالعين مع زوالها، اليد المتنجسه بالمتنجس بالعين. لا اشـكال فى انفعال الماء فى الصوره الاـولى لاـن العين تنجس ما يلاقيها كما أن اليـد فى الصوره الثانيه تنجس الماء اذ المفروض أن المتنجس بعين النجاسـه ينجس ما يلاقيه و فى هذين التقديرين يكون وجه

المنع نجاسه الماء فيختص المنع بلحاظ استعمال الماء فى الخبث بالصوره الثالثه و اختصاص المفهوم بخصوص الصوره الثالثه لا وجه له و اراده الجميع باراده كون المنع فى الصوره الاولى و الثانيه بلحاظ النجاسه و فى الصوره الثالثه بلحاظ الاستعمال فى الخبث غير صحيح.

و يرد عليه: أنه لم يظهر وجه عدم الصحه اذ لا يلزم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد كى يقال: بأنه ممتنع أو يقال: انه خلاف الظاهر بل النهى تعلق بالوضوء عن الملاقى مع اليد غير الطاهره على نحو الاطلاق غايه الامر أن وجه المنع يكون مختلفا.

و بعباره اخرى: النهى استعمل فى معناه و ان شئت قلت: يمكن للمولى أن ينهى عن الجلوس مع جماعه كذائيه و يكون وجه المنع بالنسبه إلى بعضهم كونه كافرا و إلى بعضهم كونه فاسقا و إلى بعضهم كونه سفيها و هكذا فهل يتوهم عدم جواز هذا الاستعمال؟

و لعمرى هذا الذى ندعى واضح و ان أبيت فلا أقلّ من الاجمال فلا موقع للجزم بما جزم به سيدنا الاسناد.

الوجه الثالث: أنه قد ورد فى بعض النصوص الامر باراقه الماء الذى وقع فيه القذر لاحظ ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره

...

قال: يهريقهما جميعا و يتيمم «۱» و ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر «۲».

فان الامر باراقه الماء يدل على انفعاله و نجاسته و لو لاه لم يكن وجه لإراقته اذ لا منافاه بين جواز استعماله فى جمله من الامور و عدم جواز استعماله فى رفع الحدث.

و

يرد عليه: أن الكلام فى المقام فى المستفاد من حديث زراره و قلنا بأن حديث زراره لا يستفاد منه انفعال الماء بملاقاه اليد غير الطهاره و أما بقيه الروايات فلا بد من ملاحظتها و استفاده المراد منها.

و بعباره اخرى: ان تلك النصوص لا تكون قرينه على أن المراد من هذه الروايه بيان أن الماء ينفعل بملاقاه القذر.

فالنتيجه أن ما أورده سيدنا الاستاد فى مقام رفع الاشكال المتوجه إلى الاستدلال بالروايه غير وارد و تحصل انه لا- يمكن الاستدلال بالروايه على أثبات السرايه و لو مع الوسائط العديده.

اضف إلى ذلك أن اساس الاستدلال عدم الفرق بين الماء و غيره من المائعات و الجوامد و لقائل أن يقول: يمكن الفرق شرعا بين الماء و غيره فلا ملازمه بين انفعال الماء باليد غير الطاهره و غيره و مع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال فلاحظ.

و من تلك النصوص ما أرسله ابن عمير عن بعض و ما أحسبه الا عن حفص بن البخترى قال: قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: بباع ممن يستحل أكل الميته «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۲۹۰

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الأسآر الحديث: ۱

...

بتقريب: أن الماء المتنجس نجس العجين. و فيه أولا- أن الروايه لإرسالها لا- يترتب عليها الاثر و كون المرسل ابن أبى عمير لا يوجب اعتبار الخبر كما حققناه فى محله و أما قوله «ما احسبه الا عن حفص بن البخترى» فليس شهاده بأنه حفص بل اخبار عن حسبانه و من الظاهر أن حسبان شخص لا يفيد لغيره.

و ثانيا أن المستفاد

من الروايه أن الماء فرض كونه نجسا فغايه ما يستفاد منها أن الماء النجس ينجس ما يلاقيه من الجوامد و أما الكبرى الكليه التى هى محل الكلام فى المقام فلا يستفاد منها فلاحظ.

و من تلك النصوص الروايات الداله على وجوب اهراق الماء الملاقى مع القذر لاحظ ما رواه سماعه «۱» و ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر «۲» و ما رواه أبو بصير «۳» و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سئل عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو و حضرت الصلاه و ليس يقدر على ماء غيرهما قال: يهريقهما جميعا و يتيمم «۴».

بتقريب: أن القذر يطلق على المتنجس و هذه النصوص تدل على أن الماء ينجس بملاقاه القذر فاذا تنجس يطلق عليه أنه قذر فاذا لاقى ماء آخر ينجسه و هكذا فمقتضى هذه النصوص سرايه النجاسه و لو مع الوسائط الكثيره.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۷.

(۲) لاحظ ص: ۲۹۰

(۳) لاحظ ص: ۲۹۱

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱۴.

...

لكن مقدار دلالتها مقصوره فى خصوص الماء و أما تنجيسها الجوامد بل مطلق المائع الاعم من الماء المطلق فلا تدل عليه النصوص المشار اليها.

و فى المقام روايه يمكن أن يقال: انها تعارض هذه النصوص معارضه المقيد مع المطلق و هى ما رواه أبو بصير «۱» فان مقتضى المفهوم من الشرطيه الوارده فى ذيل الحديث أن اليد الملاقى للماء اذا كان فيها شى ء من القذر المذكور فى الصدر ينجس الماء و الا فلا و القذر بالفتح على ما يستفاد من اللغه عباره عن النجاسه و

بالكسر عباره عن المتنجس فان كان الواقع فى الخبر بالفتح- كما هو الظاهر- كان المراد من الذيل أن اليد اذا كانت فيها نجاسه بوليه تنجس الماء و الا فلا فالمستفاد من الروايه على هذا التقدير أن اليد اذا لم تكن منجسه بالبول لا تنجس الماء و حيث ان النسبه بين الخبر المذكور و بقيه النصوص المتقدمه عموم مطلق و تكون هذه الروايه أخص من تلك الروايات تقيد تلك النصوص بهذه الروايه فلا يمكن القول بالانفعال مع تعدد الوسائط بل الامر منحصر بالواسطه الاولى.

و اما ان كان اللفظ المذكور بكسر المعجمه و قلنا بأن الاضافه بيانيه و يكون المراد أن الانفعال مقوم بوقوع عين البول أو المنى فى الماء و الا فلا ينجس فالامر أوضح اذ تكون النتيجه أن اليد اذا كانت فيها عين البول أو المنى تنجس الماء و مقتضى المفهوم أنه لا أثر لملاقاه المتنجس حتى فى الواسطه الاولى فعلى جميع التقادير تكون هذه الروايه مقيده لتلك النصوص.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۰۱

...

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۳، ص: ۳۰۱

و أما ان قلنا بأن الاضافه نشويه فيرجع إلى المعنى الاول اذ يصير المراد بالروايه ان النجاسه فى اليد اذا كانت ناشئه من البول فاليد تنجس الماء و الا فلا و من الظاهر أن النجاسه الناشئه من البول تختص بالمتنجس بنفس البول و المنى و أما المتنجس بالمتنجس بالبول فلا تكون نجاسه ناشئه من البول كما هو ظاهر.

اللهم الا أن يقال: ان هذه الروايه موردها الجامد و تلك الروايات موردها المائع و من الممكن الاختلاف

فى السرايه و التأثير بلحاظ الشرع بين الجامد و المائع كما أن الامر كذلك فى القذاره العرفيه فلاحظ.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا- مقتضى لتنجيس المتنجس الا- فى الواسطه الاولى اذا لاقت مع الماء و أما فى غيره من الجوامد بل المائعات المضافه فلا مقتضى حتى بالنسبه إلى الواسطه الاولى هذا كله بالنسبه إلى الجامد المتنجس و أما المائع المتنجس فلا اشكال فى أن الماء الملاقى لعين النجاسه ينجس كل ما يلاقيه و الدليل عليه ما رواه عمار «١» كما أن مقتضى خبر آخر لعمار «٢» ان الجامد المتنجس و لو مع الوسائط ينجس ما يلاقيه و قد تقدم تقريب الاستدلال بالخبر على المدعى فراجع و للعمار خبر ثالث «٣» يدل على أن الجامد المتنجس بعين النجاسه ينجس المائع الملاقى معه.

فالمتحصل من مجموع ما تقدم امور: الاول: أن الماء المتنجس بعين

---

(١) لاحظ ص: ١٥۴

(٢) لاحظ ص: ٢٩٢.

(٣) لاحظ ص: ٢١١

...

النجاسه ينجس كل شى ء يلاقيه و الدليل عليه حديث عمار «١».

الثانى: أن الماء المتنجس و لو مع الواسطه ينجس ما يلاقيه و الدليل عليه خبر آخر لعمار كما تقدم «٢».

الثالث: أن الجامد المتنجس بعين النجاسه ينجس المائع الملاقى معه و الدليل عليه خبر ثالث لعمار «٣» كما تقدم كما أن مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمه كذلك بالتقريب الذى تقدم فراجع.

الجهه الثالثه: فى أنه هل يكون فى المقام ما يستدل به على عدم تنجيس المتنجس أو لا؟.

و ما قيل أو يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الاول: ما عن المحقق الهمدانى قدس سره من أن الحكم بتنجيس المتنجس على الاطلاق لغو و غير قابل للامتثال اذ لو كان الامر كذلك

یلزم سرایه النجاسه إلی جمیع الاشیاء فی جمیع البلاد بعد مرور الشهور و الایام و الدهور و الاعوام و ذلک لأنه لا اشکال فی أن کثیرا من المسلمین لا یجتنبون عن النجاسات فکیف عن المتنجسات مع أنهم یخالطون غیرهم بدخولهم المطاعم و المقاهی و الفنادق و الحمامات و أیضا غیر المسلمین من الکفار یخالطون المسلمین و لازم هذا تسریه النجاسه بعد مده إلی جمیع الاشیاء و السرّ فیه أن النجاسه امر سار.

و بعباره اخری: الطهاره غیر قابله للتسریه و أما النجاسه فهی تسری بواسطه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴

(۲) لاحظ ص: ۲۹۲.

(۳) لاحظ ص: ۲۱۱.

...

الرطوبه الساریه و لازمها ما ذکرنا و من ینکر هذا اللازم مع اعترافه بان اجماع العلماء علی حکم کاشف عن رأی المعصوم خارج عن المتعارف و لا یمکن أن یکون مثله مجتهدا قادرا علی استنتاج المطالب من المبادی و قد علم من الشرع أنه لم یتعلق التکلیف بالاجتناب عن جمیع الاشیاء و توقف جواز الاستعمال علی التطهیر فانه من المصادیق الظاهره للحرج و العسر المرفوعین فی الشرع الاقدس هذا ملخص کلامه مع توضیح منا.

و أجاب عن هذا الوجه سیدنا الاستاد أنا لو التزمنا بتنجیس المتنجس علی نحو الاطلاق بلا فرق بین المائع و الجامد و بلا فرق بین کون الواسطه واحده أو متعدده کان ما أفاده تاما و غیر قابل للإنکار و أما اذا التزمنا باختصاص هذا الحکم بالمائع أو التزمنا بشمول الحکم للجامد لکن خصصنا الحکم بالواسطه الاولی فلا یتوجه هذا المحذور.

و لا یخفی أن ما أفاده سیدنا الاستاد فی مقام الجواب لا یدفع الاشکال المذکور بالکلیه نعم المحذور المذکور فی کلام الهمدانی قدس سره لا یبقی

بتلك المرتبه من الشده فان المتنجس لو كان منجسا على الاطلاق فى المائع لزمت سرايه النجاسه بعد مده إلى كثير من الاشياء فلاحظ.

الوجه الثاني: استقرار سيره المتشرعه على عدم الاجتناب عما يأخذونه من أيدى المسلمين إلا مع العلم بنجاسه خاصه بحيث يعد المجتنب خارجا عن المتعارف و يرمى بكونه وسواسيا.

و أجاب سيدنا الاستاد عن هذا الوجه بعين ذلك الوجه. و يرد عليه ما أوردناه هناك فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۰۴

...

و ربما يقال: بأن الوجه فى عدم وجوب الاجتناب هو الحرج الرافع للتكليف.

و يرد عليه: أنه ان كان المراد ارتفاع التكليف للحرج الشخصى و بعباره اخرى:

ان كان المراد أنه فى كل مورد يتحقق الحرج الشخصى يرتفع الالزام بالاجتناب فيلزم التفصيل فى الموارد اى لا بد من الالتزام بالوجوب بالنسبه إلى من لا يكون الاجتناب له حرجيا و هذا باطل و الظاهر أنه لا يلتزم به احد و لا يفصل بين الموارد و الاشخاص.

و ان كان المراد الحرج النوعى و أن وجوب الاجتناب مرتفع بلحاظ الحرج نوعا فاعتبار النجاسه لغو محض.

الا أن يقال بأن الاعتبار خفيف المئونه فانه مقتضى اطلاق بعض النصوص و الاطلاق عباره عن رفض القيود فلا عنايه فيه و ليس جمعا بين القيود كى يقال:

يحتاج إلى المقتضى فلاحظ.

الوجه الثالث: جمله من النصوص: منها: ما رواه حنان بن سدير قال:

سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: انى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على فقال: اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الحديث عدم تنجس الريق بملاقاه رأس الذكر و لو لاه لم يكن مسحه بريق مخلصا للسائل.

و

يمكن أن يقال: بأن المستفاد من الروايه عدم تنجس ما يلاقى مع ذلك

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۷.

...

الريق و أما نفس الريق فلا دلاله فى الروايه على طهارته فتأمل.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لا بد من ملاحظه وجه الاشتداد فان كان وجهه أن الرطوبه الخارجه قبل الاستبراء محكومه بالبوليه فعلمه عليه السلام طريقا للتخلص من هذه الجهه فيرد عليه اولا أنه على هذا كان الاولى تعليمه عليه السلام الراوى الاستبراء اذ مع الاستبراء لا- تكون الرطوبه الخارجه محكومه بالبوليه و من ناحيه اخرى لا- يكون المتنجس منجسا فلا موجب لاختيار الطريق الابعد.

و ثانيا: أنه على هذا التقدير يتوقف الاستدلال على اراده مسح خصوص المخرج كما هو ظاهر و الحال أن المذكور فى الروايه مسح الذكر بلا تقييد.

و ثالثا: أن الشده من هذه الجهه لا ترتبط بوجود الماء و عدمه لان الرطوبه الخارجه المشتبهه محكومه بالنجاسه اعم من وجود الماء و عدمه.

و ان كان وجه الاشتداد من أجل تنجس البلل الخارج بعد الاستبراء بلحاظ كون المخرج متنجسا له فعلمه طريقا لحصول الشك و الحكم بالطهاره لقاعدتها فالروايه تدل على كون المتنجس منجسا و ان أبيت عن الظهور فى هذا المعنى فلا أقلّ من الاجمال فلا تكون دليلا على المدعى فلاحظ.

و يرد عليه أن الظواهر حجه و المستفاد من الروايه بحسب الفهم العرفى أن امره عليه السلام بمسح الذكر اولا و تجفيفه مقدمه لمسح رأس الذكر بالريق و الا- لم يكن وجه للترتيب و أما وجه الاشتداد أنه مع عدم الماء يمكن خروج البلل و تنجيسه لما يلاقيه و المفروض عدم الماء فانه لا شده مع وجود

الماء اذ مع وجوده يمكن التطهير به فلا شده فعلمه عليه السلام طريق التخلص بأن يمسح رأس ذكره بريقه و أما وجه عدم تعليمه الاستبراء فهو أعلم بافعاله و تروكه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۰۶

...

و صفوه القول: أن دلاله الروايه على المدعى غير قابله للإنكار و لا مجال لرفع اليد عن الظهور بمثل هذه الشبهات الا أن يقال: بأن المستفاد من الروايه عدم انفعال الريق بملاقاه الملاقى للبول و لا تنافى بينه و بين القول بانفعال الماء بالملاقاه مع ملاقى النجس كما هو المستفاد من بعض النصوص المتقدمه اذ يمكن أن يكون فرق فى نظر الشارع الاقدس بين الماء و الريق لكن الانصاف انه بعيد عن الفهم العرفى.

و منها: ما رواه حكم بن حكيم بن أخى خلاد أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام فقال له: أبول فلا اصيب الماء و قد أصاب يدى شى ء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدى فامسح (فأمس) به وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى قال: لا بأس به «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أنه لا بأس بملاقاه الملاقى للبول و أن الموضع المتنجس بالبول من اليد لا ينجس ما يلاقيه من الوجه أو بعض البدن أو الثوب و لو مع الرطوبه كما هو المفروض فى السؤال.

و أورد على الاستدلال بالروايه على المدعى سيدنا الاستاد بأنه من الممكن أن يكون محل الملاقاه مع البول غير معلوم تفصيلا فيكون عدم البأس من باب أن الملاقى لبعض أطراف الشبهه المحصوره لا ينجس و لم يفرض فى الحديث أن المسح وقع بتمام اليد كما أنه ليس المسح بتمام اليد متعارفا و من الممكن أيضا أن محل الملاقاه من اليد

معلوم تفصيلا لكن لا يعلم المكلف بملاقاه بدنه أو وجهه أو

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

...

ثوبه مع ذلک الموضع و مع عدم العلم يكون مقتضى الاستصحاب بقاء طهارته و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و بعباره اخرى: لا يتعين أن الوجه فى عدم البأس من أجل عدم تنجيس المتنجس.

و يرد عليه: أنه لو فتحت باب هذه المناقشات لا- انسدت باب الاستنباط. و ان شئت قلت: ان المرجع فى أمثال المقام الظهور العرفى لا الاحتمالات المتصوره فى عالم التصور و العرف يفهم من الروايه أن الملاقاه مع موضع النجس مفروضه فلا يبقى مجال لما ابداه و لو كان الامر كما ذكره كان المناسب أن يفرض السائل فى سؤاله عدم العلم بالملاقاه.

و ان شئت قلت: ان الظاهر من كلام السائل اتحاد موضع ملاقاه اليد مع البول مع موضع العرق فانه المتناسب.

و بعباره واضحه: الاحكام الشرعيه تؤخذ من مخازن الوحى الالهى و حيث لا يعلم الراوى أن الموضع الملاقى للبول هل ينجس ما يلاقيه أم لا يسئل الامام عليه السلام فهذه الروايه كالروايه السابقه تدل على عدم تنجيس المتنجس حتى فى الواسطه الاولى فلاحظ.

و حيث لا- يحتمل الفرق من هذه الجهه بين العرق و الماء تكون هذه الروايه معارضه لما دل من النصوص على أن الجامد المتنجس بعين البول ينجس ملاقيه من الماء.

و منها: ما رواه سماعه قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: انى أبول

...

ثم أتمسح بالاحجار فيجى ء منى البلل ما يفسد سراويلى قال: ليس به بأس «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن البلل الخارج بعد البول الملاقى للموضع الملاقى مع البول لا ينجس و

لا بأس به و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا فان الهيثم و الحكم لم يوثقا فلا وجه للبحث عن مدلولها.

و لا- يخفى أن سيدنا الاستاد رد الروايه بضعف السند بهذين المذكورين و الحال أنهما واقعان فى بعض أسناد كامل الزياره لاحظ الباب ۱۲۸ الحديث ۲ و الباب ۷۰ الحديث: ۳ و الحال أن سيدنا الاستاد يرى وقوع الراوى فى سند كامل الزيارات نحو توثيق و يرتب الاثر عليه الا أن يقال: بأنه ناظر إلى وجه آخر و اللّه العالم.

و منها: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا «۲».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الموضع الملاقى مع البول لا ينجس و هذا هو المطلوب.

و أفاد سيدنا الاستاد فى مقام الاشكال على الاستدلال بأنه لم يفرض فى سؤال الراوى تنجس اليد بالبول.

و بعباره اخرى: لم يفرض فى الروايه مسح المخرج باليد و عليه يمكن أن يكون الوجه فى السؤال احتمال أن مسح الذكر فى حد نفسه يوجب تنجس اليد فى قبال العامه القائلين بأن مسح الذكر يوجب الحدث.

و ان أبيت عن ذلک و قلت: انه يظهر من الروايه تنجس اليد بالبول فانها لا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۰۹

...

تكون الروايه دليلا- على المدعى لاحتمال أن الوجه فى عدم البأس عدم العلم بمحل النجاسه و مع الشک يكون من صغريات الملاقى لبعض أطراف الشبهه المحصوره و حكمها الطهاره كما حقق فى محله كما أنه يحتمل أنه يشک فى ملاقاه الثوب لمحل اصابه البول

و مع الشك يكون مقتضى استصحاب طهاره الملاقى بقائه على الطهاره.

و يرد عليه: أن الظاهر من الروايه بحسب الفهم العرفى أن السؤال عن تنجس الثوب بملاقاه اليد القذره باعتبار مسح الذكر بها.

و ان شئت قلت: الظاهر من الحديث بالفهم العرفى اتحاد الصدر و الذيل فى أن الممسوح من الذكر المخرج منه اى المراد بالممسوح فى الصدر و الذيل مخرج البول فعليه تكون الروايه تامه الدلاله على المدعى و العرف ببابك.

و لا يعارضها صدر الروايه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذه قال: يغسل ذكره و فخذه «۱».

فان المستفاد من الصدر أن العرق الخارج من الذكر خلط مع البول و العرق الملاقى للبول ينجس ما يلاقيه بلا اشكال و الدليل على المدعى أن الواو فى قوله:

«و قد عرق ذكره» حاليه و ليست للعطف فالمراد أن خروج العرق فى حال وجود البول على رأس الذكر فالعرق الخارج ينجس بملاقاه البول و ينجس المحل الذى يلاقيه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

...

و أما الذيل فقد دل على عدم تنجس الثوب الملاقى مع اليد الملاقيه مع البول فهذه الروايه أيضا من ادله عدم تنجيس الجامد المتنجس بعين النجاسه.

و أفاد سيدنا الاستاد أنه يحتمل أن يكون سؤال الراوى ناظرا إلى أن مس الذكر هل يوجب تنجس اليد الملاقيه معه أم لا.

و هذا الاحتمال خلاف الظاهر لان الظاهر من الروايه بحسب الفهم العرفى أن الراوى فرض نجاسه اليد و انما يسأل عن الثوب بعد ملاقاته لليد المتنجسه بالبول فدلاله الروايه على المدعى تامه.

و ان أبيت عن حمل

الصدر على المعنى المتقدم ذكره و قلت: بأنه لا يتعارف أن يعرق الذكر فالمراد بيان حكم الملاقى للموضع بعد ازاله العين فلا مجال للاستدلال بها للإجمال.

لكن الانصاف أن هذا الايراد فى غير محله اذ الراوى فرض أن الذكر قد عرق و من الظاهر أنه لا فرق بين المخرج و غيره و اما كونه فردا نادرا فلا يحمل عليه السؤال- كما فى عباره سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- فغريب اذ المفروض أن الفرض المذكور وقع فى كلام السائل و لا يبعد أن يسأل السائل عن حكم فرد نادر و اللّه العالم.

و منها: ما رواه حفص الاعور «۱» بتقريب: ان الدن متنجس بالخمر و لكن لا ينجس الخل المجعول فيه فالروايه داله على أن الجامد المتنجس بعين النجاسه لا ينجس ما يلاقيه.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۷

...

و هذه الروايه ضعيفه سندا بالاعور حيث انه لم يوثق فلا تصل النوبه إلى تقريب دلالتها على المدعى فلاحظ.

و منها: ما رواه حفص الاعور أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى آخذ الركوه فيقال: انه اذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له فنأخذ الركوه فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال: لا بأس به «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الركوه الملاقيه للخمر لا تنجس البختج فالمتنجس لا ينجس و هذا هو المطلوب.

و فيه: أن الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا بالرفع و بالاعور فلا تصل النوبه الى تقريب دلالتها على المدعى.

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال فى ظلمه الليل و أنه أصاب كفه برد نقطه من

البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و أنه مسحه بخرقه ثم نسى أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاه فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشى ء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلاه اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا اعاده عليك لها من قبل أن الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه الا ما كان فى وقت و اذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعاده الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۳.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۱۲

...

لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء اللّه «۱».

و هذه الروايه تاره يبحث فيها من ناحيه السند و اخرى من ناحيه الدلاله أما الناحيه الاولى فقد استشكل سيدنا الاستاد فى صحه سند الروايه من أنها مضمره و المضمر سليمان بن رشيد و لا دليل على أن الرجل لا يضمر عن غير المعصوم يبقى أن على بن مهزيار اطمأن بأن الاضمار عن المعصوم أو ظن به بطريق معتبر عنده و لا أثر لاطمينان احد او ظنه بالنسبه إلى غيره «۲».

و هذا الاشكال غير وارد فان ابن مهزيار يشهد بأنه عليه السلام أجابه بخطه و أنه قرأه و الشهاده تحمل على الحسن فالانصاف أن سند الروايه تام غير قابل للنقاش.

و أما الناحيه الثانيه فيمكن تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى بأن الامام عليه السلام أفاد كبرى كليه قد فصلت بين الحدث و الخبث بأن نسيان الاول يوجب الاعاده و

القضاء و أما نسيان الثانى فلا يوجب الا الاعاده و طبق هذه الكبرى على مورد السؤال و هذا التطبيق لا يتم الا مع صحه الوضوء و صحه الوضوء لا تتم الا على القول بعدم تنجيس المتنجس.

ان قلت: المفروض نجاسه اليد بالبول فعلى كل تقدير يكون الوضوء باطلا لنجاسه العضو.

قلت: لا دليل على اشتراط طهاره العضو و انما اللازم طهاره الماء الذى

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) التنقيح ج ۲ ص: ۲۴۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۱۳

...

يتوضأ به.

ان قلت: ان كان الامر كـذلك فما وجه تخصـيصه عليه السـلام بطلان الصـلاه بالصـلاه التى صـلاها مع ذلك الوضوء؟ فمن هذا التقييد يفهم أن المتنجس منجس فالماء تنجس بالاصابه اليد القذره فالروايه على خلاف المطلوب.

قلت: لو كـان عليه السـلام ناظرا إلى تنجيس المتنجس لم يكن وجه للتفصـيل فانه عليه تسـرى النجاسه إلى جميع الاعضاء و إلى ثيابه و إلى بقيه ما يباشـره فنفس التفصيل دليل على عدم كونه منجسا و يمكن أن يكون وجه التفصيل لزوم غسل ما أصابه البول مرتين و هما تحصـلان بالوضوء الاول و الثانى فانه تتحقق الغسـله بالاول و الثانيه بالثانى، فالوجه فى التفريق أن محل اصابه البول يطهر بـالوضوء الثـانى لتحقق الغسـل الثـانى به فلاـ تجب الاعـاده الاـ مـا صـلى مع الوضوء الاول اذ المفروض أنها وقعت مع اليد القذره المنسيه و أما بقيه الصلوات فلا.

فالنتيجه: أن هـذه الروايه تدل على عدم تنجس الماء بالجامد الملاقى مع عين النجاسه و بعباره اخرى: المسـتفاد منها أن الواسـطه الاولى لا ينجس ملاقيها على الاطلاق فلاحظ.

فهذه الروايه من أحسن ادله عدم تنجيس المتنجس اذ المستفاد منها كما قلنا ان الجامد المتنجس بعين النجاسه لا

ينجس ما يلاقيه حتى الماء فلاحظ.

و منهـا: ما رواه على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضـح على الثياب ما حاله؟ قال: اذا كان جافا فلا بأس «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

...

بتقريب: أن الكنيف متنجس بالبول و مع ذلک أجاب عليه السلام بأنه اذا كان جافا فلا بأس بما لاقاه من الماء.

و فيه أن السند مخدوش بعبد اللّه بن الحسن فلا تصل النوبه إلى ملاحظه الدلاله.

و منها: ما رواه الفضـيل قال: سـئل أبو عبـد اللّه عليه السـلام عن الجنب يغتسل فينضح من الارض فى الاناء فقال: لا بأس هذا مما قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۱».

بتقريب: أن الماء الملاقى للأرض النجسه لا ينجس و هذا هو المدعى.

و أورد على الاستدلال بالروايه سيدنا الاستاد بأنه لم تفرض فى الروايه نجاسه الارض فلا يتم المدعى.

و يرد عليه: أنه لو لا ذلک لم يكن وجه لاسـتناده عليه السـلام إلى رفع الحرج فيعلم أن المقتضـى للنهى عنه و الامر بالاجتناب موجود لكن بلحاظ رفع الحرج لم لم يأمر الشارع بالاجتناب فيمكن الاسـتدلال بالروايه لكن عمده الاشـكال من ناحيه السند فان فضيل الراوى لهذه الروايه لم تثبت وثاقته عندنا فلا تصل النوبه إلى البحث فى دلالتها.

و منها: ما رواه الفضـيل بن يسار عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء فقال: لا بأس: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الماء المضاف الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۳۱۵

...

و تقریب الاستدلال بالروایه علی المدعی

التقريب المتقدم و يمكن أن يرد عليه ما أورده سيدنا الاستاد بأنه لم تفرض فى الروايه نجاسه بدن الجنب فيمكن أن يكون الوجه فى السؤال احتمال أن بدن الجنب نجس فينجس الماء بملاقاه بدنه أو لاحتمال الملاقاه مع المنى فلا تدل الروايه على المدعى.

و فيه: أن الظاهر من كلامه تماميه المقتضى غايه الامر لأجل لزوم الحرج لم يأمر الشارع بالاجتناب و لكن الانصاف أن الجزم بدلاله الروايه على المدعى مشكل.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير فى الاناء: أنه لا بأس بهذا كله «۱».

بتقريب: أن الظاهر من السؤال فرض نجاسه الارض و لذا يسأل الامام عن الماء الملاقى لتلك القطعه منها فقوله عليه السلام فى مقام الجواب: «لا بأس» يدل على أن القطره الملاقيه مع الاناء لا ينجسه و لكن لا ينافى كون الملاقى نجسا فلا تغفل.

و منها: ما رواه محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان قال: يضع يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

...

اللّه عز و جل: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۱».

بتقريب: أنه فرض أن الماء قليل و أيضا فرض أن اليدين قذرتان و مع ذلک أمر عليه السلام بوضع اليدين فى الماء فيستفاد من كلامه عليه السلام أن الماء لا ينجس بملاقاه اليد القذره.

ان قلت: فرض قله

الماء لا سيما فى الطريق لا يلازم كونه أقل من الكر فلا يرتبط بالمقام.

قلت: قد استشهد عليه السلام بقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و لو لا اقتضاء تنجس الماء باليد لم يكن وجه لهذا الاستشهاد إلى غيرها من النصوص فلاحظ.

فنقول: ان المستفاد من حديث على بن مهزيار «٢» كما تقدم أن الجامد المتنجس بعين النجاسه لا- ينجس ما يلاقيه كما أن المستفاد من جمله من الروايات انفعال الماء بملاقاه الجامد المتنجس بعين النجاسه لاحظ حديث سماعه «٣» فلا بد من ترجيح أحد الطرفين بالمرجح و حيث انه يظهر من كلماتهم أن العامه قائلون بتنجيس المتنجس يكون الترجيح بمخالفتهم مع ما يدل على العدم كما أن الاحدثيه تقتضى ترجيح دليل عدم التنجيس.

هذا بالنسبه إلى الجامد و أما المائع فالماء المطلق اذا تنجس بعين النجاسه

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۵

(٢) لاحظ ص: ٣١١

(٣) لاحظ ص: ٢٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١٧

[مسأله ٣٨۴: تثبت النجاسه بالعلم و بشهاده العدلين]

(مسأله ٣٨۴): تثبت النجاسه بالعلم (١) و بشهاده العدلين (٢).

ينجس كل شى ء أصابه و الدليل عليه ما رواه عمار «١» كما أن مقتضى خبر آخر لعمار «٢» أن الماء المطلق القذر ينجس ما يلاقيه مطلقا و بما ذكرنا ظهر أن الحق فى المقام التفصيل بما ذكرنا لا بما ذكره الماتن.

(١) فان حجيه العلم ذاتيه عقليه.

(٢) ما قيل أو يمكن أن يقال فى تقريب اعتبار قول العدلين وجوه:

الوجه الاول: الاجماع.

و فيه ما فيه و ملخص الكلام فيه أنه على تقدير تحصيله محتمل المدرك فلا يترتب عليه اثر.

الوجه الثانى: الاولويه القطعيه المستفاده من حجيه قولهما فى موارد الخصومات.

و فيه: أنه لا اولويه اذ يمكن أن يكون وجه الاعتبار قطع ماده

الخصومات و بعباره اخرى: من الممكن أن حفظ النظام الاجتماعى يقتضى اعتباره و لذا نرى أنه ربما يحكم الحاكم على مقتضى يمين أحد طرفى النزاع و الحال أنه لا أثر لليمين فى بقيه الموارد فلا وجه للقياس على موارد الخصومات و المرافعات.

الوجه الثالث: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سمعته يقول: كل شى ء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأه تحتك و هى اختك أو رضيعتك و الاشياء

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴.

(۲) لاحظ ص: ۲۹۲

...

كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الاشياء بنحو العموم يثبت بالبنيه و شهاده العدلين بينه من البينات. و فيه أن الروايه ضعيفه سندا بمسعده و لا أثر لها.

الوجه الرابع: ما رواه عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الجبن قال: كل شى ء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميته «۲».

و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا إلى القصور فى دلالتها.

الوجه الخامس: أنه قد ورد فى النص أنه صلى اللّه عليه و آله قال: انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان «۳».

فمن هذه الروايه يعلم أنه صلى اللّه عليه و آله كان يحكم بالبينه و من ناحيه اخرى ان البينه عباره عما يتبين به الشى ء قال فى المنجد: «البينه مؤنث البين الدليل، الحجه» و حيث نعلم بأنه صلى اللّه عليه و آله كان يقضى بشهاده عدلين نفهم

أن شهاده عدلين بينه شرعيه.

الوجه السادس: أنه لو أغمض عما تقدم فلا اشكال فى حجيه قول عدلين اذ لو ادعى أحد انها من واضحات الفقه و من مرتكزات المتشرعه لم يكن مجازفا فى قوله فلاحظ.

و ربما يقال: بكفايه مطلق الظن فى اثبات النجاسه و لا يتوقف اثباتها على

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب كيفيه الحكم والد عاوى الحديث: ۱

...

العلم و على اماره معتبره و استدل على المدعى بامور:

الاول: أن الامور الشرعيه تبتنى على الظن. و فيه: أنه ان كان المراد بهذا الابتناء عدم اعتبار خصوص العلم فهو صحيح لكن هذا ليس مقتضيا لاعتبار مطلق الظن بل لا بد فى صوره عدم العلم من تحصيل اماره معتبره و الا فمجرد الظن لا يغنى من الحق شيئا و ان كان المراد به اعتبار مطلق الظن فليس ما افيد تماما اذ لا دليل على اعتبار مطلق الظن نعم فى بعض الموارد قد استفيد من الدليل كفايه الظن كالظن بالقبله فى بعض الموارد و الظن بالركعات فى باب الصلاه و أمثالها و اذا تمت مقدمات الانسداد أمكن الالتزام باعتبار الظن المطلق المتعلق بالاحكام على التفصيل المذكور فى محله.

الثانى: أن ترجيح المرجوح قبيح فلا يمكن تقديم الجانب غير المظنون على ما ظن به.

و يرد عليه: أنه لا قبح مع قيام الدليل على الاعتبار.

الثالث: بعض النصوص لاحظ ما رواه على بن جعفر «۱» فان المستفاد منه عدم جواز ترتيب آثار الطهاره على الثوب المأخوذ من النصرانى و ليس هذا الامن جهه أن المأخوذ من الكافر مظنه النجاسه

فنهى.

و يرد عليه أولا: أنه يمكن أن لا يحصل الظن و مع ذلك قد حكم بلزوم الاجتناب و ثانيا أنه معارض بغيره لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «۲» فان المرجح بعد

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۷.

(۲) لاحظ ص: ۲۵۸

و بأخبار ذى اليد (۱).

التعارض و التساقط قاعده الطهاره.

و فى مقابل هذا القول قول بتوقف اثبات النجاسه على العلم الوجدانى و استدل على المدعى بوجهين:

احدهما أن الطهاره معلومه فكيف يمكن رفع اليد عن المعلوم بالظن.

و فيه: أن الطهاره المعلومه مقتضى قاعده الطهاره أو استصحابها فتكون طهاره ظاهريه و دليل الاماره حاكم على دليل الاصل فلا يبقى مجال لجريان الاصل مع وجود الاماره كما حقق فى محله.

ثانيهما: أنه قد استفيد من بعض النصوص أن الاشياء محكومه بالطهاره إلى زمان حصول العلم بالنجاسه لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: كل شى ء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك «۱».

فلا مجال لرفع اليد عن النجاسه بمجرد قيام اماره على خلافها.

و فيه أنه قد ثبت فى الاصول قيام الامارات مقام القطع الطريقى و من الظاهر أن قوله عليه السلام «حتى تعلم» علم طريقى فكل طريق معتبر يقوم مقامه.

(۱) قال فى الحدائق: «ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك فى طهاره ثوبه و انائه و نحوهما و نجاستها» «۲».

و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور: الاول: السيره بدعوى أنها

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث: ۴

(٢) الحدائق ج ۵ ص: ٢۵٢

مبانی منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢١

...

جاريه على معرفه حال الاشياء من اخبار المتولى عليها لأنه أعرف من غيره بحال ما

فى يده و هذه السيره ممضاه عند الشرع.

الثانى: النصوص الداله على جواز بيع الدهن المتنجس بشرط اعلام المشترى بالنجاسه ليستصبح به لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفاره تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه فقال: ان كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و ان كان ذائبا فاسرج به و أعلمهم اذا بعته «۱».

و ما رواه معاويه بن وهب و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى جرذ مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك؟ فقال: بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به «۲».

و ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق «۳» بتقريب: أن وجوب الاخبار يلازم وجوب القبول و اعتبار قول المخبر و الا يكون الاخبار لغوا.

و فيه: أن الوارد فى الخبر الاول عنوان الاعلام و الوارد فى الخبر الثانى عنوان التبيين و كذلك الوارد فى الخبر الثالث و ليس مجرد الاخبار كى يتم هذا البيان.

و بعباره اخرى تاره يخبر المكلف بامر و يكون اخباره حجه و اخرى يعلم الغير بامر و هذا قد ورد فى الخبر و من الظاهر أن العلم بعد حصوله حجه بأى سبب كان.

الثالث: ما رواه عبد اللّه بن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

...

أعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلى فيه قال: لا يعلمه قال: قلت: فان أعلمه؟

قال: يعيد «۱».

بدعوى: أن المستفاد من الروايه أنه لو أعلمه بالنجاسه يجب عليه الاعاده و هذا يكشف عن اعتبار قول

المخبر.

و فيه: أنه لا يمكن الالتزام بمفاد الروايه لمخالفته مع ما تسالم عليه الاصحاب و دل عليه النص من عدم اعاده الصلاه مع الجهل بالنجاسه لاحظ ما رواه العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم ان صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته «۲».

مضافا إلى أن الاعلام غير الاخبار فان اعتبار العلم ذاتى.

الرابع: ما دل من النصوص على طهاره ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مثل ما رواه على بن جعفر «۳» و ما رواه الحلبى «۴» و ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر «۵» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و يرد عليه: أنه لا ربط بين المقامين فان المستفاد من هذه النصوص أن المأخوذ

---

(۱) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۲۵۷.

(۴) لاحظ ص: ۱۷۹.

(۵) لاحظ ص: ۱۷۹.

بل باخبار مطلق الثقه أيضا على الاظهر (۱).

[مسأله ۳۸۵: ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر]

(مسأله ۳۸۵): ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر (۲) الا أن يعلم

من يد المسلم أو سوق المسلمين طاهر مع عدم العلم بالنجاسه و الكلام فى المقام فى اثبات النجاسه باخبار ذى اليد فاى ربط بين المقامين.

الخامس: النصوص الـداله على جواز شـرب البختج اذا أخبر ذو اليد بذهاب ثلثيه مع عدم الاتهام مثل ما رواه معاويه بن عمار «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۷ من الابواب الاشربه المحرمه من الوسائل.

و فيه: أن الحق عدم نجاسه البختج و

انما يحرم شربه قبل ذهاب الثلثين فلا ترتبط هذه النصوص بالمقام و حيث ان المستفاد من هذه النصوص التفصيل بين عدم اتهام المخبر و كونه متهما بقبول قوله فى الاول دون الثانى فاللازم رفع اليـد عن عموم حجيه قول ذى اليد فى هذا المورد و تخصيص عموم العام و تقييد المطلق ليس عزيزا فلاحظ.

(۱) قد ذكرنا فى بحث حجيه الخبر الواحد أن خبر الثقه حجه فى الاحكام و استدللنا عليها بالسيره و الكلام فى المقام هو الكلام فانه قد ثبت بالسيره العقلائيه الممضاه عند الشارع أن خبر الثقه حجه فيكون اخباره طريقا إلى احراز الموضوعات الخارجيه الا ما فيما قام الدليل على التقييد و عليه لا نعتبر التعدد فى الشاهد و لا العداله و لا الوثوق الفعلى بالمخبر به بل يكفى كون المخبر ثقه.

(۲) لعدم المقتضى للنجاسه فان قاعده الطهاره محكمه عند الشك فى الطهاره و النجاسه.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۱

بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه (۱) و كذلك ثيابهم و أوانيهم (۲) و الظن بالنجاسه لا عبره به (۳).

[الفصل الثالث: فى احكام النجاسه]

اشاره

الفصل الثالث: فى احكام النجاسه:

[مسائل]

[مسأله ۳۸۶: يشترط فى صحه الصلاه الواجبه و المندوبه]

(مسأله ۳۸۶): يشترط فى صحه الصلاه الواجبه و المندوبه و كذلك فى أجزائها المنسيه طهاره بدن المصلى و توابعه من شعره و ظفره و نحوهما و طهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره و الطواف الواجب و المندوب كالصلاه فى ذلك (۴).

---

(۱) بناء على كون الكافر نجسا و قد ناقشنا و قوينا عدم نجاستهم.

(۲) لما ذكرناه آنفا.

(۳) فان الظن لا يغنى عن الحق شيئا و قد مر منا قريبا أن الظن بالنجاسه لا يترتب عليه أثر.

(۴) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الاول: أنه يشترط فى صحه الصلاه طهاره بدن المصلى و الظاهر أن هذا الحكم من الواضحات التى لا يعتريها الشك و يستفاد المدعى من جمله من النصوص:

منها: ما رواه الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده (فخذه) قدر نكته من بوله فيصلى ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال: يغسله و يعيد صلاته «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

...

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: بعثت بمسأله إلى أبى عبد اللّه عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكته من بوله فيصلى و يذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال: يغسلها و يعيد صلاته «۱».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: ان كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوه و عشيه و لا ينقض ذلك الوضوء و ان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله

و لا تصل فيه حتى تغسله «۲».

و منها: ما رواه عمار الساباطى «۳» و منها: ما رواه على بن مهزيار «۴» و منها: ما رواه عمار الساباطى «۵».

الفرع الثانى: لا فرق فى هـذا الحكم بين البـدن و توابعه من الظفر و الشـعر بلا خلاف ظاهر و الظاهر أن العرف يفهم من اشتراط طهاره البدن فى الصلاه اشتراطها أيضا فى المذكورات.

و قال فى المسـتمسک فى هـذا المقام: «و يسـتفاد مما دل على مانعيه نجاسه الثوب- لو فرض قصور ادله مانعيه نجاسه البدن عن افادته» «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۸.

(۳) لاحظ ص: ۲۹۲

(۴) لاحظ ص: ۳۱۱

(۵) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۴.

(۶) مستمسك العروه ج ۱ ص: ۴۸۸

...

و لم يظهر لى وجه وجيه لهذا المدعى و كيف كان لا مجال للإشكال فى اصل الحكم.

الفرع الثالث: أنه يشترط الطهاره فى لباس المصلى قال فى الحدائق:

«اتفق الاصحاب عدا ابن الجنيد على أنه تجب ازاله النجاسات عن الثوب و البدن للصلاه و الطوافين الواجبين» «۱».

و تدل على المدعى نصوص كثيره وارده فى الابواب المختلفه منها ما رواه سـماعه عن أبى عبد اللّه عليه السـلام: قال: إن أصاب الثوب شى ء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله «۲».

و منها: ما رواه ميسر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام آمر الجاريه فتغتسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال: أعد صلاتك أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شى ء «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل

أصاب ثوبه جنابه أو دم قال: ان كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعاده و ان كان يرى أنه أصابه شى ء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء «۴».

الفرع الرابع: أنه لا فرق فى اللباس بين كونه ساترا و عدم كونه كذلك ادعى عليه الاجماع و يقتضيه اطلاق النصوص المانعه و يؤيد المدعى اطلاق الفتاوى.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص: ۲۹۰

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۳) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۴) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۲۷

[مسأله ۳۸۷: الغطاء الذى يتغطى به المصلى ايماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه وجب أن يكون طاهرا]

(مسأله ۳۸۷): الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماء ان كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه وجب أن يكون طاهرا و الا فلا (۱).

الفرع الخامس: أنه تلتحق بالصلاه فى هذا الحكم أجزائها المنسيه ادعى عليه الاجماع و الحق أن الامر كذلك فان الصلاه عباره عن عده أجزاء و لا فرق بين القضاء و الاداء الا مجرد اختلاف الزمان.

و ان شئت قلت: استفيد من الدليل اشتراط السجده مثلا بهذا الشرط فلا بد من رعايتها فيها فان السجده المنسيه المأتى بها بعد الصلاه هى السجده و انما تغير مكانها فلا بد من رعايه الشروط فيها فلاحظ.

الفرع السادس: أنه لا فرق فى هذا الاشتراط بين الصلاه الفريضه و النافله فان الاطلاق يقتضى عدم الفرق.

و بعباره اخرى استفيد من الادله أنه يشترط الطهاره فى الصلاه و مقتضى الاطلاق رعايه هذا الشرط فى مطلق الصلاه بلا فرق بين الفريضه و النافله.

الفرع السابع: أن

الطواف من هـذه الجهه كالصـلاه فيعتبر فيه أن يكون بـدن الطائف و لباسه طاهرا و قـد تعرضـنا لهـذه الجهه فى الجزء الثانى من كتاب مصباح الناسك ص ٢٧ و ذكرنا هناك أنه لا دليل على المـدعى نعم يدل بعض النصوص على المطلوب و لكن لضـعف السند لا يعتد به لاحظ ما ذكرنا هناك.

(١) و الوجه فيمـا أفـاده أن المسـتفاد من النصوص أنه يشترط فى لباس المصـلى أن يكون طاهرا فان صـدق عنوان اللباس تجب رعايه الطهاره فيه و الا فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢٨

[مسأله ٣٨٨: يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود]

(مسأله ٣٨٨): يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهه (١).

---

(١) المستفاد من كلمات القوم أن الاقوال فى المقام ثلاثه:

القول الاول: ما ذهب اليه المشهور من اشتراط الطهاره فى خصوص مسجد الجبهه.

القول الثانى: ما ذهب اليه الحلبى على ما نسب اليه و هو اشتراط المواضع السبعه بالطهاره.

القول الثـالث: مـا نسب إلى السـيد المرتضـى قـدس سره من اشتراط الطهـاره فى مطلق مكـان المصـلى فيقع الكلاـم فى كل من الاقوال.

أما ما ذهب اليه المشـهور فما يمكن أن يسـتدل به عليه عـده نصوص: منها ما رواه الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه:

ان الماء و النار قد طهراه «١».

بتقريب: أن المسـتفاد من الروايه أن عـدم جواز السـجود على النجس كـان مغروسـا فى ذهن السائل فيسأل عن طهاره الجص فى هـذا الحال و جوابه عليه السـلام بأن الماء و النار قـد طهراه تقرير لما فى ذهنه من عدم جواز السـجود فيما اذا كان محل السـجده نجسا لكن

حيث ان الماء و النار قد طهراه فيجوز فيثبت المدعى.

و يمكن بيان الاستدلال بتقريب آخر و هو أن السائل يسأل ابتداء عن

---

(١) الوسائل الباب ٨١ من أبواب النجاسات

...

جواز السجود على الجص فى هذا الحال و الامام عليه السلام يجيب بالجواز بعد العمليه المذكوره فيدل جوابه على عدم الجواز ان لم يكن المحل طاهرا فلا اشكال فى دلاله الروايه على المدعى.

لكن فى المقام شبهه من ناحيه اخرى و هى أن الدلاله الالتزاميه تابعه للدلاله المطابقيه فى الحجيه و حيث انه لا يمكن الالتزام بمدلول الحديث مطابقه فلا أثر لدلالته الالتزاميه.

و بعباره واضحه: أن الجص المطبوخ لا يصدق عليه عنوان الارض فكيف يجوز السجود عليه.

و يجاب عن هذه الشبهه ان الطبخ لا يخرج الجص عن تحت عنوانه الاولى فيصدق عليه عنوان الارض بعد الطبخ أيضا كما يصدق عنوان اللحم عليه بعد طبخه مضافا إلى أنه يمكن الالتزام بالتوسعه بنفس الروايه.

لكن فى المقام اشكال آخر فى الدلاله المطابقيه و هو أنه كيف يمكن الالتزام بتطهير الجص بالنحو المذكور فان غايه ما يمكن أن يقال- كما عن سيدنا الاستاد على ما فى التقرير «١» ان النار توجب استحاله العظام و العذره إلى الرماد و الماء يطهر الجص بناء على عدم اعتبار التعدد و عدم اعتبار ورود الماء على المحل النجس و عدم نجاسه الغساله المطهره و كفايه انعدام الغساله بمعنى عدم اعتبار انفصالها عن المحل.

لكن يشكل بأن المعمول عن البنائين القاء الجص فى الماء و حيث ان القائه

---

(١) فقه الشيعه ج ٤ ص: ٢٠

...

بحسب العاده بالتدريج فالماء يخرج عن الاطلاق فى أثناء العمليه لامتزاجه مع الجص فكيف يطهر الجص

و الحال أن المضاف لا يكون مطهرا.

مضافا إلى أنه يشترط فى التطهير انفصال الغساله عن المحل المغسول و الحال أن ليس كذلك فى المقام و لا ينقض بتطهير الارض الرخوه اذ الماء هناك ينفصل عن سطح الارض و ينفذ فيها و بالنتيجه يحصل الشرط فلاحظ.

و منها: المرسل عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسه «۱».

و حيث ان سند الحديث مخدوش بالارسال فلا تصل النوبه إلى تقريب دلالته.

و منها ما يدل على عدم جواز الصلاه على المحل النجس مثل ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال: اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر «۲».

و ما رواه زراره و حديد بن حكيم الازدى جميعا قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال: ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به الا أن يكون يتخذ مبالا «۳».

و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب احكام المساجد الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

...

الموضع القذر قال: لا يصلى عليه و أعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع

القـذر و كـان رطبـا فلاـ يجوز الصـلاه حتى ييبس و ان كانت رجلك رطبه و جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصـيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبسن و ان كان غير الشمس أصابه حتى ييبسن فانه لا يجوز ذلك «۱».

فان المستفاد من هذه النصوص عدم الجواز.

لكن يرد على الاستدلال المذكور أولا: الاشكال فى كون المسجد مما يصلى عليه فتأمل.

و ثانيا ان هذه النصوص معارضه بغيرها الدال على الجواز لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها اذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا باس «۲».

و ما رواه أيضا أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السـلام عن البيت و الدار لا تصـيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنايه أ يصلى فيهما اذا جفا؟

قال: نعم «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

...

و لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: اذا جفت فلا بأس بالصـلاه عليها «۱» فتحصل أن هـذه النصوص لا تفى بالمقصود نعم يمكن الاسـتدلال على المدعى بالتسالم و الارتكاز و السيره و قد نقل دعوى الاجماع عليه عن ابن زهره و الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و الأردبيلى و غيرهم.

و أما القول الثانى فيمكن أن يستدل عليه بما عن النبى صلى اللّه عليه و آله «۲» بتقريب: أن الجمع المضاف يفيد العموم فلا بد

من رعايه هذا الشرط فى جميع مساقط السجده.

و يرد عليه اولا: أن السند ضعيف و غير قابل لان يستدل به و عمل المشهور على تقدير كونه جابرا لا مصداق له فى المقام لان المفروض- كما سبق- أنهم لم يلتزموا بهذا القول و ثانيا لا يبعد أن يكون المراد من المساجد المعابد كما ورد فى الاخبار الوارده فى الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل منها:

ما رواه عبد الحميد عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم و بيعكم «٣».

فالنتيجه أن هذا القول لا دليل عليه.

و أما القول الثالث فيمكن أن يستدل عليه بجمله من النصوص منها: ما رواه

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(٢) لاحظ ص: ٣٣٠

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب احكام المساجد الحديث: ٢

...

عبد اللّه بن بكير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ فقال: لا «١».

و منها: ما رواه زراره «٢» و منها ما رواه زراره و حديد بن حكيم «٣» و منها ما رواه عمار «۴».

فان المستفاد من هذه الروايات عدم جواز الصلاه فى المكان النجس.

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على الجواز منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابه أ يصلى عليها فى المحمل؟ قال: لا بأس «۵».

و منها: ما رواه محمد بن أبى عمير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اصلى على الشاذ كونه و قد أصابتها الجنابه؟ فقال: لا بأس «۶».

و منها ما رواه علی بن جعفر «۷» و ما

رواه أيضا «۸» الی غیرها من الروایات الوارده فی الباب ۳۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۳۳۰

(۳) لاحظ ص: ۳۳۰

(۴) لاحظ ص: ۳۳۰.

(۵) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۳.

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۷) لاحظ ص: ۳۳۱

(۸) لاحظ ص: ۳۳۱

دون غیره من مواضع السجود و ان کان اعتبار الطهاره فیها أحوط استحبابا (۱).

[مسأله ۳۸۹: کل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحکم النجس]

(مسأله ۳۸۹): کل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحکم النجس فلا یجوز لبسه فی الصلاه و لا السجود علیه (۲) بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غیر المحصوره (۳).

و لا اشکال فی التعارض بین الطرفین فلا بد من العلاج و العامه علی ما یظهر من الشیخ قدس سره فی الخلاف «۱» مختلفون فی المسأله و نقل عن الشافعی أنه قائل باشتراط الطهاره فی جمیع المصلی و عن أبی حنیفه أنه یشترط الطهاره فی موضع القدمین و علی هذا لا یکون لأحد المتعارضین مرجح لا من الکتاب و لا من حیث المخالفه مع العامه فتصل النوبه إلی الترجیح بالاحدثیه و الترجیح بها مع روایات الجواز فان فیها ما عن موسی بن جعفر علیه السلام.

أضف إلی ذلک کله أن الجواز أوضح من أن یخفی و لا مجال للإشکال و التأمل و اللّه العالم.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فی حسن الاحتیاط بل یمکن أن یقال: بأن مقتضی الجمع بین أخبار البراءه و الاحتیاط استحبابه فلاحظ.

(۲) لتنجز العلم الإجمالی و سقوط الاصول الجاریه فی الاطراف بالمعارضه کما حقق فی محله و لنا فی هذا المقام تحقیق قد تعرضنا له فی الجزء الاول من هذا الشرح ص ۲۳۵

فلاحظه و تأمل فيه فانه دقيق و بالتأمل فيه حقيق.

(٣) فان الاصل يجرى فى أطراف الشبهه غير المحصوره لعدم تعارض الاصول

---

(١) الخلاف ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٣٥

[مسأله ٣٩٠: لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى أو الوضعى و الجاهل بهما عن تقصير]

(مسأله ٣٩٠): لا- فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى أو الوضعى و الجاهل بهما عن تقصير و كذلك فيما اذا كان المسجد نجسا فى السجدتين معا حتى اذا كان الجهل عن قصور و أما فى غير ذلك فالاظهر صحه الصلاه فى موارد الجهل القصورى لاجتهاد أو تقليد (١).

و ملخص الكلام أن عدم جريان الاصل للتعارض و عدم المرجح و حيث ان الاصل لا يجرى فى غير المحصوره بالنسبه إلى الخارج عن محل الابتلاء فلا مانع من جريانه فيما هو داخل فى محل ابتلاء المكلف و تفصيل الكلام موكول إلى محله.

(١) اذ مقتضى اطلاق دليل المنع هو البطلان فلا بد فى التقييد من مخصص و مقيد و الظاهر أنه لا دليل على التخصيص الا حديث لا- تعاد و هو ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا- تعاد الصلاه الا- من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود ثم قال عليه السلام: القراءه سنه و التشهد سنه و التكبير سنه و لا تنقض السنه الفريضه «١».

و الطهور الوارد فى الحديث ان كان المراد به أعم من الحدثيه و الخبثيه فلا اشكال فى البطلان.

اذ بناء عليه تكون الطهاره الخبثيه داخله فى المستثنى و حيث أن الطهور عباره مما يتطهر به كالوقود و السحور و الفطور فلا يختص بخصوص الحدثيه بل يعم الخبثيه و عليه لا بد من وجود دليل على التخصيص.

---

(١)

الوسائل الباب ۱ من أبواب افعال الصلاه الحديث: ۱۴

...

و فی بعض المؤلفات: «لكن الظاهر أن المراد منه فی الحديث خصوص الطهاره الحدثيه لأنه لا شک فی أن الحديث فی مقام اهميه هذه الخمسه التی ثلاثه منها من الشرائط و اثنان منها من الاجزاء من بين سائر الشرائط و الاجزاء» الی أن يقول: «فمن باب مناسبه الحكم و الموضوع و اهميه الطهاره الحدثيه فی الصلاه يقطع الفقيه بأن المراد منها هی الطهاره الحدثيه» الی آخر كلامه.

و يمكن أن يقال: انه يستفاد من ذيل حديث لا تعاد أن المقصود بالخمسه الاركان التی ذكرت فی الكتاب العزيز حيث اشار إلی الركوع بقوله: «وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ» «۱» و إلی السجود بقوله: «وَ كُنْ مِنَ السّاجِدِينَ» «۲» و إلی القبله بقوله: «فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «۳» و إلی الوقت بقوله: «أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «۴» و إلی الطهاره الحدثيه: الغسل و الوضوء و التيمم بقوله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۵».

فيفهم من ذيل الحديث أن ما سنه النبی صلی اللّه عليه و آله لا يبطل الفريضه

---

(۱) البقره/ ۴۳

(۲) الحجر/ ۹۸

(۳) البقره/ ۱۴۴

(۴) الاسراء/ ۷۸

(۵) المائده/ ۶

...

و اما ما فرضه اللّه و ذكر فى الكتاب اى الخمسه المذكوره فهو يوجب البطلان.

و خلاصه الكلام أنه يفهم من المذكورات

فى الكتاب و ذيل الحديث أن الطهاره الخبثيه ليست مراده.

و يضاف إلى ذلك أن المشهور فهموا من الحديث خصوص الحدثيه- على ما فى كلام سيدنا الاستاد حسب تقرير المقرر- اضف إلى ما ذكر ما يستفاد من النصوص الداله على صحه الصلاه فى النجس فى الشبهات الموضوعيه لاحظ ما رواه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف إلى أن قال: قلت: فان لم اكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما أن صليت وجدته قال:

تغسله و تعيد الصلاه قلت: فان ظننت أنه قد أصابه و لم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله و لا تعيد الصلاه قلت لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا «۱».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ذكرا لمنى فشدده فجعله أشد من البول ثم قال: ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك اعاده الصلاه و ان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك فكذلك البول «۲».

و ما رواه ميمون الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

...

جنابه بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابه فقال: الحمد للّه الذى لم يدع شيئا الاوله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعاده عليه و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعاده «۱».

بل يستفاد من بعض النصوص الجواز

حتى مع العلم فى بعض الموارد لاحظ ما رواه محمد بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره (آخر) قال: يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله «٢».

و ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه «٣».

و ما رواه ابو بصير «۴» الى غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۴۵ و ٢٠ و ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

فلا يبعد أن يحصل من مجموع هذه المذكورات القطع أو الاطمينان بأن المراد من الطهور خصوص الحدثيه.

و ربما يقال: بأن الخمسه لا تختص بذكرها فى الكتاب الكريم بل قد ذكر جمله اخرى مما يتعلق بالصلاه فى القرآن العزيز منها التكبير فقد أشار اليه فى كتابه

---

(١) نفس المصدر الحديث ٣:

(٢) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(۴) لاحظ ص: ١٩۵

...

العزيز بقوله: «وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ» «١».

مضافا إلى أن الفقهاء و منهم الماتن يصرحون بان التكبيره ركن تبطل الصلاه بنقصانها عمدا و سهوا.

و منها الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و قد اشار فى كتابه اليها بقوله:

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا «٢».

و منها الذكر فقد أشار اليه فى موارد عديده منها قوله تعالى «وَ ذَكَرَ اللّهَ كَثِيراً» «۳».

و اشار إلى الطهاره الخبثيه بقوله فى سوره

المدثر: وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ «۴» و إلى القراءه بقوله: «وَ لاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ وَ لاٰ تُخٰافِتْ بِهٰا» «۵».

فالكلام فى المقام مبنى على أن المراد من كلمه الطهور فى الحديث الطهاره الحدثيه فحديث لا تعاد بعقده السلبى يشمل الطهاره الخبثيه فنقول: الصلاه فى النجس تتصور بصور:

الصوره الاولى: أن يكون المصلى عالما بالحكم و الموضوع و مع ذلك صلى متعمدا فى النجس و فى هذه الصوره لا شك فى بطلان الصلاه و تدل على البطلان جمله من النصوص:

منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۶» و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى

---

(۱) المدثر/ ۳

(۲) الاحزاب/ ۵۵

(۳) الاحزاب/ ۲۴

(۴) المدثر/ ۴

(۵) الاسراء/ ۱۰۹

(۶) لاحظ ص: ۳۲۶.

...

عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد «۱».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعاده عليه و ان هو علم قبل أن يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الاعاده «۲».

و منها: ما رواه أبو بصير أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى و فى ثوبه بول أو جنابه فقال: علم به أو لم يعلم به فعليه اعاده الصلاه اذا علم «۳».

الصوره الثـانيه: الجاهـل بـالحكم اعم من أن يكون جاهلا بالنجاسه او يكون جاهلا بالاشتراط و يكون جهله عن تقصـير و يكون حين العمل متوجها إلى جهله و مترددا فى صحه عمله فيمكن أن يقال: بأنه لا اشكال فى البطلان

فى هـذه الصوره اذ مقتضـى دليـل الاـشتراط هو الفسـاد فـان المركب كمـا ينتفى بانتفـاء احـد اجزائه كـذلك ينتفى بانتفاء احد شرائطه.

أضف إلى ذلك أن مقتضى القاعده الاوليه عدم الاكتفاء بحكم العقل اذ الاجزاء يحتاج إلى الدليل.

ان قلت: مقتضى قاعده لا تعاد الصحه. قلت: على فرض اختصاص الطهور

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۴۱

...

بالحدثيه لا يمكن الاخذ باطلاقها اذ يلزم تخصـيص الدليل بخصوص العالم و معناه تخصـيص الدليل بالفرد النادر بل المعدوم اذ العالم بالبطلان كيف يمكنه الاتيان بالصلاه و الشروع فيها الاعلى نحو التشريع المحرم.

بـل لا يبعـد أن يقال: بأن دليل لا تعاد لا يشـمل الجاهل المتردد حين العمل بتقريب: أن المتفاهم العرفى من الحـديث بيان حكم الصـلاه بعد الاتيان بها باعتقاد صـحتها و عليه لا يشمل الدليل هذه الصوره بالاضافه إلى الاجماع القائم المدعى على بطلانها فى الصوره المفروضه.

و يضـاف إلى ذلـك كله أن صـحه الصـلاه فى هـذه الصوره تسـتلزم اختصـاص الاـشتراط بخصوص صوره العلم بـالحكم و هو يستلزم الدور.

الصوره الثـالثه: هى الصوره الثـانيه بعينهـا الاـ فى كون المكلف لاـ يكون ملتفتـا حين العمـل و يكون غافلاـ و ادعى الاجماع فى المقـام مضافا إلى أن شـمول الحـديث للمفروض يسـتلزم تخصـيص دليل المانعيه بخصوص العالم و الجاهل الملتفت بالبطلان و هذا يوجب تخصيص دليل المانعيه بالفرد النادر.

أصف إلى ذلك أن مقتضى حديث عبد اللّه بن سنان «۱» هو البطلان و وجوب الاعاده.

و تقريب الاستدلال أن المستفاد من هذا الحديث وجوب الاعاده فعلى فرض شمول دليل القاعده للصوره المفروضه بالاطلاق لا

بد من تقييدها بحديث ابن سنان.

---

(١) لاحظ ص ٣٢٦

...

ان قلت: دليل القاعده لا يشمل صوره العلم بالاشتراط و يختص بالجهل.

قلت: على هذا حديث ابن سنان أيضا لا يشمل صوره العلم بالاشتراط.

و بعباره اخرى: لو قيل: ان الاعاده حكم من يصلى صلاته و يتصور صحتها و العالم بالاشتراط مع اعتقاده بالبطلان لا يتوجه اليه خطاب اعد بل المتوجه اليه وجوب الاستيناف.

قلنا: هذا التقريب بعينه يجرى فى حديث ابن سنان بلا فرق و لو تنزلنا عما تقدم نقول: لو التزمنا بالتعارض و التساقط تصل النوبه إلى الاخذ بدليل الاشتراط لاحظ ما رواه على بن جعفر «۱».

الصوره الرابعه: أن يكون جاهلا بالحكم بأن لا يعلم أن الشى ء الفلانى نجس او لا يعلم بالاشتراط و يكون جهله قصوريا كما لو ذهب رأيه اجتهادا إلى عدم نجاسه الشى ء الفلانى فالظاهر أنه لا مانع من الاخذ بدليل القاعده فان الحديث المشار اليه يشمل الجاهل القاصر.

و قد اورد على الاستدلال بالحديث على الصحه فى المقام بايرادات: منها:

أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاق الحديث بما رواه ابن سنان «۲» لان نسبه هذا الحديث إلى دليل القاعده اما بالعموم و الخصوص و اما بالعموم من وجه فعلى الاول يقيد دليل القاعده بحديث ابن سنان و النتيجه هو البطلان و أما على الثانى فيقع التعارض فى ماده الاجتماع و بعد التساقط تصل النوبه إلى ما يدل على

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۵.

(۲) لاحظ ص: ۳۲۶.

...

البطلان لاحظ ما رواه على بن جعفر «١».

و أورد على هذا الاستدلال سيدنا الاستاد بأن المستفاد من حديث ابن سنان هو الحكم الوضعى اى يستفاد منه مانعيه نجاسه اللباس عن صحه الصلاه.

و بعباره اخرى: المستفاد من الحديث الارشاد إلى المانعيه و

دليل القاعده حاكم على ادله الاجزاء و الشرائط و الموانع فيخصص الجزئيه و الشرطيه و المانعيه بصوره العمد و الجهل التقصيرى فلو كان الجهل قصوريا لا تبطل الصلاه و لا تلاحظ النسبه بين دليل الحاكم و المحكوم «۲».

و لا يبعد: أن ما أفاده تام و عليه لا مانع من شمول حديث لا تعاد للمورد و النتيجه صحه صلاه القاصر الجاهل بحكم لا تعاد فظهر أن هذا الايراد غير وارد.

و منها: أن الطهور الواقع فى الحديث اعم من الطهاره الحدثيه و باطلاقه يشمل الخبثيه فالفاقد و لو قصورا داخل فى الخمسه التى تعاد الصلاه منها.

و قد ظهر الجواب عن هذا الايراد مما ذكرناه آنفا و هو أن المستفاد من الحديث أن المراد من الطهور خصوص الطهاره الحدثيه فهذا الايراد أيضا غير وارد.

و منها: ما عن الميرزا قدس سره و هو أن دليل لا تعاد يختص بالناسى و نحوه و هو المكلف الذى لا يمكن توجه التكليف الواقعى بالنسبه اليه لغفلته عن الواقع و عدم امكان انبعاثه عنه فانه يصح أن يقال له اعد فيصح أن يقال له أيضا لا تعد.

و بعباره اخرى لا تعاد يختص بمورد يصح جعل الاعاده فيه و هذا فى مورد لا

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۵.

(۲) التنقيح ج ۲ ص: ۳۴۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۴۴

...

يكون التكليف الواقعى متوجها إلى المكلف و أما فى المورد القابل للتكليف الواقعى فهو متوجه اليه.

و ان شئت قلت: لا يجمع بين التكليف الواقعى و التكليف بالاعاده و الجاهل يمكن تكليفه بالواقع اذا الحكم الواقعى محفوظ مع الجهل غايه الامر فى القصورى يكون المكلف معذورا فدليل لا تعاد لا يشمل الجاهل القاصر كما لا يشمل الجاهل المقصر.

و يرد عليه

أولا: أن الجاهل القاصر ربما لا يكون قابلا لتوجه التكليف الواقعى اليه كما لو كان غافلا عن الواقع و لا يخطر بذهنه احتمال فساد صلاته.

و ثانيا: أنه اذا لم يمكن الجمع بين الخطاب الواقعى و خطاب اعد فكيف حال من يتوجه بعد الفراغ من صلاته إلى فساد صلاته من ناحيه الركوع مثلا فان الخطاب الاولى محفوظ مع توجه خطاب اعد اليه و السرّ فيه أن الخطاب الواقعى حكم تكليفى مولوى و خطاب اعد ارشاد إلى الفساد و عدم ترتب أثر على ما أتى به.

و ثالثا: أن ما أفاده على تقدير تماميته انما يتم فيما يمكن العمل بالتكليف الواقعى و اما فيما لا يمكن كما لو تجاوز عن محل التدارك كما لو ترك القراءه جهلا و دخل فى الركوع فلا يمكن توجه التكليف الواقعى اليه لعدم امكانه الجبران فيجوز توجه التكليف بالاعاده فيشمله دليل لا تعاد.

و الحق فى المقام أن يقال: لا فرق بين انواع الجاهل فى هذه الجهه انما الكلام فى امر آخر و هو أنه هل يمكن شمول دليل لا تعاد فى الاثناء.

و الحق أنه لا يمكن اذ الاعاده عباره عن الوجود الثانى للطبيعى بعد وجوده الاول فما دام لم يتحقق فى ضمن فرده الاول لا يصدق عنوان الاعاده و يترتب عليه أنه لو التفت المكلف إلى نقصان صلاته أثناء الصلاه و لم يكن قابلا للتدارك كما

...

لو ترك القراءه إلى أن دخل فى الركوع لا يمكن الاخذ بدليل لا تعاد لاختصاص الدليل بمورد يصح صدق عنوان الاعاده.

و ان شئت قلت: ما دام المكلف لم يفرغ من الصلاه لا يصح فى حقه عنوان الاعاده بل الصحيح فى حقه عنوان الاستيناف.

و

يؤيد ما ذكرنا ما فى كلام سيدنا الاستاد- على حسب تقرير المقرر-:

«المتفاهم عرفا من الحديث هو بيان حكم تكرار الصلاه و اعادتها بعد الاتيان بها باعتقاد الصحه» «۱» الى آخر كلامه.

فانه صرح بأن موضوع دليل لا تعاد لا يتحقق لا بعد الاتيان بالصلاه و الفراغ منها و هذا هو المدعى فلاحظ.

فتحصل أن الجاهل بالحكم بالجهل التقصيرى تجب عليه الاعاده و لا يشمله دليل لا تعاد و أما الجاهل بالجهل القصورى فلا تجب عليه الاعاده لحديث لا تعاد.

بقى شى ء مما تعرض له الماتن فى هذه المسأله و هو أنه لو سجد على النجس جهلا ـ بالحكم فان كان جهلا تقصيريا تجب الاعاده لعدم ما يقتضى الاجزاء و القاعده الاوليه تقتضى الاعاده.

و اما اذا كان جهلا قصوريا ففصل بين سجده واحده و بين سجدتين فحكم بالصحه فى الاولى و حكم بالفساد فى الثانيه بتقريب: أن المستفاد من الادله أن الاخلال بالسجده الواحده لا يفسد الصلاه فالسجود الركنى سجدتان فالنتيجه التفصيل بين السجده الواحده و السجدتين.

---

(۱) فقه الشيعه ج ۴ ص: ۱۲۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۴۶

...

و السيد اليزدى قدس سره فى عروته قد أفتى بعدم وجوب الاعاده على الاطلاق و الماتن لم يعلق على كلام السيد و امضى ما أفتى به و لكن فى المقام أفتى بالبطلان اذا كان السجود على النجس فى سجدتين من ركعه واحده.

و يمكن أن يقال: بانه لو قلنا بأن الطهاره فى المسجد ليست من واجبات السجود بل من واجبات الصلاه فمقتضى القاعده شمول دليل لا تعاد و الحكم بالصحه لعدم اخلال بالنسبه إلى السجده و ان قلنا بأنها من شرائط السجود فالاخلال بها اخلال بالسجده فلا يمكن الالتزام بشمول حديث لا تعاد لعدم

شموله مورد الاخلال بالركن و المفروض أن السجدتين ركن.

و قد أفاد سيد المستمسک فی هذا المقام فی وجه عدم وجوب الاعاده «أنه لا اطلاق لدليل شرطيه الطهاره فی المسجد و المرجع فی صوره الجهل اصاله البراءه» «۱».

و يرد عليه اولا: أن الاحكام الواقعيه مشترکه بين العالم و الجاهل و لذا يصح الاحتياط و الرجاء. و ثانيا: اشتراط تحقق الحکم الواقعی بالعلم يستلزم الدور.

و قد تصدی سيدنا الاستاد تقريب وجه الصحه و شمول دليل القاعده بأن السجود لغه عباره عن وضع الجبهه علی الارض و الامور الدخيله فی صحه السجده ليست داخله فی مفهومها و الشارع الاقدس لم يتصرف فی المفهوم.

و الحاصل: أن الحکم المستفاد من حديث لا تعاد ترتب علی السجود مطلقا فعلی هذا لو سجد المکلف سجدتين فاقدتين لبعض الشرائط لم يصح أن يقال انه ترک رکن الصلاه.

---

(۱) مستمسک العروه الوثقی ج ۱ ص ۵۵۴.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۴۷

...

و أيد کلامه بأن الاصحاب متفقون علی بطلان الصلاه بزياده سجده عمديه و لو کانت فاقده للشرائط المعتبره کما لو سجد علی النجس أو ما لا يصح السجود عليه و هذه قرينه علی أن المراد منها فی الاخبار معناه اللغوی «۱».

و لنا أن نقول بأن حديث لا تعاد ناظر إلی الاخلال بما يکون مأمورا به شرعا و لذا لو فرضنا أن المصلی اتی بسجده أو سجدتين لا بقصد الجزء لم يکن دليل لا تعاد متعرضا للبطلان بها اذ لا مقتضی للبطلان نعم يمکن أن نلتزم بالبطلان اذ استفيد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تقرأ فی المکتوبه بشی ء من العزائم فان السجود زياده فی المکتوبه «۲».

فان

هـذه الروايه تـدل على أن السـجود زياده فى الصـلاه و الروايه مخـدوشه سـندا بقاسم بن عروه و تفصـيل الكلام من هـذه الجهه موكول إلى محله.

و صـفوه القول أن دليل القاعده ناظر إلى المقرر الشـرعى فلا يكون السجود بما هو موضوعا للحكم بل الموضوع المشار اليه فى دليل القاعده السجود المأمور به شرعا فلا بد من رعايه جميع الشرائط فيه.

و أما استشـهاده على مدعاه باتفاقهم على بطلان الصلاه بزياده سجده عمديه و لو كانت فاقده للشرط فلم افهم وجه الارتباط و لا أدرى أن الاتفاق المذكور باى تقريب من التقاريب دال على مدعاه فان الاتفاق المذكور ان كان ناظرا إلى صوره

---

(١) فقه الشيعه ج ۴ ص ۲۳۴

(٢) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۴۸

[مسأله ۳۹۱: لو كان جاهلا بالنجاسه و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته]

(مسأله ۳۹۱): لو كان جاهلا بالنجاسه و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا اعاده عليه فى الوقت و لا القضاء فى خارجه (١).

قصد الجزئيه فالبطلان مسـتند إلى الزياده فان الصـلاه تبطل بالزياده كما تبطل بالنقيصه و ان كان متعلق الاتفاق صوره عدم قصد الجزئيه فيمكن أن يكون نـاظرا إلى النص الـذى اشـرنا اليه آنفـا من أن السـجود زياده فى المكتوبه و يوجب بطلانها و على كلا التقديرين لا يرتبط بالمدعى فى المقام.

فـالحق أن يقـال: ان طهـاره المسـجد ان كـانت من الشـرائط الصـلاتيه فلاـ يوجب الاخلال بها بطلان الصـلاه و أما اذا كانت من شرائط السـجود فالاخلال بها اخلال بالسـجود و ليس قابلا للتصـحيح فبالنتيجه الحق ما أفاده الماتن فى المقام خلافا لما أفاده فى هامش العروه تبعا للمتن هناك.

(١) قال فى الحدائق: «و الاشهر الاظهر صحه صلاته و قال الشيخ فى المبسوط

يعيد فى الوقت لا فى خارجه» الى أن قال: «و كيف كان فالظاهر هو القول الاول» «۱» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و يدل على عدم وجوب الاعاده على الاطلاق حديث لا- تعاد اذ قد مر أن المراد من الطهور هى الطهاره الحدثيه فالاخلال بالطهاره الخبيثه يبقى تحت ذلك الدليل.

و تدل أيضا على عدم وجوب الاعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه عده نصوص: منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابه ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يبتدى الصلاه قال: و سألته عن رجل يصلى و فى ثوبه جنابه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: مضت صلاته و لا

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۱۳.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۴۹

...

شى ء عليه «۱».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه أنه لو صلى مع الجهل بالنجاسه لا تجب اعادتها على الاطلاق بل لا يبعد أن يكون الحديث صريحا فى عدم وجوب الاعاده فى الوقت.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۲» و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى قال: لا يؤذنه حتى ينصرف «۳».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۴» و منها ما رواه العيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم ان صاحب الثوب أخبر أنه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته «۵».

و هذه الروايه تدل بالصراحه على عدم وجوب القضاء و بالاطلاق على عدم وجوب الاعاده.

و منها: ما رواه أبو

بصیر «۶» و منها ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم یعلم به حتی

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲.

(۲) لاحظ ص: ۳۳۹

(۳) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

(۴) لاحظ ص: ۳۲۶

(۵) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶

(۶) لاحظ ص: ۳۴۰.

...

اذا کان من الغد کیف یصنع؟ فقال: ان کان رآه فلم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلی و لا ینقص منه شی ء و ان کان رآه و قد صلی فلیعتد بتلک الصلاه ثم لیغسله «۱» و منها: ما رواه اسماعیل الجعفی «۲».

و فی المقام روایتان إحداهما روایه وهب بن عبد ربه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الجنابه تصیب الثوب و لا یعلم به صاحبه فیصلی فیه ثم یعلم بعد ذلک قال:

یعید اذا لم یکن علم «۳».

ثانیتهما روایه أبی بصیر «۴».

و هاتان الروایتان باطلاقهما تدلان علی وجوب الاعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه و لکن حیث ان روایه العیص المتقدم ذکرها آنفا تدل بالصراحه علی عدم القضاء فعلی القول بانقلاب النسبه تقید هاتان الروایتان المطلقتان بتلک الروایه ای روایه العیص و بعد تقییدهما بها تنقلب نسبتهما بالنسبه إلی روایات عدم الاعاده من التباین إلی العموم و الخصوص المطلقین فالروایات الداله علی عدم وجوب الاعاده تقید بهذین الحدیثین.

و هذا التقریب علی القول بانقلاب النسبه تام و أما علی القول بخلافه فلا بد من العلاج فنقول: المستفاد من خلاف الشیخ قدس

سره: «أن جمله من العامه كالشافعى و أبى قلابه و أحمد بن حنبل قائلون بالبطلان «۵» فاما

نرجح اخبار عدم وجوب

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۰

(۲) لاحظ ص: ۱۹۱

(۳) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۸

(۴) لاحظ ص: ۳۴۰

(۵) كتاب الخلاف ج ۱ ص: ۱۷۷ مسأله: ۲۲۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۵۱

...

الاعاده بترجيحها بمخالفه العامه و اما نقول تتساقط النصوص بالتعارض فتصل النوبه إلى الاخذ باطلاق حديث لا تعاد فلاحظ.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا وجه للتفصيل بين الانكشاف فى الوقت و خارجه بالالتزام بوجوب الاعاده فى الوقت و عدم وجوب القضاء خارجه.

و ربما يفصل بين الدخول فى الصلاه مع الفحص عن النجاسه و عدمه بوجوب الاعاده فى الثانى دون الاول و يمكن الاستدلال عليه بعده نصوص:

منها: ما رواه زراره «۱» بدعوى أن المستفاد من الحديث أن العله فى عدم الاعاده النظر فى الثوب و عدم رؤيته النجاسه و بعباره اخرى: مقتضى مفهوم الشرطيه وجوب الاعاده مع عدم الفحص و النظر.

و يرد عليه اولا: أن هذه الجمله انما وقعت فى كلام الراوى لا فى كلام الامام عليه السلام و ثانيا قد صرح فى كلامه عليه السلام: أن العله لعدم الاعاده تماميه اركان الاستصحاب من اليقين السابق بالطهاره و الشك اللاحق فى النجاسه.

و ثالثا أنه قد صرح عليه السلام فى ذيل الروايه أن الفحص لا يجب و لا يترتب عليه شى ء غير فائده تكوينيه و هى ذهاب الشك الذى يقع فى النفس و لو كان الفحص مؤثرا فى عدم وجوب الاعاده فى مقابل عدم الفحص كان المتعين أن يذكره عليه السلام فى مقام الفائده.

ان قلت: ما التنافی بین عدم وجوب الفحص و وجوب الاعاده عند الانکشاف؟

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران،

قلت: المستفاد من الروايه أن العله لعدم الاعاده جريان الاستصحاب و هو

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۷

...

القدر المشترك بين الصورتين.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۱» بتقريب أن الشرطيه الثانيه بمفهومها تدل على بطلان الصلاه لو انكشف وقوعها فی النجس مع عدم الفحص.

و فيه أنه لا يبعد أن تكون الشرطيه الثانيه بيان مفهوم الشرطيه الاولى بتقريب:

أن الميزان هی الرؤيه قبل الصلاه أو أثنائها و ذكر النظر لأجل بيان الصحه مع عدم الرؤيه لا أن النظر و الفحص لهما موضوعيه.

و ان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من عدم الظهور فی احد الطرفين و مع الاجمال لا مجال للاستدلال.

اضف إلى ذلك أنه مع التسلم و التنزل يعارضها ما رواه زراره فان المستفاد من تلك الروايه كما تقدم أن العله لعدم الاعاده استصحاب الطهاره فان الروايه كالصريحه فی عدم وجوب الاعاده مع استمرار الجهل و قد مر أن عدم الصحه و وجوب الاعاده يوافق التقيه فالدليل على عدم وجوب الاعاده أرجح.

و مع التعارض و التساقط يكون المرجع اطلاق حديث لا تعاد فانه قد مر أن المراد بالطهور المذكور فی الحديث الطهاره الحدثيه.

و فی المقام روايتان ربما يدعى أنهما تدلان على وجوب الاعاده مع التفصيل المذكور و هما ما رواه ميمون الصيقل «۲» و ما رواه الصدوق قال: و قد روى فی المنى أنه ان كان الرجل حيث قام نظر و طلب فلم يجد شيئا فلا شی ء عليه فان

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۷

(۲) لاحظ ص: ۳۳۷.

[مسأله ۳۹۲: لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه]

(مسأله ۳۹۲): لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه فان کان الوقت واسعا

بطلت و استأنف الصلاه (۱).

كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته «۱».

و الروايتان ضعيفتان سندا فلا تصل النوبه إلى تقريب الدلاله و صحتها و سقمها أما الروايه الاولى فبالصيقل و أما الثانيه فبالارسال فلاحظ.

(۱) يظهر من بعض الكلمات أن المشهور ذهبوا إلى الصحه فى هذه الصوره و ذكر توجيها لهذا القول. وجهان:

الاول: أنه يستفاد من جمله من النصوص الوارده فى حكم الرعاف أثناء الصلاه أن الاكوان المتخلله الصلاتيه لا تشترط بالطهاره لاحظ ما رواه عمر بن اذينه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعف و هو فى الصلاه و قد صلى بعض صلاته فقال: ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاه قال:

و القى ء مثل ذلك «۲».

و ما رواه بكر بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف و هو فى الصلاه و أدخل يده فى أنفه فأخرج دما فأشار اليه بيده افركه بيدك وصل «۳».

و ما رواه عبد اللّه بن سليمان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف فى الصلاه فلا يريد أن يستنشفه أ يجوز ذلك؟ قال: نعم «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۴.

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و غيرهـا من الروايـات الوارده فی الباب ۲ من أبواب قواطع الصـلاه من الوسائـل و من نـاحيه اخری قـد دلت جمله من النصوص علی صحه الصلاه الواقعه فی النجس لو

انكشف بعد الفراغ منها «۱» فيستفاد بالاولويه من تلك النصوص عدم الفساد فى مفروض الكلام فان وقوع تمام الصلاه فى النجاسه مع الجهل اذا لم يوجب البطلان فعدم البطلان فى صوره وقوع بعض الصلاه فى النجس بالاولويه

و ان شئت قلت: الموجب للبطلان اما وقوع بعض الصلاه فى النجس و اما النجاسه المعلومه بعد الانكشاف و شى ء منهما لا يوجب البطلان أما الاول فلدلاله النصوص الداله على عدم البطلان لو انكشف وقوع الصلاه فى النجس بعد الصلاه فان تلك النصوص تدل على عدم البطلان فى المقام بالاولويه.

و أما الثانى فلأخبار الرعاف فانها تدل على أن الاكوان المتخلله لا تشترط بالطهاره و لكن قد وردت جمله من النصوص ربما يستفاد منها خلاف المدعى المذكور فلا بد من ملاحظتها و انها هل تدل على الخلاف أم لا؟

منها: ما رواه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو شى ء من منى الى أن قال: ان رايته فى ثوبى و أنا فى الصلاه قال: تنقض الصلاه و تعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيته و ان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاه لأنك لا تدرى لعله شى ء اوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك ابدا «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۸

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

...

بتقريب: أن المستفاد من قوله عليه السلام «لعله شى ء اوقع عليك» أنه لو علم بوقوع الصلاه فى النجس تكون الصلاه باطله و حيث ان الاحكام الشرعيه تعبديه لا تنال ملاكاتها عقولنا نلتزم بالبطلان فى المقام و نلتزم بالصحه فيما وقعت بتمامها فى النجس بشرط عدم العلم إلى الفراغ من الصلاه.

و

لا يبعد أن يكون البيان المذكور تاما.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۱» بتقريب أنه لو علم بالنجاسه اثناء الصلاه تبطل صلاته و بعباره اخرى يستفاد من الحديث: أنه لو اعلمه بعد الصلاه لا يضره الاعلام و تكون صلاته تامه و أما لو اعلمه أثناء الصلاه لا وجب بطلان صلاته.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۲» أيضا بتقريب أن المستفاد من الروايه أن رؤيه المنى فى الاثناء حيث انها تكشف عن وقوع بعض الصلاه فى النجس تكون صلاته باطله.

و ان شئت قلت: ان المنى المرئى فى الثوب أثناء الصلاه يكشف عن سبقه و أنه كان فى اللباس من قبل فتكون الصلاه باطله لوقوع بعض منها فى النجس و هذا هو المدعى.

و منها: ما رواه أبو بصير «۳» فانه يستفاد من هذه الروايه أن العلم بالنجاسه فى الاثناء يوجب البطلان.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۹

(۲) لاحظ ص: ۳۳۷:

(۳) لاحظ ص: ۳۴۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۵۶

...

الوجه الثانى: للقول المشهور عده روايات: الاولى: ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما قال:

يتم «۱».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم بطلان الصلاه و لو مع العلم بكون النجاسه من أول الامر لكن بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد لا بد من تقييده بالروايات المتقدمه الداله على البطلان فى صوره وقوع بعض الصلاه فى النجس.

الثانيه: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان رأيت فى ثوبك دما و أنت تصلى و لم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال: و ان كنت رأيته قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد و

أنت فی صلاتک فانصرف فاغسله و اعد صلاتک «۲».

و تقریب الاستدلال بالروایه هو التقریب و الجواب عنه هو الجواب فان دلاله صدر الحدیث علی عدم البطلان فی صوره الجهل بالنجاسه و وقوع بعض الصلاه فی النجس بالاطلاق و الاطلاق قابل للتقیید.

الثالثه: ما رواه محمد بن مسلم «۳» بتقریب أن المستفاد من صدر الحدیث باطلاقه صحه الصلاه و عدم بطلانها برؤیه الدم و لو مع وقوع بعض الصلاه فی النجس.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۱۹۱

...

و الجواب عن الاستدلال المذکور أن المطلق یقید بالمقید فلا بد من تقیید الروایه بالنصوص المتقدمه فالمتحصل أنه مع سعه الوقت لا بد من اعاده الصلاه مع اجتماع الشرائط المقرره.

ایقاظ: ظاهر کلام الماتن فی الفرع المذکور باطلاقه یشمل صوره وقوع بعض الصلاه فی النجس لا من اولها کما لو علم فی الرکعه الرابعه بوقوع الدم علیه فی الرکعه الثالثه.

و بعباره اخری: وقوع بعض الصلاه فی النجس یتصور بصورتین:

الاولی: سبق النجاسه و وقوع الصلاه من أول شروعها فی النجس.

الثانیه: وقوع النجاسه علی المصلی فی الاثناء فیقع الکلام فی أن الصوره الثانیه هل تلحق بالاولی فی البطلان أم لا؟.

الحق هو الثانی و ذلک لان المستفاد من حدیث زراره «۱» أن الذی یوجب بطلان الصلاه کون اللباس نجسا من أول الامر بحیث یکون المصلی داخلا فی الصلاه مع الثوب النجس و أما اذا تکون النجاسه واقعه علیه أثناء الصلاه فلا تکون الصلاه باطله.

بل یمکن الاستدلال علی المدعی بقوله علیه السلام: «و ان لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت و غسلته ثم بنیت علی الصلاه» فانه

باطلاقه يشمل صوره وقوع بعض

الصلاه فی النجس.

اضف إلی ذلک أن صوره العلم بوقوع النجاسه فی الکون المتخلل بحیث

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۴

و ان کان الوقت ضیقا حتی عن ادراک رکعه فان أمکن التبدیل أو التطهیر بلا لزوم المنافی فعل ذلک و أتم الصلاه (۱) و الا صلی فیه (۲).

و الاحوط استحبابا القضاء أیضا (۳).

[مسأله ۳۹۳: لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه]

(مسأله ۳۹۳): لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه فان أمکن التطهیر أو التبدیل علی وجه لا ینافی الصلاه فعل ذلک و أتم صلاته و لا اعاده علیه (۴).

لم یقع جزء من الصلاه فی النجس فی غایه الندره.

و یضاف إلی ذلک کله أنه یمکن أن یقال: ان الروایات الداله علی عدم البطلان لو انکشف الحال بعد الصلاه تدل علی الصحه فی مفروض الکلام بالاولویه اذ لو لم تبطل الصلاه بوقوع جمیعها فی النجس فلا تبطل بوقوع بعضها.

و یضاف إلی ذلک أنه لو استلزم البطلان و الاعاده لتنافیه قاعده لا تعاد فلاحظ.

(۱) اذ الضرورات تقدر بقدرها و ان شئت قلت: المفروض أنه لا یمکنه الاتیان بالصلاه الواجده للشرط حتی بادراک رکعه منها و من ناحیه اخری ان الصلاه لا تسقط بحال و من ناحیه ثالثه انه یمکنه علی الفرض تحصیل الشرط فیما بقی من الصلاه فلا بد من رعایته بالنسبه إلی ما بقی کما فی المتن.

(۲) اذ لو دار الامر بین الصلاه فی النجس و الصلاه عاریا یقدم الاول کما علیه الماتن و تعرض له فی الفرع الآتی.

(۳) لا یبعد أن یکون الوجه فیه امکان کون الوظیفه الصلاه عاریا و علیه یجب القضاء.

(۴) اذ يستفاد من جمله من النصوص- كما تقدم- أن الاكوان المتخلله بين

و اذا لم يمكن

ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاه بالطهاره (۱) و ان كان ضيقا فمع عدم امكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الامن

أجزاء الصلاه لا تشترط بالطهاره لاحظ ما رواه عمر بن اذينه «۱».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف و القى ء فى الصلاه كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه و يعود فى صلاته و ان تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء «۲».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاه فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته «۳».

و ما رواه زراره «۴» و غيرها مما ورد فى الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

فبمقتضى هذه النصوص لا تبطل الصلاه بل يغسل ما أصابه الدم أو غيره من النجاسات اذ لا خصوصيه للدم و يبنى على صلاته.

(۱) كما هو مقتضى القاعده فان المفروض أنه يمكن للمكلف أن يأتى بالمأمور به جامعا للشرائط فيجب.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۳

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۳۵۴

من الناظر يتم صلاته و لا شى ء عليه (۱) و لو أمكنه النزع و لا ساتر له غيره فالاظهر وجوب الاتمام فيه.

---

(۱) يظهر من بعض الكلمات أنه لا خلاف فيه مضافا إلى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه

عليه السلام عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره (آخر) قال: يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله «۱».

و منها: ما رواه أيضا أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: يصلى فيه «۲».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال: يصلى فيه «۳».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال: ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا «۴».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال: يصلى فيه «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

...

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال:

يتيمم و يصلى فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاه «۱».

و فی بعضها علق الجواز علی الضروره لاحظ ما رواه محمد الحلبی قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب فی

الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال: يصلى فيه اذا اضطر اليه «۲».

لكن الحديث المذكور لا اعتبار بسنده فان قاسم بن محمد الواقع فى السند محل الكلام.

و ربما يقال: يكفى للاستدلال على الصحه اطلاق الادله الاوليه الداله على وجوب الصلاه و لا تقيد بما دل على اشتراط الطهاره اذ مع عدم القدره لا مجال لتعلق التكليف.

و يرد عليه: أن الامر بالطهاره ارشاد إلى الشرطيه و لا فرق فى احكام الوضعيه بين المختار و المضطر فهذا الاستدلال مخدوش فالمستند للحكم بالصحه ما ذكرناه

و فى قبال هذه النصوص طائفه اخرى من الروايات تدل على وجوب الصلاه عريانا: منها: ما رواه سماعه قال سألته عن رجل يكون فى فلاه من الارض و ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى عريانا قاعدا يؤمى إيماء «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

و منها: ما رواه ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل يكون فى فلاه من الارض فأجنب و ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء قال: يتيمم و يصلى عريانا قائما يؤمى إيماء «۲».

فان المستفاد من هذه النصوص كما ترى انه يجب على المكلف أن يصلى عاريا مع عدم امكان أن يصلى مع اللباس الطاهر فان قلنا: بأن تلك الطائفه الداله على جواز الصلاه مع اللباس النجس مطلق شامل لصوره الضروره كالبرد

أو وجود نـاظر محترم و نحوهمـا و هـذه الطـائفه ليس فيهـا اطلاـق من هـذه الجهه بل ناظره إلى صوره عـدم محـذور و ضـروره فالصناعه تقتضى ان تقيد تلك الطائفه بهذه الطائفه لقانون وجوب تقييد المطلق بالمقيد و العام بالخاص.

و لكن الظاهر أن الطائفه الثانيه أيضا مطلقه كالأولى فلا يبقى مجال لتقييد الاولى بالثانيه.

و ربمـا يقـال: بأن ما رواه الحلبى «۳» شاهـد للجمع المـذكور اذا الحكم بالجواز فيها علق على الضـروره فبهـذه الروايه تقيد كلتا الطائفتين.

لكن قد مر أن الروايه ضعيفه سندا بقاسم بن محمد الجوهرى فان الرجل محل الكلام.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۳۶۱.

[مسأله ۳۹۴: إذا نسى أن ثوبه نجس و صلى فيه كان عليه الإعاده إن ذكر فى الوقت]

(مسأله ۳۹۴): اذا نسـى أن ثوبه نجس و صـلى فيه كـان عليه الاعاده ان ذكر فى الوقت و ان ذكر بعـد خروج الوقت فعليه القضاء (۱).

و قال الشيخ الحر قدس سره فى ذيل نقل الطائفه الثانيه: «و جمع جماعه بينهما بالتخيير».

و يرد عليه: أن التخيير يتفرع على عـدم المرجـح السـندى مضافا إلى أن التخيير لا دليل عليه و ما يدل عليه من النصوص ضـعيف سندا.

و استشـكل سـيدنا الاستاد فى الطائفه الثانيه من حيث السند و قال: «الروايه الاولى و الثانيه مضمرتان و المضمر فيهما سماعه و لم يثبت أن سـماعه لا يضـمر الا عن المعصوم كزاره و اضـرابه فمن الممكن أن مرجع الضـمير غير الامام فلا اعتبار بالحديثين و أما الروايه الثـالثه فضـعيفه بمحمـد بن عبـد الحميـد حيث لم يثبت كون الرجـل ثقه و عليه لاـ يبقى موضوع للتعارض و المرجع هى الطائفه الاولى.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه ان تم ما ذكره سيدنا الاستاد فهو و الا نقول: ان

الترجيح السندى مع الطائفه الاولى بالاحدثيه لاحظ حديث على بن جعفر «۱» فانه مروى عن أبى الحسن موسى عليه السلام.

و مما ذكرنا ظهر أن ما أفاد الماتن فى ذيل المسأله بأنه لو امكنه النزع و الصلاه عاريا فالاظهر وجوب الاتمام فى النجس على القاعده فانه على ما ذكرنا ان المرجع هى الطائفه الاولى و مقتضاها وجوب الصلاه فى النجس.

(۱) و يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بين القوم و استدل عليه بجمله

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۰.

...

من النصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم «۱» و منها: ما رواه سماعه «۲».

و منها ما رواه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى فعلمت أثره إلى أن اصيب له الماء فاصبت و حضرت الصلاه و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاه و تغسله قلت: فانى لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال:

تغسله و تعيد «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور «۴» و منها ما رواه اسماعيل الجعفى «۵» و منها ما رواه ابن مسكان «۶» و منها: ما رواه الحسن بن زياد «۷».

فان مقتضى اطلاق هذه النصوص وجوب الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه و مع دلاله هذه النصوص على وجوب الاعاده على الاطلاق لا تصل النوبه إلى الاخذ باطلاق حديث لا تعاد بدعوى أن المراد بالطهور الطهاره الحدثيه فمقتضى اطلاق عدم وجوب الاعاده لا تجب مطلقا كما أنه لا مجال للأخذ بحديث رفع النسيان فان مقتضاه رفع الوجوب عن المركب و أما اثبات

الامر بالنسبه إلى الفاقد فلا يستفاد منه و أيضا

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۱.

(۲) لاحظ ص: ۱۹۲

(۳) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۳۳۸

(۵) لاحظ ص: ۱۹۱

(۶) لاحظ ص: ۳۲۵.

(۷) لاحظ ص: ۳۲۴

...

لا مجال للقول بأن الامر بالمشروط مع النسيان لا يمكن فيتعلق بالفاقد للشرط.

و ان شئت قلت: ان الامر بالصلاه مع الطهاره لا يمكن أن يتوجه إلى الناسى فالامر المتعلق بالصلاه بالنحو المطلق يبقى على حاله و هو المرجع.

و يرد عليه: أن الامر بالصلاه مع الطهاره ارشادى و يستفاد منه شرطيه الطهاره أو مانعيه النجاسه.

و بعباره اخرى: يدل على الحكم الوضعى و فى الحكم الوضعى لا فرق بين القادر و العاجز فالمتحصل من النصوص المشار اليها فساد الصلاه مع النجاسه المنسيه على الاطلاق و يلزم اعادتها فى الوقت و قضائها فى خارجه.

و فى قبال هذه النصوص روايه رواها العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشى ء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاه و كتبت له «۱».

فان المستفاد منها عدم وجوب الاعاده على الاطلاق و ان ما اتى به مع النسيان صحيح.

و ربما يقال: ان مقتضى الجمع بين هذه الروايه و تلك الروايات حمل تلك الروايات على استحباب الاعاده.

و أورد سيدنا الاستاد على هذا الجمع بأنه لا مجال له اذ دليل المنع ارشاد الى اشتراط الطهاره أو مانعيه النجاسه و دليل عدم وجوب الاعاده دليل على عدم الاشتراط و من الظاهر أن ما يكون قابلا للحمل على الاستحباب هو الامر المولوى و أما الامر الارشادى فلا معنى لحمله

على الاستحباب.

---

(١) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ٣

...

ثم قال: ان القاعده تقتضى الاخذ بالطائفه الاولى لان صدورها فى الجمله مقطوع به فما خالفه مخالف للسنه و المخالف للسنه لا اعتبار به اذ قد امر بطرح ما خالف الكتاب و السنه و الحديث الدال على عدم وجوب الاعاده مخالف للسنه فيطرح.

و يرد عليه: اولا أنه لا يحصل العلم بصدور بعض الاخبار الداله على وجوب الاعاده فانه لا يصير الخبر متواترا بهذا المقدار.

و ثانيا انا لم نجد دليلا معتبرا دالا على أن ما خالف السنه لا يكون حجه.

و ثالثا: انه يمكن أن يقال بأن المراد من السنه الحكم الذى يكون مطابقا مع الواقع فلو ورد حديث عن النبى صلى اللّه عليه و آله أو احد الائمه عليهم السلام بالوجدان و ورد حديث آخر معارض معه بدليل معتبر لا يمكن أن يقال بأن الحديث الثانى مخالف للسنه بل كلا الحديثين حجه و الذى يدل على ما قلناه انه قد دلت جمله من النصوص أنه لا بد من الاخذ بالحديث المتأخر و لو مع العلم بأن الحديث الاول قد ورد عن المعصوم.

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يتهمون بالكذب فيجى ء منكم خلافه؟ قال: ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن «١».

و ما رواه الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضى الحديث: ۴.

...

قال أ رأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنى

من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟ قال كنت آخذ بالاخير فقال لى: رحمك اللّه «۱». و ما رواه أبو عمرو الكنانى «۲».

فالميزان هو الحديث المتأخر و من الظاهر أن قوله عليه السلام: «و ما خالف السنه فاضربه على الجدار» على فرض وجوده غير قابل للتخصيص.

الا أن يقال: ان ما دل على أن ما خالف السنه فاضربه على الجدار يوجب سقوط المخالف لكلام المعصوم فلا يكون حجه.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم أن الترجيح السندى مع الطائفه الاولى الداله على البطلان لمخالفتها مع العامه فان المستفاد من كلام الشيخ فى الخلاف «۳» أن مشاهير العامه قائلون بعدم البطلان فالقول بالبطلان مخالف للعامه و الترجيح معه.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى المعارضه بين الاخبار الوارده فى الاستنجاء فان جمله منها تدل على عدم الاعاده اذا نسى الاستنجاء لاحظ ما رواه عمار بن موسى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لو أن رجلا نسى أن يستنجى من الغائط

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۳) الخلاف ج ۱ ص: ۱۷۸

...

حتى يصلى لم يعد الصلاه «۱».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال: ينصرف و يستنجى من الخلا و يعيد الصلاه و ان ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك و لا اعاده عليه «۲» و ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال فقال: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاه «۳».

و فى قبال هذه

الطائفه طائفه اخرى تدل على وجوب الاعاده مثل ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه فلم ترق (يرق) (تهرق) الماء ثم توضأت و نسيت أن تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعاده و ان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذكرك لان البول مثل البراز «۴».

و ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ و يصلى قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاه و لا يعيد الوضوء «۵».

و ما رواه عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أبول و أتوضأ

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۲

و لا فرق بين الذكر بعد الصلاه و فى أثنائها (۱).

و أنسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوئك «۱».

و ما رواه عمر بن اذينه قال: ذكر أبو مريم الانصارى أن الحكم بن عتيبه بال يوما و لم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال: بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوئه «۲».

و ما رواه زراره قال: توضأت يوما و لم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك «۳».

(۱) يمكن تقريب الاستدلال على المدعى بوجوه: الاول:

قوله عليه السلام فی حديث علی بن جعفر: «و يعيد الصلاه» «۴».

فان المفروض انه نسی الاستنجاء و تذكر أثناء الصلاه و حكم عليه السلام بوجوب الاعاده فعليه تجب الاعاده حتی علی القول بعدم الاعاده و لو تذكر بعد الصلاه اذ المفروض انه قد دلت الروايه علی البطلان.

الثانی قوله عليه السلام فی حديث عبد اللّه بن سنان «۵» «و أعد صلاتک» فان مقتضی اطلاق الامر بالاعاده وجوبها فی الصوره المفروضه.

الثالث ما دل من النصوص علی أنه لو صلی فی النجس جاهلا و علم بالنجاسه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷.

(۴) لاحظ ص: ۳۶۸.

(۵) لاحظ ص: ۳۵۶

مع امكان التبديل أو التطهير و عدمه (۱).

[مسأله ۳۹۵: إذا طهر ثوبه النجس و صلی فيه ثم تبين أن النجاسه باقيه لم تجب الإعاده و لا القضاء]

(مسأله ۳۹۵): اذا طهر ثوبه النجس و صلی فيه ثم تبين أن النجاسه باقيه لم تجب الاعاده و لا القضاء لأنه جاهل بالنجاسه (۲).

[مسأله ۳۹۶: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلی فيه بلا اشكال]

(مسأله ۳۹۶): اذا لم يجد الا ثوبا نجسا فان لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلی فيه بلا اشكال و لا يجب عليه القضاء و أن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاه فيه (۳) و الاحوط استحبابا الجمع بين الصلاه فيه و الصلاه عاريا (۴).

أثناء الصلاه تكون صلاته باطله لاحظ حديث زراره «١» فانه لو كان الصلاه مع الجهل بالنجاسه باطله فالبطلان مع النسيان بالاولويه.

الرابع حديث سماعه «٢» فان العله المذكوره في الروايه للبطلان و الاعاده مشتركه بين الموردين و بمقتضى عموم العله يحكم بالبطلان في مفروض الكلام.

(١) لإطلاق دليل البطلان لاحظ حديث ابن جعفر فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين امكان التطهير و التبديل و عدمه.

(٢) و مع الجهل بالنجاسه تكون الصلاه صحيحه كما مر.

(٣) يظهر الوجه فيما أفاده في المقام مما ذكرناه حول ما ذكره في ذيل مسأله ٣٩٣ فراجع.

(۴) لا اشكال في حسن الاحتياط مضافا إلى أنه ذهب بعض إلى وجوب الصلاه عاريا فالجمع بين الامرين خروج عن شبهه الخلاف.

---

(١) لاحظ ص: ٣۵۴

(٢) لاحظ ص: ١٩٢

[مسأله ٣٩٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه في كل منهما]

(مسأله ٣٩٧): اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا بنجاسه احدهما وجبت الصلاه في كل منهما (١).

---

(١) الكلام في هذا الفرع تاره يقع فيما هو مقتضى القاعده الاوليه و اخرى فيما هو مقتضى النص.

أما المقام الاول فنقول: لا اشكال في تحقق الامتثال بالنحو المذكور و لا ينافي العباديه اذ قصد القربه يحصل باضافه العمل إلى المولى و لو من باب الرجاء و الاحتمال بل ذكرنا في محله أنه يجوز الامتثال الاحتمالي و لو مع التمكن من الامتثال التفصيلي فكيف بصوره عدم الامكان بل لو قلنا بلزوم قصد الوجه يتحقق باتيان العمل مكررا بداعي

وجوبه كما أنه لا دليل على حرمه الاتيان بالصلاه فى الثوب النجس حرمه ذاتيه كى يدور الامر بين الصلاه عاريا و الصلاه فى الثوب النجس بل الحرمه عرضيه.

نعم لا يمكن قصد التميز كما أنه لا يمكن الجزم و لا دليل على لزومهما بل يمكن ادعاء القطع بعدم اللزوم اذ لو كان لازما لوصل إلينا.

فالمتحصل أنه مع تكرار العمل و الاتيان بالصلاه فى كل من الثوبين يحصل الامتثال و هل يمكن الاكتفاء بالصلاه فى احد الثوبين؟

لا يبعد أن يقال بالاكتفاء اذ لزوم التعدد منشأه تنجز العلم الإجمالى بالنسبه إلى جميع الاطراف و سقوط الاصل بالمعارضه و هذا هو المشهور بين القوم لكن قد ذكرنا فى مبحث تنجز العلم الإجمالى أنه يمكن الالتزام بجريان الاصل فى بعض الاطراف مع الترك و الاجتناب عن الطرف الاخر فان مقتضى اطلاق دليل الاصل شموله لبعض الاطراف بهذا النحو و لا نرى مانعا منه و قد تعرضنا لتقريب جريان

مبانی منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧٢

و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاه فيه و الصلاه فى كل منهما (١).

[مسأله ٣٩٨: إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه]

(مسأله ٣٩٨): اذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه و لم يكن عنده من الماء ما يكفى

الاصل فى الجزء الاول من هذا الشرح فراجع «١».

فتحصل: أنه لا يجوز الاتيان بالصلاه فى الثوبين بل يجوز الاكتفاء بالاتيان فى احدهما هذا هو المقام الاول.

و أما المقام الثانى ففى المقام روايه يستفاد منها وجوب الاتيان فى الثوبين و هى ما رواه صفوان بن يحى أنه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو

و حضرت الصلاه و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى فيهما جميعا قال الصدوق: يعنى على الانفراد «۲».

و بملاحظه هذه الروايه لا مناص عن الاحتياط باتيان الصلاه فى كل من الثوبين.

(۱) ذهب سيد العروه إلى عدم جواز الاحتياط بالتكرار و حكم بوجوب الاتيان بالصلاه فى الثوب الطاهر الا أن يكون له غرض عقلائى فى عدم الاتيان فى الطاهر فيجوز الاحتياط بالتكرار و قد تعرضنا لجواز الاحتياط حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلى فى الجزء الاول من هذا الشرح فراجع «۳».

---

(۱) الجزء الاول ص: ۲۳۵

(۲) الوسائل الباب ۶۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۳) الجزء الاول ص: ۱۹- ۲۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۷۳

لتطهيرهما معا لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير احدهما مخيرا (۱).

---

(۱) احتاط سيد العروه قدس سره بتقديم تطهير البدن على اللباس و اختاره سيد الحكيم أيضا.

و تقريب الاستدلال على المدعى أن المقام من صغريات باب التزاحم فلا بد من تقديم ما يحتمل كونه أهم فيجب تطهير البدن و تقديمه على تطهير الثوب لان كون البدن طاهرا محتمل الاهميه.

و ما أفاده تام على تقدير كون المقام داخلا فى باب التزاحم و أما على تقدير عدم دخول المقام فى صغريات ذلك الباب فلا يتم المدعى فنقول:

التزاحم انما يتصور فى مورد لا- يمكن للعبد الجمع بين تكليفين صادرين من قبل المولى كما اذا امر بانقاذ الغريق و نهى عن الغصب ثم توقف الانقاذ على التوسط فى الارض المغصوبه فلا بد من ترجيح احد الطرفين على الطرف الاخر من مرجح و مع عدم المرجح يتخير المكلف فى اختيار كل من الطرفين و ترجيحه على الاخر.

و صفوه القول: أن التزاحم عباره عن جعل حكمين مستقلين

لموضوعين و لا ـ تكـاذب بينهما فى ناحيه الجعل غايه الامر أن المكلف اذا كان عاجزا عن الاتيان بكليهما يقع التزاحم فى مرحله الامتثال.

و أما التعارض فهو عباره عن التكاذب فى مرحله الجعل و التكاذب فى مرحله الجعل اما ذاتى و اما عرضى أما الاول فكما لو دل دليـل على وجوب صـلاه الجمعه و دل دليل آخر على عـدم وجوبها فانه لا يعقل جعل المتناقضـين و أما الثانى فكما لو دل دليل على وجوب صـلاه الجمعه و الدليل الاخر على وجوب صـلاه الظهر و علم من الخارج عدم وجوب صـلاتين فى يوم واحد فيعلم بكذب أحد الدليلين فيقع التعارض بينهما فلا بد اما من الترجيح أو التخيير.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۷۴

...

اذا عرفت مـا تقـدم فـاعلم أن المقام داخل فى مسأله التعارض و ذلك لان الصـلاه مركب واحـد ذات اجزاء و شـرائط و موانع و ليست الاوامر الوارده فيها الا ارشادا الى واجب واحد.

و بعباره اخرى: المسـتفاد من مجموع الادله الوارده فى الصـلاه وجوب عمل واحد ذى أجزاء و شـرائط و من الظاهر أن المركب ينتفى بانتفاء احـد اجزائه كما أن المشـروط ينتفى بانتفاء أحـد شـرائطه و عليه لو لم يمكن للمكلف الاتيان بهذا المركب يسـقط الامر و مقتضى القاعده عدم وجوب شى ء لكن قد ورد فى باب الصلاه أنها لا تسقط بحال «لأنها عماد الدين «۱»».

فعلمنا من النص و الاجماع أن الصلاه لا تسقط بتعذر بعض أجزائها أو بعض شرائطها أو وجدانها لبعض موانعها فلو دار الامر بين رعايه احد شـرطين مثلا فلا بد من ملاحظه دليل الشـرط فان كان دليل كل من الطرفين لبيا كالإجماع يرفع اليد عن كلا الدليلين الا أن يعلم بوجوب

رعايه الجامع بينهما فيتخير بين الامرين و ان كان أحدهما لفظيا و الاخر لبيا يقدم اللفظى على اللبى لان الدليل اللبى يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه و ان كان كلاهما لفظيا فان كان كل منهما شاملا لمورد التعارض بالوضع فلا بد من رعايه المرجحات السنديه و مع عدمها يتخير المكلف اذ يدور الأمر بين التعيين و التخيير و مرجعه البراءه عن التعيين.

و ان كان احدهما بالوضع و الاخر بالاطلاق يقدم ما بالوضع على ما بالاطلاق لان ما بالوضع قابل لان يكون بيانا لما بالاطلاق فلا يبقى مجال للعمل بالمطلق

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۵

...

و ان كان كلاهما بالاطلاق فان قلنا بأن الاطلاقين يتساقطان بالتعارض- كما عليه سيدنا الاستاد- يتساقطان و النتيجه هو التخيير كما مر.

و أما ان قلنا بأنه لا- بد من رعايه قانون التعارض- كما هو المختار عندنا- فلا بد من اعمال قانون الترجيح فى سنديهما فمع الترجيح يقدم ما فيه الترجيح و مع عدمه يتساقطان و تصل النوبه إلى الاصل و مقتضاه التخيير كما مر فعلى هذا لو دار الامر بين تطهير الثوب و البدن يتخير المكلف بين الامرين كما فى المتن.

و أفاد السيد الحكيم قدس سره فى هذا المقام: انه لو قلنا بوجوب الصلاه عاريا مع الانحصار فلا ينبغى الاشكال فى وجوب تطهير البدن عملا بمانعيه النجاسه لأنه اذا طهر بدنه و صلى عاريا لم يصل فى النجاسه بخلاف ما لو طهر الثوب و صلى فيه لأنه صلى و بدنه نجس قطعا.

فالنتيجه أنه على فرض وجوب الاتيان بالصلاه عاريا فى تلك المسأله يجب تطهير البدن فى المقام «۱».

و يرد عليه: ان الالتزام بالصلاه

عاريا هناك للنص الخاص و أما فی المقام فلا نص و مقتضی القاعده هو التخيير.

و ان شئت قلت: ان مقتضی الصناعه الالتزام بتعين الصلاه هناك عاريا و فی المقام التخيير بين الامرين نعم بعد فرض اختيار المكلف تطهير بدنه يدور الامر بين الصلاه عاريا و الاتيان بها مع اللباس النجس فعلی القول بتقديم الاول نلتزم.

---

(۱) مستمسك العروه ج ۱ ص ۵۵۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۷۶

الا مع الدوران بين الاقل و الاكثر فيختار تطهير الاكثر (۱).

[مسأله ۳۹۹: يحرم أكل النجس و شربه]

(مسأله ۳۹۹): يحرم أكل النجس و شربه (۲).

---

(۱) و الوجه فيه أن المستفاد من دليل المانعيه مانعيه النجاسه فی اللباس أو البدن فتجب ازاله النجاسه عن البدن كما تجب ازالتها عن اللباس فكل موضع من البدن و اللباس يكون نجسا يشمله دليل المانعيه.

و بعباره واضحه: انه لو نهی المولی عن طبيعه فتاره يكون نهيا عن صرف الطبيعه بحيث لو تحقق العصيان فی ضمن فرد يسقط النهی و لا يكون للمولی النهی عنها بعده و اخری يكون النهی عن مطلق الوجود بحيث يكون كل فرد من الطبيعه موردا للنهی مثلا اذا قال المولی الخمر حرام علی النحو الكلی الساری يكون كل فرد من أفراد الخمر حراما و متعلقا للنهی فاذا فرض أن المكلف اضطر إلی شرب واحد من مصاديق الخمر يحل له ذلك الفرد بخصوصه و لا وجه لارتفاع النهی عن بقيه الافراد بل يبقی النهی علی حاله و قس علی النهی المولوی النهی الارشادی فان المولی اذا نهی عن الصلاه فی النجس ينحل هذا النهی بحسب ما يمكن أن يصير نجسا من لباس المصلی.

و ان شئت قلت: مقتضی النهی عن الصلاه مع البدن النجس أو اللباس النجس وجوب تطهير

كل قطعه من البـدن أو اللباس عن النجاسه و على هـذا لو كان مقـدار النجاسه فى اللباس أزيـد من البدن يجب غسل اللباس كما أن الامر كذلك بالنسبه إلى البدن لو انعكس الامر فما أفاده فى المتن متين.

(٢) قال سيد المستمسك قدس سره: «و لعل هذا الحكم من الضروريات» الى آخر كلامه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧٧

...

و يستفاد المدعى من جمله من النصوص: لاحظ ما رواه زكريا بن آدم قال:

سألت أبا الحسن عليه السـلام عن قطره خمر أو نبيذ مسـكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهـل الـذمه أو الكلب و اللحم اغسـله و كله قلت: فانه قطر فيه الـدم قال: الـدم تأكله النار ان شاء اللّه قلت: فخمر أو نبيـذ قطر فى عجين أو دم قال: فقال: فسد.

قلت ابيعه من اليهودى و النصـارى و ابين لهم؟ قـال: نعم فانهم يسـتحلون شـربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزله اذا قطر فى شـى ء من ذلـك؟ فقال: اكره أنا أن آكله اذا قطر فى شـى ء من طعامى «١» و ما رواه زراره «٢» و ما رواه جابر «٣» و ما رواه السكونى «۴» و ما رواه حريز «۵» و ما رواه أبو خالد القماط «۶» و ما رواه ابو بصير «٧».

و ما رواه سـعيد الاعرج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الجره تسع مأئه رطل يقع فيها أوقيه من دم اشرب منه و أتوضأ؟ قال: لا «٨» و ما رواه معاويه

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث: ٨.

(٢) لاحظ ص: ١۵۵

(٣) لاحظ ص: ١۵۵

(۴) لاحظ ص: ١۵۵.

(۵) لاحظ ص: ١٨٧.

(۶) لاحظ ص: ١۵۴.

(٧) لاحظ ص: ٢٩٠.

(٨)

الوسائل الباب ۱۳ من أبواب النجاسات الماء المطلق الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۷۸

و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره (۱).

بن وهب «۱» و ما رواه زراره «۲» و ما رواه الحلبی «۳».

الى غيرها من الروايات المذكوره فى الوسائل فى الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه و الباب ۳ من أبواب الماء المطلق و الباب ۱۸ من أبواب الاشربه المحرمه

فالمتحصل مما تقدم حرمه أكل النجس و شربه كما فى المتن.

(۱) مقتضى القاعده الاوليه جواز الانتفاع بالنجس الا فيما قام الدليل على الحرمه و مرسله حسن بن على بن شعبه «۴» من حيث الدلاله على الحرمه تامه اذ نهى فيها عن الانتفاع بالنجس و عنوان النجس كما يطلق على الاعيان النجسه كذلك يطلق على المتنجس و العرف ببابك لكن المرسلات لا اعتبار بها و عمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يوجب اعتبارها.

ان قلت: يستفاد من جمله من النصوص أنه لا يجوز الانتفاع بالخمر لاحظ ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: انما الخمر و الميسر الايه أما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر و ما أسكر كثيره فقليله حرام و ذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر إلى أن قال: فانزل اللّه تحريمها بعد ذلك و انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينه فضيخ البسر و التمر فلما نزل تحريمها خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقعد فى المسجد ثم دعا بآنيتهم التى كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلها و قال: هذه كلها خمر حرمها اللّه فكان أكثر

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۹

(۲) لاحظ ص: ۲۸۱.

(۳) لاحظ ص: ۲۷۹

(۴) الوسائل الباب ۲ من

...

شی ء [اكفى] فی ذلک اليوم الفضيخ و لم اعلم اكفى يومئذ من خمر العنب شی ء الا اناء واحد كان فيه ربيب و تمر جميعا فأما العصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينه شی ء و حرم اللّه الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شرائها و الانتفاع بها الحديث «١».

و ما رواه جابر عن أبی جعفر عليه السلام قال: لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فی الخمر عشره: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحموله اليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها «٢».

و ما رواه معاويه بن عمار قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما جعل اللّه فی محرم شفاء «٣».

و غيرها مما ورد فی الباب ٢١ و ٣۴ من أبواب الاشربه المحرمه من الوسائل.

بل لا يبعد أن يستفاد من بعضها- كحديث أبی الجارود- وجوب اراقتها فان لم يكن الانتفاع بالنجس حراما فما الوجه فی حرمه الانتفاع بالخمر؟.

قلت: لا يستفاد من النصوص المشار اليها أن العله للحرمه نجاسه الخمر و لذا نلتزم بالحرمه حتى على القول بطهارتها.

و ملخص الكلام أن مقتضى القاعده الاوليه عدم الحرمه و على فرض قيام دليل على الحرمه فی مورد لا بد من الاقتصار عليه و لا وجه للتعدی و تفصيل الكلام فی

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۵

(٢) الوسائل الباب ٣۴ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١.

[مسأله ۴٠٠: لا يجوز بيع الميته]

(مسأله ۴۰۰): لا یجوز بیع المیته

.(۱)

كل واحد من النجاسات موكول إلى محله.

(۱) يظهر من بعض الكلمات أن المشهور بل المجمع عليه بين الخاصه و العامه هى حرمه بيع الميته وضعا و تكليفا و عن المستند أن حرمه بيعها و شرائها و التكسب بها اجماعى و كذلك نقل عن التذكره و عن رهن الخلاف: أنها لا تملك.

و يدل على الحرمه الوضعيه ما رواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «۱».

و تدل أيضا على فساد بيعها عده نصوص: منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوه فى الحكم و أجر الكاهن «۲».

و منها: ما رواه الصدوق قال: قال عليه السلام: أجر الزانيه سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميته سحت الحديث «۳».

و منها: ما روى عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على من السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانيه و الرشوه فى الحكم و أجر الكاهن «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۵.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸.

(۴) نفس المصدر الحديث: ۹

...

و فى قبال هذه النصوص ما يعارضها لاحظ ما رواه أبو القاسم الصيقل قال:

كتبت

اليه قوائم السيوف التى تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ «قال خ» فكتب: لا بأس «۱».

و ما رواه أيضا و ولده قال: كتبوا إلى الرجل جعلنا اللّه فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا تجاره غيرها و نحن مضطرون اليها و انما علاجنا جلود الميته و البغال و الحمير الاهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابک فى هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب اجعل ثوبا للصلاه و كتب اليه جعلت فداك و قوائم السيوف التى تسمى السفن نتخذها من جلود السمک فهل يجوز لى العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس «۲». و الحديثان ضعيفان.

و ربما يستفاد الجواز من روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث ان على بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاه القاه و ألقى القميص الذى يليه فكان يسئل عن ذلک فقال:

ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته و يزعمون أن دباغه ذكاته «۳».

بتقريب: أن الظاهر من الروايه أنه عليه السلام كان يبعث إلى العراق لان يشترى له الفرو و الحال أن أهل العراق كانوا يستحلون لباس الميته حسب قوله عليه السلام.

و يرد عليه: أن السند ضعيف مضافا إلى أن يد المسلم و سوق المسلمين اماره

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۳

و الخمر (۱).

على التذكيه فالمتحصل أن الحق ما أفاده فى المتن من حرمه بيع الميته وضعا.

(۱) الظاهر أنه أاتفاقى بين الفريقين و حرمته أوضح من أن يخفى و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله راويتين من خمر فأمر بهما رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاهريقتا و قال: ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمنها «۱».

و منها ما رواه السكونى «۲» و منها ما رواه الصدوق «۳» و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس «۴». و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ۵۵ و ۵ من أبواب ما يكتسب به.

و على الجمله لا اشكال فى حرمه بيع الخمر لكن المستفاد من جمله من النصوص جواز بيعه بالنسبه إلى الكافر لاحظ النصوص التى نذكرها فى شرح حرمه بيع الخنزير.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۸۰.

(۳) لاحظ ص: ۳۸۰.

(۴) لاحظ ص: ۳۸۰.

و الخنزير (۱).

و لا ادرى كيف حكم الماتن بحرمه بيع الخمر و الخنزير على الاطلاق و الحال أنه ليس الامر كذلك.

لا يقال: اى أثر يترتب على صحه بيع الكافر فانه يقال: من جمله آثاره أنه لو باع الخمر أو الخنزير يتملك الثمن فيجوز أن يأخذه المسلم

منه بسبب من الاسباب المقرره كما أنه صرح بما ذكر فى بعض النصوص المشار اليها فلاحظ.

(١) ادعى على بطلان بيعه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه؟ بعد الإسلام قال: انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه «١».

فان المستفاد من هذه الروايه فساد بيع الخنزير اذ لو كان بيعه صحيحا لم يكن وجه لتخصيص الحليه بمن له الثمن فيعلم أن البيع فاسد فى حق المسلم.

و بعباره اخرى: ان مقتضى مفهوم الحصر أن غير مالك الثمن لا يجوز له و ان لم يكن البيع فاسدا لم يكن وجه للتخصيص كما أنه يستفاد من الروايه أنه يجوز بيعه لغير المسلم.

و منها: ما رواه معاويه بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصرانى أسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره و يقضى دينه؟

قال: لا «٢».

---

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

...

و هذه الروايه ضعيفه بمعاويه بن سعيد.

و منها ما رواه يونس فى مجوسى باع خمرا أو خنازير إلى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يصل المال قال: له دراهمه و قال: أسلم رجل و له خمر أو خنازير ثم مات و هى فى ملكه و عليه دين قال: يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضى دينه و ليس له أن

يبيعه و هو حى و لا يمسكه «١».

و هذه الروايه ضعيفه بابن مرار.

و منها: حديثا الجعفريات و دعائم الإسلام قال: من السحت إلى أن قال و ثمن الخنزير «٢» و قال: نهى عن بيع الاحرار و عن بيع الميته و الخنزير «٣» و الحديثان كلاهما ضعيفان سندا.

و فى قبال هذه النصوص عده روايات يستفاد منها الجواز منها: ما رواه منصور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحل لى أخذها؟ فقال: انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه فقال: لا بأس أما للمقتضى فحلال و أما للبائع فحرام «۵».

---

(١) نفس المصدر الحديث ٢:

(٢) مستدرك الوسائل الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۶٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(۵) نفس المصدر الحديث: ٢

و الكلب غير الصيود (١).

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرا و خنزيرا ثم يقضى منها قال: لا بأس أو قال: خذها «١».

و منها: ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضينا فقال: فلا بأس به ليس عليك من ذلك شى ء «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع

بين يديه خمرا و خنازير يأخذ ثمنه قال: لا بأس «۳».

فلا بد من الجمع بين هذه النصوص فنقول: النص المعتبر الدال على الحرمه منحصر فى حديث ابن جعفر و المستفاد منه كما مر أمران: أحدهما عدم الجواز للمسلم ثانيهما الجواز للنصرانى.

و ما دل على الجواز على قسمين: أحدهما: ما يدل على الجواز بالنسبه إلى خصوص الذمى ثانيهما: ما يدل على الجواز على الاطلاق أما القسم الاول فلا تعارض بينه و بين دليل المنع اذ كل منهما وارد فى موضوع غير ما ورد فيه الاخر و أما القسم الثانى فحيث انه مطلق يقيد بحديث ابن جعفر بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد فلا يبقى اشكال.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

...

عليه السلام قال: ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت ثم قال: و لا بأس بثمن الهر «۱».

و تدل على المدعى جمله اخرى من النصوص منها: ما رواه أبو عبد اللّه العامرى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال: سحت و أما الصيود فلا باس «۲»

و منها: ما رواه الحسن بن على القاسانى عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: و ثمن الكلب سحت «۳».

و منها: ما رواه جراح المدائنى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر و نهى عن ثمن الكلب «۴».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال: لا بأس بثمنه و الاخر لا يحل ثمنه

«۵».

و منها: ما رواه أيضا عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام فی حدیث ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله قال: ثمن الخمر و مهر البغی و ثمن الکلب الذی لا یصطاد من السحت «۶».

و منها: ما رواه الولید العماری قال: سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن ثمن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

الکلب الذی لا یصید فقال: سحت و أما الصیود فلا بأس «۱».

و منها: ما رواه الوشاء عن الرضا علیه السلام قال: سمعته: یقول: ثمن الکلب سحت و السحت فی النار «۲».

و هذه النصوص کلها ضعیفه أما الاول فبقاسم الولید العماری و أما الثانی فبسهل و أما الرابع فبقاسم بن سلیمان و أما الخامس و السادس فبالبطائنی و أما السابع فبقاسم بن الولید و أما الثامن فبالارسال.

فالمعتبر من الروایات هو روایه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبی عبد اللّٰه فالمتحصل أن بیع الکلب فاسد لکن قد قید دلیل الحرمه بان لا یکون صیودیا و أما الصیود فیحل بیعه کما صرح فی جمله من النصوص لاحظ ما رواه ابن مسلم فان المنع یختص بغیر الصیود و أما بیع الصیود فیجوز علی طبق القاعده بل یمکن ان یقال: ان جوازه یستفاد من نفس الحدیث بمقتضی الفهم العرفی.

و نتيجه ما تقدم أن بيع الكلب مطلقا فاسد الا كلب الصيد و ربما يقال: بجواز بيع كلب الماشيه و الزرع و الحائط و استدل عليه بجمله من الوجوه كلها ضعيفه:

الاول: الاجماع و فيه أن حال

الاجماع فى الاشكال ظاهر اذ يحتمل كونه مستندا إلى الوجوه المذكوره فيكون مدركيا لا تعبديا فلا يكون حجه.

الثانيه: أن قتلها يوجب الديه. و فيه أن ثبوت الديه لا يستلزم جواز البيع فان قتل الحر يوجب الديه و مع ذلک لا يجوز بيعه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۸۸

و لا بأس يبيع غيرها من الاعيان النجسه و المتنجسه اذا كانت لها منفعه محلله معتده بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال (۱) و الا فلا يجوز بيعها و ان كانت لها منفعه محلله جزئيه (۲).

الثالث: أن اجارتها جائزه فيجوز بيعها أيضا للملازمه. و فيه: أنه لا ملازمه و لذا يجوز اجاره الحر و لا يجوز بيعه.

الرابع: أن بيع كلب الصيد جائز لوجود المنفعه فيه فيجوز بيع هذه الثلاثه لعين الملاک.

و فيه: أنه لا ملازمه بين الامرين و لذا نرى أن الحر له منافع محلله مقصوده و مع ذلک لا يجوز بيعه.

و على الجمله الاحكام الشرعيه تعبديه و لا طريق إلى الوصول إلى ما هو الملاک.

الخامس: أن مقتضى الجمع بين الروايات هو الجواز. و فيه: أن الدليل المعتبر قد دل على جواز بيع الصيود و نهى عن غيره و أما الروايه الداله على الجواز خصوصا أو عموما كحديث تحف العقول فلا اعتبار بسنده فلا تصل النوبه إلى الجمع السندى و الدلالى.

فالنتيجه: أنه لا دليل على جواز الانواع الثلاثه فالمرجع الروايه الداله على عدم الجواز نعم فى خصوص الكلب الذى يصيد يجوز بيعه لدلاله جمله من النصوص عليه.

(۱) تفصيل الكلام موكول إلى كتاب المكاسب و لكن الظاهر أن الامر كما أفاده اذ ليس فى المقام ما يكون مقتضيا للحرمه و

الاطلاقات الداله على صحه البيع تقتضى الجواز.

(۲) قد تعرضنا لهذه الجهه فى بحث المعاملات و قد قرر ما حققناه فى هذا

[مسأله ۴۰۱: يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك فراشها]

(مسأله ۴۰۱): يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك فراشها و اذا تنجس شى ء منها وجب تطهيره بل يحرم ادخال النجاسه العينيه غير المتعديه اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمه المسجد مثل وضع العذرات و الميتات فيه و لا بأس به مع عدم الهتك و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل مثل أن يدخل الانسان و على ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك (۱).

المقام المقرر لاحظ ج ۳ من كتاب دراساتنا ص: ۱۵۴- ۱۵۹ و قلنا هناك انه لا دليل على اعتبار الماليه و المنفعه فى المبيع و التفصيل موكول إلى ذلك الباب.

و العجب من الماتن حيث أفتى فى المقام بعدم الجواز مع أنه صرح فى بعض كلماته «۱» بعدم الاعتبار و فى بعض نسخ المنهاج بنى عدم الجواز على الاحتياط.

(۱) فى هذه المسأله فروع: الاول: أنه تجب ازاله النجاسه عن المسجد و الذى يمكن أن يذكر فى وجهه أو ذكر امور:

الامر الاول: الاجماع و فيه أنه على فرض تحصيله لا يمكن أن يعتمد عليه لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه المذكوره فلا يكون تعبديا كاشفا بل يحتمل كونه مدركيا.

الامر الثانى: قوله تعالى: «أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» «۲».

بتقريب: أن اللّه تعالى أمر بتطهير البيت و حيث انه لا فرق بين المسجد الحرام

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۵۸

(۲) البقره/ ۱۱۹

...

و بقيه المساجد فان جميع المساجد بيوت اللّه فيجب

ازاله النجاسه عن مطلق المسجد.

و فيه: أولاـ أن الخطاب المـذكور متوجه إلى ابراهيم و كون المقصود من الطهـاره الطهاره الشـرعيه الاعتباريه التى محل الكلام أول الاشكال بل مناسـبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون المراد من الجمله تطهير البيت من آثار الشرك و قذارته كما ورد عن الصادق عليه السلام فانه عليه السلام قال فى هذا الخبر: «يعنى نح عنه المشركين» «۱» فلا ترتبط الايه بالمدعى.

و ثانيـا لو اغمض عمـا ذكر نقول: ان المسـتفاد من الاـيه أن التطهير لأجل الطائف و العاكف فيناسب أن يكون المراد من التطهير تنزيه البيت من القذارات الصوريه.

و ثالثا أن عدم الفصل بين المسجد الحرام و بقيه المساجد غير ثابت و عدم القول بالفصل ليس اجماعا على عدم الفصل و الحال أن الاجماع على فرض تحققه لا أثر له كما مر.

الامر الثالث: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» «۲».

بتقريب: أن المسـتفاد من الايه حرمه دخول المشـرك المسجد الحرام لأجل كونه نجسا و حيث انه لا فرق بين المسجد الحرام و بقيه المساجد فالحكم عام.

و يرد عليه أولا: أنه قد مر منا الاشكال فى كون المراد من اللفظ فى الايه

---

(۱) تفسير نور الثقلين ج ۱ ص ۱۲۳

(۲) التوبه/ ۲۸

النجاسه الاعتباريه و قد استوفينا الكلام من هذه الجهه فى بحث نجاسه الكافر فراجع.

و ثانيا: أن عدم الفرق بين المسجد الحرام و بقيه المساجد أول الكلام كما مر آنفا.

و ثالثا: أن الايه على فرض دلالتها انما تدل على حرمه ادخال النجاسه فى المسجد و الحال أنه لا يحرم ادخال الاعيان النجسه فيه اذا لم يلزم منه الهتك.

فالنتيجه أن هذا الدليل أيضا غير تام.

الامر الرابع: ما

عن النبى صلى اللّه عليه و آله: أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسه «۱».

و هذه الروايه لإرسالها لاعتبار بها مضافا إلى تطرق احتمالات فيها فانه من الممكن أن يكون المراد بالمساجد المواضع السبعه كما أنه يمكن أن يكون المراد المواضع التى تقع عليها المواضع السبعه و أيضا يمكن أن يكون المراد خصوص موضع الجبهه.

الامر الخامس: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدابه تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال اذا جف فلا بأس «۲».

بتقريب: أن المرتكز فى ذهن السائل أن ازاله النجاسه عن المسجد أمر واجب و من ناحيه اخرى يتصور السائل أن بول الدابه من النجاسات و لذا يسأل

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۸

...

عن الامام عن وظيفته و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه.

ان قلت: بول الدواب طاهر على طبق المذهب. قلت: حيث ان مذهب العامه على نجاسته يكون التقرير تقيه.

ان قلت: ان كان المستفاد من الروايه ما ذكر فكيف يمكن الالتزام بعدم البأس فى صوره الجفاف اذ مطلق الجفاف لا يكون مطهرا.

قلت: من الممكن أن الروايه من هذه الجهه صدرت أيضا تقيه اذ كما نقل أن بعض العامه أى الحنفيه قائلون بأن مطلق الجفاف يقتضى الطهاره و لكن حمل الروايه على التقيه بهذا النحو لا ينافى دلالتها على المدعى فان المستفاد منها وجوب ازاله النجاسه عن المسجد غايه الامر تطبيق هذه الكبرى على المورد يكون بنحو التقيه.

لكن فى المقام اشكال و هو أنه من الممكن أن يكون السؤال من ناحيه

منافاه تعظیم المسجد مع وجود القذارات العرفیه فیه فربما تجب ازالتها عنه أو تستحب فیمکن أن یکون وجه السؤال امکان تنافی المبادره إلی الصلاه مع وجود بول الدابه علی جدران المسجد و الامام علیه السلام یفصل بین صورتی الجفاف و عدمه اذ مع الجفاف لا یصدق انهتاک المسجد فلا یرتبط السؤال بوجوب ازاله النجاسه عن المسجد.

و یؤید المدعی أنه یبعد أن یکون مثل علی بن جعفر جاهلا بعدم نجاسه بول الدابه. فتأمل.

الامر السادس: ما رواه محمد الحلبی قال: نزلنا فی مکان بیننا و بین المسجد

...

زقاق قذر فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال: أین نزلتم؟ فقلت: نزلنا فی دار فلان فقال: ان بینکم و بین المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له: ان بیننا و بین المسجد زقاقا قذرا فقال: لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت: و السرقین الرطب أطأ علیه فقال: لا یضرک مثله «۱».

بتقریب: أن تعلیق نفی البأس علی حصول الطهاره یدل علی أنه مع النجاسه لا یجوز.

و فیه: أولا أنه یمکن أن یکون بلحاظ الصلاه کما یستفاد ما ذکر من حدیثه الاخر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: ان طریقی إلی المسجد فی زقاق یبال فیه فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته فقال: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ قلت: بلی قال: فلا بأس ان الارض تطهر بعضه بعضا قلت: فأطأ علی الروث الرطب قال: لا بأس أنا و اللّه ربما وطئت علیه ثم اصلی و لا اغسله «۲».

فان المستفاد من هذا الحدیث أن محط النظر جواز الصلاه بلحاظ حصول الطهاره فلا ترتبط الروایه بحرمه

تنجيس المسجد أو وجوب تطهيره.

و ثانيا لو كان النظر إلى عدم تنجيس المسجد لكان المناسب أن يعلل عدم الباس بجفاف الرجل من البول اذ مع الجفاف لا ينجس المسجد فلاحظ.

الامر السابع: ما رواه أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۴.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

...

طويل ان اللّه أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل و مر بسد أبواب من كان له فى مسجدك باب الباب على عليه السلام و مسكن فاطمه عليها السلام و لا يمرن فيه جنب «۱».

و يرد عليه: أنه يمكن أن يكون المراد من المسجد مسجد الجبهه و الا كان المناسب أن يقول: «و اخرج منه» لسبق المرجع مضافا إلى أنه يمكن أن يكون وجوب تطهير مسجده تكليفا مختصا به.

الامر الثامن النصوص الداله على جواز جعل الكنيف مسجدا بعد تنظيفه أو طمه بالتراب لاحظ الروايات فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد منها ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام: فيصلح المكان الذى كان حشا زمانا أن ينظف و يتخذ مسجدا؟ فقال: نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و يطهره «۲».

و منها ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف و يجعل مسجدا قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر «۳».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل

مسجدا؟ قال: اذا نظف و اصلح فلا بأس «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحديث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب احكام المساجد الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۹۵

...

فانه يمكن أن يستدل بهذه الروايات على المدعى بتقريبين: احدهما: أن المرتكز فى ذهن السائل التنافى بين المسجديه و النجاسه و الامام عليه السلام قرره على هذا الارتكاز.

ثانيهما أنه عليه السلام علق جواز جعل الكنيف مسجدا على الطم فيعلم التنافى بين الامرين و يعلم من هذه النصوص كما ذكرنا أن عنوان المسجد لا يجامع مع النجاسه فلا فرق بين الاحداث و الابقاء اى يستفاد منها أمران:

الاول: حرمه التنجيس الثانى وجوب التطهير لكن لا يستفاد من هذه النصوص سرايه الحكم المذكور إلى خارج المسجد فلا دليل على شمول الحكم خارجه فلا تجب ازاله النجاسه عن جدار المسجد من خارجه.

و ان شئت قلت: المستفاد من الادله حرمه التنجيس و وجوب الازاله عن ظاهر المسجد و أما باطنه فمقتضى الاصل هو الجواز.

و ربما يقال: بأنه يجوز تنجيس المسجد فان الجواز مقتضى الاصل و يدل عليه ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالارض و لا يقطع الصلاه «۱».

فان مقتضى اطلاق الحديث جواز مسح يده بالحائط و ان كان الحائط للمسجد.

و فيه: أن الاصل لا يبقى مجال له بعد ورود النص و أما الحديث فلا اطلاق له و ليس فى مقام البيان من هذه الجهه و لذا لا يمكن الاستدلال به على جواز مسح

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث:

۸.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۹۶

...

حائط الغير مضافا إلى أن الروايه مخدوشه سندا بعلى بن خالد فالمتحصل مما ذكرنا أنه تجب ازاله النجاسه عن المسجد.

الفرع الثانى: أنه يحرم تنجيس المسجد كما تجب ازاله النجاسه عنه و قد ظهر بما ذكرنا أن الامر كما أفاده فكما تجب الازاله كذلک يحرم احداث النجاسه.

الفرع الثالث: أنه تجب ازاله النجاسه عن آلات المسجد و فراشه و يحرم تنجيسها و الحاق الامور المذكوره بالمسجد فى الوجوب و الحرمه المذكورين مشكل و الاحتياط طريق النجاه.

و ملخص الكلام أنه لا دليل على الحاق آلات المسجد بالمسجد نفسه فى وجوب ازاله النجاسه عنها و حرمه تنجيسها و مقتضى الاصل الاولى البراءه نعم اذا ترتب على تنجيس الالات هتک حرمه المسجد أو ترتب الهتک على عدم ازاله النجاسه عنها حرم الاول و وجب الثانى.

و فى كلام سيدنا صرح بحرمه التنجيس بالنسبه إلى حصيره و فرشه بتقريب أنه ينافى جهه الوقفيه».

و لم أفهم المراد من هذا الكلام فانه اى منافاه بين تنجيس فرش المسجد و جهه الوقف الا من ناحيه توقف الاستفاده عن فرش المسجد على طهارته و هذا التقريب على فرض تماميته يكون أخص من المدعى فلاحظ.

الفرع الرابع: أنه يحرم ادخال النجاسه غير المتعديه اليه مع تحقق الهتک و الامر كما أفاده فان هتک حرمه المسجد حرام بالقطع اذ المسجد من شعائر اللّه و هتكها حرام و لذا يحرم الهتک بأى نحو يتحقق و لا يختص بالمقام.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۹۷

[مسأله ۴۰۲: تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد]

(مسأله ۴۰۲): تجب المبادره إلى ازاله النجاسه من المسجد (۱) بل و آلاته و فراشه على الاحوط (۲) حتى لو دخل المسجد ليصلى

الفرع الخامس: جواز الادخال مع عدم تحققه و هذا لا

اشكال فيه فان السيره جاريه على ادخال النجاسه فى المسجد فى صوره عدم تحقق الهتك.

و يمكن استفاده الجواز من بعض النصوص كالنصوص الداله على اجتياز الجنب و الحائض المساجد و الحال انهما مصاحبان غالبا مع النجاسه لاحظ النصوص فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه من الوسائل منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال: لا و لكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله «۱».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالا قلنا له:

الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان اللّه تبارك و تعالى يقول: و لا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا «۲».

(۱) حيث علم من الشارع عدم رضائه ببقاء النجاسه فيه للتنافى و يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الداله على تعليق جواز جعل الكنيف مسجدا على الطم فانه لو لم تكن النجاسه منافيه مع المسجديه بنحو الاطلاق لم يكن وجه للزوم الطم اولا ثم جعل المحل مسجدا.

(۲) اذ لا دليل على شمول الحكم لما ذكر فاسراء الحكم من باب الاحتياط فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۹۸

فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى ازالتها مقدما لها على الصلاه مع سعه الوقت (۱) لكن لو صلى و ترك الازاله عصى (۲) و صحت الصلاه (۳) أما فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدما لها على الازاله (۴).

[مسأله ۴۰۳: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شى ء منه وجب تطهير إذا كان يسيرا لا يعتد به]

(مسأله ۴۰۳): اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شى ء منه وجب تطهير اذا

كان يسيرا لا يعتد به و أما اذا كان التخريب مضرا بالوقف ففى جوازه فضلا عن الوجوب اشكال حتى فيما اذا وجد باذل لتعميره (۵).

[مسأله ۴۰۴: إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب]

(مسأله ۴۰۴): اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب الا اذا كان بحيث يضر بحاله (۶).

---

(۱) اذ الموسع لا يزاحم المضيق.

(۲) لتركه الواجب.

(۳) بالترتب.

(۴) فان الاقوى ملاكا يقدم و لا اشكال فى أقوائيه الصلاه من حيث الملاك فتقدم.

(۵) الذى يختلج بالبال أن يقال ان كان التخريب لا يضر بالانتفاع منفعه مقصوده من المسجد يجب لان المفروض وجوب الازاله فتجب مقدمه ما يكون واجبا و أما ان كان مضرا بالوقف كما هو المفروض فى المتن فوجوبه محل الاشكال اذ المقام يدخل فى كبرى التزاحم و حيث ان حرمه التخريب محتمل الاهميه فلا مجال لتعين الازاله بالتخريب و عليه لا فرق بين وجود الباذل و عدمه.

(۶) تاره تكون للمسجد موقوفه راجعه إلى جهات المسجد فلا اشكال فى جواز

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۹۹

و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس (۱) كما لا يختص وجوب ازاله النجاسه به (۲).

[مسأله ۴۰۵: إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره وجب إذا كان يطهر بعد ذلك]

(مسأله ۴۰۵): اذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره وجب اذا كان يطهر بعد ذلك (۳).

بذل المال منها لتطهير المسجد اذ تطهيره من الامور الراجعه اليه فلا اشكال فى البذل بل يجب و أما على تقدير عدمها فان قلنا بأن المستفاد من دليل لا ضرر هو النهى فلا مجال للتوقف فى الوجوب لان التطهير واجب و مقدمه الواجب كذلك و أما على

المسلك المشهور فان توقف تطهير المسجد على بذل المال و كان ضرريا لا يجب لحكومه قاعده لا ضرر على ادله الاحكام الاوليه.

(١) دليل الضمان ناظر إلى تلف العين أو النقص الحاصل فيها بفعل المتلف و أما مؤنه التطهير فلا دليل على ضمانها فلو نجس ملك الغير فتاره يكون التنجيس موجبا لإتلافه كالحليب المتنجس فضمانه

على من نجسه اذا لإتلاف يوجب الضمان و اخرى يوجب نقصان قيمتها فالمتلف يضمن ما به التفاوت و أما مؤنه التطهير فلا.

هذا بالنسبه إلى الاملاك الشخصيه أو الاوقاف الخاصه و أما المسجد فهو تحرير و ليس وقفا فلا يضمن من نجسه نعم لا يبعد القول بالضمان بالنسبه إلى اتلاف ما يكون وقفا للمسجد فان فرش المسجد وقف و ليس تحريرا.

(٢) اذ المفروض أن وجوب ازاله النجاسه عن المسجد كفائى و لا يختص بواحد من المكلفين دون آخر و لا فرق فى تحقق موضوع التكليف بين أنواعه و ذلك لإطلاق الدليل و ان شئت قلت: لم يدل دليل على الاختصاص.

(٣) اذ الامر يدور بين المحذورين و يجب بحكم العقل اختيار اقلهما.

بل يمكن أن يقال بالوجوب فى الجمله و لو مع عدم طهارته بعد ذلك مثلا لو

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۴۰۰

[مسأله ۴۰۶: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره]

(مسأله ۴۰۶): اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه اعلام غيره اذا احتمل حصول التطهير باعلامه (١).

[مسأله ۴۰۷: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط]

(مسأله ۴۰۷): اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما اذا لم يستلزم فساده على الاحوط و أما مع استلزام الفساد ففى جواز

فرض توقف تطهير ثلاثه اذرع من المسجد على تنجيس شبر واحد بحيث لا يمكن تطهيره بعد ذلك لا يبعد أن يقال بوجوب الازاله و لو مع استلزامها نجاسه ذلك المقدار و عدم امكان ازالتها بعد ذلك و ذلك لان كل جزء من المسجد موضوع للحكم فلو دار الامر بين بقاء نجاسه الاقل و الاكثر يقدم الاول.

(١) بتقريب: أنه اذا شك العبد فى القدره على الامتثال أو اذا شك فى امكان تحصيل الغرض يجب بحكم العقل التصدى و سد باب العدم من ناحيه نفسه.

و للنقاش فى هذا التقريب مجال فان الواجب بحكم العقل امتثال الامر المولوى كما لو تمكن من تحصيل الغرض الملزم فانه لا يبعد أن يقال ان العقل يحكم بلزوم حفظ الملاك و عدم جواز تفويته.

و أما فى غير هذين الموردين فلا دليل على المدعى فان مقتضى اصل البراءه عدم توجه التكليف و فى المقام مع الشك فى تأثير الاخبار يشك المكلف فى القدره على التطهير و مع الشك فيها يشك فى توجه الحطاب و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

نعم مع احراز التأثير و قيام الغير بهذه الوظيفه يجب الاعلام اذ لا يجب فى تطهير المسجد المباشره بل يتحقق الامتثال باى نحو ممكن.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۰۱

تطهيره أو قطع موضع النجس منه اشكال (۱).

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج

الصالحين؛ ج ۳، ص: ۴۰۱

[مسأله ۴۰۸: لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]

(مسأله ۴۰۸): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و ان كان لا يصلى فيه أحد و يجب تطهيره اذا تنجس (۲).

---

(۱) قد مر الاشكال فيه و أنه لا دليل على الوجوب نعم فيما لا يتوجه محذور يكون التطهير موافقا للاحتياط و أما مع استلزامه محذورا كما ذكر فى المتن فلا يجوز اذ لا مجال لارتكاب الاحتياط فى ضمن الاتيان بالمحرم.

(۲) المسجد المخروب تاره يكون باقيا بعنوانه و اخرى لا يكون باقيا بعنوانه كما اذا جعل طريقا و شارعا عاما بحيث لا يصدق عليه العنوان الاولى فلا اشكال فى حرمه التنجيس و وجوب الازاله لإطلاق الدليل و أما الصوره الثانيه فربما يقال:

بأنه لا يترتب عليه الاحكام المقرره لعدم بقاء عنوان الموضوع.

و بتقريب آخر: الادله اللفظيه لا تشمله لان الاحكام المستفاده من الادله اللفظيه مترتبه على عنوان المسجد و المفروض انتفاء العنوان فلا موضوع و لا مجال لاستصحاب بقاء احكامه لعدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى.

و يرد عليه أنه لا اشكال فى انطباق عنوان المسجديه و لو بعد الخراب و جعله موضوعا آخر اذ المسجديه يتقوم بجعل من بيده الامر المكان الفلانى مسجدا و لا معنى لزوال هذا العنوان.

و العجب من سيدنا الاستاد حيث أفاد فى هذا المقام- على ما فى التقرير- أن الوقف لا يبطل بالخراب لعدم المقتضى للبطلان و أما ترتيب الاحكام عليه فلا لانتفاء الموضوع.

فان ما أفاده جمع بين المتنافيين اذ العنوان الذى قصده الجاعل و هو عنوان

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۰۲

[مسأله ۴۰۹): اذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما]

(مسأله ۴۰۹): اذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[مسأله ۴۱۰: يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و التربه الحسينيه]

(مسأله ۴۱۰): یلحق بالمساجد المصحف الشریف و المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و التربه الحسینیه بل تربه الرسول ص و سائر الائمه علیهم السلام المأخوذه للتبرک فیحرم تنجیسها اذا کان یوجب اهانتها و تجب ازاله النجاسه عنها حینئذ (۲).

المسجدیه ان کان باقیا یترتب أحکامه و الا فلا مقتضی لبقاء الوقف علی حاله و الحال أن الجاعل قصد أمرا واحدا و الامر الواحد غیر قابل للبقاء و الزوال معا مضافا إلی أن المسجد لیس وقفا بل تحریر.

و نعم ما قال المحقق الهمدانی قدس سره فی هذا المقام فی شرح قول المحقق قدس سره: «و اذا زالت آثار المسجدیه لا تزول بذلک مسجدیته»،: «لان قوام المسجدیه فی الحقیقه انما هو بارض المسجد لا بالآثار بل لو خرجت أرضه عن صلاحیه أن یصلی فیه بالفعل باستعلاء الماء علیها أو باستیجامها مثلا لم یحل لأحد تملکه، بل و لا فعل ما ینافی مسجدیته» «۱».

الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

(۱) للعلم الإجمالی و تنجیزه علی ما هو المعروف عند القوم.

(۲) اذ لا اشکال فی حرمه اهانه المذکورات فانها حرمات اللّه و شعائره وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ کما أنه لو تنجست و بقائها علی النجاسه

---

(۱) مصباح الفقیه ج ۲ ص: ۷۰۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۰۳

...

یوجب انتهاکها تجب الازاله بلا اشکال.

هذا بالنسبه إلی مورد تحقق عنوان الهتک و هو خارج عن محل الکلام فان هتک حرمات اللّه حرام بای وجه کان و لذا لا یجوز و یحرم الهتک و لو مع عدم التنجیس و أما الازاله أو التنجیس بما هما

كذلك فهل يكون دليل على وجوب الاول و حرمه الثانى؟

فنقول: أما وجوب الازاله فالظاهر أنه لا دليل عليه و كونه مصداقا لتعظيم شعائر اللّه لا يقتضى الوجوب اذ من الظاهر أنه لا يجب تعظيم الشعائر بجميع أنواعه و هذا أوضح من أن يخفى و مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب.

و أما حرمه التنجيس فتاره يقع الكلام بالنسبه إلى المصحف الشريف و اخرى بالنسبه إلى بقيه المذكورات فى المتن أما المصحف الشريف فالظاهر أنه لا دليل على حرمه تنجيسه مع قطع النظر عن عنوان الهتك بلا فرق بين خطه و غيره من الورق و الجلد و غيرهما مما يتعلق به.

و ربما يقال- كما عن شيخنا الانصارى قدس سره- بأنه يحرم مس الخط الشريف بلا طهاره و يدل عليه قوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (١) فان الايه الشريفه و لو بمعونه النص تدل على حرمه المس و ان غير المتطهر لا يجوز له فبطريق أولى تدل على حرمه تنجيسه و ازاله النجاسه عنه.

و بعباره اخرى: اذا كان مس الخط باليد مع طهاره اليد غير جائز كما يستفاد من الايه يحرم التنجيس بالاولويه.

---

(١) الواقعه/ ٧٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۴۰۴

[مسأله ۴۱۱: إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خانا أو نحو ذلك]

(مسأله ۴۱۱): اذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خانا أو نحو ذلك ففى حرمه تنجيسه و وجوب تطهيره اشكال (١) و الاقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب (٢).

و يرد عليه: أنه لا ملازمه بين عدم جواز مس الكتاب لغير المتطهر و عدم وجوب ازاله النجاسه الخبثيه عنه و كذلك حرمه التنجيس اذ ملاكات الاحكام الشرعيه ليست بايدينا.

و اما الايه الشريفه فقد تعرضنا لها فى الجزء الاول من هذا الشرح ص: ۵۵۲

و قلنا هناک بأن الایه لیست فی مقام التشریع و لا یستفاد منها الحکم الشرعی و الروایه المفسره لها ضعیفه سندا فراجع.

و أما سایر المذکورات فی المتن فافاد سیدنا الاستاد بأنه حرام بتقریب: ان ما یتعلق بالمعصوم من الحرم الشریف و الرواق و الضریح و غیرها وقف خاص له و ملک لتلک الجهه الخاصه و قد وقفت لانتفاع الناس بها و کونها نجسه ینافی الانتفاع المطلوب منها اذ مع نجاستها تتعدی إلی الزوار فلا یجوز.

و یرد علیه أولا: أنه لیس کل جزء من المذکورات مورد ابتلاء الزوار فالدلیل أخص من المدعی.

و ثانیا أن ما افید یتوقف علی تنجیس المتنجس و هو أول الکلام.

و ثالثا هذا البیان لا یتم مع الشک فی السرایه و الملاقاه مع الرطوبه.

فالحق عدم قیام دلیل علی حرمه التنجیس فالمتحصل مما ذکرنا أنه لا دلیل علی وجوب ازاله النجاسه عن المذکورات بل لا دلیل علی حرمه تنجیسها فلاحظ.

(۱) قد مر أنه لا وجه للإشکال.

(۲) لم یظهر لی وجه ما أفاده فانه ای فرق بین الصورتین و بعباره اخری ان

و أما مساجد الکفار فلا یحرم تنجیسها و لا تجب ازاله النجاسه عنها (۱).

نعم اذا اتخذت مسجدا بأن یتملکها ولی الامر ثم یجعلها مسجدا جری علیها جمیع أحکام المسجد (۲).

کان تخریب المسجد یخرجه عن عنوانه و یبدل موضوعه بحیث لا یترتب علیه الاحکام المقرره له شرعا فلا یفرق بین النجاسه الطارئه علیه قبل الخراب و بعده اذ المفروض انعدام الموضوع و لا مجال لاستصحاب الحکم السابق لعدم بقاء الموضوع أولا و عدم جریان الاستصحاب فی الحکم الکلی ثانیا و أما ان قلنا بعدم خروجه عن عنوانه بالخراب فلا وجه

للتفريق بل يترتب عليه جميع الاحكام بلحاظ اطلاق الدليل.

(۱) الحكم مترتب على عنوان المسجديه و حيث انه لم يحرز قصد هذا العنوان بالنسبه إلى تلك المعابد فلا تترتب عليها الاحكام المذكوره المترتبه على المسجد بل يظهر من بعض النصوص أنها لا تكون مسجدا لاحظ ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلى فيها؟

قال: نعم و سألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال: نعم «۱».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم «۲». فانه يظهر من الحديثين أن البيع و الكنائس ليست مسجدا اذ لو كانت مساجد لم يكن وجه لنقضها و بنائها ثانيا فان تخريب المسجد غير جائز.

(۲) لتحقق الموضوع على الفرض و ترتب الحكم على موضوعه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب احكام المساجد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۰۶

[تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات و هو أمور]

اشاره

تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات و هو أمور:

[الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس]

اشاره

الاول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس (۱).

حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء (۲) و الاقوى اعتبار المشقه النوعيه بلزوم الازاله أو التبديل فى كل يوم مره فاذا لم يلزم ذلك

---

(۱) قال فی الحدائق: «لا خلاف بین الاصحاب فیما اعلم فی أصل العفو عن دم الجروح و القروح قلیلا کان أو کثیرا و الاخبار به متظافره» «۱» انتهی.

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصیر «۲» و لاحظ ما رواه لیث المرادی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل تکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوه دما وقیحا و ثیابه بمنزله جلده فقال: یصلی فی ثیابه و لا یغسلها و لا شی ء علیه «۳».

فان مقتضی اطلاق الحدیثین و غیرهما من النصوص المذکوره فی الباب عدم تقیید الحکم بالحرج و المشقه.

و لا یخفی أنه مع المشقه و العسر لا نحتاج إلی النصوص الخاصه اذ الحرج یرفع التکلیف فلا تکلیف بالصلاه مع المشقه.

و ملخص الکلام أنه لم یقید الحکم فی النصوص بصوره الحرج کما أن مقتضی التصریح بالبرء فی حدیث أبی بصیر و اطلاق باقی النصوص بقاء العفو إلی زمان البرء.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص: ۳۰۰.

(۲) لاحظ ص: ۱۹۵

(۳) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۰۷

فلا عفو (۱) و منه عدم البواسیر اذا کانت ظاهره

---

(۱) لم یظهر لی وجه ما أفاده اذ ربما یقال: ان المستفاد من نصوص الباب بحسب الفهم العرفی أن یکون التطهیر أو التبدیل ذا مشقه نوعیه و ان لم یکن بالنسبه الی شخص خاص شاقا.

و هذه الدعوی لیست بعیده و من یدعی استفادتها

من النصوص ليس مجازفا لكن تخصيص الحكم بخصوص المشقه فى التبديل فى اليوم مره لا وجه له.

و بعباره اخرى: لا يبعد أن يقال- كما فى كلام السيد اليزدى قدس سره فى عروته-: ان المستفاد من النصوص اختصاص الحكم بصوره المشقه النوعيه ففى كل مورد يكون كذلك يكون معفوا و الا فلا فلاحظ.

و فى المقام حديثان لا ينطبقان على ما فى المتن احدهما ما رواه سماعه قال:

سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه قال: يصلى و لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مره فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه أن الذى لا يمكنه غسل الدم و لا ربط ما به من القرح أو الجرح يصلى و يغسل فى كل يوم ثوبه و لم يقيد بعدم الحرج النوعى و المشقه النوعيه فلا ينطبق على ما أفاده.

مضافا إلى أنه مضمر سماعه و الماتن لا يرى مضمر سماعه معتبره بدعوى أنه لم يثبت أن سماعه لا يضمر الا عن المعصوم عليه السلام.

ثانيهما ما رواه فى السرائر: «قال: ان صاحب القرحه التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مره «۲».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۹ فى الهامش الرقم: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۰۸

...

و المستفاد من هذا الحديث أن صاحب القرحه التى لا يستطيع ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مره و هذا الحديث أيضا كما ترى لا ينطبق على ما فى المتن.

فالمتحصل بحسب الفهم العرفى من النصوص الوارده فى المقام أنه

لو كان فى التبديل أو الغسل مشقه نوعيه لم يجب و مع عدم المشقه لا نوعا و لا شخصا يشكل الجزم بالجواز.

و الذى يستفاد من حديث ابن مسلم أنه يجب التبديل أو الغسل فى كل يوم مره نعم اذا كان حرجيا حرجا شخصيا لا يجب اذ الحرج يرفع الحكم الحرجى الا أن يقال: بأنه لا يمكن الالتزام بوجوبه فان قوله عليه السلام فى حديث أبى بصير «۱» صريح فى أنه لم يغسل ثوبه إلى زمان برء دماميله و الحال أنه من البعيد جدا عدم امكان الغسل أو التبديل بالنسبه اليه.

و يستفاد من حديث ابن جعفر «۲» وجوب غسل الثوب فى كل يوم مرتين و لكن يرفع اليد عنه أيضا بصراحه خبر أبى بصير فى عدم وجوبه إلى أن يحصل البرء مضافا إلى أن وجوب الغسل خلاف السيره الخارجيه القطعيه فلاحظ.

ثم انه أفاد سيد العروه فيها أنه يجب شده اذا كان فى موضع يتعارف شده و لعل المدرك حديث ابن مسلم المنقول فى السرائر بتقريب أن المستفاد من مفهوم الروايه ان الذى يستطيع ربط القرحه يجب أن يربطها و يشدها.

---

(۱) لاحظ ص ۱۹۵

(۲) لاحظ ص: ۳۲۵.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۰۹

بل الباطنه كذلك على الاظهر و كذا كل جرح أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر (۱).

[مسأله ۴۱۲: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضا عن القيح المتنجس به و الدواء الموضوع عليه و العرق المتصل به]

(مسأله ۴۱۲): كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضا عن القيح المتنجس به (۲) و الدواء الموضوع عليه و العرق المتصل به (۳).

و يرد على الاستدلال بالروايه على المدعى أنه قد حقق فى محله عدم المفهوم للوصف فلا مجال لهذه الدعوى.

و أما ما رواه سماعه «۱» و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال:

قلت لأبى عبد اللّه

علیه السلام: الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسیل منه الدم و القیح فیصیب ثوبی فقال: دعه فلا یضرک أن لا تغسله «۲»، فلم یذکر القید فی کلام الامام علیه السلام بل ذکر فی کلام السائل فعدم دلالتها علی المفهوم أوضح فالمتحصل أنه لا مقتضی لهذا التقیید مضافا إلی أن السیره الجاریه من المتشرعه لیست کذلک فیکشف عن عدم اللزوم.

(۱) لا یبعد أن ما أفاده علی طبق القاعده فان المیزان فی العفو هو الذی یبتلی المکلف بدمه و یتلوث بدنه أو لباسه بلا فرق بین کونه ظاهریا أو باطنیا فعلیه یدخل فی المقام دم البواسیر بلا فرق بین الخارجی و الداخلی.

(۲) کما صرح فی حدیثی لیث و عبد الرحمن «۳» و لا یبعد أن یکون یستفاد من غیرهما کذلک للملازمه الغالبیه.

(۳) للتعارف الخارجی و حمل النصوص علی صوره خلو الجرح أو القرح

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۷

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۴۰۶ و اول هذه الصحیفه

و الاحوط استحبابا شده اذا کان فی موضع یتعارف شده (۱).

[مسأله ۴۱۳: إذا کانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه]

(مسأله ۴۱۳): اذا کانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه بحیث تعد جرحا واحدا عرفا جری علیه حکم الواحد فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع (۲).

[مسأله ۴۱۴: إذا شک فی دم أنه دم جرح أو قرح أو لا لا یعفی عنه]

(مسأله ۴۱۴): اذا شک فی دم أنه دم جرح أو قرح أولا لا یعفی عنه (۳).

[الثانی: الدم فی البدن و اللباس]

اشاره

الثانی: الدم فی البدن و اللباس (۴).

عن الـدواء خلاف الظاهر فانه حمل للمطلق على الفرد النادر كما أن حمله على فصل الشـتاء أو البلاد البارده أو على صوره عدم ملاقاه العرق للموضوع كذلك فان كل ذلك خلاف الظاهر.

و صـفوه القول أن حمـل النصوص على غير المتعارف الخارجى خلاف المتفاهم العرفى كما أن حملها على الحكم الاقتضائى و الحيثى خلاف الظاهر فلاحظ.

(۱) قد مر الوجه فيه.

(۲) بلا اشـكال و لا كلام اذ المفروض كونها واحده عرفا مضافا إلى حديث أبى بصير «۱» فانه صرح عليه السلام بأن به دما ميل و لم يكن يغسل ثوبه.

(۳) لاستصـحاب عـدم كونه من القروح و الجروح فلا بد من ازالته اذ مقتضـى عموم المانعيه أن الدم مطلقا يكون مانعا خرج منه دم القروح و الجروح فاذا احرز بالاستصحاب عدم كونه منهما يشمله دليل المانعيه.

(۴) النصوص الوارده فى المقام وارده فى الثوب و لكن المشهور فيما بين

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۵.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۱۱

...

القوم ضم البدن اليه قال فى الحدائق: «و ظاهر كلمه الاصحاب الاتفاق على ضم البدن اليه أيضا» «۱» انتهى.

و الذى يمكن أن يقال فى وجه الالحاق أمور: الاول: القطع بعدم الفرق- كما فى كلام بعض- و الانصاف أن دعوى القطع بعدم الفرق جزاف.

الثانى: الاجماع و فيه انه على تقدير تحصيله يحتمل أن يكون مستندا إلى بعض الوجوه المذكوره فى كلمات القوم.

الثالث: ما رواه مثنى بن عبد السلام «۲» بتقريب أن المراد بقدر الحمصه قدرها وزنا لا سعه و هى تقرب من سعه الدرهم.

و يرد عليه أن الروايه ضعيفه سندا بمثنى حيث

انه لم يوثق صريحا مضافا إلى الخدشه فى دلالتها على المدعى فان المستفاد من الروايه عدم نجاسه الدم بهذا المقدار فان الامر بالغسل ارشاد إلى النجاسه و النهى عنه إلى عدمها فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه.

الرابع: الاستظهار من نفس نصوص الباب بتقريب أن التأمل فيها- كما فى كلام سيدنا الاستاد- يقتضى سلب مانعيه الدم بهذا المقدار على الاطلاق بلا فرق بين اللباس و البدن. و عهده هذه الدعوى على مدعيها ففى النتيجه ان ثبت اجماع تعبدى كاشف أو أمكن اثبات السيره المتصله بزمانهم عليهم السلام فهو و الا فيشكل الجزم بالمدعى و اللّه العالم.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص: ۳۰۸

(۲) لاحظ ص: ۱۹۶

اذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلى (۱).

---

(۱) كما نص عليه فى الروايات لاحظ ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور «۱» و ما رواه اسماعيل الجعفى «۲» و ما رواه محمد بن مسلم «۳».

بقى حكم الدم اذا كان بمقدار الدرهم نقل عن المشهور ذهابهم إلى عدم العفو بل عن الخلاف دعوى الاجماع على عدم العفو و نقل عن المرتضى و سلار العفو و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار فلا بد من ملاحظتها.

فنقول: القاعده الاوليه تقتضى المنع فان المستفاد من الادله عدم جواز الصلاه فى النجس و الاستثناء يحتاج إلى الدليل.

و ربما يقال: ان المستفاد من الشرطيه الثانيه فى حديث الجعفى «۴» هو العفو لان المنطوق قد جعل الموضوع للمنع اكثر من الدرهم فيدل بالمفهوم على عدم البأس فى الدرهم أو الاقل.

و فيه: ان الموضوع لنفى البأس فى الصدر الاقل من الدرهم فيدل بالمفهوم على البأس فى الدرهم و الذيل بيان للصدر فلا دليل على عدم البأس بالنسبه إلى

مقدار الدرهم.

و ان شئت قلت: ان الـذيل اما غير متعرض لمقـدار الـدرهم أو يكون ناظرا الى أن الـدم اذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر فلا تدل الروايه على عدم الباس فى مقدار الدرهم.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۸

(۲) لاحظ ص: ۱۹۱

(۳) لاحظ ص: ۱۹۱

(۴) لاحظ ص: ۱۹۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۱۳

و لم يكن من دم نجس العين (۱).

و ان ابيت عما ذكرنا قلنا الروايه تصبح مجمله بلحاظ تعارض ذيلها مع صدرها فلا تكون قابله للاستدلال.

و قريب من الحديث المذكور ما رواه محمد بن مسلم «۱» فان مقتضى ذيل الحديث ان المانع ما يكون أزيد من مقدار الدرهم و بمفهومه يـدل على عـدم كون مقـدار الـدرهم مانعـا و أمـا صـدر الروايه فيسـتفاد منه ان الميزان فى العفو كونه أقلّ من الـدرهم فنقول: الروايه اما غير متعرضه لصوره مقـدار الـدرهم بل ناظره الى صورتى الاقل و الاكثر و اما المراد من الـذيل مقـدار الـدرهم فما زاد و اما نقول:

بـأن الـذيل و الصـدر يتعارضـان فـالروايه تصير مجمله و على جميع التقـادير تكون النـتيجه المنع اذ على تقـدير عـدم التعرض و السكوت عن حكم مقـدار الدرهم يكون المرجع دليل المنع كما انه على تقدير الاجمال كذلك و اما على التقدير الثالث فالامر اوضح اضف إلى ذلك كله ان حديث ابن ابى يعفور «۲» يدل بالصراحه على مانعيه مقدار الدرهم فلاحظ.

(۱) يمكن أن يقال: ان مقتضـى اطلاق دليل العفو عـدم الفرق بين أنواع الـدم فلا بأس بـدم نجس العين و قـد ذكر فى المنع عن الاطلاق وجوه:

الوجه الاول: انصراف الدليل بدعوى ان الابتلاء بدم نجس العين نادر فدليل العفو منصرف عنه.

و يرد عليه اولا: ان لازم هذا الكلام اخراج كثير من

الدماء التی یکون الابتلاء

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۱

(۲) لاحظ ص: ۳۳۸

و لا- من المیته و لا- من غیر مأکول اللحم و الا فلا یعفی عنه علی الاظهر (۱) و الاحوط الحاق الـدماء الثلاثه الحیض و النفاس و الاستحاضه بالمذکورات (۲).

بها نادرا و هل یمکن القول به؟ و ثانیا لا وجه للانصراف فان المطلق لا ینصرف الی الفرد النادر لا أنه ینصرف عنه سیما مع أن الاطلاق عباره عن رفض القیود لا الجمع بینها فالحکم مترتب علی الطبیعی بلا قید و لازمه سریانه و شمول الحکم لجمیع افراده.

الوجه الثانی: ان دم نجس العین یلاقی بدنه فیشتد نجاسته و دلیل العفو ناظر الی خصوص الدم لا الزائد علیه.

و فیه: أن دم الحیوان النجس کبقیه اجزائه و لا یتأثر جزئه بملاقاه جزء آخر و الا یلزم أن یتأثر البول بملاقاه مثله.

الوجه الثالث: ان المستفاد من دلیل العفو عنوان الدم بما هو دم و لا نظر فی دلیل العفو إلی جهه اخری.

و هـذا الوجه تام و مما یوضح المدعی ان الالتزام بالاطلاق یستلزم العفو عن دم نجس العین اذا کان أقلّ من الدرهم و أما لعاب فمه فهو یوجب فساد الصلاه و کیف یمکن القول به فلاحظ.

(۱) قـد ظهر الوجه فیهمـا ممـا ذکرنـا فی نجس العین فـانه لا- اطلاق فی دلیل الاسـتثناء و بعباره اخری تلک النصوص ناظره إلی اخراج الدم بما هو دم.

(۲) تاره یستدل علی المدعی بالإجماع. و یرد علیه انه لم یتحقق قیام اجماع

و لا یلحق المتنجس بالدم به (۱).

[مسأله ۳۱۵: إذا تفشی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد]

(مسأله ۳۱۵). اذا تفشی الدم من احد الجانبین إلی الاخر فهو دم واحد (۲).

تعبدی علی الحکم و

اخرى بحديث أبى بصير «۱» بتقريب أن الحديث يدل على مانعيه دم الحيض على الاطلاق و بالحاق دم الاستحاضه به بأنها مشتقه منه و بأن دم النفاس اصله دم الحيض.

و يرد على اصل الاستدلال أن الحديث ضعيف سندا بالمكارى و على فرض التسليم لا وجه لإلحاق دم الاستحاضه و النفاس بدم الحيض فان دم الاستحاضه بمقتضى النص غير دم الحيض و انهما لا تخرجان من محل واحد لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام ان دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحيض حار «۲».

و أما دم النفاس فعلى تقدير تسليم أنه حيض محتبس لا وجه لترتيب آثار الحيض عليه بلا دليل على الاطلاق فلاحظ. فالحق أن الدماء الثلاثه كبقيه الدماء و لا وجه لإخراجها.

(۱) و وجه الالحاق الاولويه بدعوى ان الفرع لا يزيد على الاصل. و فيه أن الاحكام الشرعيه امور تعبديه و ليس لنا التصرف فيها بل لا بد من اتباع الدليل و مقتضاه المنع فى المتنجس بالدم.

(۲) كما هو ظاهر فانه لا يعد فى العرف متعددا و ان شئت قلت: الدم كبقيه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۳.

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب الحيض الحديث: ۱

نعم اذا كان قد تفشى من مثل الظهاره إلى البطانه فهو دم متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه فان لم يبلغ المجموع سعه الدرهم عفى عنه (۱) و الا فلا (۲).

الاجسام له سطحان احدهما مرئى على الدوام و الاخر يختلف باختلاف محله من حيث الرقه و الثخونه و ببيان آخر كل دم لا يخلو عن السطحين غايه الامر قد

یکون مرئیا و قد لا یکون فالحق ما أفاده فی المتن.

(۱) لصدق التعدد عرفا.

(۲) ربما یقال: بأن الدم اذا کان متفرقا و لم یکن کل مصداق منه بقدر الدرهم لا یضر و ان کان المجموع بمقدار الدرهم أو أزید و الدلیل علیه ما رواه الحلبی «۱» بدعوی أن اطلاق الحدیث یقتضی ذلک.

و فیه: أن الحدیث مخدوش سندا فان الظاهر ان ابن سنان الواقع فی السند محمد و الرجل لم یوثق فلا تصل النوبه إلی ملاحظه دلاله الروایه و مقتضی حدیثی اسماعیل و محمد «۲» عدم العفو اذا کان بقدر الدرهم و لو مجتمعا فان اطلاقهما یقتضی المنع علی الاطلاق.

و ربما یقال: انه یستفاد من حدیث ابن أبی یعفور أنه یشترط فی المنع الاجتماع و أما مع التفرق فلا یضر و ان کان مجموعه بمقدار الدرهم بتقریب أن مجتمعا خبر بعد خبر لکون اسم یکون مستترا و خبره مقدار الدرهم و مجتمعا خبر بعد خبر و علی هذا التقدیر یکون قید الاجتماع دخیلا فی المانعیه.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۷.

(۲) لاحظ ص: ۱۹۱.

[مسأله ۴۱۶: إذا اختلط الدم بغیره من قیح أو ماء أو غیرهما لم یعف عنه]

(مسأله ۴۱۶): اذا اختلط الدم بغیره من قیح أو ماء أو غیرهما لم یعف عنه (۱).

[مسأله ۴۱۷: إذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه و الأکثر بنی علی عدم العفو]

(مسأله ۴۱۷): اذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه و الاکثر بنی علی عدم العفو (۲).

و یمکن أن یکون قوله علیه السلام: «مقدار الدرهم» اسما لقوله: «یکون» و مجتمعا خبرا له و علی هذا أیضا یستفاد ان المانعیه تتوقف علی قید الاجتماع و یمکن أن یکون قوله: «مجتمعا» حالا- لمقدار الدرهم بأن یکون المعنی: أن الموجب للإعاده أن یکون الدم مقدار الدرهم حالکونه مجتمعا و أما مع عدم قید الاجتماع فلا یضر فعلی کل واحد من هذه التقادیر الثلاثه یستفاد من الروایه ان المانع قید الاجتماع.

و فى المقام احتمال رابع و هو أن يكون حالا من الضـمير المسـتتر فى يكون فيكون المعنى أنه يعيد صلاته اذا كان الدم فى حال اجتماعه مقدار الدرهم اى لو اجتمع يكون بمقدار الدرهم و على هذا الاحتمال يكفى فى المانعيه كونه بمقدار الدرهم و لو على تقـدير الاجتماع و لا يشترط الاجتماع الفعلى بل يكفى التقديرى فان قلنا ان الظاهر من الدليل هو الاحتمال الرابع فهو و الا فغايته الاجمال فيكفى لإثبات المدعى اطلاق حديثى اسماعيل و محمد بن مسلم.

(۱) لعدم دليل على العفو كما مر الكلام فى عدم العفو عما تنجس بالدم.

(۲) فان مقتضى استصحاب العدم الازلى ان المقدار المشكوک فيه ليس داخلا فى موضوع العفو فيدخل تحت عنوان دليل المنع و بما ذكرنا ظهر عدم توجه اشكال التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه لان دليل المنع شامل لكل دم الا الدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۱۸

و اذا كانت سعه الدم أقلّ من الدرهم و شک فى أنه من الدم المعفو عنه أو

من غيره بنى على العفو (١) و لم يجب الاختبار (٢) و اذا انكشف بعد الصلاه أنه من غير المعفو لم تجب الاعاده (٣).

[مسأله ۴۱۸: الأحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما ما يساوى عقد السبابه]

(مسأله ۴۱۸): الاحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما ما يساوى عقد السبابه (۴).

الذى يكون بمقدار الدرهم و بعد اخراج الدم ببركه الاستصحاب عن تحت دليل العفو يشمله دليل المنع فلاحظ.

(١) فانه بالاستصحاب يحرز عدم كونه من نجس العين أو الميته أو غير مأكول اللحم فيدخل تحت دليل العفو.

(٢) لعدم وجوب الفحص فى الشبهه الموضوعيه.

(٣) لقاعده لا تعاد.

(۴) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى أن الحد المذكور فى النصوص ناظر إلى سعه الدرهم لا وزنه مضافا إلى أن المستفاد العرفى كذلك فانه يفهم من روايات الباب المساحه و قد اختلفت الكلمات فى بيان المراد من الدرهم و لم يرد نص فى تعيين المراد غير ما عن فقه الرضا عليه السلام قال: ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم واف و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاه فيه «١».

و الكتاب المذكور لا اعتبار به سندا فلا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ١۵ من أبواب النجاسات الحديث: ١

[الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاه وحده]

اشاره

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاه وحده يعنى لا يستر العورتين كالخف و الجوراب و التكه و القلنسوه و الخاتم و الخلخال و السوار و نحوها فانه معفو عنه فى الصلاه اذا كان متنجسا (١).

و حيث انه قام الـدليل على مانعيه النجاسه و بطلان الصـلاه مع البدن النجس أو اللباس كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن و هو المقدار المذكور فى المتن و الظاهر أنه على هذا الاساس أفاد سيد العروه قدس سره فيها بقوله: «و

لما حده بعضهم بسعه عقد الابهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابه فالاحوط الاقتصار على الاقل».

(۱) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عن بعض ادعاء الاجماع على عدم البأس و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: كل ما كان لا يجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء مثل القلنسوه و التكه و الجورب «۱».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه القذر فقال: اذا كان ما لا تتم فيه الصلاه فلا بأس «۲».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت فقال: لا بأس «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و لو بنجاسه من غير المأكول (۱) بشرط أن لا يكون فيه شى ء من أجزائه و الا فلا يعفى عنه (۲).

و منها غيرها المذكور فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۱) للإطلاق.

(۲) فان المستفاد من النصوص العفو عن النجاسه فلا نظر لها إلى اخراج الموانع الاخر عن المانعيه فدليل المنع على حاله و لا بد من الاخذ به و بعباره اخرى لا يستفاد من النصوص الا العفو من جهه النجاسه فلاحظ.

و لقائل أن يقول: ان مقتضى قوله عليه السلام «فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء» عدم البأس و لو مع وجود عين النجاسه و بعباره اخرى: لو فرض ان القلنسوه تنجست بدم الكلب و فرضنا

وجود الدم فيها يصدق عليها انه عليها الشى ء و بمقتضى اطلاق نفى البأس يحكم به و نلتزم بعدم المانعيه.

و يرد على هـذا التقريب ان الظاهر من الروايه نفى البأس من حيث النجاسه فمن هـذه الحيثيه تنفى الروايه البأس لاـ من جهات اخرى ككون تلك النجاسه من الحيوان غير المأكول مثلا و على تقدير تسلم الاطلاق يعارضها موثق ابن بكير قال: سأل زراره أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم أنه املاء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: أن الصلاه فى وبر كل شى ء حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شى ء منه فاسد «۱» فان مقتضاه عدم الجواز.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

و كذلك اذا كان متخذا من نجس العين كالميته (۱).

---

(۱) الانصاف ان حديث زراره «۱» لا يشمل ما كان متخذا من نجس العين فان الظاهر منه- كما مر قريبا- أن تكون النجاسه على ما لا تتم فيه الصلاه و أما اذا كان ما لا تتم فيه الصلاه عين النجاسه فلا يشمله الحديث.

و لكن ربما يقال: باستفاده عدم البأس من حديثين آخرين: احدهما ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الابريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه «۲».

فان المستفاد من الروايه ان ما لاـ تتم فيه الصلاه تجوز الصلاه فيه على اى نحو كان فالروايه باطلاقها تقيد ادله المانعه بلا اختصاص

بمورد دون آخر.

و لكن الاشكال فى سند الحديث فان احمد بن هلال الواقع فى السند لم يوثق و قول النجاشى فى حقه: «انه صالح الروايه» لا يكون توثيقا و الا لم يكن وجه لتغيير اسلوب الكلام و أما كونه واردا فى اسناد كامل الزيارات فلا يكون دليلا على وثاقته كما مر منا مرارا مضافا إلى أن الشيخ ضعفه فالروايه ساقطه عن الاعتبار سندا.

ثانيهما ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاه فيها اذا لم تكن من أرض المصلين فقال:

أما النعال و الخفاف فلا بأس بهما «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۹

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۳

...

بتقريب أن الجلد المأخوذ من غير ارض المسلمين محكوم بعدم التذكيه و مع ذلك حكم عليه السلام بجواز الصلاه فيه اذا كان مما لا تتم الصلاه فيه كالخف و النعل و حيث انه لا فرق بين أقسام النجاسات فيجوز فى كل نجس بهذا الشرط.

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على المنع منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ؟ قال: لا و لو دبغ سبعين مره «۱».

و منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه «۲».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه أن رجلا سأل ابا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه؟ قال:

نعم فقال الرجل: ان فيه الكيمخت قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميته فقال: ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه «۳».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاه فيه و هو لا يدرى؟ أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و اصلى فيه و ليس عليكم المسأله «۴».

فان المستفاد من هذه الطائفه عدم جواز الصلاه فى الميته على الاطلاق فيقع

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

و شعر الكلب مثلا (۱).

[مسأله ۴۱۹: الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير]

(مسأله ۴۱۹): الاظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير (۲).

التعارض بين الجانبين و يمكن أن يقال: بأن الترجيح مع روايه المنع اذ العامه قائلون بجواز الصلاه فى جلد ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ و أيضا قائلون بأن جلد الميته يطهر بالدباغ «۱».

فعلى مسلكهم تجوز الصلاه فى الميته بعد الدبغ فعليه يكون ما يدل على الجواز موافقا لمذهب العامه فالترجيح مع دليل المنع مضافا إلى قيام الاجماع على عدم الجواز قال فى الحدائق: «و قد أجمع الاصحاب رضوان اللّه عليهم على أنه لا تجوز الصلاه فيه (جلد الميته) و لو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ أم لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ «۲».

(۱) عدم الجواز فيه أظهر لعدم المقتضى فان حديث زراره كما مر

قريبا لا يقتضى الجواز بالنسبه إلى ما يكون مصنوعا من عين النجاسه مضافا إلى ما مر من أنه لا اطلاق فى الدليل بالنسبه إلى الموانع الاخر غير النجاسه فلا تنفى البأس من حيث مانعيه ما لا يؤكل و على فرض الاطلاق يعارضه عموم حديث ابن بكير المقتضى لعدم جواز الصلاه فى شى ء مما لا يؤكل لحمه و حيث ان عموم الموثقه بالوضع يقدم على حديث زراره المقتضى للجوار.

(٢) النجس العين غير الكلب و الخنزير اذا كان محمولا للمصلى كما لو حمل

---

(١) لاحظ الخلاف للشيخ الطائفه ج ١ ص: ۶ و ص: ١٩٣

(٢) الحدائق ج ٧ ص: ۵٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۴٢۴

...

قاروره فيها البول هل تصح صلاته أم لا؟ مقتضى القاعده الاوليه هو الجوار اذ لا يصدق عنوان الصلاه فى النجس و هذا العنوان مورد النهى.

و ربما يستدل على المنع بما رواه على بن جعفر قال: سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذره فتهب الريح فتسفى عليه من العذره فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه و يصلى فلا بأس «١».

و يرد عليه: أن التعدى من مورد الروايه إلى مطلق المحمول مشكل و بعباره اخرى: فى مورد الروايه لا يبعد أن يصدق كون النجس جزءا من البدن أو اللباس للمصلى.

و أما الاستدلال بحديثى على بن جعفر قال: سألته عن الرجل يصلى و معه دبه من جلد الحمار أو بغل قال: لا يصلح أن يصلى و هى معه الا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى و هى معه «٢».

و سألته عن الرجل صلى و معه دبه من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته؟ أو

عليه اعاده؟ قال: لا يصلح له أن يصلى و هى معه الا أن يتخوف عليها ذهابا فلا بأس أن يصلى و هى معه «۳».

فيرد عليه اولا انه لم يفرض كون الجلد ميته و ثانيا: يختص الحكم بخصوص الميته فلا وجه للتعدى إلى مطلق النجاسات.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۲۵

و كذا ما تحله الحياه من أجزاء الميته (۱).

و كذا ما كان من اجزاء ما لا يؤكل لحمه (۲) و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه (۳).

حتى اذا كان مما تتم به الصلاه فضلا عما اذا كان مما لا تتم به الصلاه كالساعه و الدراهم و السكين و المنديل الصغير و نحوها (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن جعفر «۱» فان الظاهر منه ان جواز حمل الفاره معلق على التذكيه و الظاهر النظر إلى نفس الفاره لا إلى ما فيها فيدل الحديث بالمفهوم على عدم الجواز اذا لم تكن مذكى.

(۲) بمقتضى حديث ابن بكير «۲» فان مقتضاه عدم جواز استصحاب شى ء مما لا يؤكل لحمه فى الصلاه و بعباره اخرى: المستفاد من هذه الروايه بقرينه ذكر البول و الروث و كل شى ء منه أنه لا يجوز استصحاب شى ء مما يتعلق بغير المأكول فلا يجوز حمل المتخذ من غير المأكول كما فى المتن و لو لم يصدق عنوان الصلاه فيه.

(۳) لعدم المقتضى للمانعيه و مقتضى الاطلاقات اللفظيه و المقاميه عدم المانعيه كما أن مقتضى الاصل العملى كذلك فلاحظ.

(۴) ربما يقال: بعدم الجواز بالنسبه إلى ما تتم فيه الصلاه بتقريب صدق الصلاه فى النجس و قد منع

عن الصلاه فيه. و فيه أنه اذا كان محمولا لا يصدق

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۹

(۲) لاحظ ص: ۴۲۰.

[الرابع: ثوب الأم المربيه للطفل الذكر]

الرابع: ثوب الام المربيه للطفل (۱) الذكر (۲) فانه معفو عنه ان تنجس ببوله (۳) اذا لم يكن عندها غيره (۴) بشرط غسله فی اليوم و الليله مره (۵).

عنوان الظرفيه فلا تبطل الصلاه.

(۱) بلا خلاف يعرف- كما عن الحدائق- بل قيل ادعی عليه الاجماع و لا يخفی أن الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه علی فرض حصوله يحتمل كونه مدركيا فلا يكون تعبديا كاشفا عن رأی المعصوم.

و عمده الدليل ما رواه أبو حفص عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن امرأه ليس لها الا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فی اليوم مره «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن يحيی المعاذی بل غيره أيضا و عمل المشهور بها لا يوجب اعتبارها كما هو المقرر عندنا و عليه لا دليل علی المدعی و مقتضی القاعده وجوب التطهير الا مع تحقق الحرج الشخصی الرافع للتكليف كما هو الميزان الكلی فی جميع الموارد.

(۲) لان المذكور فی الروايه عنوان المولود و هو لا يشمل الانثی الا بالعنايه و لا دليل علی اراده التعميم و دعوی عدم الفرق بين الذكر و الانثی عهدتها علی مدعيها.

(۳) كما صرح بالبول فی السؤال.

(۴) كما هو المصرح به فی السؤال.

(۵) كما امر به فی الخبر.

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۲۷

مخيره بين ساعاته (۱) و لا يتعدى من الام إلى مربيه اخرى (۲) و لا من الذكر إلى الانثى (۳) و لا من البول إلى

غيره و لا ـ من الثوب إلى البـدن و لا ـ من المربيه إلى المربى (۴) و لا من ذات الثوب الواحـد الى ذات الثياب المتعـدده مع عـدم حاجتها إلى لبسهن جميعا و الا فهى كالثوب الواحد (۵).

[الفصل الرابع فى المطهرات]

اشاره

الفصل الرابع فى المطهرات

[و هى أمور]

اشاره

و هى امور

[الأول من المطهرات الماء]

اشاره

الاول الماء و هو مطهر لكل متنجس (۶).

---

(۱) للإطلاـق لكن حيث انه ليس تعبـدا محضـا بـل بلحـاظ الصـلاه فلاـ بـد من الاتيان بالغسل على نحو يقع بعض الصـلوات فى الطاهر و ان كان الجزم به مشكلا.

(۲) لعدم دليل على التعدى.

(۳) كما مر.

(۴) لعدم الدليل على التعميم.

(۵) لعدم الدليل على التعدى نعم مع فرض الحاجه فى استعمال الثياب تكون فى حكم الثوب الواحد اذ يفهم عرفا انه ليس تعبدا محضا كى يقال: انه فرض فى السؤال انه ليس لها الا قميص واحد فالامر كما أفاده فى المتن.

(۶) بلا اشكال و لا خلاف ظاهر- كما فى كلام سيد المستمسك قدس سره- و ربما يستدل على المدعى بما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

...

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: الماء یطهر و لا یطهر «۱» بتقریب أن حذف المتعلق یفید العموم.

و فیه: أن السند مخدوش بالنوفلی مضافا إلی ما ربما یقال- کما قیل-: انه یکفی الایجاب الجزئی فی قبال السلب الکلی فتأمل.

و یمکن الاستدلال بقوله علیه السلام خلق اللّه الماء طهورا لا- ینجسه شی ء الا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه «۲» و هذه الروایه ضعیفه بالارسال.

و لکن یمکن الاستدلال بما رواه محمد بن حمران و جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: ان اللّه جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا «۳».

لکن استفاده المدعی من الروایه محل الاشکال و لنا أن نستدل علی المدعی بقوله تعالی: «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» «۴» فان المستفاد من الایه ان اللّه تعالی انزل من السماء ماء موصوفا بوصف الطهوریه و

يتم الاستدلال بأن جميع المياه نازل من السماء.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطٰانِ» «۵» و فی دلاله هذه الایه علی المدعی

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹.

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۴) الفرقان/ ۴۷

(۵) الانفال/ ۱۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۲۹

...

تأمل فان الکلام فی المقام فی الطهاره عن الخبث و الایه حسب ما ورد فی تفسیرها ناظره إلی الطهاره من الحدث لاحظ ما رواه ابو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام اشربوا ماء السماء فانه یطهر البدن و یرفع الاسقام ثم قرأ قول اللّه عز و جل: «و ینزل علیکم من السماء ماء لیطهرکم به و یذهب عنکم زجر الشیطان» و لیربط علی قلوبکم و یثبت به الاقدام «۱».

فانه علل فی کلامه علیه السلام شرب ماء السماء بکونه مطهرا للبدن و رافعا للأسقام فان تفریع تطهیر البدن و رفع السقم علی الشرب لا یناسب مع کون الماء مطهرا للخبث.

لکن سند الروایه مخدوش بقاسم بن یحیی و الروایه الاخری «۲» مرسله لا اعتبار بها اضف إلی ذلک ان الایه الشریفه بنفسها لا اطلاق لها اذ لا یستفاد منها کون الماء مطهرا لکل شی ء بل غایتها دلالتها علی کون الماء مطهرا للبدن فلاحظ.

و یمکن الاستدلال علی المقصود بما رواه عمار «۳» فان المستفاد من الروایه بنحو العموم الوضعی مطهریه الماء غایه الامر مورد الروایه النجاسه الخاصه و بالإجماع و التسالم نتعدی إلی بقیه الموارد و نلتزم بمطهریه الماء علی الاطلاق.

و صفوه القول: ان المستفاد من مجموع الادله کون الماء مطهرا

على الاطلاق نعم قد استفيد من الشرع بعض القيود فى بعض الموارد كلزوم التعفير بالنسبه الى ولوغ الكلب و التعدد بالنسبه إلى البول و غيرهما.

---

(۱) تفسير البرهان ج ۲ ص ۶۹ حديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۱۵۴

يغسل به (۱) على نحو يستولى على المحل النجس (۲).

بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فى احكام المياه (۳) نعم لا- يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا (۴) و كذا غيره من المائعات (۵).

[مسأله ۴۲۰: يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف]

(مسأله ۴۲۰): يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب و الفراش فلا بد من عصره أو غمزه بكفه أو رجله (۶).

---

(۱) كما امر به فى مواد كثيره من النصوص منها روايه عمار المتقدمه فان المذكور فيها عنوان الغسل و هو المأمور به مضافا إلى أن التطهير الشرعى كالتنظيف العرفى مع رعايه بعض القيود و النظافه فى نظر العرف لا تحصل الا بالغسل.

(۲) ان هذا القيد ان كان دخيلا- فى تحقق الغسل فلا- وجه لذكره و يكفى ذكر الغسل و ان كان امرا زائدا عليه فلا وجه له و بعباره اخرى يكفى فى تحقق التطهير بالماء الغسل به.

(۳) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(۴) و قد مر تفصيل المسأله فى الجزء الاول من هذا الشرح ص ۲۴۵.

(۵) بعين الملاك و ملخص الكلام انه لا يتحقق الغسل بالماء ما دام بقاء الاضافه و مع زوالها و استهلاك المضاف فى المطلق لا يكون الموضوع باقيا.

(۶) الظاهر أن الوجه فيما أفاده ان زوال النجاسه يتوقف على تحقق مفهوم الغسل و الغسل بماله من المفهوم لا

يحصل الا بانفصال الغساله عن المحل على النحو

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۳۱

و الاحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصر بتوالی الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الاول (۱) و ان كان مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب و نحوها مما تنفذ فيها الرطوبه المسريه يطهر ظاهره باجراء الماء عليه (۲) و فی طهاره باطنه تبعا للظاهر اشكال (۳).

المتعارف بل الامر كذلك حتى على القول باجمال مفهوم الغسل اذ قد فهم من الامر بالغسل ان النجاسه الحاصله فی المتنجس لا تزول الا بالغسل و مقتضى الاصل عدم تحقق الغسل قبل الانفصال و مع فرض انتفاء الغسل تكون النجاسه باقيه و بعباره اخرى اصاله عدم تحقق الغسل تقتضی بقاء النجاسه بمقتضى اطلاق دليلها.

(۱) بل الاظهر كذلك اذ لو قلنا بأنه لا يتحقق الغسل الا بانفصال الغساله عن المغسول فلا مناص عن الاشتراط المذكور.

(۲) اذ به يحصل غسل ظاهره فيطهر بلا اشكال.

(۳) ينشأ من عدم وصول الماء المطلق إلى الباطن و بعباره اخرى الماء النافذ فی الجوف بامتزاجه بالاجزاء يخرج عن الاطلاق و من الظاهر أن المضاف لا يكون قابلا لان يطهر به النجس.

و ربما يقال: بأن مقتضى نفی الضرر فی الشريعه عدم حكم الشارع بالنجاسه.

و اجيب بأن دليل لا ضرر ناظر إلى نفی الاحكام التكليفيه و لا نظر له إلى الاحكام الوضعيه.

و أورد سيدنا الاستاد على الجواب و الاشكال أما فی الاول فافاد بأنه لا فرق فی الحكم التكليفی و الوضعی و لذا تمسكوا الخيار الغبن بأن اللزوم ضرری و أما فی الثانی فلان دليل لا ضرر ناظر إلى الاحكام الوجوديه لا إلى الاحكام العدميه و فی

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۳۲

و ان كان لا

يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الاجزاء المائيه النجسه الداخله فيه اذا لم يكن قد جفف و ان كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك (١).

المقام الضرر ناشى من عدم الحكم بالطهاره.

و يرد عليه: أن الضرر يتوجه من الحكم بالنجاسه فان النجاسه امر وجودى فالحق فى الجواب أن يقال: ان الضرر ناشى من حرمه استعمال النجس تكليفا و مقتضى نفى الضرر رفع الحكم التكليفى.

و الذى يختلج بالبال عاجلا أن يقال: ان دليل لا ضرر على تقدير القول بشموله للأحكام الوضعيه- كما هو ليس ببعيد- يقتضى التصرف فى تلك الاحكام و ترتفع به كالأحكام التكليفيه و يترتب عليه أنه لو لا فى النجس مقدارا من السمن او الزيت نلتزم بعدم نجاسته و لكن لا يمكن الالتزام بهذه المقاله و الدليل عليه الاخبار الوارده فى الموارد المتعدده الداله على عدم جواز الاكل و البيع و الحال أنه لو كان الدليل شاملا للحكم الوضعى لم يكن وجه للمنع عن الاكل و الشرب لاحظ جمله من هذه الاخبار فى الأطعمه المحرمه و باب ۵ من أبواب الماء المضاف من الوسائل و من تلك النصوص ما رواه زراره «۱» اضف إلى ذلك أنه لو انفتحت هذا الباب يلزم تأسيس فقه جديد مضافا إلى جميع ذلك انه لو كان الامر كذلك لذاع و شاع و لم يكن موردا للقيل و القال فلاحظ.

(١) بدعوى أن الغسل العرفى فى مثله يحصل بهذا النحو و الامر بالغسل منزل

---

(١) لاحظ ص: ۱۵۵.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۳۳

و اذا كان النافذ فى باطنه الرطوبه غير المسريه فقد عرفت

أنه لا ینجس بها (۱).

[مسأله ۴۲۱: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس یطهر بالغسل بالکثیر]

(مسأله ۴۲۱): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس یطهر بالغسل بالکثیر اذا بقی الماء علی اطلاقه إلی أن ینفذ إلی جمیع أجزائه (۲). بل بالقلیل أیضا اذا کان الماء باقیا علی اطلاقه إلی أن یتم عصره (۳).

[مسأله ۴۲۲: العجین النجس یطهر ان خبز و جفف و وضع فی الکثیر علی نحو ینفذ الماء إلی أعماقه]

(مسأله ۴۲۲): العجین النجس یطهر ان خبز و جفف و وضع فی الکثیر علی نحو ینفذ الماء إلی أعماقه و مثله الطین المتنجس اذا جفف و وضع فی الکثیر حتی ینفذ الماء إلی أعماقه فحکمهما حکم الخبز المتنجس الذی نفذت الرطوبه النجسه إلی أعماقه (۴).

علی ما هو غسل عند العرف و المفروض أن العرف یراه غسلا.

و فیه: انه علی فرض التسلیم و أن العرف یراه غسلا یشکل بأنه یشترط فی الماء الذی یغسل به الاطلاق و المفروض أن اطلاقه یزول بالامتزاج مع الاجزاء مضافا إلی أن الغسل لا یتحقق الا بانفصال الغساله عن المحل و فی المقام لا ینفصل الا أن یقال بأن الغسل فی المقام یحصل و یصدق و لو مع عدم الانفصال.

(۱) لعدم المقتضی للتنجیس.

(۲) فانه فی الصوره المفروضه یصدق الغسل بالماء الطاهر المطلق فیطهر ما یتطهر به.

(۳) لتحقق الغسل مع شرائطه الموجب لحصول الطهاره.

(۴) الظاهر أنه یشکل تطهیره ان قلنا بلزوم حصول الغسل و هو استیلاء الماء

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۳۴

...

علی المحل و علی فرض الشک یحکم بعدم تحقق المطهر فلا تحصل الطهاره فلاحظ الا أن یقال: بأن اللازم تحقق الغسل العرفی و الغسل العرفی فی کل شی ء یلاحظ بالنسبه الیه و فی أمثال المقام یتحقق الغسل بالنحو المذکور فیکفی کما فی المتن.

و مما يؤيد ما ذكرنا من عدم طهارته ما ورد فى المقام من النصوص لاحظ ما رواه ابن أبى عمير «۱» و غيره مما

ورد فى الباب ۱۱ من أبواب الأسآر من الوسائل.

و لكن هـذه النصوص ضـعيفه سـندا و قد دل بعض الروايات أن العجين النجس يطهر بالتخبيز لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن زبير عن جده قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البئر يقع فيها الفاره أو غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: اذا أصابته النار فلا بأس بأكله «۲».

و ما أرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى عجين عجن و خبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميته قال: لا بأس أكلت النار ما فيه «۳».

و لكن احد الحدثين وارد فى العجين بماء البئر و ماء البئر واسع لا يفسده شى ء و الحديث الاخر سنده ضعيف من ناحيه الارسال فلاحظ.

و يؤيد القول بامكان التطهير بعض النصوص لاحظ ما رواه السكونى «۴»

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۸

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱۷.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۸

(۴) لاحظ ص: ۱۵۵

...

و ما رواه محمـد بن على بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السـلام الخلا فوجـد لقمه خبز فى القذر فاخذها و غسـلها و دفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لأكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السـلام قال للملوك: أين اللقمه؟ فقال: أكلتها يا بن رسول اللّه فقال عليه السلام: انها ما استقرت فى جوف أحد الا وجبت له الجنه الحديث: «۱» و ما رواه أيضا «۲».

و هـذه النصوص كلها ضـعيفه و الانصاف أن الجزم بحصول الطهاره بدعوى نفوذ الماء إلى الاعماق فى غايه الاشكال اذ الظاهر ان النافذ فى الاعماق ليست الا الرطوبه و لذا

لا يمكن الحكم بطهاره احد السطحين بمجرد وضع السطح الاخر على الماء و الحال أنه لو كان النافذ هو الماء المطلق لكفى ما ذكر و هل يمكن الالتزام به؟.

و بما ذكرنا لا يبقى مجال لان يقال: ان ضم الوجدان إلى الاصل يحقق الموضوع بتقريب أن الماء نفذ و لاقى ما فى الجوف و نشك فى اضافته عند الملاقاه و باستصحاب عدم الإضافه يتم الموضوع، فانه قد ظهر فساد هذا التقريب اذ على ما ذكرنا لا تكون النافذ الا الرطوبه.

و ربما يقال: يمكن أن يستفاد امكان حصول الطهاره تبعا من النصوص الوارده فى تطهير الاوانى بالغسل على اختلاف عناوينها من قدح أو اناء أو دن أو كوز أو ظرف و على اختلاف نجاستها من ولوغ أو موت جرز أو خمر أو شرب خنزير

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣٦

[مسأله ۴۲۳: المتنجس بالبول غير الآنيه إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين]

(مسأله ۴۲۳): المتنجس بالبول غير الانيه اذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين (١).

أو مطلق القذاره أو غير ذلك لاحظ ما رواه عمار «١» و ما رواه الفضل «٢» و ما رواه على بن جعفر عن موسى بن جعفر قال: و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «٣» و ما رواه عمار «۴» فان اطلاق الاجتزاء فى حصول الطهاره بمجرد الغسل للسطح الظاهر مع كثره الموارد التى ترسب فيها النجاسه لكون الظرف من الخزف و نحوه دليل على طهاره الباطن بالتبعيه.

و بعباره اخرى يفهم العرف ان باطن الاناء يطهر بالتبع و الا لكان عليهم عليهم السلام البيان فمن عدم بيانهم يفهم أنه يطهر كالظاهر لكن لازم هذا

الكلام كفايه غسل الظاهر بلا توقف الطهاره بالنسبه إلى الباطن على وضع الاناء فى الماء بحيث ينفذ الماء إلى الاعماق.

و بعباره اخرى: كما ذكر فى التقريب حصول هذه الطهاره يكون بالتبع فلا يشترط فيه الشرائط المقرره فى التطهير و عليه يمكن الالتزام به في مورد الاواني و لا وجه للتعدى عن موردها.

(١) عن جمله من الاساطين كفايه المره و استدل على المدعى بجمله من الوجوه:

الاول: اطلاق ما دل على مطهريه الماء من الكتاب و السنه.

---

(١) لاحظ ص: ٢٨٧

(٢) لاحظ ص ٢٨٣:

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الأسآر الحديث: ٢.

(٤) لاحظ ص: ٢١٠

...

و فيه: اولا: يمكن منع كونه فى مقام البيان من هذه الجهه و بعباره اخرى الدليل المشار اليه ناظر إلى كون الماء طهورا و لا نظر إلى كيفيته. و ثانيا: على فرض تماميه الاطلاق لا بد من تقييده بالدليل المقيد.

الثاني: الامر بالغسل الوارد فى جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال: ان أصاب الثوب شى ء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله «١».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «٢» و منها: ما رواه أيضا «٣».

و فيه: اولا ان شمول هذه النصوص للمقام على نحو الاطلاق محل الاشكال و الكلام و ثانيا: أنه لا بد من تقييد الاطلاق بالدليل المقيد كما مر.

الثالث: اصاله البراءه. و فيه: أن الكلام فى الحكم الوضعي و لا مجرى للبراءه فيه مضافا إلى أن الاصل لا يقوم مع الدليل فعلى فرض تماميته يلزم الاخذ به و على فرض عدم تماميته تكفى اصاله الطهاره.

الرابع ما رواه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام

قال: كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۱۸

(۳) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۳۸

...

و فيه: انه على تقدير تماميه الاطلاق لا بد من تقييده بالمقيد.

الخامس: ما ارسله الكلينى قال: و روى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفه و غيره «۱». و المرسل لا اعتبار به.

السادس: مرسل نشيط عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

يجزى من البول أن يغسل بمثله «۲». و المرسل لا يكون حجه.

الى هنا لم يقم دليل على عدم لزوم التعدد الا من ناحيه الاطلاق. و بعباره اخرى لو تم دليل على لزوم التعدد يجب الاخذ به فلا بد من ملاحظه ما يدل على وجوب التعدد و مقدار دلالته.

فنقول: يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه محمد «۳» و منها: ما رواه ابن ابى يعفور «۴» و منها: ما رواه أبو اسحاق النحوى «۵» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء «۶» و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر «۷».

و هذه النصوص كما ترى وارده فى الثوب و البدن فيشكل التعدى إلى غيرهما

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ۲.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۱۱۹

(۴) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۵) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۶) لاحظ ص: ۱۱۹

(۷) لاحظ ص: ۱۲۰.

و المتنجس بغير البول و منه

المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الاوانى يكفى فى تطهيره غسله واحده (۱).

الا أن يقال: بأن العرف يفهم بفهمه العرفى عدم الفرق.

و الانصاف أن الجزم بعدم الفرق مشكل فان الاحكام الشرعيه امور تعبديه لا تنالها عقولنا و لا تصل إلى ملاكاتها أفهامنا و لذا نرى انه يلتزم الفقهاء فى تطهير الاناء بلزوم التعدد و لا يلتزمون فى غيره و لو مع اتحاد الجنس فلاحظ.

(۱) و هو المنسوب إلى الاكثر- كما فى بعض الكلمات- و العمده الاطلاقات الوارده فى الموارد العديده فانه امر بالغسل فى تلك الموارد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب السلوقى فقال: اذا مسسته فاغسل يدك «۱».

و ما رواه أيضا «۲» و ما رواه على بن رئاب «۳» و ما رواه أبو بصير «۴» و ما رواه زراره «۵» و ما رواه هشام بن سالم «۶» و ما رواه محمد بن مسلم «۷».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الرجل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۹.

(۲) لاحظ ص: ۲۰۲.

(۳) لاحظ ص: ۲۰۵.

(۴) لاحظ ص: ۲۵۶.

(۵) لاحظ ص: ۲۶۱

(۶) لاحظ ص: ۲۷۴.

(۷) لاحظ ص: ۱۴۸

...

يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما اصاب الثوب «۱» و ما رواه يونس «۲» و ما رواه زكريا بن آدم «۳» و ما رواه العيص بن القاسم «۴».

و ما رواه محمد عن احدهما عليهما السلام فى حديث فى المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله «۵».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال: اغسله قلت فان

لم اجد مكانه قال: اغسل الثوب كله «۶». و ما رواه سماعه «۷».

و ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان استیقن أنه قد أصاب یعنی المنی و لم یر مکانه فلیغسل الثوب کله فانه أحسن «۸» و ما رواه عبد اللّه بن سنان «۹» و ما رواه أیضا «۱۰».

فان مقتضی اطلاق الغسل فی هذه النصوص کفایه المره و لا وجه للإشکال فی

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۲۱۰

(۳) لاحظ ص: ۳۷۷

(۴) لاحظ ص: ۳۰۸

(۵) الوسائل الباب ۷ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۷) لاحظ ص: ۴۳۷

(۸) الوسائل الباب ۷ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵

(۹) لاحظ ص: ۱۱۸

(۱۰) لاحظ ص: ۱۱۹

...

الاطلاق فان العرف یفهم من امر المولی بالغسل أن المحل الملاقی مع البول مثلا أو الدم ینجس و لا یطهر الا بالغسل.

و بعباره اخری: یفهم انه قبل الغسل محکوم بالنجاسه و بعد الغسل محکوم بالطهاره فکل نجاسه من الاعیان النجسه المستفاده من الامر بالغسل بالنسبه إلی ملاقیه یکفی فیها مجرد الغسل و یلحق بها النجاسه الناشئه من قبلها اذ لا یمکن ازدیاد الفرع علی الاصل

انمـا الكلاـم فى مورد لم يرد فيه الاـمر بالغسـل كـالمتنجس بـالمتنجس بالبول ان قلنا بكونه منجسا فربما يقال: بكفايه الغسل مره واحده.

و ما يمكن أن يقال فى وجهه أو قيل امور: الامر الاول: الاجماع على عدم اعتبار التعدد فيما لا دليل على اعتباره.

و فيه: انه ليس اجماعـا تعبـديا كاشـفا اذ من الممكن اسـتناد المجمعين إلى الوجـوه الآـتيه و مـع هـذا الاحتمـال لاـ يمكن الجزم بالإجماع التعبدى.

الامر الثانى: قوله عليه السلام: خلق اللّه الماء طهورا

لا ينجسه شی ء الا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه «۱» بتقریب ان مقتضی اطلاق الحدیث مطهریه الماء بلا تقیید بقید.

و ربما یقال: بأنه لا اطلاق فی الحدیث من هذه الجهه و یذب الاشکال المذکور بأنه لا وجه لعدم الاطلاق سیما مع کلیه ذیله فان المستفاد من الحدیث صدرا و ذیلا امران: احدهما کونه مطهرا علی نحو الاطلاق ثانیهما: عدم انفعاله الا بالتغییر فمن جهه الدلاله لا اشکال فی الحدیث انما الاشکال من حیث السند

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۹.

...

فانه مرسل و لا اعتبار بالمراسیل و فی هذا الباب جمله اخری من النصوص تدل علی کون الماء مطهرا. لاحظ احادیث: ۳ و ۶ و ۷ لکن کلها ضعیفه سندا.

الامر الثالث: انه لو شک فی بقاء النجاسه بعد الغسله الاولی تکون المرجع قاعده الطهاره. ان قلت: لا تصل النوبه الیها مع استصحاب بقاء النجاسه. قلت قد ذکرنا مرارا ان الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی معارض دائما باستصحاب عدم الجعل الزائد و بعد تعارض الاستصحابین و تساقطهما تصل النوبه إلی قاعده الطهاره.

لکن یمکن أن یرد علی هذا التقریب بأن الشک فی الطهاره و عدمها ناش من الشک فی أن الشارع هل جعل الغسله الاولی مطهره أولا؟ و مقتضی الاصل عدمه هذا من ناحیه و من ناحیه اخری ان الاصل الجاری فی السبب مقدم علی الاصل الجاری فی المسبب.

و بعباره اخری: الشک فی بقاء النجاسه و عدمه ناش من الشک فی تحقق المزیل و مقتضی الاصل عدمه و صفوه القول: ان المستفاد من الدلیل الشرعی بقاء النجاسه إلی زمان حصول المطهر الشرعی الذی جعله الشارع الاقدس و الاصل

عدم تحققه.

الامر الرابع: ما رواه داود بن فرقد «۱» بتقريب أن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «و جعل لكم الماء طهورا» كفايه الغسله الواحده فى التطهير بالماء الا أن يقوم على التقييد دليل.

و يمكن أن يقال: بأنه لا يستفاد الاطلاق من الروايه بدعوى عدم كون الامام

---

(۱) لاحظ ص: ۴۳۷

...

عليه السلام فى مقام البيان من هذه الجهه بل فى مقام اصل جعل الماء طهورا سيما مع ذكر البول الذى يشترط فى ازالته التعدد فلاحظ.

و لكن مع ذلك كله يقرب فى النظر ان الحديث باطلاقه يدل على المدعى اذ لو شك فى الاطلاق يكون المرجع اصاله الاطلاق هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العرف مرجع فى كيفيه التطهير و بعباره اخرى: كما أن المولى لو أمر بالغسل يكون العرف مرجعا فى تحققه كذلك يكون مرجعا فى كيفيه التطهير.

ان قلت: العرف انما يكتفى بالمره فيما يعلم بزوال القذاره بها لا فى مثل المقام حيث يشك فى الزوال بالمره.

قلت: الشك ناش من احتمال لزوم كيفيه خاصه و أما اذا علم بأن الكيفيه فى التطهير موكوله اليه فلا وجه للتردد و الشك.

الامر الخامس اطلاق الغسل فى جمله من النصوص منها ما رواه زراره «۱» فان المستفاد من هذه الروايه ان سؤال الراوى عن مطلق النجاسه لا عن النجاسه الخاصه و أجاب عليه السلام بوجوب الغسل فى فرض الاصابه فيستفاد من الحديث أن الثوب اذا تنجس يجب غسله و بتحقق الغسل يطهر بلا قيد و هذا هو المطلوب.

و منها: ما رواه عمار «۲» فان المستفاد من هذه الروايه أن الثوب اذا تنجس باى نجاسه يطهر بالغسل و هذا هو المطلوب.

و منها ما رواه عمار

أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل اذا قص أظفاره

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۴

(۲) لاحظ ص: ۳۶۱

...

بالحديد أو جز شعره أو حلق قفاه فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلى سئل فان صلى و لم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاه لان الحديد نجس و قال لان الحديد لباس أهل النار و الذهب لباس اهل الجنه «۱».

فان مقتضى هذه الروايه ان الملاقى مع النجس يطهر بالمسح بالماء و لا يخل بالاستدلال بالروايه ذكر الحديد بعنوان كونه نجسا فان تطبيق الكبرى الكليه على المورد بالعنايه.

الامر السادس: انه يمكن استفاده المدعى من تعرض الشارع للتعدد فى خصوص النجاسه البوليه و عدم تعرضه له فى غيرها فانه يفهم من الاطلاق المقامى عدم وجوبه فى غير ما قام عليه الدليل.

و بعباره اخرى: انا نرى ان الشارع جعل الغسل باطلاقه مطهرا للنجاسه فى كثير من الموارد لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲» فان المستفاد من هذه الروايه أن بول غير مأكول اللحم يطهره الغسل.

و لاحظ ما رواه الفضل «۳» و لاحظ ما رواه على بن جعفر «۴» و لا حظ ما رواه محمد بن مسلم «۵» و لاحظ ما رواه هشام بن سالم «۶» و لاحظ

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۱۱۸ و ۱۱۹

(۳) لاحظ ص: ۲۰۱

(۴) لاحظ ص: ۲۰۴

(۵) لاحظ ص: ۲۵۵

(۶) لاحظ ص: ۲۷۴.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۴۵

هـذا مع زوال العين قبـل الغسـل أمـا لو ازيلت بالغسل فالاحوط عـدم احتسابها (۱) الا اذا اسـتمر اجراء الماء بعـد الازاله فتحسـب حينئذ و يطهر المحل بها اذا كان متنجسا بغير البول (۲). و

يحتاج إلى اخرى ان كان متنجسا بالبول (٣).

[مسأله ۴۲۴: الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ]

(مسأله ۴۲۴): الانيه ان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ (۴).

ما رواه محمد بن مسلم «١» الى غيرها من الموارد التى امر فيها بالغسل و لم يتعرض فيها التعدد فعلم عدم اعتباره فالمتحصل مما تقدم كفايه الغسله الواحده فى التطهير فى غير ما قام عليه الدليل.

(١) لا- يخفى ان مقتضى الاطلاق كفايه الغسله المزيله للعين كما أن المناسبه بين الحكم و الموضوع بحسب الفهم العرفى كذلك فان القذارات العرفيه ترتفع بالغسله المزيله و وزان التطهير الشرعى وزان التنظيف العرفى الا فيما يقيد المأمور به بشى ء فلاحظ.

(٢) فانه المتحصل من البحث كما مر آنفا.

(٣) كما مر شرحه فراجع.

(۴) اى يصدق عنوان الشرب فانه يظهر من اللغه ان ولوغ الكلب عباره عن شربه عما فى الاناء قال فى المنجد: «ولغ يلغ» الى أن قال: «الكلب الاناء شرب ما فيه باطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه و حركه».

---

(١) لاحظ ص: ١۴٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۴۴۶

...

و فى المقام اشكال و هو ان عنوان الولوغ لم يرد فى النص بل الوارد فى حديث البقباق «١» عنوان الفضل و قد نهى عن الوضوء بفضله و امر بصب ذلك الماء فينحصر الدليل بخصوص الماء.

نعم قد ورد هذا اللفظ اى الولوغ فى ثلاثه احاديث منقوله عن النبى صلى اللّه عليه و آله الاولى: قوله صلى اللّه عليه و آله: «اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب» نقل هذا الحديث عن كنز العمال ج ۵ ص ٨٩.

الثانیه: قوله صلی اللّه علیه و آله: «اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فیغسله ثلاث مرات» نقل هذا الحدیث

عن حاشيه ابن مالك على صحيح المسلم ج ۱ ص ۱۶۲. الثالثه: قوله صلى اللّه عليه و آله: «اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا» نقل عن سنن البيهقى ج ۱ ص: ۲۴۰.

و عن الجواهر: «انه ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء و غيره من المائعات» و أفاد بعض الاصحاب فى وجه التعميم ان الارتكاز العرفى يساعده.

و الانصاف ان الجزم بما ذكر مشكل فان الاحكام الشرعيه امور تعبديه ليس لدرك ملاكاتها سبيل للعقول مضافا إلى أنه على هذا لا وجه لصدق خصوص عنوان الولوغ الذى يكون عباره عن الشرب كما يستفاد من اللغه بل يلزم التعميم حتى مع عدم صدق الشرب لكن يكون ما باشره بحيث تسرى النجاسه للميعان و بعباره اخرى: يكفى الميعان الموجب للسرايه و ان لم يصدق عنوان الشرب و هل يمكن الالتزام به؟.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۳.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۴۷

غسلت بالماء القليل ثلاثا اولاهن بالتراب (۱) ممزوجا بالماء (۲).

و غسلتان بعدها بالماء (۳).

ان قلت السؤال عن الفضل فى قوله: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضل الهره» و الفضل اعم من الماء.

قلت: الميزان جوابه عليه السلام و من الظاهر اختصاص جوابه بالماء فلا دليل على الحكم المذكور فى غير الماء فلاحظ.

(۱) لاحظ ما رواه الفضل «۱».

(۲) قوى سيد العروه فيها: الاكتفاء بتعفير الاناء بالتراب بلا اضافه الماء و الاكتفاء بالتراب غير الممزوج بالماء.

و لا يبعد أن يكون المستفاد من الدليل لزوم اضافه الماء اذ التراب و ان كان حقيقه فى غير الممزوج الا أن تسليط الغسل عليه يقتضى ظهوره فى الممزوج بالماء على نحو يكون مائعا فقوله عليه السلام اغسله بالتراب نظير الامر

بالغسل بالصابون و نحوه فلا يكفى التراب وحده بلا مزج الماء نعم لقائل أن يقول: انه يكفى مزجه بغير الماء من المائعات فان الميزان صدق الغسل بالتراب و صدق هذا العنوان لا ينحصر فى المزج بالماء.

(٣) لاحظ ما رواه فى فقه الرضا عليه السلام قال: ان وقع كلب فى اناء أو شرب منه اهريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرات بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف «٢».

و فى حديث البقباق فى المعتبر هكذا «و اغسله بالتراب اول مره ثم بالماء

---

(١) لاحظ ص: ٢٨٣.

(٢) مستدرك الوسائل الباب ١ من أبواب الأسآر الحديث: ١

...

مرتين» و لكن المنقول فى المعتبر لا اعتبار به كما أن كتاب الفقه الرضوى غير معتبر و مقتضى حديث البقباق المنقول فى كتاب الوسائل و غيره كفايه مطلق الغسل كما أن مقتضى حديث محمد بن مسلم «١» كذلك و لا بد من تقييده بحديث البقباق بلزوم الغسل بالتراب قبل الغسل بالماء.

و مقتضى حديث عمار «٢» وجوب غسل الاناء المتنجس ثلاث مرات على الاطلاق و ربما يقال: ان مقتضى حديث البقباق تقييد روايه عمار بجعل الغسل الاول بالتراب كما أن مقتضى حديث عمار تقييد حديث البقباق و تكون النتيجه وجوب غسل الاناء من الولوغ ثلاث مرات اولاهن بالتراب.

و يرد عليه اولا: انه لا وجه لرفع اليد عن لزوم غسل الاناء ثلاث مرات بمقتضى حديث عمار فان الغسل الوارد فى حديث البقباق مطلق فيقيد بحديث عمار و النتيجه لزوم التعفير اولا ثم الغسل ثلاثا.

و ثانيا: ان النسبه بين حديث البقباق و روايه عمار العموم من وجه اذ يفترق حديث عمار عن حديث البقباق فى الاناء المتنجس بغير الولوغ و يفترق حديث

البقباق عن حديث عمار فی الاناء المتنجس بالولوغ اذا غسل ثلاثا بالماء بعد التعفیر و یجتمعان فی المتنجس بالولوغ فیما غسل بعد التعفیر مره فان مقتضی حدیث البقباق طهارته کما أن مقتضی حدیث عمار نجاسته فیتعارضان و بعد التساقط یحکم بالطهاره بالدلیل الدال علی کفایه مطلق الغسل فی النجاسات.

بل لقائل أن یقول: ان النسبه بین الحدیثین نسبه الخاص إلی العام فان حدیث

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۳.

(۲) لاحظ ص: ۲۸۷.

...

عمار وارد فی مطلق الاناء و حدیث البقباق وارد فی الاناء المتنجس بالولوغ و مقتضی الصناعه تخصیص العام بالخاص و تقیید المطلق بالمقید فالنتیجه کفایه مطلق الغسل بعد التعفیر.

و یشکل بأن الدلیل الدال علی وجوب غسل الاناء ثلاث مرات و هو حدیث عمار قد فرض فیه الغسل بالقلیل فمن هذه الجهه خاص فالنسبه بین حدیث البقباق و حدیث عمار العموم من وجه اذ یفترق حدیث البقباق عن حدیث عمار فیما یغسل الاناء بالکثیر کما أنه یفترق حدیث عمار عن حدیث البقباق فی المتنجس بغیر الولوغ و المجمع لهما الغسل بالقلیل فالصحیح هو التعارض و التساقط.

و عن ابن الجنید وجوب الغسل سبعا اولاهن بالتراب و استدل علی المدعی بما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأله عن الاناء یشرب فیه النبیذ فقال: تغسله سبع مرات و کذلک الکلب «۱».

و یرد علیه اولا انه جعل حکم الکلب حکم النبیذ و حیث انه لا یجب الغسل سبعا فی النبیذ لا یجب فی الکلب و ثانیا ان حدیث البقباق اخص من هذه الروایه حیث انه وارد فی خصوص الولوغ و الموثق مطلق فلا بد من تقیید المطلق بالمقید.

و عن المفید: وجوب التجفیف

بعد الغسل و استدل عليه بما رواه فى الفقه الرضوى «۲» و قد مر قريبا عدم اعتبار الحديث المذكور فلا دليل على هذا القول.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۲.

(۲) لاحظ ص: ۴۴۷

و اذا غسلت فى الكثير أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء (۱).

[مسأله ۴۲۵: إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه]

مسأله (۴۲۵): اذا لطع الكلب الانـاء أو شـرب بلاـ ولـوغ لقطع لسـانه فالاـحوط أنه بحكم الولـوغ فى كيفيه التطهير (۲) و ليس كذلك ما اذا باشره بلعابه أو تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاه بعض اعضائه (۳).

---

(۱) كما هو مقتضـى حـديث البقباق فان مقتضـى اطلاقه لزوم غسل الاناء من الولوغ اولا بالتراب ثم بالماء و حيث انه لا مقيـد له بالنسبه إلى الغسل بالكثير فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق الغسل الصادق على غسله واحده كما ان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم كـذلك و أما حـديث عمار الـدال على وجوب التعدد فالظاهر منه بحسب الفهم العرفى النظر إلى غسـله بالماء القليل فان الظاهر من قوله عليه السـلام «يصب فيه المـاء فيحركه فيه ثم يفرغ منه» الحـديث، غسـله بالقليـل فليس شاملاـ للغسـل بـالكثير و العاصـم كغسـله فى الكر أو النحر أو البحر و احتمال اختصاص طريق غسـله بخصوص القليل مـدفوع بالضـروره فاطلاق حديثى البقباق و ابن مسلم محكم و يكفى الغسل مره واحده كما فى المتن.

(۲) اذ فى الصـوره المفروضه لاـ يصـدق العنـوان المـأخوذ فى الموضـوع فـالحكم مبنى على الاحتيـاط و لعله للخروج عن شـبهه الخلاف.

(۳) اذ لا دليل على تسـريه الحكم و ادعاء القطع بعدم الفرق جزاف و عهدته على مدعيه فإن ملاكات الاحكام الشـرعيه مجهوله عندنا.

نعم اذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى اناء آخر جرى عليه حكم الولوغ (١).

[مسأله ۴۲۶: الآنيه التى يتعذرها تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه]

(مسأله ۴۲۶): الانيه التى يتعذرها تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه (٢) أما اذا أمكن ادخال شى ء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك فى طهرها (٣).

[مسأله ۴۲۷: يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط]

(مسأله ۴۲۷): يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال على الاحوط (۴).

---

(١) للقطع بعدم الفرق و بعباره اخرى المستفاد من الدليل أن النجاسه الحاصله للإناء بلحاظ ذلك المائع الذى باشره الكلب حكمه كذلك و المفروض ان المائع الذى فرض فى محل الكلام عين ذلك المائع فيرتب عليه الحكم.

لكن الانصاف ان الجزم بعدم الفرق و القطع بوحده الملاك اول الاشكال و الكلام بل لو لم يقم دليل على كون المتنجس منجسا أمكن التشكيك فى اصل الانفعال فلاحظ.

(٢) لان المطهر له لم يتحقق و ما دام لم يوجد المطهر لا تزول النجاسه.

(٣) اذ الميزان ايصال التراب إلى جميع أجزاء المغسول و لا خصوصيه لطريق الايصال بل يكفى بلا فرق بين اليد و الخشبه و التحريك و بعباره اخرى يلزم صدق غسله بالتراب فلو صدق هذا العنوان بجعل التراب فيه و تحريكه لكفى.

(۴) ربما يقال: بأن فاقد الشى ء لا يمكن أن يكون معطيه فلا بد من كونه طاهرا.

[مسأله ۴۲۸: يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات]

(مسأله ۴۲۸): يجب فى تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات (١).

و فيه: انه قانون عقلى لا يرتبط بالمقام.

و ربما يقال: ان التراب طهور فى المقام على الفرض و الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره و فيه: ان الطهور عباره عما يتطهر

به و أما كونه طاهرا فی نفسه فهو اول الكلام.

و بعباره اخرى: الطهور كالوقود ای ما يحصل به الطهاره كما أن الوقود ما يوقد به مضافا إلى أن الطهاره تحصل بالغسل بالماء و الماء الذی يغسل به الانائ يشترط فيه الطهاره.

اضف إلى ذلک انه قد مر اشتراط مزج التراب بالماء فلا يكون التراب مطهرا بل المطهر

هو الماء الممزوج بالتراب.

ان قلت: اذا كان التراب نجسا ينجس الماء الممزوج معه فيعود الاشكال قلت: اولا تنجس الماء اول الكلام اذ تنجيسه مبنى على كون المتنجس منجسا و ثانيا لا دليل على شرطيه الطهاره فيه فان الجزء الاخير لحصول الطهاره الغسل بالماء و المفروض طهارته.

(۱) لاحظ ما رواه ابن جعفر «۱» و استبعاد وجوب السبع ليس فى محله فان الاحكام الشرعيه امور تعبديه كما أن اعراض المشهور عن الروايه لا يوجب سقوطها مع أن اعراضهم اول الكلام اذ كيف يتحقق الاعراض مع ذهابهم إلى استحباب الغسل سبعا و الحال أنه لا مستند للسبع الا هذه الروايه الا ان يكون من باب التسامح و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۵۳

و كذا من موت الجرز (۱) بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير (۲) و اذا تنجس الاناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل (۳) و يكفى غسله مره واحده فى الكر و الجارى (۴) هذا فى غير أوانى الخمر و أما هى فيجب غسلها ثلاث مرات (۵) حتى اذا غسلت بالكثير أو الجارى (۶) و الاولى أن تغسل سبعا (۷).

---

(۱) لاحظ ما رواه عمار «۱».

(۲) للإطلاق الموجود فى الحديثين فان مقتضاه عدم الفرق بين القليل و الكثير و لا دليل على التقييد.

(۳) كما مر فان مقتضى حديث عمار وجوب غسل الاناء ثلاث مرات اذا كان الغسل بالقليل اذ قلنا ان الظاهر من الروايه ان الكلام فى الغسل بالقليل.

(۴) للإطلاق فانه قد ذكرنا سابقا ان مقتضى جمله من الاطلاقات كفايه طبيعى الغسل الا أن يقيد بمقيد.

(۵) لاحظ ما رواه عمار «۲».

(۶) لإطلاق حديث عمار و

عدم المقید له.

(۷) لحدیث آخر لعمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الاناء یشرب منه النبیذ فقال: یغسله سبع مرات و کذلک الکلب «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۷

(۲) لاحظ ص: ۲۱۱

(۳) التهذیب ج ۹ ص ۱۱۶ حدیث: ۲۳۷

[مسأله ۴۲۹: الثیاب و نحوها إذا تنجست بالبول یکفی غسلها فی الماء الجاری مره واحده]

(مسأله ۴۲۹): الثیاب و نحوها اذا تنجست بالبول یکفی غسلها فی الماء الجاری مره واحده (۱) و فی غیره لا بد من الغسل مرتین (۲).

بتقریب: أن الجمع بین الحدیثین حمل السبع علی الاستحباب. ان قلت:

ان الدلاله علی الثلاث مستنده إلی مفهوم العدد و یمکن رفع الید عنه بمنطوق ما یدل علی السبع قلت: المستند منطوق التحدید بالثلاث و لنا أن نقول: بأن الحدیثین متعارضان و لا ترجیح لأحدهما علی الاخر فالنتیجه هو التعارض و التساقط فالمرجع الادله الاولیه الداله علی وجوب غسل الاناء ثلاث مرات ان کان بالقلیل و مره واحده ان کان بالعاصم.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الثوب یصیبه البول قال: اغسله فی المرکن مرتین فان غسلته فی ماء جار فمره واحده «۱».

(۲) لجمله من النصوص منها ما رواه محمد «۲» و منها ما رواه ابن أبی یعفور «۳» و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی «۴» فان مقتضی هذه النصوص وجوب غسل الثوب من نجاسه البول مرتین و انما دل الدلیل علی الاکتفاء بالمره فی الغسل بالجاری فیبقی الباقی تحت الادله الداله علی وجوب التعدد.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب النجاسات

(۲) لاحظ ص: ۱۱۹

(۳) لاحظ ص: ۱۱۹

(۴) لاحظ ص: ۱۲۰

و لا بد من العصر أو الدلك فی جمیع ذلک (۱).

و لقائل

أن يقول: ان مقتضى حديث داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الجارى «۱» ان ماء الحمام بمنزله الجارى و اذا ثبت كون ما فى الحياض بمنزله الجارى يثبت لما فى الخزانه بطريق اولى و من ناحيه اخرى انه لا خصوصيه للحمام فالحكم شامل للكر أيضا.

(۱) اى لا فرق بين الكثير و القليل فى اشتراط العصر أو الدلك. و لا يخفى أن الوارد فى لسان الادله عنوان الغسل فلو توقف هذا العنوان على امر فلا بد من رعايته و الا فلا و لا اشكال فى ان الغسل لا يصدق عرفا فى اللباس و نحوه مما يرسب فيه الماء اذا كان الغسل بالقليل الا مع انفصال الغساله فاذا توقف الانفصال على العصر او الدلك أو الفرك يجب و السرّ فيه أنه اذا لم تخرج الغساله عن المغسول لا يراه العرف نظيفا فلزوم العصر فى القليل ليس من جهه موضوعيه العصر فى حصول الغسل بل لان الغسل لا يحصل ما دام بقاء الغساله فى المغسول.

هذا فى الغسل بالقليل و أما لو غسل الثوب فى الكثير كالكر و الجارى فلا يجب العصر أو الدلك اذ المفروض أن الغساله عاصمه و لا يتقذر منه و لذا افتى السيد اليزدى قدس سره فى عروته بقوله: «و أما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله و لا العصر».

و قال السيد الحكيم قدس سره- فى شرح العباره-: «اذ الوجه فى اعتبار العصر كونه احد طرق الانفصال فاذا لم يعتبر لم يعتبر».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱

...

و نعم ما قال و الامر

كما أفاد و لتوضيح المدعى نذكر الوجوه القابله للاستناد اليها لاعتبار العصر أو الدلک کی نری انها قابله لإثبات الاشتراط أم لا فنقول: ما يمكن أن يذكر فى هذا المقام وجوه:

الاول: الاصل فان مقتضاه بقاء النجاسه إلى زمان حصول المطهر و مع الشك فيه يحكم ببقائها.

و فيه: أنه لا مجال للأصل مع وجود الدليل الاجتهادى و المفروض ان النصوص الداله على الغسل تقتضى الطهاره فالعمده تحقق عنوان الغسل.

الثانى: الاجماع. و فيه: ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرک مضافا إلى أنه قيل: بأن المسأله خلافيه قال فى المستمسک:

«الاجماع ممنوع لتحقق الخلاف».

الثالث: دخوله فى مفهوم الغسل. و فيه: انه ليس الامر كذلک و لذا يصدق الغسل بلا عصر فيما لا يكون قابلا له نعم كما ذكرنا فى غير العاصم من المياه اذا لم تنفصل الغساله عن المحل لا يتحقق الغسل و أما فى الكثير فلا يلزم الانفصال.

الرابع: ان النجاسه لا تزول الا به. و فيه: انه مصادره بالمطلوب.

الخامس: ان الغساله نجسه فلا بد من اخراجها بالعصر. و فيه: أنه على تقدير الالتزام بالنجاسه لا يتم الدليل بالنسبه إلى الكثير فان المفروض أن الماء الداخل فى الثوب يتصل بالعاصم فلا مجال لتوهم نجاسته فالنتيجه عدم تماميه الدليل.

السادس: التقابل الواقع بين الصب و الغسل فى حديث حسين بن أبى العلاء «۱» بتقريب أن المستفاد من هذا الحديث أن الغسل لا يتحقق بمجرد

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۹

...

ايصال الماء إلى الثوب فلا بد من العصر.

و فيه: أن الفرق بين الثوب و البدن أنه بالصب على البدن يحصل الغسل لأنه غير قابل للعصر و أما فى الثوب فلا يصدق الغسل بمجرد

الصب و بعباره اخرى:

اللازم رعايه صدق الغسل و صدقه يختلف بحسب الموارد.

و ملخص الكلام: انه لم يرد دليل معتبر دال على وجوب العصر أو الدلك و انما الدليل قد دل على وجوب الغسل فلو صدق هذا العنوان بلا توقف على أمر آخر نلتزم به.

السابع: ما عن الفقه الرضوى قال: و ان اصاب بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مره و من ماء راكد مرتين ثم اعصره «۱» و هذا الكتاب لا اعتبار به.

الثامن: ما عن الدعائم عن على عليه السلام قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه و علم يقينا اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مره و يغسل و يعصر «۲». و المرسل لا اعتبار به.

التاسع: ذيل حديث الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره «۳» و فيه ان الكلام فى الغسل بالكثير و الظاهر من الروايه الغسل بالقليل.

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

[مسأله ۴۳۰: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس]

(مسأله ۴۳۰) التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس من غير حاجه إلى عصر و لا إلى تعدد إناء كان أم غيره نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و ان سقط فيه التعدد (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه يكفى استيلاء المطر على المحل النجس فى تطهيره و لا يحتاج إلى العصر و لو كان المتنجس قابلا للعصر

و كان متنجسا بالبول.

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الاول: أنه قد مر قريبا ان العصر بنفسه لا دليل عليه و انما نلتزم به فيما يتوقف صدق عنوان الغسل عليه و قلنا فى العاصم لا يلزم العصر اذا العصر انما يلزم لخروج الغساله التى تقذر منها فما دامت باقيه فى المغسول لا يصدق الغسل و أما فى العاصم فلا يتقذر منها كما هو ظاهر.

الوجه الثانى: ما أرسله الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

قلت: يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال: ما بذا بأس لا تغسله كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر «۱».

بتقريب: ان المستفاد منه أن ماء المطر يطهر كل شى ء و مقتضى عمومه عدم الفرق بين النجاسات كما أن مقتضاه عدم الفرق بين المتنجسات بلا فرق بين الثياب و الاوانى و غيرهما.

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۵

...

ان قلت: ان النسبه بين هذه الروايه و ما دل على العصر على القول بقيام الدليل عليه عموم من وجه و لا وجه لتقديم المرسله على ذلك الدليل.

قلت: اولا- أن دلاله المرسله على مدلولها بالعموم و ما بالعموم يقدم على ما بالاطلاق و ثانيا: أنه لو قدم ذلك الدليل على المرسل لم يبق لعنوان المطر موضوعيه بخلاف العكس و هذا بنفسه يقتضى تقديم جانب المرسل هذا و لكن عمده الاشكال ضعف المرسل سندا و عمل المشهور به على تقدير ثبوته لا يكون جابرا كما مر مرارا.

الوجه الثالث: ما رواه هشام بن

سالم أنه سأل أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن السـطح يبال عليه فتصـيبه السـماء فيكف فيصـيب الثوب فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه «۱».

بتقريب: ان المسـتفاد من الروايه ان الميزان اكثريه المـاء فيكفى استيلاـء مـاء المطر على المحـل المتنجس بلا فرق بين الموارد و بهـذه الروايه يرفع اليـد عن دليل العصـر و مما ذكرناه آنفا تقـدر على الجواب عن الايراد بأن النسـبه بين الـدليلين عموم وجه فلا وجه لتقـديم احـدهما على الاـخر فانـا ذكرنـا انه لو قـدم ذلـك الـدليل لم يبق لماء المطر عنوان خاص و الحال ان المسـتفاد من الدليل ان ماء المطر بنفسه مطهر فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا يحتاج إلى التعـدد فى التطهير بماء المطر. و الكلام فيه هو الكلام اذ لو اخـذنا بـدليل وجوب التعدد فلا يكون ماء المطر بنفسه مطهرا و الحال ان المستفاد من حديث هشام كذلك سيما ان المفروض فى مورده تنجس

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۶۰

[مسأله ۴۳۱: يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذ]

(مسأله ۴۳۱): يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى مـا دام رضـيعا لم يتغـذ و ان تجـاوز عمره الحولين و لاـ يحتـاج إلى العصر و الاحوط استحبابا اعتبار التعدد و لا تلحق الاثنى بالصبى (۱).

السطح بالبول و مع ذلك حكم عليه السلام بعدم البأس معللا بكون الماء أكثر.

الفرع الثـالث: انه لا فرق فى هـذا الحكم بين الاناء و غيره و يظهر الوجه فيه مما ذكرنا فى تقريب تقـدم دليل ماء المطر على بقيه الادله مضافا إلى أن المستفاد من حديث عمار «۱» ان المفروض فى الروايه التطهير بالقليل.

الفرع الرابع: ان الاناء المتنجس بولوغ الكلب يحتاج إلى التعفير حتى فيما طهر بماء المطر بتقريب: ان

المستفاد من دليل مطهريه المطر قيامه مقام الغسل بالماء فلا يحتاج فى ترتب الآثار المطلوبه أزيد من تحقق الغسل بالمطر.

و بعباره اخرى: مقتضى اطلاق دليل كونه مطهرا عدم مدخليه شى ء آخر و أما عدم توقف التطهير على شى ء آخر فلا يستفاد منه فلا- تنافى بين هذا الدليل و دليل التعفير و ان شئت قلت: ليس المولى فى مقام البيان من هذه الجهه فالمرجع دليل وجوب التعفير.

و يشكل هذا التقريب بأنه مع عدم كون المولى فى مقام البيان كيف يمكن الحكم بحصول الطهاره و لو مع عدم الدليل على شرطيه شى ء آخر.

و صفوه القول: ان المولى ان كان فى مقام البيان من هذه الجهه فلا- وجه للاعتبار و ان لم يكن فى مقامه فلا تحصل الطهاره حتى مع عدم دليل على اعتبار امر آخر فلاحظ.

(۱) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه اذا تنجس الثوب و شبهه مما

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۷

...

يمكن العصر فيه ببول الصبى يكفى صب الماء عليه مره واحده و لا يلزم التعدد فى الصب و هذا هو المشهور بين القوم- على ما يظهر من بعض الكلمات- و عن كشف الغطاء: «انه يجب تعدد الصب».

و يدل على مذهب المشهور ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبى قال: تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء «۱».

فان اطلاق هذه الروايه يقتضى كفايه الصب الواحد و ربما يقال: لا بد من رفع اليد عن اطلاق هذه الروايه بما رواه أبو اسحاق النحوى «۲» و لكن الحق ما ذهب اليه المشهور لاحظ ما رواه الحسين بن

أبی العلاء «۳» فان المستفاد من هذه الروایه بکون التقسیم قاطعا للشرکه کفایه الصب الواحد و لو لاه لم یکن وجه للتفصیل فلاحظ.

الفرع الثانی: أنه لا یجب فیه العصر بتقریب ان المأمور به فی النص هو الصب و هو یصدق و لو لم یعصر و ربما یقال: بوجوبه لحدیث الحسین بن أبی العلاء «۴» فانه امر بالعصر بعد الصب.

و یرد علیه اولا: أنه لا اشکال فی کفایه العصر علی القول به مقارنا للصب و لا یتوقف علی کونه بعد الصب و ثانیا: ان التقابل الواقع بین الغسل و الصب فی

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲.

(۲) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۳) لاحظ ص: ۱۱۹ و ۴۵۷.

(۴) لاحظ ص: ۴۵۷

...

حدیث الحلبی «۱» یقتضی کفایه الصب اذ لو لم یکف لم یکن وجه للتقابل.

و بعباره اخری: العصر بعد الصب یحقق الغسل فلا تقابل و ان شئت قلت:

التقسیم قاطع للشرکه و هو ینافی الاتحاد فلاحظ و علیه یکون الامر بالعصر اما من باب الاستحباب و اما من باب الغلبه الخارجیه حیث ان الغالب یکون کذلک ای یکون الغالب العصر مع الصب.

الفرع الثالث: ان هذا الحکم للصبی ما لم یتغذ لاحظ ما رواه الحلبی «۲» فان المستفاد من هذه الروایه ان الموضوع للحکم الصبی الذی لا یأکل و مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین عدم تجاوز سنه الحولین و تجاوزه.

الفرع الرابع: ان مقتضی الاحتیاط اعتبار التعدد و الوجه فیه الخروج عن شبهه الخلاف فانه قد مر ان المنقول عن کشف الغطاء اعتبار التعدد.

الفرع الخامس: ان الحکم مخصوص بالصبی و لا یشـمل الصبیه قال فی المسـتمسک: «و عن المشهور الجزم به بل عن المختلف الاجماع علیه

و فی الجواهر لعله لا خلاف فیه للأمر به بالغسل من بول الاثنی فی روایه السکونی عن جعفر «۳» عن أبیه علیهما السلام أن علیا علیه السلام قال: لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها یخرج من مثانه امها و لبن الغلام لا یغسل منه و لا (من) بوله قبل أن یطعم لان لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین «۴»».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶۱

(۲) لاحظ ص: ۴۶۱

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب النجاسات الحدیث: ۴.

(۴) مستمسک العراه الوثقی ج ۲ ص ۴۵.

[مسأله ۴۳۲: یتحقق غسل الإناء بالقلیل بأن یصب فیه شی ء من الماء ثم یدار فیه إلی أن یستوعب تمام أجزائه ثم یراق]

(مسأله ۴۳۲): یتحقق غسل الاناء بالقلیل بأن یصب فیه شی ء من الماء ثم یدار فیه إلی أن یستوعب تمام أجزائه ثم یراق فاذا فعل به ذلک ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر (۱).

[مسأله ۴۳۳: یعتبر فی الماء المستعمل فی التطهیر طهارته قبل الاستعمال]

(مسأله ۴۳۳): یعتبر فی الماء المستعمل فی التطهیر طهارته قبل الاستعمال (۲).

و لا یخفی ان هذه الروایه ضعیفه بالنوفلی و ربما یقال: ان المستفاد من ذیل روایه الحلبی عموم الحکم للصبیه لقوله علیه السلام: «و الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء» و فیه ان الجاریه بمالها من المفهوم لا تعم الرضیعه و یؤیده العدول فی کلامه علیه السلام عن الصبی إلی الغلام فتکون التسویه بالنسبه إلی وجوب الغسل فی بول الغلام و الجاریه.

و ان شئت قلت: ان الدلیل الدال علی وجوب الغسل فی المتنجس بالبول یقتضی وجوب الغسل حتی فی المتنجس ببول الرضیعه و انما الخارج بالدلیل بول الرضیع و أما استثناء بول الرضیعه فلم یثبت فالحق کما أفاده فی المتن.

(۱) کما هو المصرح به فی حدیث عمار «۱».

(۲) یظهر من کلام بعض الاصحاب انه لا خلاف فی المسأله کما أنه لا اشکال فیه و یمکن تقریب المدعی مضافا إلی ما ذکر بوجوه:

الوجه الاول: ان وزان التطهير الشرعی وزان التنظيف العرفی فكما أن الماء القذر بالقذاره العرفيه غير قابله عرفا أن تحصل به النظافه كذلك الماء النجس

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۷

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۶۴

[مسأله ۴۳۴: يعتبر فی التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها]

(مسأله ۴۳۴): يعتبر فی التطهير زوال عين النجاسه دون اوصافها كاللون و الريح فاذا بقی واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك فی حصول الطهاره مع العلم بزوال العين (۱).

الشرعی غير قابله لان تحصل به الطهاره الشرعيه.

الوجه الثانی: ان اطلاقات الغسل منصرفه إلی الغسل بالماء الطاهر للارتكاز العرفی بأن فاقد الشی ء لا يعطيه.

الوجه الثالث: ما دل من النصوص علی اهراق المتنجس لاحظ ما رواه البقباق «۱» فان الامر بالصب فی هذه الروايه أو الاهراق فی بعض آخر يدل علی

عدم جواز الانتفاع به و لو كان استعماله جائزا فى رفع الخبث أو الحدث لم يكن وجه للأمر بالاهراق.

الوجه الرابع: ما دل من النصوص على المنع عن الشرب و الوضوء بالماء المتنجس لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن جره ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح «۲».

بتقريب: ان ذكر الشرب و الوضوء مثال لمطلق الانتفاع فلا- يجوز التطهير بالماء المتنجس بالبول و بعدم الفصل القطعى بين النجاسات من هذه الجهه نفهم ان الماء المتنجس بأى نحو كان لا يمكن حصول الطهاره به و يضاف إلى جميع ذلك ان عدم جواز التطهير بالماء المتنجس من واضحات الفقه.

(۱) و يمكن أن يستدل على المدعى بوجهين: احدهما: اطلاق ادله الغسل

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱

[مسأله ۴۳۵: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل]

(مسأله ۴۳۵): الارض الصلبه أو المفروشه بالاجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها (۱) لكن مجمع الغساله يبقى نجسا اذا كانت الغساله نجسه (۲).

فانه مع زوال العين و بقاء الاثر يصدق عرفا عنوان الغسل المأمور به و هو يكفى.

ثانيهما: عدم التعرض له فى الروايات مع أن بقاء الاثر فى جمله من النجاسات امر متعارف فمن عدم تعرض الشارع للزوم ازالته يفهم عدم وجوبه مضافا إلى أن لزوم الازاله على الاطلاق ربما يوجب الحرج و المشقه و الضرر فلاحظ.

ان قلت: بقاء الاثر من اللون أو الريح أو الطعم يكشف عن بقاء العين اذ قد حقق فى الفلسفه امتناع انتقال العرض عن محله قلت: الاحكام الشرعيه لا تبتنى على

المبانی الفلسفیه بل المیزان فیها الصدق العرفی مضافا إلی أنه ربما یقال: بأنه یحتمل حدوث العرض فی المحل من المجاوره مع العین النجسه فاذا جاء احتمال الحدوث بطل التقریب المذکور فانه مع مجی ء الاحتمال یبطل الاستدلال.

و لنا أن نستدل علی المدعی بما رواه ابن المغیره عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: ان للاستنجاء حد؟ قال لا حتی ینقی ما ثمه قلت: فانه ینقی مأثمه و یبقی الریح قال: الریح لا ینظر الیها «۱».

فانه یستفاد من هذه الروایه أن الریح لا ینظر الیها فلا یترتب حکم علی الآثار الباقیه من المذکورات.

(۱) کما هو ظاهر فانها کبقیته الاجسام القابله للتطهیر.

(۲) اذ انفصال الغساله فی التطهیر بالقلیل شرط فیه فمع کون الغساله نجسه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۶۶

[مسأله ۴۳۶: لا یعتبر التوالی فیما یعتبر فیه تعدد الغسل]

(مسأله ۴۳۶): لا یعتبر التوالی فیما یعتبر فیه تعدد الغسل فلو غسل فی یوم مره و فی آخر اخری کفی ذلک (۱) نعم الاحوط استحبابا المبادره إلی العصر فیما یعصر (۲).

[مسأله ۴۳۷: ماء الغساله التی تتعقبها طهاره المحل إذا جری من الموضع النجس إلی ما اتصل به من المواضع الطاهره لم یتنجس]

(مسأله ۴۳۷): ماء الغساله التی تتعقبها طهاره المحل اذا جری من الموضع النجس إلی ما اتصل به من المواضع الطاهره لم یتنجس فلا یحتاج إلی تطهیر من غیر فرق بین البدن و الثوب و غیرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم طاهر اذا کان یطهر المحل

لا مناص عن الالتزام ببقاء محلها نجسا نعم ان قلنا بعدم کون الغساله منجسه للجسم الطاهر لو فرضنا أن محل اجتماع الغساله لم یکن نجسا من اول الامر لا نلتزم بنجاسه محل اجتماعها بل المحل باق علی طهارته و یکون الماء المجتمع هناک نجسا علی الفرض.

(۱) للإطلاق المنعقد فی ادلته.

(۲) السید الیزدی قدس سره قد صرح باعتبارها فیه فی عروته و الحق أنه لا دلیل علیه اذ العصر بنفسه لیس علیه دلیل و انما یعتبر

فيما يتوقف عليه عنوان الغسل.

و بعباره اخرى العصر بلحاظ اشتراط خروج الغساله فلو تحقق الانفصال مع الفصل الزمانى كفى لإطلاق الدليل و انما جعله الماتن مستحبا للخروج عن شبهه الخلاف انما الاشكال فى أنه هل يصلح البناء على الاستحباب فى الامور الوضعيه.

و بعباره اخرى: الاستحباب متصور بالنسبه إلى فعل المكلف فنقول: الابتداء بالسلام مستحب مثلا كما أن الجواب واجب و شرب الماء مباح و أما غسل المحل النجس فليس محكوما بحكم شرعى مولوى كى يتصور فيه الاستحباب فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۶۷

بانفصاله (۱).

[مسأله ۴۳۸: الأوانى الكبيره المثبته يمكن تطهيرها بالقليل]

(مسأله ۴۳۸): الاوانى الكبيره المثبته يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره (۲) و الاحوط استحبابا المبادره إلى اخراجه (۳) و لا يقدح الفصل بين الغسلات (۴).

---

(۱) قد تعرضنا تفصيلا لحكم الغساله فى

الجزء الاول من هذا الشرح «۱» و ملخص ما اخترناه هناك أن ماء الغساله لا تختص بخصوصيه خاصه بل حالها حال بقيه المياه القليله و ذكرنا هناك أنه لا تنافى بين نجاسه الغساله و طهاره المغسول بها بانفصالها.

(۲) كما هو المستفاد من حديث عمار «۲».

(۳) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و يلزم المبادره إلى اخراجها عرفا» لكن الظاهر أن الحق ما أفاده الماتن اذ مقتضى اطلاق حديث عمار عدم اللزوم.

و ان شئت قلت: وزانه وزان العصر فكما ان العصر لا تجب فيه الفوريه كذلك الاخراج فى المقام و لا يخفى أن ما ذكرنا من الاشكال فى استحباب المبادره إلى العصر جار فى المقام أيضا.

(۴) للإطلاق.

---

(۱) لاحظ ج ۱ ص: ۲۲۴- ۲۳۴

(۲) لاحظ ص: ۲۸۷

و لا تقاطر ماء الغساله حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه (۱) و الاحوط وجوبا تطهير آله الاخراج كل مره من الغسلات (۲).

[مسأله ۴۳۹: الدسومه التى فى اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل]

(مسأله ۴۳۹): الدسومه التى فى اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل الا اذا بلغت حدا تكون جرما حائلا و لكنها حينئذ لا تكون دسومه بل شيئا آخر (۳).

[مسأله ۴۴۰: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها]

(مسأله ۴۴۰): اذا تنجس اللحم أو الارز أو الماش أو نحوها

---

(۱) فانه لازم بحيث لا ينفك عن التطهير و الالتزام باخلاله يوجب الحرج الشديد اضف إلى ذلك أنه عليه السلام لم يتعرض للزومه مع كونه فى مقام البيان فلاحظ.

(۲) قال السيد اليزدى قدس سره فى العروه: «و لا يلزم تطهير آله اخراج الغساله كل مره». و لا يبعد أن يكون الحق ما أفاده قدس

سره فانه مقتضى الاطلاق المقامى و ما عن صاحب الجواهر قدس سره من أنه عليه السلام ليس فى مقام البيان من هذه الجهه غير تام فانه لو شك فى كونه فى مقام البيان تجرى اصاله البيان مضافا إلى أنه على القول باللزوم لا فرق بين العود لإخراج الغساله الثانيه أو الثالثه و العود لإخراج بعض الغساله و الحال أنه لا اطلاق فى كلام الماتن بل يظهر منه الاختصاص بكل مره من الغسلات و لا وجه له فالاظهر عدم الوجوب و الاحوط كما فى المتن.

(۳) فان العرض لا يمنع عن تحقق الغسل و أما اذا وصلت إلى حد تكون جرما فلا يتحقق الغسل و تكون مانعه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۶۹

و لم تدخل النجاسه فى عمقها يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت وصب الماء عليها على نحو يستولى عليها (۱).

ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مره واحده (۲) فيطهر النجس و كذا الطشت تبعا و كذا اذا اريد تطهير الثوب فانه يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه ثم يعصر و يفرغ الماء

مره واحـده فيطهر ذلک الثوب و الطشت أيضا (٣) و اذا كـانت النجاسه محتاجه إلى التعـدد كالبول كفى الغسل مره اخرى على النحو المذكور (۴) هذا كله فيما اذا غسل المتنجس فى الطشت و نحوه و أما اذا غسل فى الاناء فلا بد من غسله ثلاثا (۵).

---

(١) ان قلنا باشتراط ورود المطهر على المتنجس و أما ان قلنا بعـدم الفرق بين كونه وارد و مورودا فلا تجب الكيفيه الخاصه كما هو ظاهر.

(٢) لم يظهر وجه التقييد بكون الافراغ مره واحده فان مقتضى اطلاق حديث عمار «١» عدم الفرق بين المره و المرات.

(٣) لحصول الغسل المقتضى للتطهير.

(۴) كما هو مقتضى القاعده فان النجاسه البوليه تحتاج ازالتها إلى تعدد الغسل فاذا تحقق التعدد تحصل الطهاره.

(۵) ربما يقال: بأن المحل يطهر بالتبع فاذا كان ذلک المحل من الاوانى

---

(١) لاحظ ص: ٢٨٧

[مسأله ۴۴۱: الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا]

(مسأله ۴۴۱): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء إلى اعماقه (١).

و الظروف التى يعتبر فى تطهيرهـا الغسـل ثلاثـا و كـانت طاهره قبل غسل المتنجس فيه لم يجب غسـلها ثلاثا نعم اذا كان المحل نجسا قبل ذلک يلزم فيه التعـدد لشـمول دليل وجوبه ثلاثا اياه و أما اذا كان طاهرا فيكفى فى طهارته تبعا غسل المظروف فيه فلا يعتبر التعـدد و الـدليل على التبعيه مـا رواه ابن مسـلم «١» فـان مقتضـى سـكوت الامام عليه السـلام و عـدم تعرضه لكيفيه تطهير المركن طهارته بتبع طهاره الثوب.

و يمكن أن يقال: ان حديث ابن مسـلم يسـتفاد منه الطهاره التبعيه بالنسبه إلى المركن و المركن ليس آنيه و دليل وجوب الغسل ثلاثا وارد فى الانيه فالنتيجه عدم الدليل على

التبعيه فيها فيلزم رعايه التعدد ثلاثا فيها و الماتن بهذا اللحاظ افتى بلزوم الغسل ثلاثا اذا كان المغسول فيه اناء.

و صفوه القول فى المقام: ان المستفاد من روايه عمار الداله على لزوم التطهير ثلاثا يقتضى التعدد كذلك و حديث ابن مسلم وارد فى المركن فلو قطع بعدم كونه آنيه أو شك فى كونه كذلك لا- يمكن الالتزام بالتبعيه فى الاناء لعدم العلم بالتسويه فالمرجع القاعده الاوليه.

(۱) قد ذكرنا فى ذيل المسأله (۴۲۲) انه يشكل الالتزام بحصول الطهاره فيما لا يتحقق الغسل و لا تصل إلى المحل النجس الا الرطوبه و الذى يمكن أن يكون مدركا للحكم كما ذكرنا هناك ان العرف يرى التطهير فى أمثال المذكورات بهذا النحو المذكور فى المتن هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انهم عليهم السلام

---

(۱) لاحظ ص: ۴۵۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۷۱

[مسأله ۴۴۲: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو دقائق الاشنان أو الصابون الذى كان متنجسا]

(مسأله ۴۴۲): اذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو دقائق الاشنان أو الصابون الذى كان متنجسا لا يضر ذلك فى طهاره الثوب (۱) بل يحكم أيضا بطهاره ظاهر الطين أو الاشنان أو الصابون الذى رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر (۲).

لم يتعرضوا لعدم حصول الطهاره بالنسبه إلى ما ذكر فيعلم ان الشارع يكتفى فيه بما يكون مطهرا عرفا.

و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه السكونى «۱» و منها: ما رواه زكريا بن آدم «۲» و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكسيه المرغزى و الخفاف تنقع فى البول أ يصلى عليها؟ قال: اذا غسلت بالماء فلا بأس «۳».

فان المستفاد من هذه النصوص حصول الطهاره

بالنسبه إلى بواطن المذكورات بالتبع فتأمل و انما عبرنا بالتأييد لضعف اسنادها.

(۱) اذ مع طهاره ظاهر الصابون أو الطين لا وجه لعدم حصول الطهاره فی الثوب.

(۲) على الاشكال الذى ذكرناه آنفا و تعرضنا له سابقا.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۵

(۲) لاحظ ص: ۳۷۷.

(۳) الوسائل الباب ۷۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

[مسأله ۴۴۳: الحلى الذى يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها]

(مسأله ۴۴۳): الحلى الـذى يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها (۱) و ان علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها على النجاسه (۲) و اذا استعملت مده و شك فی ظهور الباطن وجب تطهيرها (۳).

[مسأله ۴۴۴: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله فی الكر الحار و مزجه به]

(مسأله ۴۴۴) الـدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله فی الكر الحار و مزجه به و كـذلك سائر المائعات المتنجسه فانها لا تطهر الا بالاستهلاک (۴).

---

(۱) كما هو مقتضى الاصل العملى.

(۲) بناء على كونه نجسا.

(۳) لم يظهر لى وجه ما أفاده اذ مقتضى قاعده الطهاره طهارته.

(۴) ربما يقال: - كما عن العلامه- أنه يطهر الـدهن المتنجس بصبه فی كر من الماء حتى تختلط و تمازج اجزائه مع الماء بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه.

و اورد على هـذا البيـان- على مـا قيـل- بوجوه من الايراد: الاول: امتناع وصول الماء إلى جميع أجزائه و وجه استحالته تاره من جهه دسومته و اخرى بابتنـاء وصوله إلى جميع أجزائه على القول بالجزء الـذى لا يتجزى الـذى برهن فی الفلسفه امتناعه و ثالثه

من جهه اختلافه مع الماء ثقلا- و خفه المؤدى إلى انفصال احدهما عن الاخر طبعا و رابعه من جهه شده اتصال أجزائه بعضها ببعض المانعه من الاختلاط.

و لقائل أن يقول: بعدم تماميه المذكورات أما كون دسومته مانعا عن وصول الماء إلى أجزائه فليست دسومته إلا كدسومه البدن أو اللحم التى لا تمنع عن نفوذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۷۳

...

الماء فيه أو وصوله إلى البدن.

و أما ابتناء تطهيره على القول بوجود الجزء الذى لا- يتجزى فيرد عليه: اولا- النقض ببقيه الاجسام كالفراش و اللباس فان هذا الاشكال بعينه يجرى فيه اذ المفروض انه يطهر بعد

تنجسه و الحال أنه يلزم وصول المطهر إلى جميع أجزائه.

و ثانيا بالحل و هو أن الذى برهن فى الفلسفه عدم الجزء الذى لا يتجزى و لو وهما و يكفى فى تحقق الطهر عدم الانقسام الخارجى.

و بعباره اخرى: يكفى لحصول الطهاره تحقق الجزء الذى لا يتجزى و لا ينقسم بالانقسام الفعلى الخارجى و لا ينافى كونه قابلا للانقسام عقلا.

و أما اختلافه مع الماء خفه و ثقلا المؤدى إلى انفصال احدهما عن الاخر، ففيه: انه ليس شرط حصول الطهاره بقاء الماء فيه بل يكفى ملاقاه الماء معه كيف و لو لم ينفصل عنه الماء لا يترتب عليه الاثر المرغوب فيه.

و أما دعوى شده اتصال أجزائه بعضها ببعض فيرده أنه بعد فرض ادخاله فى الماء الكر الحار- كما هو المفروض- فى المتن و ضربه معه حتى يختلطا معا فانه يصل الماء الحار إلى جميع أجزائه.

الثانى: انه لا يمكن العلم بوصول الماء إلى كل جزء و بعباره اخرى: هب انه يمكن الوصول عقلا لكن لا يمكن حصول العلم به خارجا فلا يحصل المطلوب.

و يرد عليه: انه يمكن العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه فى حال الاختلاط و ان لم يبق الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به لكن بعد بروده الماء و اجتماع الاجزاء المنتشره من الدهن فيه يمكن اخذ ما اجتمع فوق الماء و الانتفاع به.

الثالث: انه سلمنا وصول الماء إلى كل جزء منه و حصول العلم به لكن لا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۷۴

[مسأله ۴۴۵: إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه]

(مسأله ۴۴۵): اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه و مجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب و اذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين

.(۱)

[الثانی: من المطهرات الأرض]

اشاره

الثانی:

من المطهرات الارض (۲).

تحصل الطهاره اذ یشترط فی حصولها قابلیه المحل لها و هو اول الکلام و الاشکال.

و فیه: ان النجاسه العارضه علی الدهن وصف عرضی مفارق و لیست ذاتیه له و المستفاد من ادله مطهریه الماء کونه مطهرا بالنسبه إلی کل ما عرض علیه النجاسه و لو فتحت باب هذا الاشکال یشکل الامر فی کثیر من الموارد و صفوه القول: ان مقتضی اطلاق الادله عدم الفرق بین الموارد فلاحظ.

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده الاولیه فانه بیان احدی الصغریات التی قد تمت کبریها فان المتنجس بالبول یجب غسله مرتین و بغیره تکفی المره.

(۲) ادعی علیه الاتفاق و الظاهر أنه لا اشکال و لا کلام فی أصل المسأله و انما الکلام فی بعض الخصوصیات و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها:

ما رواه المعلی بن خنیس «۱».

و منها: ما رواه زراره بن اعین قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل وطأ علی عذره فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوئه؟ و هل یجب علیه غسلها

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۵

فانها تطهر باطن القدم (۱) و ما توقی به کالنعل و الخف و الحذاء و نحوها (۲).

فقال: لا يغسلها الا أن يقذرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى «۱».

و منها ما رواه محمد الحلبى قال: قلت له: ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسه؟ قلت: بلى قال: فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا «۲».

(۱) كما هو المستفاد من حديث ابن خنيس «۳» و يدل عليه أيضا ما رواه

محمد الحلبی «۴» و یدل علیه أیضا بالصراحه ما رواه الحلبی أیضا «۵».

(۲) استدل علی المدعی بعده نصوص منها ما رواه حفص بن أبی عیسی قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ان وطأت علی عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا ما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: لا بأس «۶» و هذه الروایه وارده فی حکم الخف لکن سندها مخدوش بحفص فلا وجه لإطاله الکلام فی دلالتها علی المدعی.

و منها: ما رواه الاحول عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا قال: لا بأس اذا کان خمسه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۷.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۲۰۵

(۴) لاحظ ص ۳۹۳

(۵) مر آنفا

(۶) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶

...

عشر ذراعا أو نحو ذلک «۱».

و هذه الروایه تامه سندا و من حیث الدلاله مطلقه و لا تختص بالبشره لکن قیدت بالمشی خمسه عشر ذراعا و هذا لا یوجب رفع الید عن الروایه بدعوی أن المشهور غیر قائلین بالتقدیر فان تم دلیل علی کونه مستحبا فهو و الا یجب الاخذ بها و لا نبالی من التقیید.

و منها: ما رواه محمد الحلبی «۲» و هذه الروایه باطلاقها تشمل الخف و النعل و الحذاء و نحوها.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳» و لا- يخفى أن التعليل المذكور فى الحديث لا يرتبط بالحكم الوارد فيه فان ذلك الحكم مفاد قوله عليه السلام: «كل شى ء يابس ذكى» «۴» فعدم الانفعال من باب كون اللباس زكيا و غير مؤثر فى الانفعال لكن مع ذلك كله

يستفاد من الحديث أن الارض تطهر موضع الوطاء و اطلاقه يقتضى شموله لكل ما يتنعل به عاده.

و بهذا التقريب الذى ذكرنا يمكن استفاده المدعى من كل حديث ذكر فيه التعليل المذكور فان مقتضى عموم التعليل عدم الفرق بين البشره و ما يتنعل به من الحذاء و غيره. و لا يخفى انه ليس المراد من الجمله ان بعض الارض يطهر بعضها

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ٣٩٣.

(٣) لاحظ ص: ١٢٣.

(۴) الوسائل الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ۵

بالمسح بها (١) أو المشى عليها (٢) بشرط زوال عين النجاسه بهما (٣) و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمى المسح بها أو

الاخر بل المراد منه ان بعض الارض يطهر و يزيل النجاسه الحاصله من بعضها الاخر.

فالمتحصل مما ذكرنا انه يمكن تقريب الاستدلال على اثبات المدعى بوجهين:

الاول: الاطلاق المستفاد من بعض النصوص فانه بنفسه يقتضى اثبات المدعى الثانى: عموم التعليل فلاحظ.

(١) لاحظ حديثى حفص و زراره «١».

(٢) كما صرح به فى حديث الحلبى «٢» و هو الظاهر من جمله من روايات الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل فلاحظ.

(٣) فانه مقتضى الارتكاز اذ مطهريه الارض لا تزيد على التطهير بالماء و لا اشكال فى اشتراط الزوال فيه و ان شئت قلت: تحقق الطهاره و بقاء عين النجاسه امران متنافيان لا يجتمعان اضف إلى ذلك حديثى حفص و زراره «٣» فان المصرح به فى الاول قول الراوى: «و مسحته حتى لم أر فيه شيئا» و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه و فى الثانى صرح عليه السلام بالمسح حتى يذهب الاثر فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص: ۴۷۵ و ۴۷۴.

(٢) لاحظ ص:

(۳) لاحظ ص: ۴۷۴ و ۴۷۵

المشی علیها (۱).

و یشترط علی الاحوط وجوبا کون النجاسه حاصله بالمشی علی الارض (۲).

---

(۱) لقائل أن یقول: ان مقتضی حدیث الاحول «۱» اشتراط المقدار المذکور فی الحدیث فان المطلق یقید بالمقید.

و یمکن أن یجاب بأنه یمکن أن یکون ذکر المقدار من باب توقف ازاله النجاسه علی المشی بهذا المقدار.

و بعباره اخری: تکون الروایه ناظره إلی امر خارجی لا شرعی و الدلیل علی هذا المدعی قوله علیه السلام: «أو نحو ذلک» فان التخییر بین الاقل و الاکثر غیر معقول فلیس تحدیدا شرعیا بل المناط زوال الاثر کما هو المصرح به فی حدیث زراره «۲» الذی تقدم.

(۲) الوجه فی هذا الاحتیاط قصور المقتضی بالنسبه إلی الزائد فان النصوص وارده فی النجاسه الحاصله بالمشی علی الارض أو المرور علیها فلا بد من الاقتصار علی موارد النصوص.

و ان شئت قلت: مقتضی القاعده الاولیه المستفاده من الدلیل الدال علی اقتصار المطهر فی الماء تطهیر النجاسات به فقط و لا بد من وجود دلیل علی الخروج من مقتضی القاعده. و یؤید المدعی بل یدل علیه قوله علیه السلام فی بعض تلک النصوص: «ان الارض یطهر بعضها بعضا».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۵

(۲) لاحظ ص: ۴۷۴.

...

و يمكن التعدى عن مورد الروايات بوجهين: احدهما ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: جرت السنه فى الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما «۱».

بتقريب: أن المستفاد من هذه الروايه انه يكفى المسح فى تطهير الرجلين فلا فرق بين النجاسه الحاصله بالمشى و غيره.

و يرد عليه: انه ليس الامام عليه السلام

فی مقـام البیـان من جمیع الجهـات و الا- یلزم تطهیر الرجلین من النجاسه الحاصـله فیها بای وجه کان و بای طریق و الحال أنه لا یمکن الالتزام بهذا اللازم.

و بعباره اخری: مقتضی الاطلاق ان الرجل اذا تنجست بای نحو و کیفیه یکفی فی تطهیرها مسحها و هذا خلاف الواقع فان الامام علیه السلام لیس فی مقام البیان فلا ینعقد الاطلاق.

و بتقریب آخر: ان مقتضـی الاطلاـق ان الرجل اذا تنجست بای نحو کان یمکن تطهیرها بالمسـح بلا فرق بین أن یکون بالمسـح بالارض أو غیرها من الخرقه و الخشب و نحوهما و من الظاهر انه خلاف الواقع فلا اطلاق.

ثانیهما: ما عن المحقق الهمدانی قدس سره و هو أن مقتضی الارتکاز عدم الفرق فی مطهریه الارض بین النجاسه الحاصله منها و بین الحاصله من غیرها و لذا لا فرق فی نظر العرف بین کون العذره مطروحه علی الارض أو علی الفراش.

و ما أفاده و ان کان صحیحا بهذا المقداری لا فرق بین الموردین المذکورین

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱۰

[مسأله ۴۴۶: المراد من الأرض مطلق ما یسمی أرضا من حجر أو تراب أو رمل]

(مسأله ۴۴۶) المراد من الاـرض مطلق مـا یسـمی أرضا من حجر أو تراب أو رمل (۱) و لاـ یبعـد عموم الحکم للأجر و الجص و النوره (۲) و الاقوی اعتبار طهارتها (۳).

لکن الاشـکال فی النجاسه الحاصـله من الخارج و غیر المشی و اثبات عدم الفرق مشکل. و بعباره اخری: الارتکاز المدعی لیس بحـد یمکن الخروج عن طبق القواعـد الاـولیه فـان مقتضـی القاعـده الاـولیه لزوم التطهیر بالماء و الاکتفاء بغیره یتوقف علی قیام دلیل قطعی.

(۱) لإطلاق الادله فان المأخوذ فیها عنوان الارض و مقتضی الاطلاق کفایتها علی الاطلاق.

(۲) لصدق الارض علی

المذكورات.

(۳) ربما يقال: بأن مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط. و فيه: ان الاطلاق على فرض تماميته ترفع اليد عنها بروايه الاحول «۱» فان الموضوع المأخوذ فيها عنوان الوطء على الموضع النظيف و بمقتضى مفهوم الشرط يختص الحكم بصوره كون الموضع طاهرا.

لا يقال: التقييد وقع فى كلام السائل، فانه يقال: ان الامر و ان كان كذلك لكن جوابه عليه السلام مترتب على ذلك الموضوع الذى وقع مورد السؤال.

ان قلت: قد مر ان التحديد بخمسه عشر ذراعا ليس شرعيا. قلت: لا منافاه بين عدم كونه شرعيا و بين اشتراط نظافه الموضع. و بعباره اخرى: المستفاد من الحديث ان الوطء على الموضع الطاهر يوجب الطهاره فلاحظ و يؤيد المدعى

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۸۱

و الاحوط وجوبا اعتبار جفافها (۱).

[مسأله ۴۴۷: فى الحاق ظاهر القدم و عينى الركبتين و اليدين اذا كان المشى عليها]

(مسأله ۴۴۷): فى الحاق ظاهر القدم و عينى الركبتين و اليدين اذا كان المشى عليها و كذلك ما توقى به كالنعل و أسفل خشبه الاقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن اشكال (۲).

الارتكاز العرفى بأن فاقد الطهاره لا يمكن أن يكون مطهرا.

(۱) استدل على المدعى بحديثى المعلى و محمد الحلبى «۱» و لكن الحديثين ضعيفان سندا أما الاول فبمعلى و أما الثانى فبمفضل بن عمر فاعتبار الجفاف مبنى على الاحتياط فلا يضر كونها مرطوبه بشرط أن لا تكون مسريه و الا يلزم نجاسه الرجل بتلك الرطوبه الاعلى القول بعدم تنجيس المتنجس.

و لقائل أن يقول: بأن سرايه النجاسه عن الارض إلى الرجل ممنوعه كما فى الماء المستعمل فى التطهير فانه مطهر و لا ينجس به المحل.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه سأله عن الرجل

يتوضأ و يمشى حافيا و رجله رطبه قال:

ان كانت أرضكم مبلطه أجزأكم المشى عليها فقال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطه يعنى مفروشه بالحصى «۲» جواز كون الارض رطبه اذ المفروض فى الروايه ان الرجل رطبه و مع ذلک حکم علیه السلام بالاجزاء.

(۲) لعدم المقتضى فان العناوين المأخوذه فى النصوص اما الوطء و اما المشى بالرجل و اما المرور حافيا و نحوها فلا تصدق على المشى بغير الرجل فلا يمكن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۵ و ۴۷۵

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۸

[مسأله ۴۴۸: إذا شک فی طهاره الأرض يبنی علی طهارتها]

(مسأله ۴۴۸): اذا شک فی طهاره الارض يبنی علی طهارتها فتكون مطهره حينئذ (۱) الا اذا كانت الحاله السابقه نجاستها (۲).

[مسأله ۴۴۹: إذا كان فی الظلمه و لا يدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر من فرش و نحوه]

(مسأله ۴۴۹): اذا كان فى الظلمه و لا يدرى ان ما تحت قدمه أرض أو شى ء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره بل لا بد من العلم بكونه أرضا (۳).

[الثالث: الشمس]

اشاره

الثالث:

الشمس (۴).

التعدى بل لا بد من التحفظ على مقتضى القاعده الاوليه فى غير ما دل عليه الدليل القطعى.

(۱) لقاعدتها.

(۲) لاستصحاب النجاسه.

(۳) للشک فی تحقق الموضوع و الاصل عدمه فان مقتضی الاستصحاب عدم کون ما شک فیه معنونا بعنوان الارضیه بل یکفی مجرد الشک اذ مع عدم احراز تحقق المطهر یکون استصحاب النجاسه محکما فلاحظ.

(۴) وقع الکلام بین القوم فی أن الشمس هل هی مطهره للأشیاء المتنجسه کالماء أو أنها لا تؤثر الا فی العفو عن النجاسه فی بعض آثارها کالتیمم و السجود علی الموضع المتنجس الذی جففته الشمس و المشهور بینهم انها تطهر فی الجمله بل قیل: انه نقل علیه الاجماع و نقل عن المفید و عن جماعه من المتقدمین

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۸۳

...

و المتأخرین القول بالعفو دون الطهاره- هکذا فی کلام بعض الاصحاب-.

و یمکن الاستدلال علی القول المشهور بجمله من النصوص: منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه فقال: اذا جففته الشمس فصل علیه فهو طاهر «۱».

و هذه الروایه بالصراحه تدل علی أن الجفاف بالشمس یطهر النجاسه البولیه فان قوله علیه السلام «فهو طاهر» صریح فی المدعی. و ربما یقال: بأن الطاهر لم یثبت کونه بالمعنی المصطلح علیه بل بمعنی النظیف فلا تدل الروایه علی المدعی.

و یرد علیه: انه لا مجال لهذا الاشکال اذ الطهاره فی زمان الباقر علیه السلام کانت تستعمل فی

المعنى الشرعى اضف إلى ذلك انه لو كان المراد من الطهاره النظافه لم يكن وجه للاختصاص بكون الجفاف بالشمس بل تحصل النتيجه بمطلق الجفاف فلاحظ.

و منها: ما رواه زراره و حديد بن حكيم الاردى «۲» بتقريب: ان الظاهر من السؤال ان المرتكز فى ذهن السائل عدم جواز الصلاه فى المكان النجس و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه.

ان قلت: ان المذكور فى كلامه عليه السلام الجفاف بالشمس و الريح و الحال ان المدعى كفايه الجفاف بالشمس وحدها.

قلت: يحمل ذكر الريح فى كلامه على الامر العادى فان هبوب الريح أمر عادى و بعباره اخرى: ليس هبوب الريح شرطا شرعيا بل أمر عادى.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۳۰

...

و يرد على الاستدلال اولا: ان المستفاد من الروايه جواز الصلاه فى المكان الذى يبال فيه و من الظاهر انه فرق بين أن يقال: صلى زيد فى المكان الفلانى و بين أن يقال: صلى على المكان الفلانى فانه يمكن أن يتصور الصلاه فى المكان النجس و وضع الجبهه على الموضع الطاهر فجواز الصلاه فى مكان لا يستلزم طهاره ذلك المكان.

و ان شئت قلت: ان الامام عليه السلام لم يقرر ما فى ذهن السائل من عدم جواز الصلاه فى السطح الذى يبال عليه بل جوز الصلاه فيه.

و ثانيا: أن المذكور فى كلامه عليه السلام اعتبار الجفاف بالشمس و الريح و حمل ذكر الريح على الامر العادى خلاف كونه عليه السلام فى مقام التشريع.

و ثالثا ان المستفاد من كلامه عليه السلام اشتراط جواز الصلاه حال الجفاف بأن يكون الموضع جافا حال الصلاه و أما الجفاف الحاصل سابقا فلا يؤثر

و من الظاهر ان الموضع الطاهر كما هو المفروض لا يتوقف على كونه جافا حال الصلاه

و منها: ما رواه عمار الساباطى «۱» بتقريب أن السؤال عن كون الشمس مطهره للأرض النجسه و مقتضى تطابق الجواب مع السؤال أن يكون جوابه عليه السلام ناظرا إلى كون الشمس مطهره و حمل الروايه على العفو عن الصلاه على تلك الارض خلاف القاعده الاوليه.

و ربما يقال: بأنه لا يستفاد من الروايه أزيد من كون الجفاف بالشمس موجبا لجواز الصلاه فلا دلاله على الطهاره بل يستفاد من عدوله عليه السلام إلى الجواب

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۰

بجواز الصلاه، عدم الطهاره فتكون الروايه شاهده للقائلين بالعفو.

و أيضا يستفاد المدعى من قوله عليه السلام: «و ان كانت رجلك رطبه» بناء على رجوع الضمير فى ييبس إلى الجبهه و الرجل كى لا يلزم التكرار فالروايه داله على بقاء نجاسه الارض و كونها موجبه لنجاسه ملاقيها.

و يؤكد المدعى ما عن الوافى و حبل المتين من قوله عليه السلام: «و ان كان عين الشمس» بدلا عن «غير الشمس» فان الروايه على هذا التقدير صريحه فى عدم تحقق الطهاره بالشمس و كلمه «ان» على هذه النسخه تكون وصليه و قوله عليه السلام فى الذيل: «فانه لا يجوز ذلك» تأكيد لعدم جواز الصلاه على ذلك الموضع حتى ييبس.

و يرد على هذا التقريب اولا: انه على هذا الفرض لا يكون الجواب مطابقا للسؤال و هذا خلاف القاعده. و ثانيا: ان الضمير فى ييبس لا- يرجع إلى الجبهه او الرجل بل يرجع إلى الموضع لقربه و الاقرب يمنع الا بعد مضافا إلى أنه لو كان راجعا إلى الجبهه أو الرجل لكان المناسب أن يقول: «حتى تيبس»

و ذلـک لاـن الجبهه مؤنثه لفظـا و الرجل مؤنثه سـماعا. و ثالثا: ان کلمه «ان» لو کانت وصـلیه لکان المتعین أن یقول: «و ان کان عین الشمس اصابته حتی یبس» بدلا عن «ییبس» لان «ان» الوصلیه انما یؤتی بها فی الامور التی فرضت متحققه.

و بعباره اخری: لا بد من الاتیان بصـیغه الماضـی و الحال أن الموجود فی الروایه صـیغه المضارع و رابعا: یلزم علی ذلک التقدیر تانیث الضمیر فی «أصابه» لان الضمیر المتأخر فی المؤنث السماعی یجب تطابقه مع المرجع. و خامسا: لا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۸۶

...

معنی لإصابه عین الشمس فان عین الشمس لا تصیب شیئا و انما یصیب نورها.

و ان شئت قلت: لفظ العین انما یستعمل فی مورد دفع التوهم کما یقال:

رأیت زیدا عینه لدفع احتمال رؤیه غیره و أما الشمس فلا مجال لاحتمال اصابه نفسها.

فالنتیجه: ان الصحیح أن یکون المذکور فی الروایه «غیر الشمس» و لو اغمض عما ذکر فلا أقلّ من الاجمال و مع فرض الاجمال یکفی لإثبات المدعی غیر هذه الروایه کروایه زراره التی تقدمت فلاحظ.

و منها ما رواه أبو بکر الحضرمی عن أبی جعفر علیه السلام قال: یا أبا بکر ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر «۱».

و لا اشکال فی دلالتها علی المدعی بالعموم و الاطلاق و لکن سند الروایه مخدوش بعثمان بن عبد الملک و الحضرمی.

و من النصوص الوارده فی المقام ما رواه محمد بن اسماعیل بن بزیع قال:

سألته عن الارض و السطح یصیبه البول و ما أشبهه هل تطهر الشمس من غیر ماء؟

قال: کیف یطهر من غیر ماء «۲».

و یمکن أن یقال: بأن هذه الروایه تعارض ما تقدم من النصوص بتقریب:

ان المستفاد منها انکار کون الشمس مطهره

و ان المطهر للأرض أو السطح هو الماء.

و لقائل أن يقول الروايه غير معارضه لما تقدم بدعوى أن المرتكز فى ذهن السائل كون الشمس مطهره فى الجمله و من هنا سأل عن كون الشمس سببا مستقلا فى

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث: ۵ و ۶.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

فانها تطهر الارض و كل ما لا ينقل من الابنيه و ما اتصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد و كذلك الاشجار و الثمار و النبات و الخضروات و ان حان قطفها و غير ذلك (١).

الطهاره أو أن لها شرطا و الامام عليه السلام أجاب بأنها تطهر بشرط وجود الماء و لا تكون مطهره بالاستقلال فالمستفاد من الروايه ان الشمس و الماء دخيلان فى حصول الطهاره.

ثم انه لا يحتمل توقف تطهير الارض أو السطح بالشمس بعد تطهيرهما بالماء مستقلا بل المتعين أن يراد بالماء مقدار قليل غير كاف فى التطهير. ان قلت:

مقتضى اطلاق الروايه اشتراط الماء فى تحقق الطهاره و لو كان المحل رطبه فيتوقف تحصيل الطهاره على استعمال الماء.

قلت: مقتضى حديث زراره المتقدم كفايه كون المحل رطبه و يجفف بالشمس و النسبه بين الحديثين هو العموم المطلق و مقتضى القاعده تخصيص العام بالخاص فالنتيجه: ان الروايه لا تكون معارضه بل من ادله المقام.

و لو اغمض عما ذكرنا فلا أقلّ من كونها مجمله غير قابله للمعارضه لما تقدم فالمرجع النصوص الداله على المدعى اضف إلى ذلك كله انه لو فرض التعارض فالترجيح مع ما تقدم من النصوص لذهاب جماعه من العامه إلى عدم كون الشمس مطهره فيكون المعارض موافقا للتقيه كما ذكره فى الوسائل لكن المسأله اختلافيه

عند العامه فكل من الطرفين موافق لجماعه منهم فتصل النوبه إلى المرجح الاخير اى الاحدثيه فالترجيح مع ما دل على العدم.

(۱) الوارد فى روايه زراره عنوان المكان كما أن الوارد فى حديث عمار

و فى تطهير الحصر و البوارى بها اشكال بل منع (۱).

عنوان الموضع و هـذان العنوانـان اعم من الارض فيشـملان الالواح و غيرهـا المفروشه على الارض اذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاه اذ يصدق عليه الموضع و المكان فاذا تعدينا إلى هذا المقدار نتعدى إلى غير المفروشه بعدم القول بالفصل.

و لقائل أن يقول: انه لا وجه للتعدى و عدم الفصل ليس من الادله كما أنه يمكن أن يقال: ان مقتضى اطلاق الموضع و المحل عدم الفرق بين المنقول و غيره فلا وجه لاختصاص الحكم بالثانى و اللّه العالم.

(۱) قد ذكرت وجوه لإلحاق الحصر و البوارى بالارض فى التطهير بالشمس منها: حديث ابى بكر «۱» فان مقتضى عموم الحديث و اطلاقه عدم الفرق بين الارض و غيرها فكل شى ء اذا اشرقت عليه الشمس يطهر غايه الامر ترفع اليد عن غير الحصر و البوارى من المنقولات.

و فيه: ان السند كما مر ضعيف و الروايه غير قابله للاستناد اليها سندا فلا مجال للبحث حول ما يستفاد منها.

و منها: ما رواه على بن جعفر «۲» بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز الصلاه على البوارى التى أصابها البول بعد جفافها و الظاهر من الصلاه عليها السجود عليها و حيث ان جواز السجود على الشى ء يشترط فيها طهاره مسجد الجبهه تدل الروايه على طهارتها بالجفاف و مقتضى اطلاق الروايه عدم اشتراط حصول الطهاره بالجفاف بالشمس لكن الاجماع و الضروره يقتضيان

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۶

(۲) لاحظ ص:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۸۹

[مسأله ۴۵۰: یشترط فی الطهاره بالشمس مضافا إلی زوال عین النجاسه]

(مسأله ۴۵۰): یشترط فی الطهاره بالشمس مضافا إلی زوال عین النجاسه (۱).

الاشتراط المذکور.

هذا و یمکن النقاش فی الاستدلال بأن الصلاه علی الشی ء تصدق باتخاذ الشی ء مکانا للصلاه فلا ملازمه بین الصلاه علی الشی ء و السجود علیه لاحظ ما رواه زراره «۱» و مثله ما رواه ابن أبی عمیر «۲» فالروایه لا یمکن أن یکون دلیلا علی المدعی و مما ذکرنا یظهر الاشکال فی الاستدلال بحدیث آخر لعلی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن البواری یبل قصبها بماء قذر أ یصلی علیه قال: اذا یبست فلا بأس «۳» و بحدیث عمار «۴».

فالنتیجه أن المسأله محل الاشکال کما فی المتن.

و منها: استصحاب کونها قابله للتطهیر بالشمس بتقریب: أن الحصر و البواری کانتا جزءا من النبات الذی یطهر بالجفاف بالشمس و مقتضی الاستصحاب بقائهما علی ما کانتا.

و فیه: أن هذا الاستصحاب تعلیقی و لا اعتبار به کما حقق فی محله مضافا إلی عدم جریان الاستصحاب فی الحکم الکلی للمعارضه فلا تغفل.

(۱) نقل عن المستند و المدارک و اللوامع: دعوی الاجماع علیه. و یمکن أن

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۳

(۲) لاحظ ص: ۳۳۳

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۲۹۲.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۹۰

و إلى رطوبه المحل (۱).

يستدل عليه بالارتكاز فان مقتضاه ان عين النجاسه غير قابله للطهاره و ما دام باقيه يكون المحل باقيا على نجاسته فمع بقاء العين لا مجال لطهاره المحل.

اضف إلى ذلك ان الباقى ان كان عرضا فى نظر العرف فلا موضوع لبقاء العين بل زالت عرفا و الصدق العرفى يكفى كما هو المقرر و ان كان جوهرا فهى مانعه

عن اصابه الشمس للأرض فكيف تطهر مع وجود المانع من الاصابه.

ان قلت: العين بعد ما تقع على الارض تعد من أجزائها فتطهر بنفسها تبعا لطهاره الارض فلا عين للنجاسه كى تصل النوبه إلى زوالها. قلت العين النجسه بعد وقوعها على الارض لا تعد من أجزاء الارض بل تكون اجنبيه عنها فلا يتم البيان المذكور الا أن يقال: بأن المطهر للأرض جفافها بالشمس و هذا العنوان يصدق و لو مع عدم زوال العين و اى منافاه بين بقاء العين على نجاستها و طهاره المحل بالجفاف لكن فى هذا الفرض لم تجف الارض باصابه الشمس بلا واسطه بل جفت بواسطه شى ء آخر.

و بعباره اخرى: ان المستفاد من حديث زراره و ابن بزيع لزوم تحقق الجفاف بالشمس بعينها لا بحرارتها كما أن المستفاد من حديث عمار لزوم اصابتها كما أن المستفاد من حديث أبى بكر لزوم اشراقها.

(۱) اذ الوارد فى الدليل عنوان الجفاف كما فى حديث زراره و عنوان اليبس كما فى حديث عمار و تحقق كل واحد منهما يتوقف على رطوبه المحل اذ بدونها لا يتحقق عنوان الجفاف و لا عنوان اليبس فلا بد من رعايه الرطوبه فى المحل.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث ابن بزيع اشتراط التطهير بالشمس بالماء و بدونه لا تحصل الطهاره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۹۱

اليبوسه المستنده إلى الاشراق عرفا و ان شاركها غيرها فى الجمله من ريح أو غيرها (۱).

و فيه: ان المراد من الحديث أن لا تكون الشمس باستقلالها مطهره بل يتوقف تطهيرها على صدق احد العنوانين المذكورين فى الحديثين و يدل على المدعى بوضوح حكمه عليه السلام بالطهاره على تحقق اليبوسه و الجفاف فى الارض المفروض فيها البول فلا

يتوقف حصول الطهاره على وجود الماء. فالمتحصل ان الميزان صدق عنوان الجفاف و اليبس.

و ربما يقال: الجفاف غير اليبوسه اذ الاول فى مقابل الرطوبه المسريه و الثانى فى قبال النداوه و بما أن النسبه بين العنوانين عموم من وجه بحسب المورد اذ الاول يتوقف على الرطوبه المسريه يصدق بذهابها و ان بقيت النداوه فى الجمله و الثانى يكفى فيه النداوه و لا يصدق الا بذهابها، كان مقتضى الجمع بين الروايتين الاكتفاء باحد الامرين فان كانت فى الموضع النجس رطوبه مسريه فاذهبتها الشمس طهر و لو مع بقاء النداوه لصدق الجفاف و ان كانت فيه نداوه طهر بذهابها بالشمس لصدق عنوان اليبس.

و يرد على هذا البيان: ان المستفاد من اللغه- كما هو المذكور فى المنجد- ان العنوانين مترادفان فالمعتبر ذهاب النداوه بالشمس كى يصدق العنوانان المأخوذ ان فى الحديثين فلاحظ و لو وصلت النوبه إلى الشك فى الترادف و عدمه تكون النتيجه ما ذكر اذ ما لم تذهب النداوه بالشمس لم يحرز تحقق المطهر فلا يمكن الحكم بالطهاره فلاحظ.

(١) تستفاد من عباره المتن ثلاثه فروع: الفرع الاول: انه يشترط أن يكون

...

الجفاف باشراق الشمس فلو حصل الجفاف بالمجاوره لم تحصل الطهاره و يدل على المدعى بالصراحه ما رواه أبو بكر «١» و لكن قد مر أن الروايه ضعيفه سندا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار «٢» فان المذكور فى هذه الروايه عنوان اصابه الشمس- ان قلت: ان المذكور فى حديث زراره «٣» عنوان الجفاف بالشمس و هذا العنوان يصدق و لو بكون الجفاف بالمجاوره.

قلت: اولا: يمكن أن يقال: بعدم صدق العنوان فان الجفاف بالمجاوره جفاف بحراره الشمس لا بها و الحاصل

بها ما يحصل باشراقها و ان أبيت فلا أقلّ من الانصراف- كما فى كلام سيد المستمسک-.

و ثانيا: على فرض تسلم الاطلاق فى هذا الحديث ترفع اليد عنه بحديث عمار الناص فى لزوم اصابه الشمس فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا بد من استناد حصول الجفاف إلى اشراق الشمس بالاستقلال و لا يكفى اشتراكه مع غيره كالهواء و الريح. و عن المدارک و جماعه الحكم بالطهاره لصدق التجفيف بالشمس و لا سيما مع كون الغالب كذلک.

و يرد عليه أن قوله عليه السلام فى حديث زراره: «اذا جففته الشمس» يقتضى أن يكون الجفاف بالشمس مستقلا فلا يكفى الاشتراک و أما الغلبه باشتراک غيرها معها فى التأثير فممنوعه.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۶.

(۲) لاحظ ص: ۳۳۰.

(۳) لاحظ ص: ۴۸۳

[مسأله ۴۵۱: الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالإشراق]

(مسأله ۴۵۱): الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالاشراق (۱).

ان قلت: ان المستفاد من الحديث عمار كفايه اشراق الشمس فى الجمله و بعباره اخرى: مقتضى اطلاق الحديث المذكور كفايه الاشتراک فلا وجه لاشتراط الاستقلال.

قلت: يرد عليه اولا: ان المستفاد من ذيل الحديث اشتراط الاستقلال فان قوله عليه السلام فى ذيل الحديث: «و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع» الحديث، يقتضى ان يكون اليبس باشراق الشمس فتأمل.

و ثانيا: لا يمكن الاخذ باطلاق صدر الحديث و الاكتفاء بالاشراق و اليبوسه الحاصله بعده بغيرها و لو مع فصل نصف يوم أو يوم أو أزيد أو أقل فانه خلاف المتسالم عليه عند القوم فلا بد من التقييد.

و ثالثا: يلزم رفع اليد عن الاطلاق و تقييده بحديث زراره فان المستفاد منه كما ذكرنا لزوم كون الجفاف بالشمس بالاستقلال.

الفرع الثالث: مشاركه غيرها من ريح أو غيرها فى الجمله- كما فى المتن- لا تكون

مضره اذ استقلال الشمس فی الجفاف مستقلا و بلا مشارکه امر آخر نادر بل لعله غیر متحقق فلا یمکن أن تکون النصوص الوارده فی المقام ناظره الیه فلاحظ و أما حدیث زراره و حدید بن حکیم «۱» فقد مر الکلام فیه و قلنا ان هذا الحدیث لیس من ادله المقام.

(۱) ربما یقال: بأنه لا دلیل علی طهاره الباطن اذ طهاره الموضع النجس

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۰

[مسأله ۴۵۲: إذا کانت الأرض النجسه جافه و أرید تطهیرها صب علیها الماء الطاهر أو النجس]

(مسأله ۴۵۲): اذا کانت الارض النجسه جافه و ارید تطهیرها صب علیها الماء الطاهر أو النجس فاذا یبس بالشمس طهرت (۱).

[مسأله ۴۵۳: إذا تنجست الأرض بالبول فاشرقت علیها الشمس حتی یبست طهرت من دون حاجه إلی صب الماء علیها]

(مسأله ۴۵۳): اذا تنجست الارض بالبول فاشرقت علیها الشمس حتی یبست طهرت من دون حاجه إلی صب الماء علیها (۲) نعم اذا کان البول غلیظا له جرم لم یطهر جرمه بالجفاف (۳) بل لا یطهر

بالاشراق انما استفیدت من جواز الصلاه علیه من جهه لزوم طهاره مسجد الجبهه و هذا المقدار لا یقتضی طهاره الباطن نعم لا بد من الالتزام بطهاره شی ء یسیر من الباطن فان الصلاه علی بعض الاراضی کالأراضی الرملیه یستتبع تبدل أجزائها و قد توجب تبدل الظاهر باطنا و هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهاره الباطن دون الزائد علیه.

و لکن یمکن أن یقال: ان الظاهر من النصوص عدم الفرق بین الظاهر و الباطن فان قوله علیه السلام: «فهو طاهر» فی حدیث زراره یرجع إلی المحل النجس و قس علیه لفظ «الموضع» الوارد فی حدیث عمار «و الارض» و «السطح» الواردین فی حدیث ابن بزیع اضف إلی ذلک الاجماع المدعی عن ظاهر البحار فما عن المنتهی من اختصاص الحکم بالظاهر ضعیف.

(۱) اذ المستفاد من الادله کما مر أن الجفاف بالشمس یطهر الارض المتنجسه فعلیه اذا کانت جافه و صبت علیها الماء فجفت بالشمس طهرت.

(۲) کما هو المفروض فی حدیثی زراره و عمار فلاحظ.

(۳) کما مر و قلنا: لا یستفاد من الادله طهاره العین النجسه بالشمس.

سطح الارض الذی علیه الجرم (۱).

[مسأله ۴۵۴: الحصی و التراب و الطين و الأحجار المعدوده جزء من الأرض بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس]

(مسأله ۴۵۴): الحصى و التراب و الطين و الاحجار المعدوده جزءا من الارض بحكم الارض فى الطهاره بالشمس و ان كانت فى نفسها منقوله (۲) نعم لو لم تكن معدوده من الارض كقطعه من اللبن فى ارض مفروشه بالزفت أو بالصخر او نحوهما فثبوت الحكم حينئذ لها محل

اشکال (۳).

[مسأله ۴۵۵: المسمار الثابت فی الأرض أو البناء بحکم الأرض]

(مسأله ۴۵۵): المسمار الثابت فی الارض أو البناء بحکم الارض فاذا قلع لم یجر علیه الحکم فاذا رجع رجع حکمه و هکذا (۴).

---

(۱) اذ قد مر أنه یشترط فی حصول الطهاره اصابه الشمس للشی ء النجس و المفروض ان البول الغلیظ مانع عن الاصابه فلا یطهر سطح الارض الذی علیه الجرم.

(۲) اذ المفروض کونها جزءا من الارض عرفا فاذا کانت جزءا من الارض یترتب علیها حکمها من طهارته بالشمس و لا یضر کونها منقوله فی نفسها و ان شئت قلت: سطوح الاراضی مختلفه فبعضها لا یکون سطحه قابلا للنقل کالمبلط بالقیر و بعضه قابل للنقل و لکن ما لم ینقل یکون جزءا من الارض فیترتب علیه حکمها.

(۳) الظاهر أنه لا وجه للتردید و أن مقتضی القاعده عدم جریان حکم الارض علیه و بعباره اخری: علی تقدیر عدم التعدی إلی المنقول لا یمکن الالتزام بالالحاق بالارض فی الحکم المذکور.

(۴) فان الحکم تابع لموضوعه فاذا تحقق موضوعه یترتب علیه و مع عدمه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۹۶

[الرابع: الاستحاله إلی جسم آخر]

اشاره

الرابع:

الاستحاله إلی جسم آخر (۱).

لا مجال لترتبه اذ الحکم بالنسبه إلی موضوعه کالمشروط بالنسبه إلی شرطه و لا مجال لتحقق المشروط مع فقدان الشرط للزوم الخلف.

بقی شی ء: و هو ان حصول الطهاره بالشمس هل یختص بالنجاسه البولیه أو یعم جمیع النجاسات و المتنجسات الحق هو الثانی و یمکن الاستدلال علی المدعی بتقریبین و نحوین: احدهما: أن المستفاد من الشرع الاقدس أن النجاسه الخبثیه الموجوده فی

البول اشد و اعظم من بقيه النجاسات فاذا فرض كون الشمس مطهره لها فغيرها بطريق اولى.

ثانيهما: حديث عمار «١» فانه صرح فى تلك الروايه بأنه اذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك كما أن

المذكور فى حديث ابن بزيع «۲» البول و ما أشبهه فلا مجال للترديد مضافا إلى ما نقل عن الجواهر من عدم عرفان خلاف فيه.

(۱) المقصود من الاستحاله فى كلام القوم تبدل الصوره النوعيه إلى صوره اخرى عرفا كتبدل الماء بولا توضيح ذلك أن التبدل قد يكون فى الاوصاف الشخصيه أو الصنفيه مع بقاء الحقيقه النوعيه بحالها و ذلك كتبدل القطن ثوبا أو الثوب قطنا أو تبدل الحنطه دقيقا أو خبزا فانه لا اشكال فى بقاء الحقيقه بحالها و انما الاختلاف فى الحالات و الصفات و قد يكون التبدل فى الصوره النوعيه و الميزان

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۰

(۲) لاحظ ص: ۴۸۶.

...

فيه الصدق العرفى فلا فرق فى هذا التبدل بين كونه فلسفيا كتبدل الكلب بالملح و بين أن لا يكون كذلك كتبدل الخمر بالخل و الوجه فى أن الميزان بالتبدل العرفى ان الاحكام الشرعيه تترتب على الموضوعات بحسب الصدق العرفى و لا تدور مدار الحكم العقلى فيكفى فى الاستحاله التبدل العرفى.

ثم ان الوجه فى كون الاستحاله مطهره هو تبدل موضوع الحكم و بعباره اخرى: بقاء الحكم الشرعى ببقاء موضوعه و مع زواله لا يبقى ذلك الحكم و الا يلزم الخلف و لذا لا بد من ملاحظه الموضوع الجديد المحال اليه فربما يستفاد من الادله طهارته كما اذا استحال المنى إلى انسان أو شاه فانه يحكم عليه بالطهاره بمقتضى دليل طهاره الانسان أو الشاه و قد يستحال إلى احد الاعيان النجسه كما فيما اذا استحال الماء إلى بول غير مأكول اللحم فانه يحكم عليه بالنجاسه لنجاسه بول محرم الاكل و ربما يستحال إلى مشكوك الطهاره و النجاسه فيحكم عليه بالطهاره بمقتضى قاعدتها الجاريه فى

الشبهه الحکمیه و الموضوعیه.

فانقدح بما ذکرنا أن عد الاستحاله من المطهرات غیر صحیح فان المطهر عباره عن ازاله النجاسه عن الموضوع النجس و تبدیلها بالطهاره و الاستحاله لیست کذلک و لذا قد تکون النتیجه النجاسه لا الطهاره فلاحظ.

ثم انه لا ـ فرق فی کون الاستحاله مطهره بین استحاله العین النجسه إلی شی ء آخر و بین استحاله المتنجس و فی المقام شبهه منقوله عن الفاضل الهندی قدس سره و هو الفرق بین المقامین بتقریب: ان المستفاد من الادله ترتب النجاسه علی الاعیان النجسه بعناوینها کعنوان البول مثلا فلو فرض تبدل العنوان المفروض

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۹۸

...

بالاستحاله إلی عنوان آخر لم یبق ذلک الحکم المترتب علیه اذ المفروض انعدام الموضوع فلا ـ یمکن بقاء حکمه و أما فی المتنجس فالموضوع للنجاسه هو الجسم لاحظ ما رواه عمار «۱» فان المستفاد من هذه الروایه أن الموضوع للنجاسه عنوان ما أصابه ذلک الماء و هذا العنوان محفوظ فی کلتا الحالتین فلا مقتضی للطهاره.

و ان شئت قلت: مقتضی الاطلاق بقاء النجاسه بعد الاصابه علی الاطلاق بلا فرق بین عدم تحقق الاستحاله و تحققها.

و نجیب عن هذا الاشکال بأن الاطلاق فرع بقاء الموضوع الذی یترتب علیه الحکم و أما مع انعدامه و تبدله إلی موضوع آخر فلا مجال للإطلاق.

و ان شئت قلت: المستفاد من حدیث عمار و نظائره أن الموضوع هو الجسم لکن لا اشکال فی أنه یفهم عرفا أن الموضوع هو الجسم المتصور بالصوره النوعیه العرفیه فیستفاد من الحدیث المذکور ان الاجسام الخارجیه کالفراش و الظروف و الملابس و غیرها من الاعیان تتنجس بملاقاه الماء النجس فبقاء النجاسه و جریان الاطلاق الاحوالی متوقف علی بقاء تلک الصوره النوعیه المفروضه للنجاسه کما

أن جريان الاستصحاب فيها يتوقف على بقائها اذ بقاء الموضوع شرط فى جريان الاستصحاب كما هو المقرر.

و ربما يقال: بأنه يدل على طهاره المتنجس بالاستحاله ما رواه ابن محبوب «٢»

---

(١) لاحظ ص: ١٥۴.

(٢) لاحظ ص: ٣٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۴٩٩

فيطهر ما أحالته النار رمادا (١) أو دخانا (٢) أو بخارا (٣).

بتقريب أن ماده الجص تنجس بالعذره و عظام الموتى لكن تطهر بالاستحاله بالنار.

و يرد عليه: اولا: ان الطهاره اسندت فى كلامه عليه السلام إلى الماء و النار كليهما لا إلى النار فقط و ثانيا: أن الجص بالطبخ لا تتبدل صورته النوعيه بل هو باق على ما هو عليه و انما التبدل فى صفته و لذا أفتى سيدنا الاستاد فى هامشه على العروه بجواز السجود على الجص بعد الطبخ كما يجوز قبله فالمدرک للحكم ما ذكره من تبدل الموضوع بالاستحاله و عدم المجال للإطلاق و الاستصحاب.

(١) نقل عن الشيخ الطوسى قدس سره و جمله من الاعاظم دعوى الاجماع على كونها مطهره و من الظاهر أن تحصيل الاجماع التعبدى فى مثل المقام غير ممكن لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه و لكن الظاهر انه لا مجال للتوقف بعد ما بينا من أن الاستحاله توجب تغير الموضوع.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) قال فى المستمسک: «المعروف الطهاره بل ظاهر بعض أنه لا كلام فيه و استدل عليه بالسيره على عدم التوقى عنه كما فى بخار الحمامات و فى بخار البول أيام الشتاء و غير ذلک» «١» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و الكلام فيه هو الكلام فانه بعد انعدام الصوره الاوليه لا يبقى مجال لأن يشمله الدليل الاول كما أنه لا مجال لجريان الاستصحاب.

---

(١) مستمسک العروه ج

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۰۰

سواء كان نجسا أم متنجسا (۱) و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار (۲) أما ما أحالته النار خزفا أم جصا أم نوره فهو باق على النجاسه (۳) و فيما أحالته فحما اشكال (۴).

[مسأله ۴۵۶: لو استحال الشی ء بخارا ثم استحال عرقا]

(مسأله ۴۵۶) لو استحال الشی ء بخارا ثم استحال عرقا فان كان متنجسا فهو طاهر و ان كان نجسا فكذلك (۵) الا اذا صدق على العرق

---

(۱) لوحده الملاک و هی الاستحاله التی تتحقق فی كل من الصورتین.

(۲) اذ المناط هی الاستحاله و لا فرق فیها بین أسبابها فلاحظ.

(۳) لبقاء الصوره النوعیه و التبدل فی الوصف الخارجی و لذا لا فرق فی جواز السجود على المذكورات بین طبخها و عدمه و صفوه القول: ان طبخها بالنار لا یوجب تبدل صورها.

(۴) قال فی المستمسک: «و لا یبعد القول بالطهاره للشک فی بقاء الموضوع المقتضی للرجوع إلى قاعده الطهاره» «۱».

و لنا أن نقول: اذا وصلت النوبه إلى الشک فلا مجال للقاعده اذ الاصل الموضوعی مقدم و حاكم على الاصل الحكمی فان مرجع الشک فی بقاء الصوره النوعیه الاولى و مقتضى الاستصحاب بقاء تلک الصوره الاولیه بحالها و علیه نقول:

لو قلنا بأن صیروره الخشب فحما لا یوجب تبدل الصوره النوعیه فالامر ظاهر و ان قلنا بعدم احراز بقاء الصوره الاولیه و الشک فی بقائها و عدمه فالاستصحاب یقتضی الحكم بالبقاء و ترتب الآثار و طریق الاحتیاط ظاهر.

(۵) لعدم بقاء الصوره الاولیه كما هو المفروض فلا وجه للنجاسه بل مقتضی

---

(۱) مستمسک العروه ج ۲ ص: ۹۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۰۱

نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر (۱).

[مسأله ۴۵۷: الدود المستحيل من العذره أو الميته طاهر]

(مسأله ۴۵۷): الدود المستحيل من العذره أو الميته طاهر و كذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس (۲).

[مسأله ۴۵۸: الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا فهو طاهر]

(مسأله ۴۵۸): الماء النجس اذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا فهو طاهر (۳):

[مسأله ۴۵۹: الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خرءا لحيوان مأكول اللحم أو لبنا أو صار جزءا من الخضروات او النباتات او الأشجار أو الأثمار فهو طاهر]

(مسأله ۴۵۹): الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خرءا لحيوان مأكول اللحم أو لبنا أو صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار أو الاثمار فهو طاهر و كذلك الكلب اذا استحال ملحا و كذا الحكم فى غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه (۴).

القاعده الطهاره كما مر.

(۱) اذ مع صدق الموضوع يترتب عليه الحكم.

(۲) لتحقق الملاک المذكور و هو تبدل الصوره النوعيه الاوليه إلى صوره اخرى و قلنا ان مقتضى القاعده طهاره الصوره الثانيه الا فيما ثبت نجاستها بدليل.

(۳) لفرض تبديل الصوره النوعيه الاوليه إلى صوره اخرى.

(۴) الميزان الكلى كما ذكرنا هى الاستحاله الموجبه للتبدل فى الصوره النوعيه ففى كل مورد تتحقق يترتب عليها ما يترتب عليها من انعدام الموضوع الاولى و انعدام حكمها بالتبع فلا مجال لبقاء النجاسه الاوليه و هذا هو المقصود و حكم الامثال واحد فلاحظ.

فائده: ربما يقال: بأن النار من المطهرات و الحق عدم كونها كذلک اذ لا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۰۲

[الخامس: الانقلاب]

الخامس:

الانقلاب، فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا (١) بنفسها أو بعلاج (٢) نعم لو تنجس أناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلا

دليل عليه نعم الاستحاله من المطهرات بنحو التسامح كما مر.

و نقل عن بعض المؤلفات: ان النجاسه فى كل مورد جائيه من قبل المكروبات المتكونه فى مواردها و حيث ان النار توجب انعدامها فلا مجال لبقاء النجاسه فالحق ان النار تطهر.

و يرد على هذا البيان ان الاحكام الشرعيه تدور مدار ادلتها و التكلم عن أمر المكروب خارج عن وظيفه الفقيه و لا دليل فيما بايدينا يدل على كون المكروب ملاك النجاسه و عليه لا يرجع ما ذكر إلى محصل صحيح و لا بد

من تبعيه الادله و استفاده الحكم منها فلا تغفل.

(۱) نقل عن جمله من الاعيان دعوى الاجماع عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا قال: اذا ذهب سكره فلا بأس و رواه فى كتابه مثله الا أنه زاد فيه:

أ يؤكل؟ قال: نعم «۱».

(۲) النصوص الوارده فى المقام طوائف ثلاث: الطائفه الاولى: ما يدل على الطهاره على الاطلاق لاحظ حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفا.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۹ و ۱۰.

لم تطهر على الاحوط وجوبا (۱) و أما اذا وقعت النجاسه فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا

الطائفه الثانيه: ما يدل على الطهاره مع العلاج لاحظ ما رواه أبو بصير قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشى ء حتى تحمض قال: ان كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به «۱».

الطائفه الثالثه: ما يدل على عدم الطهاره اذا كان بالعلاج لاحظ ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال: لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها «۲».

فيقع التعارض بين الطائفه الثانيه و الثالثه فلا بد من علاجه و ربما يقال- كما فى جمله من كلمات الاصحاب- أنه يحمل النهى على الكراهه ببركه ما يدل على الجواز و لكن قد مر منا كرارا انه ليس جمعا عرفيا بل يراه العرف من التعارض فلا بد من ترجيح احد الطرفين بالمرجح المنصوص و حيث ان المستفاد من كتاب

«الفقه على المـذاهب الاربعه» «۳» ان العـامه قـائلون بكون اسـتحاله الخمر الى الخـل تطهره على نحو الاطلاق فالترجيـح مع دليل المنع لكونه مخالفا مع ما ذهبوا اليه و اللّه العالم.

(۱) و ذلك لأن مقتضـى تنجيس المتنجس ان الخل ينجس بملاقاته مع الاناء المتنجس و لا دليل على العفو و لا يبعـد أن يكون الوجه فى عدم جزم الماتن و بنائه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الفقه على المذاهب الاربعه ج ۱ ص: ۲۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۰۴

طهرت على الاظهر (۱) و كما أن الانقلاب إلى الخل يطهر الخمر كـذلك العصـير العنبى اذا غلى بناء على نجاسـته فانه يطهر اذا انقلب خلا (۲).

المسـأله على الاحتيـاط أن صـناع الخمر الاـعم من الكافر و المسـلم لا يتحفظون على عـدم تنجس الاناء فعـدم التعرض فى مقام البيـان و اطلاق الحكم يقتضـى عـدم الفرق و ان نجاسه الاناء لا تضـر بطهاره الخل المنقلب من الخمر و لكن الحكم الصادر من الامام عليه السلام حيثى و لا يمكن رفع اليد عن مقتضى دليل التنجيس.

(۱) و الوجه فيه أن الخمر لاـ تتنجس بنجـاسه خـارجيه لامتنـاع ذلـك أو قصور الادله عن اثباته فالمرجع اطلاق الادله المقتضـى للعموم اضف إلى ذلك ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فى الحكم المذكور بين ما يؤخذ من يد الكافر و مستحل الخمر و غيره و من الظاهر ان الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظون عليها من سائر النجاسات فتصيبها النجاسه طبعا فلاحظ.

(۲) الظـاهر أن الوجه فيه أن المسـتفاد من الاـدله أن نجـاسه العصـير من حيث كونه خمرا و لو بنحو الحكومه فيـترتب عليه حكم الخمر بصيرورته طاهرا بالانقلاب.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى

منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۵۰۴

ایقاظ: ربما یقال: انه لا وجه لأفراد الانقلاب بالذکر فی قبال الاستحاله لأنه من افرادها فانه بالانقلاب- کانقلاب الخمر خلا- تزول الصوره النوعیه العرفیه الاولیه و توجد صوره اخری و هذه هی الاستحاله.

و لکن هذه المقاله لیست فی محلها اذ الانقلاب لو لا النص الخاص لا یقتضی الطهاره فانه علی القول بکون المتنجس منجسا کیف یمکن تصور طهاره الخل المنقلب من الخمر مع کون الاناء متنجسا بالخمر فیوجب تنجیس الخل.

اضف إلی ذلک ان الاستحاله توجب الطهاره بلا فرق بین أن تکون بلا علاج

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۰۵

[السادس: ذهاب الثلثین بحسب الکم لا بحسب الثقل]

السادس:

ذهاب الثلثین بحسب الکم لا بحسب الثقل فانه مطهر للعصیر العنبی اذا علی بناء غلی نجاسته (۱).

و بین کونها بالعلاج و أما الانقلاب فاذا کان بالعلاج- کما لو جعل فی الخمر مقدارا من الملح و قبل اندکاکه فیها صار خلا ینجس الخل بالملح الموجود فیه اذ الملح المفروض قد تنجس بالخمر فیوجب تنجس الخل المنقلب الیه فلاحظ.

(۱) قال السید الیزدی قدس سره فی عروته فی هذا المقام: «و تقدیر الثلث و الثلثین اما بالوزن أو بالکیل أو بالمساحه». و عن الجواهر: «ان المعتبر انما هو صدق ذهاب الثلثین من دون فرق بین الوزن و الکیل و المساحه».

و الحق فی المقام أن یقال: ان المساحه و الکیل أمران متحدان و هما طریقان الی معرفه کم خاص و لا اختلاف بینهما و أما الوزن فهو یغایر الکیل و المساحه و النسبه بینهما و بینه عموم مطلق اذ ذهاب الثلثین بحسب الکم یتقدم دائما علی ذهابهما بحسب الثقل لان الذاهب بالنار

أو غيرها هو الاجزاء المائيه اللطيفه و بذهابها يزداد العصير غلظه و ثخانه و كما قيل يكون ثلثه بحسب الكم قريبا من نصفه بحسب الثقل و مع هذه النسبه لا معنى لاعتبارهما معا أو التخيير بينهما بل لا بد من كون المدار على احدهما على نحو التعين و يقع الكلام فى هذا المقام فى موضعين:

أما الموضع الاول: ففيما هو المستفاد من النصوص الوارده فى المقام فربما يقال: بأن المستفاد من النصوص ان المناط بذهاب الثلثين وزنا و تقريب الاستدلال على المدعى بالنصوص نحوان:

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۰۶

...

احدهما: انه قد رتبت الحرمه أو النجاسه على العصير بعد الغليان لاحظ ما رواه حماد بن عثمان «۱» و ما رواه محمد بن عاصم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير سته أيام قال ابن أبى عمير: معناه ما لم يغل «۲» و ما رواه ذريح «۳» فان مقتضاها حرمه الشرب بعد الغليان على الاطلاق بلا فرق بين ذهاب شى ء منه و عدمه.

و فى قبال هذه النصوص روايات تدل على حليته اذا ذهب منه ثلثاه منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «۴» و هذه النصوص تدل على الجواز اذا ذهب منه ثلثاه و حيث ان المراد من الثلثين غير معلوم تصبح هذه الروايات مجمله و قد قرر فى محله أن اجمال المخصص المنفصل لا يسرى إلى العام فالنتيجه أن اطلاقات المنع تبقى بحالها الا فى المقدار المعلوم من التخصيص اى نقتصر فى رفع اليد عن العموم بمقدار معلوم و المقدار المعلوم ما ذهب منه الثلثان بحسب الثقل و فى مورد الشك يبقى عموم العام و اطلاقه بحالهما و مقتضاه المنع.

و يرد عليه: ان

اعتبـار المقـدار يختلف بحسب اختلاـف موارده فـان بعض الاشـياء يعتبر فيه العـدد كالإنسان و الحيوان و بقيه المعـدودات و فى بعضـها يعتبر الوزن كما فى الحنطه و الشـعير و الارز و نحوها و فى بعضـها يعتبر المساحه كالأراضـى و المائعات من هـذه الجهه كالأراضى و العرف ببابك.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۳

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۲۲۴

(۴) لاحظ ص: ۲۲۵.

...

و ممـا يؤيـد المـدعى- لو لم يـدل عليه- جعـل الاـئمه عليهم السـلام الحليه مـدار ذهـاب الثلـثين مع أن كثيرا من أهـل البلاـد لا يتمكنون من توزين العصير لعـدم الميزان عنـدهم فكيف باهـالى الصـحارى و البرارى و مـا هـذا شـأنه لاـ يناط به الحكم الكلى الشرعى.

اضف إلى ذلك أن ذهاب الثلثين يصـدق بـذهابهما من حيث المساحه و مع الصـدق لا وجه لرفع اليد عن النص و بعباره اخرى: مقتضـى الاطلاق عدم الفرق بين الامرين و لازمه الاكتفاء بكل منهما لكن حيث انا نعلم بتحقق احد النحوين و تقدمه على الاخر دائما نفهم انه لا تصل النوبه إلى النحو الثانى و هذا لا يضر بالاطلاق.

و بعباره واضحه الاطلاق رفض للقيود لا الجمع بينها فالميزان هو الجامع لكنه يتحقق فى ضمن احد الامرين قبل الاخر.

ثانيهما: النصوص الخاصه الـداله على كون الميزان هو الثقل لا المساحه منها ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: اذا زاد الطلا على الثلاث أوقيه فهو حرام «۱».

بتقريب: انه ورد فى الحـديث لفـظ الاـوقيه و هى من أسـماء الاـوزان فيكشـف أن الميزان هـو الوزن. و فيه ان الحـديث ضـعيف بالارسال.

و منها: ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه

عليه السلام فى رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۹.

...

عشرون رطلا و بقى عشره أرطال أ يصلح شرب تلك العشره أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال «۱».

فانه يفهم من لفظ الرطل أن الميزان هو الوزن. و فيه أن عقبه بن خالد لم يوثق صريحا مضافا إلى أنه يحتمل أن يكون المراد بمحمد بن عبد اللّه، هو محمد بن عبد اللّه بن هلال غير الموثق أضف إلى ذلك ان كلمه رطل ليست فى كلام الامام عليه السلام بل وارده فى كلام الراوى فلا اعتبار به.

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه «۲».

بتقريب: أن الوارد فى هذا الخبر لفظ دانق معرب «دانک». و فيه ان السند مخدوش بمنصور فلا تصل النوبه إلى النظر فى مفاد الحديث.

هذا تمام الكلام فى الموضع الاول و أما الموضع الثانى ففيما هو مقتضى الاصل العملى فان مقتضاه بقاء الحرمه إلى زمان ذهاب الثلثين وزنا اذ استصحاب بقاء الحرمه يقتضى ذلک.

و يرد عليه ان استصحاب بقاء الحكم الكلى و هو الحرمه معارض باستصحاب عدم الجعل الطويل فان جعل الحرمه بعد زوال الثلثين كما محل الشک من أول الامر و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه إلى أصلى الحليه و الطهاره مضافا إلى

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاشربه المحرمه

الحديث: ٧

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۰۹

[السابع الانتقال]

السابع:

الانتقال فانه مطهر للمنتقل اذا اضیف إلی المنتقل الیه وعد جزءا منه کدم الانسان الذی یشربه البق و البرغوث و القمل نعم لو لم یعد جزءا منه أو شک فی ذلک کدم الانسان الذی یمصه العلق فهو باق علی النجاسه (۱).

أنه لا مجال للأصلی العملی مع وجود الدلیل الاجتهادی و مر قریبا ان مقتضی نصوص التحدید هو التحدید الکمی.

(۱) الذی ینبغی أن یقال فی المقام هو أن الدم بعد انتقاله إلی المنتقل الیه یتصور بصور:

الصوره الاولی: أن یضاف إلی المنتقل الیه و ینقطع اضافته عما انتقل عنه ففی هذه الصوره یحکم علیه بما یکون حکما للمضاف إلی الثانی اذ المفروض أن اضافته انقطعت من الاول و اضیفت إلی الثانی فان کان حکم المضاف إلی الثانی هی الطهاره فالمنتقل کذلک أیضا لکونه مصداقا لدلیل الطهاره و مع عدم الدلیل یکون المرجع قاعدتها و بمقتضاها یحکم علیه بالطهاره و لا مجال لاستصحاب النجاسه اذ یشترط فی جریان الاستصحاب بقاء الموضوع و وحدته فی القضیتین و دعوی تعدد الموضوع فی مفروض الکلام لیست جزافیه.

مضافا إلی ان الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی معارض بعدم الجعل الطویل و بعد التعارض تصل النوبه إلی قاعده الطهاره.

الصوره الثانیه: أن تکون اضافته إلی الاول محفوظه و لا یکون مضافا إلی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۱۰

...

الثانی کالدم الذی یمصه العلق من الانسان و لا شبهه فی نجاسته اذ المفروض بقائه علی ما کان و المفروض نجاسته بالدلیل العام أو المطلق.

الصوره الثالثه: ان یکون مضافا إلی المنتقل عنه اضافه حقیقیه فانه لو فرض کذلک فلا بد من ملاحظه دلیلی النجاسه و الطهاره

فان كان الدليل فى كلا الموردين

لبيا كالإجماع فلا يمكن شموله للمورد اذ لا يعقل اجتماع الطهاره و النجاسه فى شى ء واحد فى زمان واحد.

مضافا إلى أن القـدر المعلوم من الاجماع غير مورد الفرض فالمرجع استصـحاب النجاسه على القول بجريانه فى الحكم الكلى الا أن يقال: بعدم بقاء الموضوع فتأمل، و قاعده الطهاره على المختار من عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى.

و ان كان الـدليل فى احدهما لبيا و فى الاخر لفظيا فلا بد من رفع اليد من الدليل اللبى و الاخذ بالدليل اللفظى الا مع العلم بكون المورد داخلا تحت الدليل اللبى فيخصـص الدليل اللفظى بالدليل اللبى، و ان كان كلا الدليلين لفظيا فان كان احدهما بالوضع و الاـخر بالاطلاـق يؤخـذ بـالعموم الوضـعى لكونه قرينه عرفيه على العموم الاطلاـقى و ان كـان كلاهما بالوضع يقع التعارض بين الدليلين و لا بد من ترجيح احدهما على الاخر بالمرجحات المنصوصه و ان كان كلاهما بالاطلاق فربما يقال: - كما عليه سـيدنا الاستاد- بان الاطلاقين يتعارضان فيتساقطان بدعوى أن اطلاق كل من الدليلين يتوقف بقائه على عدم الظفر بالدليل الاخر.

و بعبـاره اخرى: كمـا أن تحقـق الاطلاـق يتوقف حـدوثا على عـدم المعـارض كـذلك يتوقف بقـائه على مـا هو عليه على عـدم المعارض و مع التعارض يسقط كلا الاطلاقين فلا مجال للترجيح السندى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۱

...

و يرد على هـذا البيـان ان الاطلاـق بعـد تماميه مقـدماته لا ينقلب عما هو عليه و ان شـئت قلت: تحقق الاطلاق بتماميه مقـدمات الحكمه حين الخطاب و مع تماميتها يتم الاطلاق غايه الامر بعد ابتلائه بالمعارض تختل حجيته و لا يختل اطلاقه.

هذا تمام الكلام فى صوره العلم بالحال و أما لو شك فله صور أيضا: الصوره الاولى: أن

تكون الاضـافه إلى المنتقل اليه محرزه و يكون الشك فى بقاء الاضافه الى المنتقل عنه و الشك فيه قـد يكون داخلا فى الشـبهه المفهوميه و اخرى يكون داخلاـ فى الشـبهه المصـداقيه أمـا على الاـول فجريـان الاستصـحاب فيه و عـدمه يبتنى على جريانه فى الشـبهه المفهوميه و عـدمه و حيث انـا بنينـا على الجريـان و قلنـا انـا لا نرى مانعا من جريانه نقول: بأن مقتضـى الاستصـحاب بقاء الاضافه الاوليه و أما على الثانى فيجرى استصـحاب البقاء بلا اشـكال و بعـد جريان الاستصـحاب يـدخل فى أحـد الاقسام الثلاثه السابقه أى القسم الذى تكون الاضافه إلى كلا الطرفين محرزه و يترتب عليه ما ذكرناه فيه.

ان قلت: كيف يعارض الاستصـحاب الجارى فى احـد الطرفين مع الدليل اللفظى الوارد فى الطرف الاخر مع أن الاصل العملى لا يعارض الدليل الاجتهادى.

قلت: التعـارض فى الحقيقه بين الـدليل اللفظى فى احـد الطرفين و الـدليل اللفظى الوارد فى الطرف الاخر و بالاستصـحاب يحرز الموضوع.

الصوره الثانيه أن تكون الاضافه إلى الاول محرزه و يشك فى الاضافه إلى الثانى و لا اشـكال فى نجاسه الدم فى هذه الصوره اذ المفروض ان الاضافه الاوليه محفوظه فيشمله دليل نجاسته و الاضافه الثانيه مورد الشك فان منشأ الشك الامور الخارجيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١٢

[الثامن: الإسلام]

الثامن:

الإسلام فانه مطهر للكافر (١).

و بعباره اخرى: ان كانت الشـبهه موضوعيه فلا اشـكال فى جريان استصـحاب عدم تحقق الاضافه و ان كان منشأ الشك، الشـك فى المفهوم فايضـا يكون الاـمر كمـا ذكر أمـا على القول بجريـان الاستصـحاب فواضـح و أمـا على القول الاـخر فلان التمسـك بالعموم أو الاطلاق لا يجوز مع الشك فى المصداق فيكون المرجع دليل نجاسه الدم المضاف إلى المنتقل عنه.

الصوره الثالثه

أن تكون الاضافتان كلتاهما مورد الشك فان كانت الشبهه موضوعيه فلا مانع من استصحاب بقاء الاضافه الاوليه و عدم تحقق الاضافه الثانويه فيشمله دليل نجاسه الدم المضاف إلى الاول، و ان كانت الشبهه مفهوميه فعلى مسلكنا يجرى استصحاب البقاء بالنسبه إلى الاول و عدم حدوث الاضافه بالنسبه الى الثانى و أما على القول الاخر فلا مجال للاستصحاب فتجرى قاعده الطهاره.

(۱) هذا على طبق القاعده الاوليه اذ النجاسه على الفرض عارضه للكافر و الكافر باسلامه يزول عنه عنوان الكفر و يتعنون بالاسلام و ان شئت قلت: الحكم تابع لموضوعه و مع تبدل الموضوع لا مجال لبقاء الحكم.

و على الجمله لو قلنا بنجاسه الكافر نلتزم بطهارته باسلامه بلا فرق بين أقسامه اذ مقتضى القاعده الاوليه طهارته بتبدل كفره بالاسلام الا أن يقوم دليل على خلاف القاعده اضف إلى ذلك أنه نقل عن جماعه الاعتراف بعدم الخلاف فيه و عن المنتهى و الذكرى و غيرهما دعوى الاجماع عليه و عن المستند دعوى الضروره و عن الجواهر دعواها فى الجمله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۳

بجميع أقسامه (۱) حتى المرتد عن فطره على الاقوى (۲).

---

(۱) كما مر منا أن القاعده تقتضى التسويه بين أقسامه من هذه الجهه.

(۲) الكافر على ثلاثه أقسام: القسم الاول: الكافر الاصلى و لا اشكال فى أن اسلامه يوجب طهارته و هو القدر المتيقن من معقد الاجماع و الضروره.

القسم الثانى: المرتد الملى قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام:

«لم يعرف فيه الخلاف بل حكى عليه الاتفاق» انتهى. مضافا إلى أنه يصدق عليه عنوان المسلم و ذكرنا آنفا انه مع تبدل الموضوع لا مجال لبقاء الحكم.

و النصوص الوارده فى هذا الباب على ثلاث طوائف: الطائفه الاولى ما

يدل على عدم قبول توبه المرتد على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد صلى اللّه عليه و آله فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده «۱».

الطائفه الثانيه: ما يدل على قبول توبته على الاطلاق لاحظ ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب و إلا قتل الحديث «۲».

الطائفه الثالثه: ما يدل على التفصيل بين الملى و الفطرى بقبولها بالنسبه إلى الاول و عدم قبولها بالنسبه إلى الثانى لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر قال: يقتل و لا يستتاب قلت فنصرانى أسلم ثم ارتد قال: يستتاب فان رجع و الا قتل «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحديث: ۲.

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب حد المرتد الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۴

...

فانه فصل فى هذه الروايه بين الفطرى و الملى بقبول التوبه من الثانى و عدم قبولها من الاول اضف إلى ذلك ما رواه أبو الطفيل أن بنى ناجيه قوما كانوا يسكنون الاسياف و كانوا قوما يدعون فى قريش نسبا و كانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمى فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا و بينه اماره فقال: اذا وضعت يدى على رأسى فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفه فقالوا: نحن

نصارى فأسلمنا لاـ نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه و قالت طائفه: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذى كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال: فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم قال: فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم معقله بن هبيره بمائه ألف درهم فأعتقهم و حمل إلى على عليه الصلاه و السلام خمسين الفا فأبى أن يقبلها قال: فخرج بها فدفنها فى داره و لحق بمعاويه قال: فخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره و أجاز عتقهم «۱».

فان هذه الروايه تدل على قبول توبه المرتد الملى و الدليل وارد فيه بالخصوص فلا اشكال فى قبول توبه المرتد الملى و بعباره اخرى: لو فرض أن المرتد الفطرى التزمنا بعدم قبول توبته و عدم صحه اسلامه فلا نلتزم بذلك بالنسبه إلى المرتد الملى.

القسم الثالث: المرتد الفطرى و هو محل الكلام و انه هل تقبل توبته بالنسبه الى صيرورته مسلما أم لا؟ فذهب المشهور إلى عدم قبول توبته و عدم تأثير اسلامه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب حد المرتد الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۵

...

فى طهارته و خالف المشهور جماعه و ذهبوا إلى أن اسلامه يوجب طهارته و منشأ الخلاف بعض النصوص الوارده فى المقام فانه يستفاد من بعض هذه النصوص ان المرتد لاـ تقبل توبته و لاـ توبه له لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه عمار الساباطى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى اللّه عليه و آله نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن

سمع ذلک منه و امرأته بائنه منه یوم ارتد و یقسم ماله علی ورثته و تعتد امرأته عده المتوفی عنها زوجها و علی الامام أن یقتله و لا یستتیبه «۲» و ما رواه ابن جعفر «۳».

بتقریب: أن نفی التوبه منه یقتضی عدم تأثیر التوبه فی ازاله کفره و تعنونه بعنوان الإسلام.

و یرد علیه: أن التوبه عباره عن الندم عما ارتکب من الذنب و العزم علی عدم الارتکاب و المستفاد من هذه النصوص أن الاثر المترتب علی الذنب و هو الارتداد لا- ینمحی بالتوبه فیجب قتله مثلا و هذا لا یقتضی عدم تأثیر ما یصدر منه بعد ذلک ای الإسلام.

و بعباره اخری: حدوث الارتداد یوجب بحکم الشارع ترتب آثار علیه و هی الکفر و وجوب القتل و انقطاع العلقه الزوجیه و تقسیم المال و انتقاله إلی الورثه و الشارع الاقدس بعد حکمه بما ذکر یحکم بأنه لا توبه بالنسبه إلی هذه الآثار

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱۳.

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث: ۳.

(۳) لاحظ ص: ۵۱۳.

...

المترتبه ای: اذا تاب المرتد لا- نعتبره مسلما بالنسبه إلی قبل التوبه و لا نحکم بانتقال ما انتقل عنه الیه و لا نحکم بعدم قتله بل هذه الاحکام و الآثار مترتبه علیه بلا- فرق بین أن یتوب و ان لا یتوب و أما اسلامه الذی یصدر عنه بعد الارتداد فلا یکون مشمولا لهذه النصوص و لا ریب أنه لو أسلم یتعنون بعنوان المسلم و یترتب علیه حکم الإسلام.

و بتقریب آخر: ان نجاسه الکافر علی القول بها موضوعها عنوان الکفر فلو فرض تبدل کفره بالاسلام و صار الکافر مسلما یترتب علیه ما یترتب علی المسلم من

طهاره بدنه و جواز ازدواجه مع المسلم إلى غيرها من الاحكام نعم بمقتضى النصوص الخاصه نلتزم بعدم تأثير توبته بالنسبه إلى بعض ما يترتب على الارتداد كالقتل مثلا بل لنا أن نقول: بأن وجوب قتله بالارتداد ثابت و لو مع فرض عدم هذه الجمله فى النصوص «و لا توبه له» اذ مقتضى اطلاق وجوب القتل وجوبه و لو مع رجوعه عن الكفر و دخوله فى الإسلام فلاحظ فعلى هذا يكون اسلام المرتد الفطرى كغيره مطهرا.

و يمكن أن يستدل على المدعى بوجه آخر و هو أنه لا اشكال عندهم فى أن المرتد الفطرى بعد اسلامه مكلف بالصلاه و غيرها من التكاليف المنافيه مع نجاسته فلو لم يكن قابلا لان يطهر بالاسلام يكون تكليفه بامر غير مقدور و هو قبيح.

ان قلت: الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار قلت: عدم التنافى من ناحيه العقاب لا من ناحيه الخطاب فان تعلق الامر و النهى بالامر غير المقدور غير جائز عقلا اذ الامر بملاك الداعويه و النهى بملاك الزاجريه و مع عدم امكانهما لا مجال لهما.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۷

و يتبعه أجزائه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته و قيئه و غيرها (۱).

ان قلت لا مانع من تعلق الامر بغير المقدور فانه تكليف صورى لتسجيل العقاب عليه بايجاب ما لا يكون مقدورا للعبد و بهذا التقريب يمكن اثبات المدعى.

و ربما يقال: بأنه لا تنافى بين توجه التكليف به بهذه التكاليف و بقائه على الكفر بأن نلتزم بالتخصيص فى ادله شرطيه الطهاره بالنسبه اليه فتجب عليه الصلاه و لكن لا يشترط فى صلاته طهاره بدنه و لباسه و أيضا لا يشترط فى ماء غسله و وضوئه الطهاره و

هكذا.

و الانصاف: ان هذا المعنى بعيد عن الذهن فالنتيجه أن اسلام المرتد الفطرى مطهر اياه و اللّه العالم.

و استدل المحقق الهمدانى على المدعى بما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمنا فحج و عمل فى ايمانه فتنه فكفر ثم تاب و آمن قال:

يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه و لا يبطل منه شى ء «۱».

بتقريب: ان الظاهر من الخبر فرض الكافر اعم من المرتد الفطرى و جوابه عليه السلام كما ترى يقتضى قبول توبته و اسلامه «۲».

و يرد عليه: اولا ان الروايه ضعيفه بموسى بن بكر و ثانيا ان غايه ما فى الخبر المزبور الاطلاق و لا بد من رفع اليد عنه بما فصل فيه بين الملى و الفطرى كما مر.

(۱) يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الاول: حديث الجب «الإسلام

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ۱

(۲) مصباح الفقيه ج ۱ ص: ۶۳۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۸

...

يجب ما قبله» «۱» و التوبه تجب ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب و الجب القطع. و فيه ان الحديث ضعيف سندا مضافا إلى الاشكال فى دلالته- كما فى كلام سيد المستمسك- «۲».

الثانى: عدم معهوديه الاجتناب عن الامور المذكوره بعد الإسلام. و يرد عليه:

انه لا اثر لعدم المعهوديه بل لا بد من معهوديه العدم كى يكشف عن كونها طاهره.

الثالث: ان الوجه فى النجاسه الاضافه إلى الكافر مثلا شعر الكافر نجس باعتبار كونه تبعا له و الا فلا مقتضى لنجاسته فاذا فرض اسلامه تتبدل الاضافه و تصدق عليه الاضافه الثانيه اى يقال: انه شعر للمسلم و لا اشكال فى طهاره شعره.

و أورد على هذا الاستدلال فى المستمسک «بأن الاضافه إلى

المسلم تؤثر اذا كان منشأ الاضافه التكون فيه و هو غير حاصل فى الفرض» «۳».

و يرد عليه: انه لا وجه لهذا القيد اذ كما ذكرنا انه بعد تبدل الاضافه لا مقتضى للنجاسه فان الوجه فى الحكم اضافته إلى بدن الكافر و مع زوال الاضافه المذكوره لا مقتضى للنجاسه و لو وصلت النوبه إلى الشك فلا مجال لاستصحاب النجاسه أما اولا فلتعدد الموضوع و أما ثانيا فلعدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى فلاحظ.

---

(۱) مجمع البحرين ماده جبب

(۲) مستمسک العروه ج ۲ ص: ۱۱۵

(۳) مستمسک العروه ج ۲ ص: ۱۱۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۱۹

[التاسع: التبعيه]

التاسع:

التبعيه فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده فى الطهاره أبا كان الكافر أم جدا أم اما (۱).

---

(۱) بلا خلاف فيه و لا اشكال- كما فى الجواهر- على ما نقل عنه. و استدل على المدعى بما رواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلک فقال: اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار و ولده و متاعه و رقيقه له فأما الولد الكبار فهم فى ء للمسلمين الا أن يكونوا أسلموا قبل ذلک الحديث «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالقاسانى.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقصور المقتضى. و بعباره اخرى: ولد الكافر اذا كان مميزا و أظهر الكفر يحكم عليه بأنه كافر و بعدم القول بالفصل بين المميز و غيره نحكم بنجاسه الجميع و أما اذا اسلم احد الاصول فلا اجماع على نجاسه الولد و عليه لا مقتضى لنجاسه ولد الكافر بعد اسلامه.

لكن هذا البيان انما يتم به المدعى على القول بعدم جريان الاستصحاب فى

الحکم الکلی و أما علی القول بالجریان کما علیه المشهور فیشکل الامر بالنسبه الی الطفل الذی کان محکوما بالکفر و النجاسه قبل اسلام والده فان مقتضی الاستصحاب نجاسته بقاء و یحتاج الحکم بالطهاره إلی دلیل معتبر.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث: ۱

و الطفل المسبی للمسلم یتبعه فی الطهاره اذا لم یکن مع الطفل أحد آبائه (۱) و یشترط فی طهاره الطفل فی الصورتین ان لا یظهر الکفر اذا کان ممیزا (۲).

و کذا أوانی الخمر فانها تتبعها فی الطهاره اذا انقلبت الخمر خلا (۳) و کذا أوانی العصیر اذا ذهب ثلثاه بناء علی

---

(۱) لعدم دلیل علی نجاسته فی الفرض و مقتضی القاعده فی مورد الشک هی الطهاره نعم اشکال جریان الاستصحاب فی بعض الفروض علی المسلک المشهور جار فی المقام أیضا.

(۲) اذ مع التمیز و اظهار الکفر یصدق علیه عنوان الکافر فیترتب علیه الحکم بالنجاسه علی القول بها ان قلت: ان مقتضی حدیث محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عمد الصبی و خطأه واحد «۱» ان عمد الصبی کخطإه فلا یترتب اثر علی ما یصدر منه قلت: یمکن أن یستفاد من دلیل شرعیه عباداته أن ایمان الصبی و کفره یترتب علیها الاثر الا أن یقال: ان المستفاد من ذلک الدلیل صحه ایمانه و اسلامه و أما کفره فلا دلیل علی اعتبار اظهاره فلا یحکم علیه بالکفر.

(۳) فان آنیه الخمر لو لم تطهر تبعا لانقلاب الخمر خلا- تکون منجسه لما فیها من الخل فلا أثر للحکم بطهارته. و فی المقام کلام و هو ان مقتضی القاعده اختصاص الطهاره التبعیه بالاجزاء الملاصقه من الاناء بالخمر و

أما الاجزاء الفوقانيه غير الملاصقه المتنجسه بالخمر قبل الانقلاب فلا مقتضى لطهارتها تبعا و لذا يجب اخراج الخل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب العاقله الحديث: ۲

النجاسه (۱) و كذا يد الغاسل للميت و السده التى يغسل عليها و الثياب التى يغسل فيها فانها تتبع الميت فى الطهاره (۲) و أما بدن الغاسل و ثيابه و سائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل اشكال (۳).

[العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان]

العاشر:

زوال عين النجاسه عن بواطن الانسان (۴).

من الاناء و لو بكسرها كى يحفظ الخل عن الملاقاه مع تلك الاجزاء.

و يرد على هذا البيان: ان ما افيد و ان كان تاما لكن حيث ان السيره جاريه على أخذ الخل من الاناء كبقيه المائعات بلا كسر للآنيه و لا ثقب تحتها نفهم ان تلك الاجزاء لا تؤثر فى النجاسه بل لنا أن نقول: ان عدم بيانهم هذا المعنى فى وقت بيان حكم انقلاب الخمر يكون دليلا على المدعى.

و بعباره اخرى: الاطلاق المقامى يقتضى هذا المعنى و لقائل أن يقول: انه لا دليل على الطهاره التبعيه فى المقام اذ من الممكن ان عدم انفعال الخل بالملاقاه من جهه عدم كون المتنجس منجسا فلاحظ.

(۱) الكلام فيه هو الكلام.

(۲) للسيره على عدم غسل الامور المذكوره بعد الفراغ من التغسيل.

(۳) لعدم الدليل عليه فلا بد من التطهير.

(۴) يقع الكلام فى تنجس البواطن و عدمه و الباطن تاره يراد منه ما دون الحلق و اخرى ما فوق الحلق أما القسم الاول فلا يترتب على البحث فى تنجسه و عدمه اثر عملى اذ لا اشكال فى صحه الصلاه و غيرها مما يشترط فيه طهاره البدن مع فرض

...

تنجس الباطن.

و يمكن أن يقال: بعدم دليل على تنجس هذا القسم من الباطن فان حديث عمار «۱» و ما يكون مثله فى الدلاله لا يشمل المقام.

اضف إلى ذلك ما يدل على عدم تنجسه لاحظ ما دل على عدم نجاسه ما يخرج من الانسان من المذى و الودى مثل ما رواه بريده بن معاويه قال: (عن أبى عبد اللّه خ ل) سألت أحدهما عليهما السلام عن المذى فقال: لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد انما هو بمنزله المخاط و البصاق «۲» و غيره مما ورد فى الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

اذ لو كان الباطن يتنجس لم يكن وجه للحكم بطهاره ما ذكر مع ملاقاته للنجاسه فى الباطن.

و أما القسم الثانى و هو ما فوق الحلق كباطن الفم مثلا فان كانت النجاسه الملاقيه له من الباطن فيستفاد من طائفه من النصوص عدم وجوب غسله لاحظ ما رواه عمار «۳» و مثله غيره الوارد فى الباب ۲۴ من أبواب النجاسات من الوسائل فان المستفاد من هذه النصوص عدم وجوب غسل الباطن و بها ترفع اليد عن عموم ما دل على النجاسه بلحاظ الامر بالغسل و هو حديث آخر لعمار «۴».

و أما اذا كانت النجاسه خارجه فمقتضى عموم حديث عمار «۵» تنجس

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۹۴

(۴) لاحظ ص: ۱۵۴

(۵) لاحظ ص: ۱۵۴.

...

هذا القسم من الباطن انما الكلام فى أن طهارته تتوقف على غسله كبقيه الاجسام أو يكفى زوال النجاسه عنه.

قال فى المستمسك فى هذا المقام: «بلا خلاف ظاهر و فى الجواهر: انه متفق عليه بل قيل

انه يمكن أن يكـون من ضـروريات الـدين» «۱» و ادعى فى بعض كلمـات الاصـحاب بجريان السـيره على ذلك و ايـد المـدعى بحـديثين واردين فى بصاق شارب الخمر احـدهما ما رواه عبـد الحميد بن أبى الديلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه قال: ليس بشى ء «۲» و هذه الروايه ضعيفه بعبد الحميد.

ثانيهما: ما رواه الحسن بن موسـى الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل يشـرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصـيب ثوبى فقال: لا بأس «۳» و هذه الروايه ضعيفه بحسن بن موسى.

و لا يخفى ان مقتضـى الحـديث الاول طهاره البصاق و لو مع وجود الخمر فى فيه فيـدل على عـدم تنجيس ما يصل اليه من الفم فاما لا ينجس الفم بالخمر و اما لا ينجس البصاق المتنجس ما يلاقيه و أما المستفاد من الحديث الثانى فهو طهاره نفس الخمر اذا الضمير يرجع اليها ظاهرا و لا بد من أن يحمل على ما هو ظاهر من الحديث الاول كما حمله عليه فى الوسائل.

---

(۱) مستمسك العروه ج ۲ ص: ۱۳۱

(۲) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۲۴

و جسـد الحيوان الصامت فيطهر منقار الـدجاجه الملوث بالعـذره بمجرد زوال عينها و رطوبتها و كـذا بدن الدابه المجروحه و فم الهره الملوث بالـدم و ولـد الحيوان الملوث بالـدم عنـد الولاـده بمجرد زوال عين النجاسه و كـذا يطهر باطن فم الانسان اذا أكل نجسا أو شربه بمجرد زوال العين و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس (۱).

---

(۱) يظهر من بعض الكلمات ان المشهور فيما بين الاصحاب طهاره

بدن الحيوان غير الادمى بزوال العين عنه و استدل عليه بالسيره المستمره من السلف على عدم التحرز من الهره و نظائرها مع العلم بمباشرتها مع النجاسات عاده و عدم ورود اى مطهر عليها.

اضف إلى ذلك جمله من النصوص الـداله على المـدعى منها: ما دل على عـدم البأس بسؤر الهره و أمثالها لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الهره أنها من أهل البيت و يتوضأ من سؤرها «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۲ من أبواب الأسآر من الوسائل.

و منها: ما دل على عدم البأس بسؤر الفاره و غيرها لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قـال: سـألته عن العظـايه و الحيه و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصـلاه؟ قال: لا بأس به. و سألته عن فأره وقعت فى حب دهن و اخرجت قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم؟ قال: نعم

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الأسآر الحديث: ۱.

...

و يدهن منه «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۹ من أبواب الأسآر من الوسائل.

و منها: ما دل على عـدم البأس بأسآر اصـناف الاطيار لاحظ ما رواه أبو بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: فضل الحمامه و الدجاج لا بأس به و الطير «۲» و غيره مما ورد فى الباب ۴ من أبواب الأسآر من الوسائل.

فـانه لاـ اشـكال فى ملاقـاه هـذه الحيوانات مع النجاسات فلو لا طهاره بـدن الحيوان بزوال النجاسه عنه لم يكن وجه لعـدم البأس فالنتيجه ان بدن الحيوان الصامت يطهر بزوال عين النجاسه عنه.

و ربما يقال:

انه لا ـ مقتضى لتنجس بـدن الحيوان اذ لا ـ دليـل على عموم تنجس كل شـى ء يلاقى النجس فبـدن الحيوان لا ينجس كى يطهر بالزوال.

و يرد عليه: ان المستفاد من حديث عمار «۳» نجاسه كل جسم لاقى الماء المتنجس بالميته فالمقتضى للنجاسه موجود.

و ربما يقال: بأن النصوص المشار اليها ناظره إلى اسـقاط استصـحاب النجاسه بالنسـبه إلى نجاسه بـدن الحيوان و أنه لو شك فى ورود المطهر عليه لا يجرى استصـحاب النجاسه بل تجرى اصاله الطهاره و أما مع عـدم ورود المطهر عليه يحكم عليه بالنجاسه و يرد عليه: ان هـذا المـدعى ينافى اطلاق النصوص فان قوله عليه السـلام فى حديث عمار: «الا أن ترى فى منقاره دما» «۴» يقتضى توقف الانفعال على

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الأسآر الحديث: ۲.

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب الأسآر الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۵۴

(۴) الوسائل الباب ۴ من أبواب الأسآر الحديث: ۴

بـل فى ثبوت النجاسه لبواطن الانسان بالنسـبه إلى ما دون الحلق و جسـد الحيوان منع (۱) بل و كذا المنع فى سـرايه النجاسه من النجس إلى الطاهر اذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن

وجود الدم و أما مع عدمه و لو مع القطع بعدم ورود المطهر عليه لا ينجس الماء.

اضف إلى ذلك ان الاجتناب عن بدن الحيوان بعد زوال العين و الالتزام بتطهيره يعد من الامور السفهيه.

و فى المقام احتمال آخر و هو ان النصوص المشار اليها ناظره إلى عـدم كون المتنجس الجامـد منجسا لملاقيه فعـدم البأس ناش من هـذه الجهه لا من طهاره بـدن الحيوان بعـد زوال العين عنه و تظهر ثمره القولين فى الصـلاه فى جلـدها أو صوفها المتخـذين عنها بعد زوال العين

عنها فانه على القول ببقائها على نجاستها لا تجوز الصلاه فيها لعدم جواز الصلاه فی النجس و أما على القول بطهاره أبدانها بزوال النجاسه عنه فتجوز الصلاه لعدم المانع على الفرض و لكن الحق هو طهارته بزوال العين عنه و ذلك للسيره الجاريه على عدم الاجتناب حتى مع العلم بعدم تطهيره بمطهر.

(۱) أما بالنسبه إلى ما دون الحلق من البواطن فقد مر أنه لا مقتضى للالتزام بانفعالها و أما بالنسبه إلى جسد الحيوان الصامت فقد ذكرنا ان مقتضى حديث عمار «۱» تنجسه بالملاقاه لكن لقائل أن يقول: لا يترتب على القول بالانفعال اثر ممتاز عن القول بعدمه اذ ما دام العين موجوده فی بدنه تكون النجاسه باقيه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۲۷

سواء كانا متكونين فی الباطن كالمذی يلاقی البول فی الباطن (۱) أو كان النجس متكونا فی الباطن و الظاهر يدخل اليه كماء الحقنه فانه لا ينجس بملاقاه النجاسه فی المعاء (۲) أم كان النجس فی الخارج

و بعد زوالها يطهر على الفرض فما الفرق بين الالتزام بالانفعال و عدمه.

و يمكن ان يقال: انه يظهر الاثر فی الصلاه فی جلده مثلا قبل زوال عين النجاسه اذ على القول بعدم الانفعال تجوز الصلاه فيه و أما على القول بالانفعال فلا تجوز فلاحظ.

(۱) الحق ما أفاده من عدم التأثير للملاقاه اذا كان المتلاقيان كلاهما من الداخل كالمثال المذكور فی المتن و قد تقدم ان المستفاد من مجموع الادله عدم تنجس الباطن بالباطن فراجع.

(۲) الظاهر ان الامر كما أفاده اذ لا دليل على الانفعال فی هذا الفرض بل الدليل قائم على خلافه لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتقيؤ

فى ثوبه أ يجوز أن يصلى فيه و لا يغسله؟ قال: لا بأس به «۱».

و ما رواه أيضا أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن القى ء يصيب الثوب فلا يغسل قال: لا بأس به «۲».

لكن هذا مختص بالباطن الذى لا يمكن احساسه باحدى الحواس و أما مع امكان احساسه كباطن الفم مثلا فيشكل الالتزام بعدم الانفعال فان مقتضى اطلاق نجاسه الدم و تنجيسه الملاقى معه نجاسه اليد الداخله فى الفم الملاقيه مع الدم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۲۸

كالماء النجس الذى يشربه الانسان فانه لا ينجس ما دون الحلق (۱) و أما ما فوق الحلق فانه ينجس و يطهر بزوال العين (۲) و كذا اذا كانا متكونين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل كما اذا ابتلع شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فانه اذا خرج ذلك الطاهرين من جوفه حكم عليه بالطهاره و لا يجرى الحكم الاخير فى الملاقاه فى باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقى (۳).

الخارج عن اللثه و دعوى انصراف الدليل عن الصوره المزبوره على مدعيها.

و لا يخفى انه لا مجال للاستدلال بالحديثين على المدعى لان القى ء عين الغذاء الذى يرجع من المعده و ليس فى المعده شى ء من النجاسات بل محل النجاسه هو المصران و عليه يشكل الحكم بعدم كون الملاقاه فى الداخل منجسا مع تماميه المقتضى لها فان مقتضى ادله التنجيس ان الملاقاه فى الداخل مع النجس يوجب الانفعال و لا وجه لادعاء انصراف الدليل عنه فلاحظ.

(۱) و قد مر انه لا دليل على تنجس الباطن.

(۲) كما مر و قلنا مقتضى عموم دليل الانفعال تنجسه

فراجع.

(۳) بدعوى انصراف دليل الانفعال عن الملاقاه فى الداخل. و فيه اولا: انه لا وجه للانصراف بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين امكنه الملاقاه كما أنه لا فرق من هذه الجهه بين ازمنتها.

و ثانيا انه يلزم انه لو أدخل احدى اصابعه النجسه مع الاخرى الطاهره فى فمه فتلاقيا هناك مع الرطوبه انه لا تنجس الاخرى بملاقاتها مع النجسه و هل يمكن الالتزام به؟.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۲۹

[الحادى عشر: الغيبه]

الحادى عشر:

الغيبه فانها مطهره للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه و غيرها من توابعه (۱).

و صفوه القول: ان مقتضى عموم حديث عمار حيث قال: «و اغسل كل ما أصابه ذلك الماء» «۱» تنجس الملاقى للنجس على الاطلاق فلا وجه للتفريق بين الملاقاه فى المعاء و الملاقاه فى الفم.

(۱) ادعى عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع و من الظاهر انه لا يمكن تحصيل الاجماع التعبدى فى مثل هذه المسأله سيما مع نقل المنع عن قيام الاجماع عن بعض الاجله و التردد عن بعض آخر و عن المستند دعوى الشهره على النجاسه حتى تعلم الازاله فلابد من الاستناد فى الحكم بالطهاره إلى وجه آخر و استدل عليه أيضا بلزوم الحرج و بفحوى حجيه قول ذى اليد و بالسيره.

و يرد على الاستدلال بالحرج ان الحرج على فرض تحققه يوجب جواز الارتكاب تكليفا لا رفع النجاسه وضعا و التعدى من حجيه قول ذى اليد إلى فعله ليس من مقتضى الدلاله بالفحوى مع ان الظهور الفعلى كالقولى لا يتحقق الا مع التحفظ على عده شروط.

فالعمده هى السيره بتقريب: ان التأمل فى سيره الائمه عليهم السلام و تابعيهم فى عصرهم و غيره يقتضى ان الشارع الاقدس جعل غيبه المسلم بنفسها

طريقا تعبديا للطهاره لأنهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف الموجودين فى زمانهم

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱

اذا علم بنجاستها و لم يكن ممن لا يبالى بالطهاره و النجاسه و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره (۱) فانه حينئذ يحكم بطهاره ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهاره له (۲).

و كانوا يدخلون بيوت الفسقه و المرتكبين لا عظم المحرمات مع ان العامه لا يلتزمون بنجاسه جمله من النجاسات فانهم التزموا بطهاره مخرج البول بالتمسح على الحائط و طهاره جلد الميته بالدباغه و غيرهما و الفسقه كانوا يشربون الخمر و لا يبالون باصابه البول و غيره من النجاسات و لم ينقل تجنبهم عليهم السلام عن امثالهم و عدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف و كذلك نرى المسلمين يشترون الفرو ممن يغلب فى بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه و أنه من العامه أو الخاصه.

(۱) اذ العلم بالنجاسه و كونه مباليا و استعماله فيما يشترط فيه الطهاره يكون كاشفا عن أنه طهره و لكن هذا انما يتم اذا كان مدرك الحكم بالطهاره هو الظهور الفعلى و أما على القول بأن المدرك السيره فلا يكون الحكم بالطهاره مشروطا بهذه الشروط و الالتزام بها من باب الاحتياط.

(۲) اذ مع عدم الاحتمال تكون النجاسه معلومه و لا مجال للحكم بالطهاره فان الغيبه ليست من المطهرات و اطلاق المطهريه عليها بالتسامح بل الغيبه طريق ظاهرى للحكم بها.

بقى شى ء: و هو انه على القول بعدم الاشتراط هل يمكن الحكم بالطهاره بمجرد احتمال ورود المطهر على المتنجس و لو مع العلم بكون من بيده الامر لم يتصد للتطهير و

لم يعلم به.

و بعباره اخرى: مجرد احتمال ورود المطهر على المتنجس هل يترتب عليه

[الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال]

اشاره

الثانى عشر:

استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسه الجلل (۱) و الاحوط اعتبار مضى المده المعينه له شرعا و هى فى الابل اربعون يوما و فى البقر عشرون و فى الغنم عشره و فى البطه خمسه و فى الدجاجه ثلاثه (۲).

الاثر؟ الانصاف انه يشكل لعدم الدليل فان الجزم بقيام السيره حتى فى الصوره المفروضه مشكل و ان كان قيامها حتى فى هذه الصوره غير بعيد.

(۱) بلا اشكال فان المراد به سلب عنوان الجلل عنه اذ موضوع النجاسه على ما يظهر من دليلها عنوان الجلال لاحظ حديثى هشام و حفص «۱» و مع انتفاء العنوان يرتفع الحكم بالنجاسه فان بقاء الحكم ببقاء موضوعه و ارتفاعه بارتفاعه و هذا ظاهر واضح.

(۲) لاحظ ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين [عشرين اربعين خ ل] يوما و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشره أيام و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسه أيام و الدجاجه ثلاثه أيام «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغبره و فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۴ و ۲۷۳

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۲.

و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك (۱) و مع عدم تعيين مده شرعا يكفى زوال الاسم

(٢).

[مسأله ۴۶۰: الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين]

(مسأله ۴۶۰): الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين (٣).

من الوسائل نصوص اخر كلها ضعيفه سندا أما الاول فبالنوفلى و أما الثالث فببسام الصيرفى و أما الرابع فبسهل و الرفع و أما الخامس فبالسيارى و أما السادس فبالجوهرى و أما السابع و الثامن فبالارسال فالتحديد بالحدود المذكوره من باب الاحتياط.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) كما هو ظاهر لما ذكرنا.

(٣) وقع الكلام بين القوم فى أنه لو شك فى حيوان أنه قابل للتذكيه أم لا؟

بأنه هل يكون مقتضى القاعده قابليته لها أو مقتضاها عدم قابليته و ربما يقال: بأن مقتضاها هو العدم بتقريب: ان اصاله عدم التذكيه اصل موضوعى و هو المرجع عند الشك و بهذا التقريب وجه ما ذهب اليه المحقق و الشهيد الثانيان من اصاله الحرمه فى الحيوان المشكوك قبوله للتذكيه.

و بعباره اخرى: يشترط فى جريان التذكيه على الحيوان قابليته و الاصل عدم قابليته لها فلا يمكن اثباتها عند الشك فى القابليه.

و أفاد السيد الحكيم قدس سره فى هذا المقام: بأن القابليه اعم من أن تكون جزءا للتذكيه أو تكون شرطا لها لا- مجال لاستصحاب عدمها أما على الاول و كونها جزءا فليست لعدمها حاله سابقه كى تستصحب اذ القابليه من لوازم الماهيه فلا

...

يجرى فيها اصاله العدم حتى على القول بجريان الاصل فى الاعدام الازليه لاختصاص القول بجريانه بالنسبه إلى عوارض الوجود و أما على الثانى فلانه لو شك فى التذكيه للشك فى القابليه مع تحقق الافعال الخاصه لا مجال لجريان الاصل بالنسبه الى وجود الخاص اذ لا شك فى الوجود انما الشك فى الخصوصيه و ليست لها حاله سابقه «١».

و يرد عليه: بأن التذكيه تقع

على الموجود الخارجى و القابليه للتذكيه له لا محاله فكيف يمكن أن يقال: انها من لوازم الماهيه و لا يجرى فيه الاصل اضف الى ذلك ان الاحكام الشرعيه انما تترتب على الوجود الخارجى و لو لاه لا يتحقق حكم فى الخارج و عليه ما دام لا توجد الماهيه الكذائيه لا يترتب حكم شرعى على تلك الماهيه الكذائيه و عليه نقول: لو شك فى قابليه حيوان للتذكيه يمكننا أن نقول:

بأن الحيوان الكذائى قبل وجوده لم يكن مصداقا خارجيا للماهيه الكذائيه و مقتضى الاستصحاب عدم مصداقيته لها بعد الوجود فالنتيجه ان هذا البيان لا يكون مانعا عن جريان اصاله عدم القابليه.

فالحق فى رد التقريب المذكور أن يقال: انه لا دليل على هذا المدعى اى لم يستفد من الادله ان القابليه جزء للتذكيه أو شرط لها و غايه ما فى الباب ان الشارع حكم بحليه بعض الحيوانات و طهارته عند ذبحه الشرعى أو حكم بطهاره بعضها كذلك و لم يحكم بذلك فى البعض الاخر نعم لا اشكال على مسلك العدليه ان الاحكام الشرعيه تابعه للملاكات لكن الالتزام به لا يقتضى الالتزام بكون القابليه جزءا أو شرطا للتذكيه و الا لا انسد باب جريان اصاله الحل للشك فى قابليتها له

---

(۱) مستمسك العروه ج ۱ ص: ۲۹۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۳۴

...

و عدمها.

اذا عرفت ذلك نقول: التذكيه ان كانت عباره عن الافعال الخارجيه فلا مجال لأصاله عدمها لتحققها وجدانا و المستفاد من اللغه ان التذكيه فعل المكلف ففى «المنجد» و «اقرب الموارد»: أن تذكيه الحيوان ذبحها و عن مجمع البحرين: معنى ذكيتم ذبحتم اى قطعتم الاوداج.

و ربما يستدل على المدعى بجمله من النصوص: منها ما رواه ابن بكير «۱» و

منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال: لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قلت:

و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فانه دابه لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب «۲».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الذكاه فقال: لا تذك الا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام «۳».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل من فريسه السبع و لا الموقوذه و لا المترديه الا أن تدركها حيه فتذكى «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۱

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الذبائح الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الذبائح الحديث: ۵

...

بدعوى: ان المستفاد من هذه النصوص ان الذبح فعل مباشرى للمكلف و هذا هو المدعى.

و لكن لقائل أن يقول: بأنه لا تنافى بين نسبه التذكيه إلى المكلف و كونها امرا توليديا مترتبا على الفعل الخارجى اذ الفعل التوليدى يمكن اسناده إلى الشخص باعتبار ان سببه بيده و باختياره.

و أما ان كانت امرا مسببا مترتبا على الفعل الخارجى فربما يقال: بأنه لو شك فى تحققها للشك فى القابليه فلا مجال الا لأصاله العدم اذ الشك فى المحصل يقتضى جريان اصاله العدم نظير الشك فى حصول الطهاره بالغسلات و المسحات عند الشك فى تماميتها.

و لكن لنا أن نقول: ان تمت مقدمات الاطلاق

و الحکمه فلا مجال للأصل فان مقتضی الاطلاق المقامی عدم دخل شی ء آخر و مقتضاه تحقق المسبب فلا مجال للأصل.

فتحصل انه لا مجال لـدعوی جریان اصاله عـدم القابلیه و لو لم تتم المقـدمات فالقاعده تقتضـی جریان اصاله العدم بلا فرق بین کون التذکیه من أفعال المکلف مباشره و کونها أمرا مسببا مترتبا علی الفعل الخارجی فالتفصیل فی غیر محله.

اضف إلی ذلک ان مقتضـی بعض النصوص قابلیه کل حیوان للتـذکیه الا ما خرج بالدلیل کالکلب و الخنزیر لاحظ حدیث علی بن یقطین قـال: سـألت أبا الحسن علیه السـلام عن لباس الفراء و السـمور و الفنک و الثعالب و جمیع الجلود قال: لا بأس بـذلک «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱.

فـاذا ذکی الحیوان الطـاهر العین جـاز اسـتعمال جلـده و کـذا سـائر أجزائه فیما یشترط فیه الطهاره (۱) و لو لم یـدبغ جلـده علی الاقوی (۲).

و لاحظ حدیث الریان بن الصـلت قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطقی و الکیمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا کله الا بالثعالب «۱».

لا یقال: لا مجال للتمسک بالعموم المشار الیه المسـتفاد من النص اذ قـد علم من الخارج عدم جواز لبس المیته اما مطلقا أو حال الصـلاه فقد خصـص ذلک العام بهذا المخصـص و المخصـص و ان کان منفصلا لکن یوجب تعنون العام بخلافه و علیه یتعنون العام بخصوص الحیوان القابل للتذکیه و مع الشک فی القابلیه یکون داخلا فی التمسک بالعموم فی الشبهه المصداقیه فلا یجوز.

فانه یقال: المستفاد من الدلیل المنع

عن الميته و الميته عباره عن الحيوان الـذى مات حتف انفه أو ذبح على غير الوجه الشـرعى و المفروض وقوع الذبح على الطريق الشرعى بحسب الدليل و لم يستفيد من دليل اشتراط تحقق التذكيه القابليه كى يتم البيان المذكور فلاحظ.

(۱) اذ المفروض تحقق التذكيه فيه بالنص فلا يكون جلده و كذا سائر أجزائه نجسه فيجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهاره.

(۲) اذ لا دليل على توقف طهاره الجلد على الدبغ و ان شئت قلت: ان ذكى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۳۷

[مسأله ۴۶۱: تثبت الطهاره بالعلم و البينه و بإخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينه على اتهامه]

(مسأله ۴۶۱): تثبت الطهـاره بالعلم و البينه و باخبار ذى اليـد اذا لم تكن قرينه على اتهامه بل باخبار الثقه أيضا على الاظهر (۱) و اذا شك فى نجاسه ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته (۲).

الحيوان الطاهر العين فلا تتوقف طهارته على الدبغ و ان لم يذك فلا تؤثر فيه الدباغه و قال فى الشـرائع: «و يستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته».

و قـال فى الجواهر: «و أمـا ما فى المتن و القواعـد و غيرهما من اسـتحباب الاجتناب- كالـذى فى المعتبر و المختلف- من كراهه الاسـتعمال قبل الدبغ فلم اقف على ما يقتضـى شـيئا منهما عدا الخبر الذى ستسـمعه و التفصـى فى شبهه القول بوجوب الاجتناب قبـل الـدبغ المحكى عن الشـيخ بـل الشـيخين بـل المرتضـى بل فى كشف اللثام عن الاكثر بل فى الـذكرى عن المشـهور بل هو اختياره فى البيان» «۱» الى آخر كلامه.

و المراد من الخبر مـا حكى عن كـاشف اللثام من أنه روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السـلام: «دباغه الجلـد طهارته» و من الظاهر أن مثل هذا الخبر لا اعتبار به

سندا مضافا إلى أن دلالته غير ظاهره فالامر كما افاده فى المتن من أن الاقوى جواز استعمال الجلد و لو لم يدبغ.

(١) قد تعرض الماتن فى المسأله (٣٨۴) لاعتبار الامور المذكوره و شرحنا ما أفاده هناك فراجع.

(٢) للاستصحاب.

---

(١) الجواهر ج ۶ ص: ٣۵٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۵٣٨

[خاتمه فى حكم أوانى الذهب و الفضه]

اشاره

خاتمه: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الاكل و الشرب (١).

---

(١) قال فى المستمسك فى هذا المقام شرحا لكلام الماتن: «اجماعا حكاه جماعه كثيره كالعلامه و الشهيد و الأردبيلى و السيد فى المدارك و غيرهم بل عن المنتهى:

انه اجماع كل من يحفظ عنه العلم» «١».

و العمده النصوص الوارده فى المقام فلا بد من ملاحظتها سندا و دلاله و اخذ النتيجه منها و عليه نتعرض لكل واحد من هذه النصوص و نلاحظه فنقول:

الحديث الاول من تلك النصوص ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل فى آنيه الذهب و الفضه «٢» و المستفاد من الحديث ان الاكل فى آنيه الذهب و الفضه حرام.

و هذه الروايه لا اعتبار بها من جهه كون معلى بن محمد فى سندها و للروايه سند آخر و فيه اشكال من ناحيه الوشاء.

الحديث الثانى: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنيه الذهب و الفضه «٣» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و لها سند آخر لا بأس به و المستفاد من هذه الروايه ان استعمال آنيه الذهب و الفضه حرام.

الحديث الثالث: ما رواه موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون «۴».

و هذه الروایه ضعیفه بموسی بن بکر و لها سند آخر

یکون موسی بن بکر داخلا

---

(۱) مستمسک العروه ج ۲ ص: ۱۶۴

(۲) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۳۹

...

فیه فلا تکون تامه سندا اضف إلی ذلک ان دلاله هذه الروایه غیر تامه فان قوله علیه السلام: «آنیه الذهب و الفضه متاع الذین لا یوقنون» غیر دال علی الحرمه اذ غایه ما یستفاد من هذه الجمله ان الذین لیس لهم الیقین المطلوب بالمعتقدات الدینیه یتمتعون بالذهب و الفضه و أما التمتع بهما حرام فی الشرع فلا یستفاد منها.

الحدیث الرابع: ما رواه الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی قال: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن الشرب فی آنیه الذهب الفضه «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق إلی شعیب.

الحدیث الخامس: ما رواه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهم السلام أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهاهم عن سبع منها: الشرب فی آنیه الذهب و الفضه «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بمسعده.

الحدیث السادس: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:

لا تأکل فی آنیه ذهب و لا فضه «۳».

و الظاهر ان هذه الروایه تامه سندا اذ طریق الصدوق إلی ابان بن عثمان تام و الدلیل علی أن ابان الواقع فی الطریق هو ابن عثمان روایته عن محمد بن مسلم علی ما یظهر من الطبقات.

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۴۰

...

الحديث السابع: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل فى آنيه

من فضه و لا فى آنيه مفضضه «۱».

و هذا الحديث تام سندا و المستفاد منه ان الاكل فى آنيه الفضه و كذلك فى آنيه مفضضه حرام.

الحديث الثامن: ما رواه البراء بن عازب قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن سبع و أمر بسبع نهانا أن تتختم (نتختم) بالذهب و عن الشرب فى آنيه الذهب و الفضه و قال: من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخره «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بمعاويه بن سويد.

الحديث التاسع: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضه فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا أنه كان لأبى الحسن عليه السلام مرآه ملبسه فضه فقال: لا و الحمد للّه انما كانت لها حلقه من فضه و هى عندى ثم قال: ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضه من نحو ما يعمله للصبيان تكون فضه نحوا من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر «۳».

و هذه الروايه داله على كراهته عليه السلام آنيه الذهب و الفضه و مجرد الكراهه لا يدل على الحرمه.

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «ان الكراهه فى الروايه تدل على الحرمه

---

(۱) الوسائل الباب ۶۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

...

بتقريب: أن الكراهه ضد الحب اذا الكراهه فى اللغه بمعنى البغض ضد الحب و المبغوض هو المحرم غايه الامر ربما يبرز الحرام بالنهى و اخرى يبرز ما هو منشأ له» «۱».

و يرد عليه: انا نسأل ان المكروه

هـل هو قسم من الاحكـام الشـرعيه أم لا؟ من الظـاهر انه قسم من الاحكـام و عليه هـل يكون الفعـل المكروه مبغوضـا أو يكون محبوبا لا سبيل إلى الثانى فيكون مبغوضا و المفروض ان المبغوض حرام على مقتضى كلامه.

و بعبـاره اخرى: المولى بالنسـبه إلى الفعـل المكروه هـل يكون لا بشـرط و لا اقتضاء أو يكون محبا أو يكون مبغضا لا سبيل إلى الاول و الثانى فيتعين الثالث.

فالحق أن يقال انه كما يكون للحب مراتب بعض مراتبه منشأ للوجوب و بعضـها الاخر منشأ للنـدب كذلك للبغض مراتب بعض مراتبه منشأ للحرمه و بعضـها الاخر منشأ للكراهه فالمتحصل ان الكراهه بما هى لا تـدل على الحرمه نعم اذا قام دليل على الحرمه لا يعارضه دليل الكراهه اذ الكراهه تجتمع مع الحرمه.

الحـديث العاشـر: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنه كره آنيه الذهب و الفضه و الانيه المفضضـه «٢».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بمحمد بن خالد البرقى مضافا إلى عدم دلالتها على الحرمه كما مر وجهه آنفا.

الحديث الحادى عشـر: ما رواه بريد عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنه كره الشرب فى الفضه و فى القدح المفضض و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضض و المشطه

---

(١) التنقيح ج ٣ ص: ٣١١

(٢) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحديث: ١٠

...

كذلك «١».

و هذه الروايه لا تدل على الحرمه اذ قلنا ان الكراهه اعم من الحرمه.

الحديث الثانى عشـر: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قال: سألته عن المرآه هل يصـلح امساكها اذا كان لها حلقه فضه؟ قال:

نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال:

و سألته عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب به؟ قال: ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس و الا فلا يركب به «۲».

و هذه الروايه أيضا تدل على الكراهه لا الحرمه.

و أفاد سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «بأن المراد من الكراهه فى هذه الروايه الحرمه بتقريب: انها وقعت فى قبال يصلح فان العرف يفهم من قوله عليه السلام:

«انما يكره استعمال ما يشرب به» ان استعمال الفضه فى الشرب غير صالح و الامر غير الصالح هو الحرام مضافا إلى أنه لو كانت الكراهه فى الروايه بمعنى الكراهه المصطلحه لم يكن للحصر المستفاد من كلمه «انما» مجال فان الكراهه المصطلحه لا تختص باستعمال ما يشرب به بل موجوده فى غيره فيفهم ان المراد هى الحرمه لا الكراهه «۳».

و يرد عليه: ان المستفاد من جوابه عليه السلام ان ما يشرب به اذا كان فضه يكون استعماله مكروها و أما كونه غير صالح فلا يستفاد من الحديث. و بعباره اخرى: ان المستفاد من استدراكه بقوله: «نعم» ان استعمال ما يشرب به ليس

---

(۱) الوسائل الباب ۶۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۶۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۵ و ۶

(۳) التنقيح ج ۳ ص ۳۱۲

...

مثل امساك المرآه.

و أما الحصر فيرفع اليد عنه بالدليل الدال على الكراهه فى غير المورد. و ان شئت قلت: التقييد كالتخصيص ليس عزيزا و الا فلا يزول الاشكال حتى مع الالتزام بكون المراد من الكراهه الحرمه و ذلك لعدم حصر الحرمه فى الشرب خاصه.

الحديث الثالث عشر: ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب و الفضه

«۱».

و هـذه الروايه تامه سـندا و أما من حيث الـدلاله فأفاد سـيدنا الاسـتاد: بأن الجمله فى الروايه: تـدل على الحرمه بدعوى: أن معنى قوله عليه السـلام: «لاـ ينبغى» بحسب اللغه انه لا يتيسر و لا يتسهل و حيث ان الشرب من آنيه الـذهب و الفضه ميسور للمكلف خارجا يكون المراد بعدم اليسر عدم جوازه شرعا فيكون حراما «۲».

و يرد عليه: انه لا دليل على هذا المدعى قال فى مجمع البحرين فى ماده بغى: «يقال: ما ينبغى لك أن تفعل كذلك اى ما يصلح لك ذلك» ثم قال: «و فى المصباح حكى عن الكسائى انه سـمع من العرب و ما ينبغى أن يكون كذا اى ما يستقيم و ما يحسن قال و ينبغى أن يكون كذا معناه يندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و قال الراغب فى مفرداته: «فاذا قيل: ينبغى أن يكون كذا فيقال على وجهين:

احـدهما مـا يكون مسخرا للفعل نحو النـار ينبغى أن تحرق الثوب و الثانى على الاستئهال نحو ينبغى أن يعطى لكرمه» الى آخر كلامه.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

(۲) التنقيح ج ۳ ص ۳۱۳

...

و قـد اسـتعمل هـذا اللفظ فى القرآن فى موارد و فى جميع تلك الموارد يناسب مغى الاهليه و الصـلاح و من تلك الموارد قوله تعالى: «قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ» «۱».

فـانه لاـ يبعـد أن يكون المراد انه لاـ يحسن و لا يصـلح لنا أن نتخـذ من دونك أولياء بل الظاهر هو هـذا المعنى اذ المسـتفاد من الايه- و اللّه العالم- انهم باختيارهم اتخذوا من دون اللّه أولياء و فى

مقـام الاعتـذار يقولون انه لاـ يحسن هـذا العمـل و بعبـاره اخرى: المسـتفاد من الايه ان ما صـدر منهم باختيارهم و لكن لم يكن عملهم عملا صالحا فلم يرد من اللفظ عدم التيسر.

و منها: قوله تعالى: «وَ مٰا يَنْبَغِي لَهُمْ وَ مٰا يَسْتَطِيعُونَ» «۲» و فى هذه الايه أيضا لا يبعد أن يكون المراد من نفى الابتغاء الاهليه اى: لا اهليه للشياطين انزال الكتاب.

و منهـا: قوله تعـالى: «لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهٰا أَنْ تُـدْرِكَ الْقَمَرَ وَ لَا اللَّيْلُ سٰابِقُ النَّهٰارِ» «۳» و فى هـذه الاـيه أيضا لا يبعـد أن المراد الاهليه اى الشمس لا اهليه لها أن تدرك القمر.

و منهـا: قوله تعـالى: «وَ مٰا عَلَّمْنٰاهُ الشِّعْرَ وَ مٰا يَنْبَغِي لَهُ» «۴» و فى هـذه الايه أيضا يناسب نفى الاهليه اى الرسول الكريم صـلى اللّه عليه و آله لا يليق بشأنه

---

(۱) الفرقان/ ۱۷

(۲) الشعراء/ ۲۱۰

(۳) يس/ ۳۹

(۴) يس/ ۶۸

...

أن يكون شاعرا.

و منها: قوله تعالى: «وَ مٰا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً» «۱» و فى هـذه الايه يناسب أن يكون المراد من نفى الابتغاء عدم الاهليه اى: ليس مقـام الاـلوهيه اهلا لاتخاذ الولـد و بعباره اخرى: لا يبعـد أن يكون الظاهر من قولهم ان اللّه اتخـذ ولـدا انه تعالى جعل المسيح ولدا له لا ان المسيح تولد منه فأجاب اللّه عن قولهم بقوله: و ما ينبغى و لا يناسب لمقامه اتخاذ الولد.

و منها: قوله تعالى: «قٰالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكاً لٰا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» «۲» فانه لا يبعد أن يكون المراد من الايه أن يعطيه ملكا لا يكون ذلك الملك مناسبا مع غيره من الانبياء العظام بحسب الزمان.

و لعله يمكن

أن يجاب به عن الاشكال الـذى وجهوه إلى سليمان و هو أن دعائه هـذا يستلزم البخل الـذى لا يناسب مقام النبوه اذ يمكن أن يقال: ان العطيه الالهيه بالنسبه إلى الانبياء لا بـد أن تكون متناسبه مع ازمنتهم فلا يكون دعاء سليمان بالنحو المـذكور مستلزما للبخل و اللّه العالم.

و صفوه القول: انه لا يظهر من موارد استعمال هذه الكلمه ان معناه عدم التيسر فالنتيجه ان الروايه لا تدل على الحرمه بل غايتها الكراهه و لو اغمض عما ذكر نقول: لا اشكال أن المتبادر من اللفظ عندنا عدم الحسن و عدم الاهليه فيمكن ببركه الاستصحاب القهقرى اثبات كون معناه كذلك فى زمان صدور اللفظ عن المعصوم

---

(۱) مريم/ ۹۱

(۲) ص/ ۳۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۴۶

...

عليه السلام.

الحـديث الرابع عشر: ما رواه يوسف بن يعقوب قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السـلام فى الحجر فاستسقى ماء فاتى بقدح من صفر فقال رجل: ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال: لا بأس و قال عليه السلام للرجل: ألا سألته أذهب أم فضه؟! «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بيوسف مضافا إلى أنه لا دلاله فيها على الحرمه بل غايه دلالتها هى الكراهه.

اذا عرفت ما تقـدم نقول: المستفاد من النصوص التامه من حيث السـند الوارده فى المقام حرمه الاكل فى آنيه الذهب و كذلك فى آنيه الفضه و أما الشرب من آنيه الذهب و الفضه فلم يقم عليه دليل معتبر و لكن المتسالم عند القوم حرمته.

و يؤيد المدعى بعض النصوص الباب لاحظ حديث الحسين بن زيد «۲» و يمكن الاستدلال على حرمه الشرب من آنيه الذهب و الفضه بما رواه محمد بن مسلم «۳» فان مقتضى النهى عن آنيه

الـذهب و الفضه حرمه اسـتعمالها فی الاکـل و الشـرب اذ النهی لاـ یتعلق بالاعیـان الخـارجیه بـل النهی یتعلق بالافعال و حیث ان المذکور فی الروایه النهی عن آنیه الذهب و الفضه علی الاطلاق یستفاد منه ان استعمالها حرام فی الاکل و الشرب.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶.

(۲) لاحظ ص: ۵۳۹

(۳) لاحظ ص: ۵۳۸

و الطهاره من الحدث و الخبث و غیرها من أنواع الاستعمال (۱).

و بعباره اخری: ان مقتضی الاطلاق و عدم التقیید حرمه استعمال آنیه الذهب و الفضه بای نحو من الاستعمال فتحصل مما تقدم: ان الاکل و الشرب فی آنیه الذهب أو الفضه حرام فانه صرح فی بعض النصوص بالنهی عن الاکل فیها و یلحق به الشرب فیکون الاکل بما هو و کذلک الشـرب اذا کان فیهما حراما و أیضا یستفاد من النهی عن اناء الذهب و الفضه حرمه استعمالها فی الاکل و الشرب فهذا المقدار مما لا اشکال فیه و لا ریب.

(۱) ربما یستدل علی المدعی بحدیث موسی بن بکر «۱» بتقریب: ان المستفاد من الحدیث ان التمتع بآنیه الذهب و الفضه یکون من غیر اهل الیقین فالمؤمن لا یتمتع بهما.

و فیه: اولا ان السند ضعیف کما مرو ثانیا قلنا بأن الحدیث لا یدل علی الحرمه بل غایه ما یدل علیه المرجوحیه فتأمل.

و استدل علی المدعی أیضا بما رواه محمد بن مسلم «۲» بتقریب ان متعلق النهی محذوف و حذف المتعلق یفید العموم.

و قال سـیدنا الاسـتاد فی هذا المقام: «ان النهی و ان کان متعلقه محذوفا و لکن فی کل مورد متعلق بما یکون مرغوبا فیه مثلا اذا قال المولی حرمت علیکم امهاتکم یستفاد من

النهی المذکور نکاح الامهات و اذا تعلق النهی بالمیته یستفاد منه حرمه أکلها و صفوه القول أنه فی کل مورد یکون متعلق النهی الاثر الظاهر من ذلک الشی ء و حیث ان الظاهر من الاناء الاکل و الشرب منه أو فیه فالنهی عن الاناء نهی

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳۸

(۲) لاحظ ص: ۵۳۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۴۸

و لا یحرم نفس المأکول و المشروب (۱) و الاحوط استحبابا عدم

عن الاکل و الشرب و أما بقیه الاستعمالات فلا» «۱» هذا ما أفاده فی المقام.

و یمکن أن یقال: بأن المرجع فی باب الظواهر العرف و العرف یفهم فی هذه الموارد النهی عما یتعلق بالعین فلا فرق بین انحاء الاستعمالات و لا ینقض بآیه تحریم الامهات فان الاختصاص بالنکاح یفهم من مناسبه الحکم مع الموضوع و من القرائن الخارجیه و علی هذا لنا أن نقول: بأنه لا ینحصر النهی فی الاکل و الشرب بل یشمل الطهاره من الحدث و الخبث و غیرها من أنواع الاستعمالات کما فی المتن و قال فی الحدائق: «ان المذکور فی بعض النصوص النهی عن خصوص الاکل و الشرب و فی بعض النصوص أطلق متعلق النهی و قاعده حمل المطلق علی المقید أن یحمل ما أطلق فیه المتعلق علی المقید» «۲».

هذا کلامه و یرد علیه: ان حمل المطلق علی المقید یتوقف علی وحده المطلوب و السبب و أما فی غیره فلا مجال للحمل و وحده السبب و المطلوب تحتاج اثباتها الی دلیل مفقود فی المقام بل مقتضی الاطلاق عدم التقیید فلاحظ.

(۱) یشکل ما أفاده فان المستفاد من بعض النصوص کما تقدم النهی عن الاکل فی آنیه الذهب و الفضه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۳» فان

الظاهر من الحديث المذكور حرمه الاكل بعنوان كونه فی آنیه الذهب أو الفضه.

و بعباره اخری: ان الاكل و ان كان من حیث هو لا حرمه فیه و لكن من حیث

---

(۱) التنقیح ج ۳ ص: ۳۱۶

(۲) الحدائق ج ۵ ص: ۵۰۹.

(۳) لاحظ ص: ۵۳۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۴۹

التزیین بها (۱) و كذا اقتنائها (۲) و بیعها و شرائها (۳).

كونه فی آنیه الذهب أو الفضه یكون حراما بالعنوان الثانوی.

(۱) ربما یقال: بأن المحرم هو استعمال الاناء و التزیین لیس استعمالا له بل انتفاع. و یرد علیه: بأنه لا اشكال فی أن التزیین نحو من الاستعمال و هل یمكن أن یقال: بأن التزیین بالخاتم لیس استعمالا له؟ كلا. فعلی ما ذكرنا من أن مقتضی عموم المتعلق المستفاد من حذفه حرمه التزیین.

(۲) لا یبعد أن یقال: بأن مقتضی حذف المتعلق فی دلیل النهی عن الانیه حرمه مطلق ما یتعلق بها حتی فیما لا یصدق عنوان الاستعمال.

(۳) الظاهر ان المقصود من حرمه البیع و الشراء هی الوضعیه ای لا یصح بیعها و لا شرائها و لا دلیل علی حرمتهما حتی علی القول بحرمه الاقتناء اذ الخبر المشهور: «ان اللّه اذا حرم شیئا حرم ثمنه» لیس له سند معتبر بل دلالته مخدوشه لاحظ ما روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: لعن اللّه الیهود حرمت علیهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها و ان اللّه تعالی اذا حرم علی قوم أكل شی ء حرم علیهم ثمنه «۱».

فان المذكور فی هذا الحدیث: «ان اللّه اذا حرم أكل شی ء حرم ثمنه» و صفوه القول: انه لم یدل دلیل معتبر علی حرمه البیع وضعا و أما الحرمه التكلیفیه فایضا یشكل اثباتها فان بیع

الانیه لا یشمله بحسب الفهم العرفی النهی الوارد عنها.

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۸

و صیاغتها (۱) و أخذ الاجره علیها (۲) و الاقوی الجواز فی جمیعها (۳).

[مسأله ۴۶۲: الظاهر توقف صدق الآنیه علی انفصال المظروف عن الظرف و کونها معده]

(مسأله ۴۶۲): الظاهر توقف صدق الانیه علی انفصال المظروف عن الظرف و کونها معده لان یحرز فیها المأکول أو المشروب أو نحوهما (۴) فرأس الغرشه و رأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکین و قاب الساعه المتداوله فی هذا العصر و محل فص الخاتم و بیت المرآه و ملعقه الشای و أمثالها خارج عن الانیه فلا بأس بها

---

(۱) لا یبعد أن یشملها النهی عن آنیه الذهب و الفضه.

(۲) اذا قلنا بأن الاستعمالات المتعلقه بأوانی الذهب و الفضه حرام کما بنینا علیها فکیف یصح اخذ الاجره علی صیاغتها و بعباره اخری: کیف یمکن أن یکون الفعل حراما شرعا و مع ذلک تکون الاجاره علیه صحیحه؟ فان مقتضی الصحه وجوب الوفاء و افراغ الذمه من العمل و مقتضی کون الفعل حراما امساک المکلف عن العمل و عدم الاتیان به فالنتیجه ان حرمه الفعل تستلزم فساد الاجاره.

و ربما یقال: انه ای تناف بین الامرین فان مقتضی الصحه مالکیه المستأجر العمل الکذائی فی ذمه الاجیر غایه الامر ان الاجیر یحرم علیه الاتیان بالعمل فیکون غیر قادر علی التسلیم شرعا و الممنوع شرعا کالممتنع عقلا و وجوب الوفاء بالعقد لا یکون وجوبا تکلیفیا بل وجوب الوفاء بالعقد ارشاد إلی لزومه فلا تنافی بین الامرین. و لکن البیان المزبور ینافیه ذوق الفقاهه و اللّه العالم.

(۳) قد ظهر ما فی کلامه من الاشکال.

(۴) لم یظهر المراد من نحوهما مع نفی البعد عن

عدم صدق الانيه على ظرف الغالبه و المعجون و نحوهما.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۵۵۱

و لا يبعد ذلك أيضا فى ظرف الغاليه و المعجون و التتن و الترياك و البن (١).

[مسأله ۴۶۳: لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره و بين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه]

(مسأله ۴۶۳): لا فرق فى حكم الانيه بين الصغيره و الكبيره و بين ما كان على هيئه الاوانى المتعارفه من النحاس و الحديد و غيرهما (٢).

---

(١) الحكم مترتب فى لسان الادله على عنوان الانيه فلا بد فى فعليه الحكم من تحقق الموضوع فاذا دار أمر المفهوم بين الاقل و الاكثر فلا مناص عن التحفظ على جميع الخصوصيات التى يحتمل دخلها فى الصدق و فى مورد الشك تجرى البراءه بل على ما سلكناه لا مانع من جريان الاستصحاب بالنسبه إلى نفس المفهوم بأن يقال: ملعقه الشاى مثلا قبل وجودها لم تكن مصداقا للإناء و الاصل بقائها على ما كانت حتى بعد وجودها و لا يبعد ان ما أفاده فى بيان مفهوم الانيه فى المتن كذلك. و كيف كان- كما ذكرنا- لا بد من التحفظ على القيود المحتمله.

و صفوه القول: أنه يلزم الاقتصار على ما يصدق عليه الانيه بل لا يبعد أن يقال:

بأن المستفاد من حديث ابن جعفر «١» انحصار الحرمه فيما يشرب به.

و بعباره اخرى: مقتضى الحصر المستفاد من الحديث عدم حرمه استعمال غير ما يشرب به و عليه لو لم يصدق عنوان ما يشرب به لم يكن حراما فلا يشمل مثل الصينى و القدر و المصفاه و امثالها و على تقدير تحقق الاجماع فى غيره يقتصر فى المقدار الذى قام عليه الاجماع.

(٢) للإطلاق فان مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين مصاديق الانيه.

---

(١) لاحظ ص: ۵۴۲.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۵۵۲

[مسأله ۴۶۴: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضه]

(مسأله ۴۶۴): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضه كحرز الجواد عليه السلام و غيره (۱).

[مسأله ۴۶۵: يكره استعمال القدح المفضض]

(مسأله ۴۶۵): يكره استعمال القدح المفضض (۲).

---

(۱) لعدم صدق الانيه عليه أو للشك في الصدق فلا مقتضى للحرمه مضافا إلى النص الوارد الدال على الجواز لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم اذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد «۱».

(۲) قد دل على حرمته ما رواه الحلبى «۲» و قد دل على جوازه و نص على عدم البأس فيه ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضه «۳» فببركه الحديث الثانى ترفع اليد عن ظهور الحديث الاول فى الحرمه و يحمل على الكراهه و هذا انما يتم اذا قلنا بأن سند الروايه تاما و لم نناقش فيه بكون الوشاء داخلا فيه و الا يكون المرجع حديث الحلبى الدال على الحرمه.

و منشأ الاشكال فى الوشاء انه لم يوثق صريحا بل قال النجاشى فى حقه: «انه خير» فربما يقال: بأنه شهاده بتوثيقه و لكن يرد على هذا البيان انا نرى انهم شهدوا فى بيان حال مثل الكلينى و المفيد و الطوسى و اضرابهم بالوثاقه صريحا فما الوجه فى عدم الشهاده بالوثاقه فى حق الرجل.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۴۰

(۳) الوسائل الباب ۶۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۵۳

و الاحوط عزل الفم عن موضع الفضه بل لا يخلو وجوبه عن قوه (۱) و اللّه سبحانه

العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

ان قلت: اذا لم يكن ثقه فكيف يمكن الشهاده فی حقه بكونه خيرا على الاطلاق قلت: لا اشكال فی أن الشخص اذا كان ظاهر الصلاح يحضر الجماعه و لا يغتب و لا يؤذی و لا يوهن و لا يرى منه الخلاف يقال فی العرف: فلان خير لكن ليس هذا دليلا على العلم بجميع جهاته و كونه ثقه فی الكلام فلاحظ.

و ربما يقال: ان حديث الحلبی يدل على حرمه الاكل فی الانيه المفضضه و حديث ابن سنان يدل على جواز الشرب منها فلا تعارض بين الحديثين فلا تصل النوبه الى الجمع بينهما بالنحو المذكور و الانصاف ان هذا البيان فی محله و اللّه العالم.

(۱) للأمر بالعزل فی حديث ابن سنان «۱» و الامر ظاهر فی الوجوب.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۵۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الکمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الکمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩